المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

فقه الدعوة إلى الله تعالى

من خلال آثار الصحابة ﷺ المروية في الطهارة والأذان

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الدعوة الإسلامية

إعداد الطالب:

أحمد بن حسن بن محمد القرني

الرقم الجامعي: ٤٣٢٨٠١٨٥

إشراف فضيلة الشيخ:

د/ حمود بن جابر بن مبارك الحارثي

الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

طباعة القطاني

Ali Fattani

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة البهية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .... وبعد

فرغبة من الباحث الارتباط بفقه السلف الصالح من الصحابة ﷺ كان عنوان الدراسة (فقه الدعوة إلى الله من خلال آثار الصحابة ﷺ المروية في الطهارة والآذان)، وقد اشتملت الدراسة على أربعة فصول متعلقة بأركان الدعوة وهي الموضوع والداعية والمدعو ومنهج الدعوة ووسائلها وأساليبها.

ففي الفصل الأول والمتعلق بالموضوع جاء في الدراسة بعض الموضوعات المتعلقة بالعقيدة وآخرى متعلقة بالشريعة الإسلامية وثالثة متعلقة بالأخلاق .

وفي الفصل الثاني المتعلق بالداعية بيان أوجه الإعداد التي يحتاجها الداعية وذكر لبعض صفات الداعية وواجباته وآدابه .

وفي الفصل الثالث والمتعلق بالمدعو ذكر بعض أصناف المدعوين الذين جاء ذكرهم في آثار الدراسة وبيان بعض واجبات وآداب المدعو .

وفي الفصل الأخير وضحت الدراسة مصادر واستمداد المنهج الدعوي الصحيح، وبينت فروع المنهج وذكرت كذلك بعض الوسائل والأساليب الدعوية.

وربط الباحث الدراسة بفقه الواقع فقد خصص المبحث الأخير من كل فصل بما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر.

وختم الباحث دراسته بأهم النتائج التي توصل لها الباحث وأوصى ببعض التوصيات للباحثين والدعاة والمهتمين بالدعوة الى الله.

إعداد الطالب: أحمد بن حسن بن محمد القرني

إشراف: د/ حمود بن جابر بن مبارك الحارثي

ماجستير_أحمد القرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

Abstract

"Praise to Allah, the Lord of the Worlds and peace be upon the messenger of Allah , his family and his followers ".

As the researcher wishes to be confined to the Jurisprudence of the good prophet's companions "May God bliss them ", he put forward the thesis title as " the jurisprudence of the call for Allah in terms of the axioms or sayings of the prophet's companions concerning Purgation and prayer call" . The study includes four chapters concerning the corners of the Islamic call ; the topic , the Islamic caller and the called the call approach techniques and methods .

In **chapter one** concerning the topic of the research , I mentioned some of the rules of Islamic call , the characteristics of Islamic call and some cases highlighting the interest of Islam in purgation and cleanliness in addition to the good treatment of man to his brother in humanity and upgrading of Allah's rituals and explaining the prophet's companions' views around the trait of worshipping and their warning about excess of purgation and other matters of this connection .

In **chapter two** concerned with the caller to Islam, I mentioned the methods of preparing that the caller to Islam need in his mission beside mentioning some of the qualities and responsibilities of the Islamic caller . In chapter three concerned with the persons called to Islam , I mentioned the types of the called , some of their responsibilities and manners . In the last chapter the study clarified the foundations of the correct Islamic call approach. I also mentioned some of the Islamic call techniques and methods .

The researcher related his study with the main results and some recommendations addressed to the researchers and the callers interested in the call for Allah .

Prepared by student : AHMAD HASSAN MUHAMMAD ALQARNI

Supervisor : Dr. HUMOUD JABER MUBARAK ALHARTHI

ماجستير _ أحمد القرني (كامل الرسالة .. الصورة البهية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي له وافر الشكر والثناء ، فهو المتفضل بجزيل الإكرام ، ووافر العطاء ، هدى من الضلالة ، وعلم من الجهالة ، وأغنى من الفقر ، وهدانا إلى سواء السبيل .

ثم الشكر لوالدي الكريمين اللذان هما سبب الوجود ، ومنهما عظيم البذل والجود، فكم سهرا وتعبا ونصبا واجتهادا و اغدقا فبأي شيء يجازيا ؟

اللهم فبجودك جد عليهما ، وبكرمك فأكرهما ، وبواسع عطائك فأعطهما ، وبفيض إحسانك فأحسن إليهما ، وأطل في أعمارهما، وجازهما عني خيراً يا خير من سئل .

ثم أردف بالشكر لزوجي التي ضحت ، وصبرت ، وساعدت ، وساندت بوقتها وجهدها حتى أعان الله تعالى على إتمام هذه الدراسة .

ولشيخي ووالدي الدكتور حمود بن جابر الحارثي من الشكر أجزله ومن الثناء أكمله ومن الدعاء أبلغه الذي كانت سيرته تمثل بالنسبة لي صورة عظيمة من البذل والعطاء والتضحية ، وكان إشرافه على رسالتي منهلاً روياً أرتويت منه فاستفدت من علمه وتوجيهاته وإرشاداته الشيء الكثير فكتب الله أجره وأجزل مثوبته .

ولا أنسى أن أشكر العقيد عبدالله بن جمعان الزهراني قائد جناح الشؤون الدينية ومساعده الرائد ثامر بن سلطان الحارثي اللذان ما توانيا في إعانتي وتسهيل أمور الدراسة لي، فاسأل الله أن يكرمهما ويجزيهما عني خيراً الجزاء

والشكر للمناقشين الفاضلين على أن تكرما بقبول المناقشة وتفضلا بقراءة الرسالة وأكرماني بتوجيهاتهما فجزاه الله عني كل خير .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل لقسم الدعوة والثقافة الإسلامية ممثلاً في رئيس القسم الدكتور : حسن بن عائض آل عبد الهادي ، وأعضاء هيئة التدريس بالقسم ، كما أثني بالشكر لعمادة كلية الدعوة وأصول الدين ، واختم بالشكر الجزيل لإدارة الجامعة التي منحتني فرصة مواصلة الدراسة ، والإلتحاق بركب أهل العلم وفتحت لي المجال للبحث والإطلاع والدراسة .

وأسال الله العظيم الكريم أن يتقبل منا صالح القول والعمل إنه نعم المجيب .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُـواْ ٱللَّهَ حَـقَّ تُقَاتِـهِۦ وَلَا تَمُـوتُنَّ إِلَّا وَأَنـتُم مُّـسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١](١).

أما بعـــد:

فلقد اقتضت حكمة الله تعالى أنه خلق الخلق لعبادته، قال تعـالى: ﴿وَمَـا خَلَقْـتُ ٱلْجِـنَّ وَٱلْإِنـسَ إِلَّا لِيَعْبُـدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦]، واستخلفهم في الأرض، للقيـام بهـا، قـال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج:٤١].

كما اقتضت حكمتـه أيـضًا ، أن يرسـل للعبـاد مـن يبـين لهـم كيفيـة العبـادة التـي يرضاها، فأرسل الرسل عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، وأنزل معهم الكتب، لتكون دليلًا للعباد، ومنهجًا يسلكونه، فيعبودنه سبحانه على بصيرة، قال تعـالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِـدَةً فَبَعَـثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ

(١) هذه خطبة الحاجة. انظر: (خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، الألباني، ص٦-٨)

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾
[البقرة:٢١٣].

وكان آخر الرسل وخيرهم محمد بن عبدالله ﷺ الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، ودعا إلى الله تعالى على بصيرة، وبيّن أتم البيان، فكان نبراسًا للدعاة من بعده يقتدون به، ويقتفون سنته التي أمر الله بإتباعها، فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾
[الأحزاب:٢١].

وكان خير الدعاة بعده ﷺ هم الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الذين حضوا بعظيم المنزلة حين اصطفاهم الله تعالى لمنزلة الصحبة، فكانت دعوتهم وطريقتهم اقتفاء لدعوة النبي ﷺ، مما دعا العلماء والباحثين إلى الإهتمام بأقوالهم وآراءهم وفتاوهم، وجمعها في مؤلفات مدونة بالأسانيد.

فقد كثرت المصنفات التي أظهرت آثارهم، سواء كانت ضمنًا في مصنفات السنة النبوية(١)، أو كتبًا أفردت في جمع آثار بعضهم(٢).

وقد اعتنى جمع من العلماء، والباحثين بآثار الصحابة تحقيقًا ودراسةً، إلا أنَّ هذه الآثار لم تلق عناية من الناحية الدعوية، فلم يكتب فيها أحد في هذه العصور حسب علمي وبحثي، مما دعاني إلى دراسة آثار الصحابة دراسة دعوية، وآثرت أن يكون عنوان هذه الدراسة: (**فقه الدعوة إلى الله من خلال آثار الصحابة المروية في الطهارة والآذان**).

وقد بدأت الرغبة في إحياء فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واستنباط فقه الدعوة منه،

(١) كمصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبدالرزاق وغيرهما.

(٢) كموسوعة فقه عمر للدكتور محمد رواس، وموسوعة فقه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للشيخ: سعيد الدخيل.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

اقتفاء بمن سبقنا في هذا المجال في استنباط فقه الدعوة من خلال صحيحي البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وقد تمت الموافقة على مشروع فقه الدعوة من خلال آثار الصحابة من قبل مجلس الكلية مشكورًا ، ووخصصت لجنة خاصة بالمشروع، ووضعت له المنهج المناسب.

وقد تم تقسيم آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على طلاب قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، وكان من نصيبي ما يتعلق بالطهارة والأذان، وقضيت في جمعها وتقسيمها على فصول الدراسة وقتًا طويلًا، وكان هناك عقبة كبيرة وهي أن هذه الآثار لم تلق عناية من العلماء والباحثين في شرحها إلا النذر اليسير منها، فكانت تأتي في كتب السنة وشروحها على سبيل الإستدلال والإستشهاد فقط، مما جعل لتصنيفها وتقسيها على فصول الدراسة أمر في غاية الصعوبة لأن هذا راجع لفهم الباحث واستنباطه من خلال فهم مفردات الأثر، ودلالالته.

وعند النظر والتحليل نجد أن المعاني والدلالات التي يتضمنها أي نص، إما ان يكون دلالة ظاهرة جلية، أو دلالة ضمنية.

وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تضمنت دلالات فقهية، وعند النظر والاستنتاج وجد الباحث أنها تحتوي على معاني دعوية هي من حاول الباحث إظهارها في هذه الصفحات.

ومما أكسب الدراسة الإثراء العلمي الدعوي، ما تضمنه المبحث الأخير من كل فصل، من ذكر أوجه للاستفادة من الدراسة في العصر الحاضر، وتنزيل القضايا والمسائل الدعوية على واقع الدعوة.

وإني لأرجوا الله تعالى أن أكون ممن يسهم في إحياء فقه السلف في الدعوة إلى الله تعالى، وممن يثري المكتبة الدعوية بأقوالهم وأفعالهم.

وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص في هذه الدراسة، فهو الموفق والمعين..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- أنَّ ربط الدعوة إلى الله تعالى بمنهج السلف هو من أهم المهمات التي أمر بها النبي ﷺ، فقال: «... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »(١)، بل جعل الخيرية في القرون المفضلة الثلاثة فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٢)، فلما كانوا بهذه المنزلة كان لزامًا على من يأتي من بعدهم الإعتناء بهديهم، وإظهار فقه الدعوة من خلال أقوالهم وأفعالهم التي حفظها لنا تراثنا الإسلامي.

٢- أنَّ كتب (السنة) التي جمعت آثار الصحابة في جميع أبواب الدين ذات منزلةٍ كبيرةٍ عند العلماء والباحثين فالعناية بها أيضًا في فقه الدعوة ذو أهميةٍ بالغةٍ.

٣- أنَّ دراسة آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعد خدمة للدعوة الإسلامية، وربط لها بفقه السلف الصالح في الدعوة إلى الله.

٤- أنَّ هذه الدراسة تعتبر تأصيلًا لفقه الدعوة، من خلال آثار الصحابة التي تحتاج من يبرزها، لأنها لم تحظ بعناية الباحثين.

٥- تعد هذه الدراسة إثراء للمكتبة الدعوية بمراجع تكون عونًا للدعاة، والباحثين في دعوتهم وأبحاثهم.

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٧/ ١٧، رقم الحديث ٤٦٠٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢/ ٦١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ٣/ ١٧١، رقم الحديث ٢٦٥١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم الذين يلونهم، ٤/ ١٩٦٣، رقم الحديث ٢٥٣٣.

ماجستير_أحمد القرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

٦- أنَّ الدراسة تنال شرفها بشرف ما تتعلق به، والباحث يرغب بهذه الدراسة الارتباط بآثار الصحابة الكرام لنيل العلم والبركة من طول النظر في آثارهم من خلال كتب أهل العلم.

۞ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى أمور عدة منها: ـ

١. طلب رضا الله تعالى، واللحاق بأهل العلم، ومشاركتهم في نشر العلم.

٢. تقديم دراسة تأصيلية في أحد فروع علم الدعوة إلى الله.

٣. دعم المكتبة الدعوية بدراسة فقه الدعوة المستنبط من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيما يتعلق بموضوع الدعوة، والداعية، والمدعو، ومنهج الدعوة، ووسائلها، وأساليبها.

٤. السعي لتأصيل مبدأ الرجوع إلى منهج السلف الصالح فيما يستجد من قضايا الدعوة المعاصرة، والابتعاد عن الآراء المحدثة التي ليس لها سلف.

٥. استنباط الفوائد الدعوية من أقوال السلف الصالح، وأفعالهم، وآراءهم.

۞ مشكلة الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على تناول آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المروية في الطهارة والآذان، من خلال المصنفات، والمسانيد التي حُدِّدت في ضوابط الدراسة، مما سيكون له الأثر في إثراء مكتبة الدعوة الإسلامية بالمراجع المتخصصة في دراسة فقه الدعوة من خلال الآثار من منظور دعوي.

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ تساؤلات الدراسة:

ستجيب الدراسة إن شاء الله تعالى على الأسئلة التالية:

س١: ما الفقه الدعوي المتعلق بموضوع الدعوة المستنبط من الآثار موضع الدراسة؟

س٢: ما الفقه الدعوي المتعلق بالداعية المستنبط من الآثار موضع الدراسة؟

س٣: ما الفقه الدعوي المتعلق بالمدعو المستنبط من الآثار موضع الدراسة؟

س٤: ما الفقه الدعوي المتعلق بمنهج، ووسائل الدعوة، وأساليبها المستنبط من الآثار موضع الدراسة؟

س٥: ما مدى الاستفادة من هذه الدراسة في العصر الحاضر؟

۞ حدود الدراسة:

هذه الدراسة تختص بدراسة آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المروية في الطهارة والآذان في كتب الآثار دراسة دعوية، وعدد آثار الدراسة (٤٠٨) من غير المكرر.

۞ منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج التحليلي[١]، والاستنباطي[٢]، وذلك باستخراج فقه

(١) وهو المنهج الذي يقوم على دراسة الإشكالات المختلفة تفكيكًا أو تركيبًا أو تقويمًا. (أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، ص ٩٦)

(٢) تعدد تعريفات المنهج الاستنباطي ولعل من أقربها هذان التعريفان:

هو المنهج الذي يهدف إلى عمل نظرية علمية أو تركيبها أو بناء قاعدة في الفقة أو الأصول أو غيرها من العلوم. (أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، ص٩٩).

هو المنهج الذي ينطلق من الحقائق العامة أو القواعد العامة المتفق عليها ذات القوة التشريعية للوصول إلى المسائل الواقعية الفرعية التي تستمد حلولها من تلك الحقائق. (قواعد أساسية في البحث العلمي،

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الـدعوة، مـن الآثـار موضـع الدراسـة، وفـق ضـوابط الدراسـة التـي وضـعتها اللجنـة المشرفة على المشروع[1].

۞ الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود اطلاعي- على دراسة سابقة تناولت فقه الدعوة إلى الله تعالى من خلال (آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الطهارة والأذان).

لكن كانت هناك دراسات سابقة، تشترك مع دراستي في بعض الجوانب.

لعلي أذكرها، وأذكر جوانب الاشتراك، وجوانب الإختلاف، بينها وبين دراستي وهي تتمثل في الآتي:

أولاً: دراسات في فقه الدعوة:

١. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ دراسة دعوية من أول الصحيح إلى نهاية كتاب الوضوء، (الدكتور/ خالد بن عبدالرحمن القريشي) وهو مطبوع في جزئين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤١٧هـ.

٢. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ دراسة دعوية من أول كتاب الغسل إلى نهاية كتاب مواقيت الصلاة، (الدكتورة / رقية بنت نصر الله نياز)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤١٨هـ.

٣. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ دراسة دعوية من كتاب الآذان إلى نهاية كتاب الوتر، (الدكتور/ إبراهيم بن عبدالله المطلق)، جامعة الإمام محمد بن

= د.سعيد صيني، ص٧١).

(١) مشروع دراسة ((فقه الدعوة من خلال آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)) في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية الدعوة وأصول الدين، وسيأتي ذكر الضوابط ص٢٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤١٩هـ.

٤. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة دعوية من كتاب الاستسقاء إلى نهاية كتاب الجنائز، (الدكتورة/ حصة بنت عبد الكريم الزيد)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤١٩هـ.

٥. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب جزاء الصيد، (الدكتور/ عبدالعزيز بن إبراهيم الشيبان) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢٠هـ.

٦. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة دعوية من كتاب فضائل المدينة إلى نهاية كتاب الشفعة، (الدكتور/ محمد بن إبراهيم الرومي)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢٠هـ.

٧. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة دعوية من أول كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الشروط، (الدكتور/ مصطفى بن عبد الرحمن البار) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢٠هـ.

٨. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة دعوية من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الجزية والموادعة، (الدكتور/ سعيد بن علي وهف القحطاني) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢١هـ.

٩. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة دعوية من أول كتاب بدء الخلق إلى نهاية كتاب المناقب، (الدكتور/ حمزة بن سليمان الطيار)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢١هـ.

ماجستير_أحمد الفرن (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

١٠.فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة دعوية من أول كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حتى نهاية غزوة الحديبية في كتاب المغازي، (الدكتور/ نادر بن حمد المزيني)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢١هـ.

١١.فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة دعوية للأحاديث من غزوة خيبر في كتاب المغازي إلى نهاية كتاب التفسير، (الدكتورة / بدرية بنت سعود البشر) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢١هـ.

١٢.فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة دعوية من أول كتاب فضائل القرآن إلى نهاية كتاب المرضى، (الدكتور/ عبدالله بن محمد الشثري) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢٢هـ.

١٣.فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ دراسة دعوية من أول كتاب الطب إلى نهاية باب ما يكره من قيل وقال من كتاب الرقاق، (الدكتور/ محمد بن عبدالله العيدي) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢٣هـ.

١٤.فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري دراسة دعوية من كتاب الرقاق "باب حفظ اللسان" إلى نهاية كتاب التوحيد وهو آخر الصحيح، (الدكتور/ عبدالله بن إبراهيم الشويمان) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢٤هـ.

١٥.فقه الدعوة فيما انفرد به الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه دراسة دعوية من كتاب الطهارة إلى كتاب المساجد ومواضع الصلاة.(الدكتورة / أسماء بنت عبد العزيز الداود) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢٥هـ.

ماجستير_أحمد الفرن (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

١٦. فقه الدعوة فيما انفرد به الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه. (الدكتور/ حسن بن عائض آل عبدالهادي).

١٧. فقه الدعوة فيما انفرد به الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه دراسة دعوية من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب الرؤيا. (الدكتور/ حمود بن جابر الحارثي) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والإحتساب، ١٤٢٩هـ.

١٨. فقه الدعوة فيما انفرد به الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه دراسة دعوية. (الدكتور/ خالد المهيدب).

هذه الدرسات كانت بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ضمن مشروع إعداد موسوعة دعوية للأحاديث النبوية.

١٩. فقه الدعوة من خلال أحاديث الفتن في الصحيحين، رسالة ماجستير بفرع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالمدينة المنورة (كلية الدعوة والاعلام سابقًا، جامعة طيبة حاليًا) (الشيخ / زين العابدين بن غرم الله الغامدي).

٢٠. فقه الدعوة من خلال كتاب الادب المفرد للامام البخاري، رسالة دكتوراه ، (الدكتور/ عمرو بن طه السقاف)، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة ، ١٤٢٨هـ.

٢١. فقه الدعوة إلى الله من خلال كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري دراسة دعوية، مشروع في جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الدعوة والثقافة الاسلامية بجامعة أم القرى ، وقد نوقش منه رسالتان.

العلاقة بين دراستي وهذه الدراسات:

•تعد الدراسات السابقة مرتبطة بالحديث النبوي (أحاديث رسول الله ﷺ)، بينما دراستي مرتبطة بالآثار الموقوفة على الصحابة (آثار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ).

ماجستير_أحمد الفرن (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

•واعتمدت الدراسات السابقة على دراسة الأحاديث دراسة تفصيلية، بحيث يقوم الباحث بذكر كل حديث على حدة، واستنباط الفقه الدعوي، بينما تعتمد دراستي على تقسيم الآثار على أركان الدعوة، بحيث يجمع تحت كل ركن من أركان الدعوة ما يناسبه من الآثار.

ثانيًا: الدراسات التي تناولت آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قدم قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين في جامعة أم القرى مشروعًا في جمع ودراسة آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المصنفات والمسانيد في ٣٩ رسالة علمية، وكان عنوان هذا المشروع: ((الآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جمعًا ودراسة)) ومنها ما يتعلق بدراستي وهي:

١. الآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الطهارة القسم الأول جمعًا ودراسة. للدكتور/ علي بن مصلح الزبيدي، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة ، ١٤٢٨هـ.

٢. آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أبواب الطهارة جمعًا ودراسة القسم الثاني. للدكتور/ عبدالله بن محمد الشهري، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة ، ١٤٢٦هـ.

٣. آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كتاب الصلاة القسم الأول من أول كتاب الأذان إلى باب من كره الصلاة في الثوب الواحد. للشيخ/ مبارك بن عبدالعزيز الزهراني، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة ، ١٤٢٣هـ.

العلاقة بين دراستي وهذه الدراسات:

تعد الدراسات السابقة جمعًا ودراسةً لآثار الصحابة (دراسة حديثية)، بينما دراستي مرتبطة بدراسة الفقه الدعوي لآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (دراسة دعوية).

ماجستير_أحمد القرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ طريقة الباحث:

إضافةً إلى الإلتزام بضوابط الدراسة المعدة من لجنة المشروع، سيكون منهج الباحث المتبع في كتابة بحثه على النحو الآتي:

١. نقل الآيات القرآنية من مصحف المدينة، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية بعد ذكر الآية في المتن.

٢. نقل الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية بالتشكيل.

٣. الاقتصار على آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المروية في الطهارة والأذان مع ذكر رقم الأثر في الدراسة بين معكوفين إذا كان ذكر الأثر لأول مرة ، ونجمتين إذا تكررت دراسة الأثر في موطن آخر ، ثم ذكر رقم الأثر في مصدره.

٤. تخريج الأحاديث، والآثار التي يستدل بها الباحث في دراسته، مع الاقتصار على الأحاديث، والآثار الصحيحة.

٥. الاعتماد في الحكم على آثار الدراسة، على تصحيحات علماء السنة سواء السابقين منهم أو المتأخرين، فإن لم أجد أجتهد في الحكم على الإسناد، مع الإستفادة من الدراسات السابقة في آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦. عزو الأحاديث، والآثار التي يستشهد بها الباحث من خارج آثار الدراسة إلى مواقعها في كتب السنة، والآثار.

٧. العناية بشرح، وبيان الآثار، واستنباط فقه الدعوة الى الله من خلالها، و الإستعانة بكتب التفسير، والسنة، وشروحها، وكذلك كتب الدعوة، وفق ما تقتضيه حاجة الموضوع.

٨. الاجتهاد في تدعيم البحث بأقوال الأئمة، ونسبة كل قول إلى قائله مع عزوه إلى المصادر الأصلية ما أمكن.

٩. وضع فهارس الآيات، وآخر للأحاديث النبوية، والآثار، وكذلك فهارس الأعلام، والغريب.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ ضوابط الدراسة :

١. الدراسة الدعوية لنصوص الآثار، وفق معنى فقه الدعوة المعروف المذكور في تعريفات مفردات الدراسة[١].

٢. تصنيف الآثار على أركان الدعوة و من ثَّم دراستها دراسة دعوية.

٣. تخصيص المبحث الأخير من كل فصل لبيان أوجه الاستفادة من الدراسة في العصر الحاضر.

٤. العناية بتخريج الآثار، و بيان حكم العلماء عليها.

٥. جمع ما اتفق متنه من الآثار تحت رقم واحد، و دراسة واحدة منعًا للتكرار[٢]، إلا ما دعت الحاجة إليه مع الإشارة إلى موضعه في الهامش، إذا كان في موضع آخر.

٦. ترجمة الأعلام غير المشهورين، والذين لهم علاقة بفوائد الدراسة في الحاشية، مع التركيز على الجوانب الدعوية في سيرهم.

٧. شرح المفردات الغريبة في الأثر في حاشية الدراسة من كتب تفسير غريب الحديث، وكتب اللغة ومعاجمها، وكتب شروح الحديث.

٨. توثيق ما يتوصل إليه الباحث من الاستنباطات المتعلقة بفقه الدعوة، من شروح أهل العلم المعتبرين.

٩. تحديد الكتب المعتمدة في آثار الدراسة و هي :

- مُصَنّف ابن أبي شيبة.
- مُصنّف عبدالرزاق.

---

(١) ص ٣٢.

(٢) المجموع من الآثار تحت رقم واحد هو : ١ــ ما اختلف سنده واتفق متنه. ٢. ما اختلف فيه الصحابي واتفق المتن ٣ ــ ما اختلف فيه السند واتفق فيه الصحابي والمتن.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

- موطأ الإمام مالك.
- المنتقى لابن الجارود.
- كتاب الأم للإمام الشافعي.
- مسند الطيالسي.
- مسند ابن الجعد.
- مسند الإمام أحمد.
- مسند إسحاق بن راهويه.
- مسند أبي يعلى.
- مسند البزّار.
- سنن الدارمي.
- صحيح ابن خزيمة.
- صحيح ابن حِبَّان.
- مشكل الآثار وشرح معاني الآثار للطحاوي.
- معاجِم الطبراني: الصغير الأوسط والكبير.
- سنن الدارقطني.
- مستدرك أبي عبدالله الحاكِم.
- سنن البيهقي[1]

واعتماد تبويب مصنف ابن أبي شيبة في تقسيم الأثار على طلاب المشروع .

(١) قد خرَّجت آثار الدراسة حسب ما تيسر من هذه الكتب، وبعض الكتب لم يتضمنها شيء من آثار الدراسة، وبعض الآثار جاءت في كتب آخرى.

ماجستير_أحمد الفرن (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ خطــة الدراســـة :

التمهيد و فيه:

أولًا: التعريف بمفردات عنوان الدراسة.

ثانيًا: التعريف بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومكانتهم، وحجية آثارهم.

الفصل الأول: فقه الدعوة المتعلق بموضوع الدعوة. ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: موضوعات تتعلق بالعقيدة الإسلامية.

المطلب الأول: أهمية الإعتصام بالكتاب والسنة ومنهج السلف في العقيدة.

المطلب الثاني: خطورة البدعة .

المبحث الثاني: موضوعات تتعلق بالشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: بيان صفة العبادة.

المطلب الثالث: حرص الإسلام على الطهارة والنظافة وإزالة النجاسة.

المطلب الرابع: صور التيسير في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: الشك لا يعتد به في العبادات.

المبحث الثالث: موضوعات تتعلق بالأخلاق.

المطلب الأول: تكريم الإسلام للنفس البشرية .

المطلب الثاني: تعظيم شعائر الله .

المطلب الثالث: التحذير من الإسراف.

المبحث الرابع: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر.

المطلب الأول: ضبط فقه التيسير بين الدعاة إلى الله.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني: الدعوة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

المطلب الثالث: إظهار عناية الإسلام بالنظافة بخلاف غيره.

الفصل الثاني: فقه الدعوة المتعلق بالداعية. ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: إعداد الداعية إلى الله.

المطلب الأول: الإعداد العلمي.

المطلب الثاني: الإعداد العملي.

المبحث الثاني: صفات الداعية إلى الله.

المطلب الأول: التواضع.

المطلب الثاني: الحياء.

المطلب الثالث: الكرم.

المطلب الرابع: الشجاعة.

المطلب الخامس: الرفق والرحمة.

المطلب السادس : الزهد.

المطلب السابع: الصبر.

المطلب الثامن: العفو.

المطلب التاسع: الورع.

المبحث الثالث: واجبات الداعية إلى الله.

المطلب الأول: واجبات تتعلق بالداعية نفسه.

المطلب الثاني: واجبات تتعلق بالدعاة الأخرين.

المطلب الثالث: واجبات تتعلق بالخطاب الدعوي.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الرابع: واجبات تتعلق بالمخاطبين.

المبحث الرابع: آداب الداعية :

المطلب الأول: المداومة على الطهارة في كل وقت.

المطلب الثاني: البعد عن الترف.

المطلب الثالث: إطابة المطعم.

المطلب الرابع: حفظ اللسان عن اللغو.

المطلب الخامس: الجرأة في قول الحق.

المطلب السادس: المزاح من غير إفراط ولا تفريط.

المطلب السابع:قضاء حوائج الناس.

المبحث الخامس: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر.

المطلب الأول: خطر التصدر للدعوة من غير علم.

المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع للدعاة.

المطلب الثالث: أخذ الأجرة على الدعوة بين المشروع والممنوع.

المطلب الرابع: أهمية تقديم فقه الصحابة على غيرهم.

المطلب الخامس: ترك الاختلاف الحادث بين الجماعات الاسلامية ومعالجة أسبابه.

الفصل الثالث: فقه الدعوة المتعلق بالمدعو. ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: أصناف المدعوين.

المطلب الأول: المدعوون الأقارب.

المطلب الثاني: الحكام والرعية.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث: النساء.

المطلب الرابع: المبتدع.

المطلب الخامس: الموسوس.

المبحث الثاني: واجبات المدعو.

المطلب الأول: الحرص على مصادر التلقي.

المطلب الثاني: واجبات عامة.

المبحث الثالث: آداب المدعو.

المطلب الأول: حسن التعامل مع الداعية.

المطلب الثاني: الحرص على آداب التعلم.

المطلب الثالث: معونة الداعية وخدمته.

المبحث الرابع: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر.

المطلب الأول: حاجة الأمة للعلماء الربانيين في هذه الأزمان.

المطلب الثاني: التحذير من الخوض في أعراض الدعاة.

المطلب الثالث: الإنكار على الولاة بين الإفراط والتفريط.

الفصل الرابع: فقه الدعوة المتعلق بالمنهج والوسائل والأساليب.

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: المنهج الدعوي.

المطلب الأول: مصادر المنهج الدعوي.

المطلب الثاني: استمداد المنهج الدعوي.

المطلب الثالث: فروع المنهج الدعوي.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الثاني: الوسائل الدعوية.

المطلب الأول: الوسائل المسموعة.

المطلب الثاني: الوسائل المقرؤة.

المبحث الثالث: الأساليب الدعوية.

المطلب الأول: الحكمة.

المطلب الثاني: الموعظة الحسنة.

المطلب الثالث: المجادلة والحوار.

المطلب الرابع: القدوة الحسنة.

المطلب الخامس: أساليب بيانية.

المبحث الرابع: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر.

المطلب الأول: تحذير الدعاة من الأراء المخالفة للكتاب والسنة.

المطلب الثاني: أهمية استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة.

المطلب الثالث: أهمية التنوع في الوسائل والأساليب عند الدعاة.

الخاتمـــــة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المراجـــــع.

الفهـــــارس.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

التاسعة

التمهيـــــد

وفيـــــــه :

۞ أولاً : التعريف بمفردات عنوان الدراسة.

۞ ثانياً : التعريف بالصحابة ﷺ وبيان مكانتهم وحجية آثارهم.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أولاً: التعريف بمفردات عنوان الدراسة.

۞ فقه الدعوة.

إنَّ مصطلح (فقه الدعوة) من المصطلحات المركبة، فنحتاج أن نعرف مصطلح (الفقه) ومصطلح (الدعوة) ثم نُعرِّف (فقه الدعوة) باعتباره مصطلحًا مركبًا.

- **تعريف (الفقه):**

الفقه في اللغة: تأتي كلمة الفقه بعدة معان منها:

١. إدارك الشيء والعلم به.[(١)].

٢. الفهم تقول منه: فَقِهَ الرجلُ[(٢)].

٣. الفطنة[(٣)].

ومن أجمع تعاريفه: ما قاله ابن فارس: (الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك)[(٤)].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني الزبيدي، ت: مجموعة من المحقيقين، دار الهداية، ٣٦/ ٤٥٦.

(٢) انظر: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبدالغفور عطار، ط ٤، بيروت، دار العلم، ١٤٠٧هـ، ٦/ ٢٢٤٣) و(النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ٣/ ٤٦٥).

(٣) تاج العروس، الزبيدي، ٣٦/ ٤٥٦.

(٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ٤/ ٤٤٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وأما الإصطلاح: فقد تعددت تعريفات أهل العلم له باعتباره علمًا منها:

١. العلم بأحكام التكليف الثابتة بالأدلة القطعية(١).

٢. العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال(٢).

٣. العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٣).

- **تعريف (الدعوة):**

الدعوة في اللغة: تأتي بمعاني مختلفة منها:

١. ما يدعى إليه من طعام أو شراب(٤).

٢. بالكسر: الإدعاء في النسب(٥).

٣. الحَلِف(٦).

٤. النِّداء والطلب (٧).

---

(١) البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١/ ٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، ت عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١/ ٦.

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١/ ١١.

(٤) انظر: (تاج العروس، الزبيدي،٣٨/ ٤٩) و(المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر/ محمد النجار)، دار الدعوة، ١/ ٢٨٧).

(٥) تاج العروس، الزبيدي،٣٨/ ٤٩.

(٦) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ، ١/ ١٢٨٢.

(٧) انظر: لسان العرب، جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٤/ ٢٥٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وأما الإصطلاح: فقد تعددت تعريفات أهل العلم للدعوة:

١. عرَّفها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ باعتبار موضوعها فقال: (الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والدعوة إلى الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه)[١].

٢. وعرَّف الدكتور أحمد غلوش الدعوة الإسلامية باعتبارها علمًا، فقال: (العلم الذي تعرف به أسس، وتطبيقات كافة جوانب العمليات الفنية المتنوعة، التي يقوم بها القادر على تبليغ الإسلام على الوجه المشروع، وتحقيق انتشاره بين الناس، وفق خطة علمية مدروسة)[٢].

٣. وعرف البيانوني الدعوة فقال : (تبيلغ الإسلام للناس ، وتعليمهم إياه ، وتطبيقه في واقع الحياة)[٣]

- **تعريف (فقه الدعوة):**

اختلفت تعريفات الباحثين لفقه الدعوة أختار منهما هذين التعريفين:

١. ولعل التعريف المختار والذي إرتضاه كثير من الباحثين أنه :(استنباط، وفهم تاريخ الدعوة، وأسبابها، وأركانها، وأساليبها، ووسائلها، وأهدافها، ونتائجها استنباطًا وفهمًا على ضوء الكتاب، والسنة، وفهم السلف الصالح، يُمَكِّن الدعاة إلى

(١) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ١٥/ ١٥٧.

(٢) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها أساليبها في القرآن الكريم، أ.د أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة، ص٣٦.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، أ.د. محمد أبو الفتح البيانوني، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ، ص١٧ .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الله تعالى من عرضها بأحسن طريقة، وأكثر ملاءمة لمن توجه إليهم الدعوة في مختلف بيئاتهم، ومتباين ألسنتهم، ولغاتهم، ومتعدد أجناسهم عملًا بقول تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف:١٠٨][1]، وهو التعريف المعتمد في سير الدراسة.

٢. العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بمقاصد ووسائل تبليغ الإسلام للناس، وتعليمهم إياه، والإنكار على من خالفه منهم، بأيسر طريق وأقوم حجة[2].

۞ آثار الصحابة ﷺ.

- **تعريف (الأثر):**

الأثر في اللغة: تأتي كلمة الأثر بعدة معان منها:

١. الأجَل، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الْعُمُرَ.[3].

٢. نَقْلُ الحديثِ وروايَتُه[4].

٣. بَقِيَّةُ الشيءِ وخَرَجَ في إِثْرِهِ وأَثَرِه: بعدَه ومنه تَبِعَ أَثَرَه[5].

قال الجوهري: (والأَثْرُ أيضًا: مصدر قولك إذا ذكرْتَه عن غيرك،ومنه قيل: حديثٌ مأثورٌ، أي ينقلُه خَلَفٌ عن سلفٍ)[6].

---

(١) فقه الدعوة فيما انفرد به الإمام مسلم في صحيحه عن الإمام البخاري في صحيحه، د.حمود الحارثي، ص٥.

(٢) قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام، د. عابد بن عبدالله الثبيتي، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص٩٨.

(٣) انظر: (لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٦) و(النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ١/ ٢٣).

(٤) انظر: (الصحاح، الجوهري، ٦/ ٢٢٤٣) و(القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١/ ٤٦٥).

(٥) انظر: (القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١/ ٤٦٥) و(لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٦).

(٦) الصحاح، الجوهري، ٢/ ٥٧٤-٥٧٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وأما الإصطلاح: فاختلف العلماء في تعريف (الأثر) على قولين هما :

١. أنه مرادف للحديث، وهو ما روي عن النبي ﷺ وعن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعن التابعين فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع(١).

٢. أنه ما يروى عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعن التابعين، فيشمل الموقوف، والمقطوع(٢).

وأما مصطلح الآثار في الدراسة: فالمراد به ما يروى عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقط.

وسيأتي تعريف الصحابي -قريبًا-.

۞ الطهارة.

الطهارة في اللغة: هي نقيض النجاسة، وهي النقاء من الدنس، والنَّجَس، وهو طاهر العرض أي برئ من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض طُهر(٣).

وأما في اصطلاح الفقهاء: قال ابن قدامة(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: (رفعُ ما يمنعُ الصلاة

---

(١) تيسير مصطلح الحديث، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ط ١٠، مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ، ١/ ١٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: (لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٥٠٤) و(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت ، ٢/ ٣٧٩).

(٤) هو: الإمام العلامة المجتهد موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، فقيه، من أكابر الحنابلة ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة،وتوفي سنة عشرين وستمائة، قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلًا، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا، عابدًا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، له مصنفات عزيزة منها في الفقه الحنبلي المغني والكافي والمقنع والعمدة. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٢/ ١٦٥-١٧٢) و(الأعلام، الزركلي، ٤/ ٦٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

من حدثٍ أو نجاسةٍ بالماء، أو رفعُ حكمهِ بالتراب)[1].

۞ الأذان.

الأذان في اللغة: هو الإعلام بالشيء[2].

وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو (الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر مخصوص)[3].

(١) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ١/ ٧.

(٢) انظر: (تاج العروس، الزبيدي، ٣٤/ ١٦٦) و(النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ١/ ٣٤).

(٣) المغني، ابن قدامة، ١/ ٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ثانيًا: التعريف بالصحابة رضي الله عنهم، وبيان مكانتهم، وحجية آثارهم.

۞ تعريف الصَّحابي.

الصحابي في اللغة: مشتق من الصحبة، وهو مصدر صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صحبة وصحابة، أي: رافقه، ويقال في الدعاء صَحِبكَ الله، أي: حَفِظكَ ورَافقتك عنايته(١).

وأما في الإصطلاح: فقد وقع الإختلاف بين أهل العلم في تعريف الصحابي على أقوال:

١. تعريف المحدَّثين: كل من روى عن النبي ﷺ حديثًا أو كلمةً، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة(٢).

٢. تعريف الأُصُوليين: يقع اسم الصحابي على من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التَّبعِ له والأخذ عنه(٣).

ومن أجمع التعاريف قول ابن حجر(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف جامع للصحابي: (من

---

(١) انظر: (الصحاح، الجوهري، ١/ ١٦١) و(المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، ١/ ٧٥).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: عبداللطيف الهميم و ماهر ياسين الفحل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، ١/ ٣٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو: الإمام العلامة أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حَجَر الكناني العسقلاني، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ووفاته سنة اثنان وخمسين وثمانمئة بالقاهرة، حافظ الإسلام في عصره، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث، والتاريخ، والادب، والفقه، والاصلين، على مائة وخمسين مصنفًا منها: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة وتهذيب التهذيب في رجال الحديث، فتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها. انظر: (الأعلام، الزركلي، ١/ ١٧٨) (معجم المؤلفين، عمر رضا، ٢/ ٢١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

لقي النبيّ ﷺ في حياته مسلمًا ومات على إسلامه)[1].

۞ مكانة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

إن الله تعالى اصطفى من خلقه الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فجعل لهم عظيم المنزلة، وجليل المكانة، وقد اصطفى أيضًا للأنبياء خير من يصحبهم من البشر، ليقتدوا بهم، وينقلوا هديهم، ويعرف من بعدهم مكانة الأنبياء، وعظيم التشريع، وأسرار التنزيل الذي جاءوا به، فاصطفى لعيسى عليه السلام الحواريين، واصطفى لمحمد ﷺ الصحابة الكرام.

فلا شك بعد هذا الإصطفاء أن منزلة الصحبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أعظم المنازل، وأسنى المراتب، التي لا يدركها أحد، ولا يبلغها بشر، كيف وقد أثنى الله عليهم في كتابه، وكتب عليهم رضاه، ومغفرته، فقال تعالى: ﴿۞لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح:١٨]، يقول الطبري[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (فعلم ربك يا محمد ما في قلوب المؤمنين من أصحابك إذ يبايعونك تحت الشجرة، من صدق النية، والوفاء بما يبايعونك عليه،

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١/ ٨.

(٢) هو: الإمام الكبير أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، مولده سنة أربع أو خمس وعشرين ومئتين، كان أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظا لكتاب الله، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها: صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عارفا بأحوال الصحابة والتابعين، بصيرا بأيام الناس وأخبارهم، له الكتاب الكبير المشهور في تاريخ الأمم، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله، وكتاب تهذيب الآثار لم أر مثله في معناه لكن لم يتمه، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة، وله اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، توفي سنة عشر وثلاثمائة. انظر: (طبقات الشافعية، السبكي، ٣/ ١٢٢) و(تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٢/ ٢٠٤).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

والصبر معك فأنزل الطمأنينة، والثبات على ما هم عليه من دينهم وحُسن بصيرتهم بالحقّ الذي هداهم الله له)[1].

ويقول سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة:١٠٠]، وكما أثنى الله عليهم سبحانه جملة جاء الثناء في كلامه عن المهاجرين، وعن الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال جل جلاله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾[الحشر:٨-٩].

وقد جاءت السنة المطهرة بالثناء عليهم أيضًا ، فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[2].

والأيات والأحاديث التي جاءت في فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبيان مناقبهم كثيرة مستفيضة، بل متواترة يصعب حصرها، واستقصائها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وفي فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٢/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) سبق تحريجه ص٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤/ ٤٣٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وشاهدوه، والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عامًا، وخاصًا، وعزمًا، وإرشادًا، وعرفوا من سنته ما عرفنا، وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا)[1].

۞ حجية قول الصحابي:

إن الأدلة الشرعية التي يؤخذ منها الحكم الشرعي هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه الإدلة مما اتفق الأئمة، والفقهاء على حجيتها، واختلفوا فيما عداها من الأدلة.

والمراد بحثه هو (قول الصحابي) هل هو حجة أم لا؟

ينبغي أن نقرر بعض الأمور التي اتفق عليها العلماء قبل أنْ نَشْرعَ في التفصيل في مسألة حجية قول الصحابي من عدمها.

- أن إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حجة لا تجوز مخالفته، ومن خالف إجماعهم، فهو آثم، لأن الإجماع دليل شرعي متفق على اعتباره كما سبق.

يقول ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعندي أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم، لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل، وفي قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة:١٤٣] دليل على أن جماعتهم إذا اجتمعوا حجة على من خالفهم، كما أن الرسول ﷺ حجة على جميعهم، ودلائل الإجماع من الكتاب والسنة كثيرة)[2].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١/ ٦٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط١، ابن الجوزي، الرياض، ١٤١٤هـ، ١/ ٧٥٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين، ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفهم فيه، فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع، وقد دل عليه قول النبي ﷺ: «... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »[1])[2].

- أن ما ثبت عن الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، كبيان سبب نزول الأية، أو نحوه فله حكم الرفع.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا ريب أن أقوالهم في التفسير أصوب من أقوال من بعدهم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم في حكم المرفوع، قال أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: وتفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع، ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولًا فلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ، وله وجه آخر)[3].

- إذا عارض قول الصحابي الدليل الصحيح الصريح فيقدم الدليل.

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحجة في لفظ صاحب الشرع، لا في مذهب الراوي، فوجب المصير إلى الحديث)[4].

وبعد هذه المسائل نأتي للمسألة الأصل هل قول الصحابي حجة فيما عدا ما سبق، هذه المسألة لها أوجه:

---

(١) سبق تخريجه ص ٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٠/ ٥٧٤.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/ ١١٧.

(٤) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (القرافي)، ت: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ، ١/ ٣٧١.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

• أن يقول الصحابي القول ولا يخالفه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا حجة سواء أشتهر قوله أو لم يشتهر، وهذا رأي جمهور العلماء من سائر الطوائف، والمذاهب[1].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعلم طبقات:

الأولى: الكتاب، والسنة الثابتة.

الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة.

الثالثة: أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة..)[2].

• أن يختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسألة ما، فالتفصيل ما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها تصير إلى ما وافق الكتاب، والسنة، أو الإجماع إذا كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً، ولا خلافاً، صرتُ إلى إتباع قوله إذا لم أجد كتابًا، ولا سنةً، ولا إجماعًا، ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس..... ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة، أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر، وعمر، وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب، والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل، أو النفر، وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم، ومجالسهم، ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة، فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/ ٩٢.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٧٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المخبر، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله، وفضلهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم)[1].

وخلاصة المسألة:

١. أن إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حجة.

٢. أن ما قاله أحدهم ولا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع.

٣. إذا خالف قول الصحابي الدليل من الكتاب والسنة فيقدم الدليل.

٤. إذا قال الصحابي القول ولم يخالفه صحابي آخر فهو حجة على رأي الجمهور.

٥. إذا اختلف الصحابة في مسألة يرجح بين أقوالهم، بالأقرب للكتاب والسنة ثم القياس وقول أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أولى من غيرهم. والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/ ٩٢-٩٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الفصل الأول

الفصل الأول

فقه الدعوة المتعلق بموضوع الدعوة

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: موضوعات تتعلق بالعقيدة الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: موضوعات تتعلق بالشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثالث: موضوعات تتعلق بالأخلاق.**
- **المبحث الرابع: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر.**

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الأول

موضوعات تتعلق بالعقيدة

وفيه مطالبان:

- المطلب الأول: أهمية الإعتصام بالكتاب والسنة ومنهج السلف في العقيدة.
- المطلب الثاني: خطورة البدعة.

* * *** * *

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

موضوعات تتعلق بالعقيدة الإسلامية

العقيدة في اللغة: مأخوذة من عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ: شدَّهُ[1].

وفي الإصطلاح: هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وأُلوهيته وأَسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثَبَتَ من أُمور الغيب، وأصول الدِّين، وما أَجمع عليه السَّلف الصَّالح، والتسليم التام لله تعالى في الأَمر، والحكم، والطاعة، والإتباع لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [2].

وإن مما أطبق عليه الباحثون أن موضوعات الدعوة في الإجمال لا تخرج عن موضوعات تتعلق بالعقائد ، وموضوعات تتعلق بالشريعة ، وموضوعات تتعلق بالأخلاق .

وإن العقيدة الإسلامية من أشرف العلوم وأجلها لأنها تتعلق بحق الخالق ﷻ، فبها يعرف العبد ما يجب لله تعالى ، وهي أول واجب على العبد قبل سائر العبادات والمعاملات والأخلاق، وهي سبب عصمة النفس والمال والدم في الدنيا، والنجاة في الآخرة من العذاب .

وهذا يُدرك جلياً من فعل النبي ﷺ فقد مكث في مكة ثلاثة عشر سنة ، يدعو إلى التوحيد الخالص ، وينهى عن عبادة الأوثان والأصنام وسائر المعبودات من دون الله تعالى .

وعلى هذا ينبغي أن يدرك الدعاة أهمية التأكيد على العقيدة ، وبيان التوحيد الصحيح ، والتحذير من صور الشرك سواء الحديثة أم العتيقة ، وأهمية ذلك تؤخذ من أمر الله تعالى لجميع رسله بالدعوة إلى التوحيد ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن

(١) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، ص ٣٠٠، مادة (عقد).

(٢) الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبدالله بن عبدالحميد الآثري، وزارة الشؤون الإسلامية ،السعودية ، ط١، ١٤٢٢، ص٢٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾ [الأنبياء:٢٥]، قال الطبري[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يقول تعالى ذكره: وما أرسلنا يا محمد من قبلك من رسول إلى أمة من الأمم إلا نوحي إليه أنه لا معبود في السماوات والأرض، تصلح العبادة له سواي فاعبدون يقول: فأخلصوا لي العبادة، وأفردوا لي الألوهية)[2].

وإن موضوعات العقيدة تتنوع وتختلف وقد جاء في آثار الدراسة مسائل تأكد على مواضيع في العقيدة، والتي يجدر بالداعية العناية بها، وبيانها للمدعويين.

وسوف أجمل ما وجدته من المسائل تحت هذين المطلبين ▪

(١) سبقت ترجمته.

(٢) جامع البيان ، الطبري، ١٨/ ٤٢٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشهية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول: أهمية الإعتصام بالكتاب والسنة ومنهج السلف في العقيدة

۞ المسألة الأولى: ضرورة الرجوع للكتاب والسنة عند الإختلاف.

۞ أثـر الدراسـة:

[١] ٢٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ، قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ، وَلاَ قُرَّاؤُكُم(١).

[٢] ٤٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي مَسْحَةً وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا(٢).

مصادر الدين الإسلامي واضحة بينه، يستقي منها الناس، ويردون حياضها، ويرجعون إليها عند الإختلاف وهي الكتاب والسنة.

وإذا تعارض قول أحد مع قول الله أو قول رسوله، قُدِّم قول الله ﷻ ورسوله ﷺ، حتى ولو كانت أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفي آثر الدراسة عن ابن

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، ١/ ٢١٦، رقم الأثر ٢٢٦٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب المؤذن الأعمى، ١/ ٤٧١، رقم الأثر ١٨١٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٤٤ و٥٧٩) و(الثقات، ابن حبان، ٣/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر المسح على ظاهر الخف وبطونهما، ١/ ٤٥٢، رقم الأثر ٤٧٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين، ١/ ٤٣٥، رقم الأثر ١٨٣١، وإسناده حسن لأن فيه إسحاق بن إبراهيم صدوق. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٣/ ٤١٧) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٥٥٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كره آذان الأعمى قال البيهقي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على ذلك: (قال ابن شهاب[2]: وكان ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت..و أن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يكره أن يكون المؤذن أعمى، وهذا والذي روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت)[3]، وفي آثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مسح باطن الخف وهذا مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ كما سبق فوجب الرد للسنة، والرجوع إليها، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء)[4]، وإذا كان هذا في الصحابة فغيرهم من باب أولى .

وفي مجال الدعوة الإسلامية ينبغي التأكيد على أهمية الإعتصام بالكتاب والسنة والإستقاء منها في كل جوانب الدعوة ، فعند النظروالتمحيص نجد الخروج الكبير والتفريط العريض من الدعاة على التنبيه على ضرورة الإعتصام بالكتاب والسنة ،

---

(١) هو: الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور) سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، صنف زهاء ألف جزء، منها: السنن الكبرى والأسماء والصفات، ودلائل النبوة وغيرها، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨/ ١٦٣-١٦٩) و(الأعلام، الزركلي، ١/ ١١٥-١١٦).

(٢) هو: الإمام المحدث محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد الفقهاء المحدثين بالمدينة، ولد سنة خمسين، فروى عن ابن عمر وعن سهل بن سعد وأنس بن مالك وغيرهم، وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة. انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ٥/ ١٧-١٨) و(تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ٨٣).

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا،، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ ، ١/ ٦٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٠/ ١٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

فدعاة البدع والضلالة ، هم من هيأ للناس الخروج عن الكتاب والسنة ، والإعتداد بأقوال الرجال واجتهادتهم ، بعيداً عن تعظيم النص والإذعان له خصوصاً في جانب العقيدة ، يقول أبو بكر رضي الله عنه : (لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، وإني لأخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ) ، علق على ذلك صاحب الإبانة فقال : (هذا يا إخواني الصديق الأكبر يتخوف على نفسه الزيغ إن هو خالف شيئا من أمر نبيه ﷺ، فماذا عسى أن يكون من زمان أضحى أهله يستهزئون بنبيهم وبأوامره، ويتباهون بمخالفته، ويسخرون بسنته؟ نسأل الله عصمة من الزلل ونجاة من سوء العمل)[1].

وهذا يتأكد كله عند اختلاف الدعاة ، وتباين الأقوال سواء في الأصول أو الفروع أن يكون أصل الرجوع إلى الكتاب والسنة لأنهما مصادر يتفق عليها الدعاة في كل زمان ومكان .

وفي جانب وسائل الدعوة وأساليبها ، وفي أولويات التعامل مع المدعوين يتأكد على الدعاة الإستنباط من نصوص الكتاب والسنة ، مما دلت عليها في هذه الجوانب أولى من الإعتداد بالرأي أو بأراء الدعاة الأخرين ، لأن كل قولٍ لا يسلم من الزلل ، ولا عصمة إلا لكلام الله وكلام رسوله.

وقد ألف الأئمة الأعلام في هذا الجانب وأكدوا عليه في جانب الإعتقاد حتى ألف الإمام الشاطبي كتاب الإعتصام ليأكد على هذا الجانب ، وكذلك فهو ذو أهمية بالغة في جانب الدعوة في أهمية التأكيد على أصولها وأسسها .

(١) الإبانة الكبرى ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري(ابن بطة) ، ت: رضا معطي وآخرون، دار الراية ، الرياض، ١/ ٢٤٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: ضرورة إتباع هدي الصحابة ﷺ وإجماعهم.

۞ آثار الدراسة:

[٣] ١٩١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ قَالَ: بَعَثَنَا عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، خَادِمَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا مَسْكَنَ[(١)]، فَرَأَيْتُ قَيْسًا بَالَ ثُمَّ أَتَى شَطَّ دِجْلَةَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ[(٢)]

[٤] ١٩١٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَعُبَيْدُ الله، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ سليمان[(٣)] بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[(٤)]

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ أَنَّ عَلِيًّا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[(٥)].

---

(١) مَسْكَنَ: هو موضع قريب من أوانا على نهر دجيل عند دير الجاثليق به كانت الواقعة بين عبدالملك بن مروان ومصعب بن الزبير في سنة ٧٢ هـ. (معجم البلدان، الحموي، ٥/ ١٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، ١/ ١٨٢، رقم الأثر ١٩١٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ٢١٩، رقم الأثر ٨٥٢، وإسناده حسن لأن فيه أبو العلاء تابعي مجهول الحال. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٦١ و٤٢٣) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٩/ ٣١٣).

(٣) في المطبوع (عبدالرحمن) وهذا تصحيف فسمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يروي عنه من أبنائه إلا سعد وسليمان. (تهذيب الكمال، المزي، ١٢/ ١٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ١٨١، رقم الأثر ١٩١٤، وهذا إسناد حسن ففيه سليمان بن سمرة مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٤٦ و٣٧٥ و٢٣٩ و٤٠١ و٢٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ١٨٠، رقم الأثر ١٩٠٦، أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ١٩٤، رقم الأثر ٧٥٠، وهذا

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسَحَ(١).

[٥] ٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ(٢).

[٦] ٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ(٣).

[٧] ١٩٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ(٤).

= إسناد حسن لأن فيه عبدالملك بن سلع صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٣ و٣٦٣ و٣٣٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ١٨١، رقم الأثر ١٩٠٨ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ١٩٨، رقم الأثر ٧٧٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٤٤ و٢١٤ و٣٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب الطهارة، باب من كان يرى المسح على العمامة، ١/ ٢٢، رقم الأثر ٢٢١، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر اختلاف العلماء في المسح على العمامة، ١/ ٤٦٦، رقم الأثر ٤٩٣، وهذا إسناد حسن ففيه محمد بن إسحاق صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٣٢٧ و٤٦٧ و٦٠٠ و٥٢٤ و٣٤٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يرى المسح على العمامة، ١/ ٢٢، رقم الأثر ٢٢٥، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر اختلاف العلماء في المسح على العمامة، ١/ ٤٦٨، رقم الأثر ٤٩٩، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٩ و٢٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١/ ١٨٨، رقم الأثر ١٩٨٣، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، ١/ ٢٠٠، رقم

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

١٩٩٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ(١).

١٩٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ(٢).

٧٧٨- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ(٣)

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ(٤).

= الأثر ٧٧٧، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و٩٥ و٥٧٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١/ ١٨٨، رقم الأثر ١٩٩٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، ١/ ٢٠٠، رقم الأثر ٧٧٩، وصحح روايته عن أنس ابن حزم، المحلى، ١/ ٣٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١/ ١٨٨، رقم الأثر ١٩٩١، أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، ١/ ٤٣٢، رقم الأثر ٤٥٠، وهذا الإسناد حسن لأن فيه أبو غالب وقد اختلف في اسمه وهو صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و١٧٨ و٦٦٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، ١/ ١٩٩، رقم الأثر ٧٧٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١/ ١٨٩، رقم الأثر ١٩٩٦، وهذا الإسناد حسن لأن فيه أبو رجاء بن ربيعة وهو صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٢٥٤ و١٠٧ و٢٠٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١/ ١٨٩، رقم الأثر ٢٠٠٢، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر المسح على الجوربين والنعلين، ١/ ٤٦٣، رقم الأثر ٤٨٧، وإسناده حسن ففيه زيد بن حباب وهشام بن سعد كلاهما صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٢٢ و٥٧٢ و٢٤٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

لقد كان زمن النبي ﷺ أفضل الأزمان، لما يَنزِل على النبي ﷺ فيه من خبر السماء، ثم كان زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعده في الفضل، ثم زمن التابعين، فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

ثم لما كانت هذه أفضل الأزمان، كانت أكمل في الهدي والإقتفاء، ولذلك أمر النبي ﷺ باتباعهم فقال: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»(٢).

فالواجب على من يأتي بعدهم الإقتفاء بهديهم، ومن ذلك ما أجمعوا عليه من جواز المسح بدلًا من غسل القدم في الوضوء إذا كان عليها جوارب، أو خف، أو نحوهما، والمسح على الخفين رخصة من الرخص المشروعة، فعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»(٣).

وقد أجمع أيضًا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على مشروعية ذلك، وخالفوا أهل البدع، ولا شك أن إجماع الصحابة على ذلك، يؤكد مشروعية المسح.

وجاء في آثار الدراسة عن سمرة بن جندب وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم مسحوا، وقد روى ابن المنذر(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ عن جملة من الصحابة أنهم مسحوا فقال:

---

(١) سبق تخريجه ص٥.

(٢) سبق تخريجه ص٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، ١/ ٥١، رقم الحديث ٢٠٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ٢٢٩، رقم الحديث ٢٧٤

(٤) هو: الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، وغير ذلك، ولد سنة

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

(وممن روينا عنه، من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وروي ذلك عن معقل بن يسار، وخارجة بن حذافة، وعبد الله بن عمرو، وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)[1]

قال ابن المنذر[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الحسن[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام مسح على الخفين... وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم، وأباح أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثًا الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني، ولم يدخل بها وأسقط الجلد عمن قذف محصنًا من الرجال، وإذا ثبت الشيء بالسنة وجب الأخذ به، ولم يكن لأحد عذر في تركه، ولا التخلف

= ٢٤٢ه، وتوفي سنة ٣١٩ه. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١١/ ٣٠٠) و(الإعلام، الزركلي، ٥/ ٢٩٤).

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ. ، ١/ ٤٢٧-٤٣٠.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو: الإمام العلامة أبو سعيد الحسن بن يسار البصري الفقيه القارئ الزاهد العابد إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لقي خلق كثير من الصحابة وكبار التابعين، وكان رأسًا في العلم والحديث إمامًا مجتهدًا كثير الاطلاع رأسًا في القرآن وتفسيره رأسًا في الوعظ والتذكير رأسًا في الحلم والعبادة رأسًا في الزهد والصدق رأسًا في الفصاحة والبلاغة رأسًا في الأيد والشجاعة، مات الحسن في رجب، سنة عشر ومئة. (الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٢/ ١٩١) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤/ ٥٦٣- ٥٨٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

عنه)[1].

ومن أمور المسح التي أذن بها الشرع في المسح، المسح على العمامة، فعن المغيرة بن شعبة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»[2]، وكذلك يدل عليه ما جاء في آثار الدراسة عن أبي بكر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (حديث المغيرة بن شعبة في المسح على العمامة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وبه يقول أحمد وغيره قالوا: يمسح على العمامة)[4].

والمسح على العمامة فيه مراعاة للمشقة من نزع العمامة، فالتشابه بينه وبين المسح على الخفين قائم، قال ابن قدامة[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أحمد: هو من خمسه وجوه عن النبي ﷺ ولأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين، ولأن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، والآية لا تنفي ما ذكرناه، فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله مفسر له، وقد مسح النبي ﷺ على العمامة، وأمر بالمسح عليها)[6].

---

(١) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ٤٣٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ١/ ٢٣١، رقم الحديث ٢٧٤.

(٣) هو: الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي الترمذي، مصنف (الجامع)، وكتاب (العلل)، وغير ذلك، ولد: في حدود سنة عشر ومائتين ومات أبو عيسى في الثالث عشر من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٣/ ١٧٧)و(الوافي بالوفيات، الصفدي، ٤/ ٢٠٧).

(٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي و إبراهيم عطوة عوض، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٩٥هـ، ١/ ١٧٠.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) المغني، ابن قدامة، ١/ ٣٤٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ومن أمور المسح التي أذن بها الشرع في المسح، المسح على الجوربين، فلا فرق بين الجورب والخف.

وقد جاء ذلك عن جملة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في آثار الدراسة عن ابن مسعود وأنس وأبو أمامة والبراء بن عازب وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن، في أصح قولي العلماء، وجاء أن النبي مسح على جوربيه، وإذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودًا، أو قطنًا، أو كتانًا، أو صوفًا كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام، وبياضه، ومحظوره، ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويًا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى، وأيضًا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ومع التساوي في الحكمة، والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله)[1]، قال المباركفوري[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ...قد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين...وإنما عمدته هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه..)[3]

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢١/ ٢٤١.

(٢) هو: الشيخ العلامة عبدالرحمن المباركفوري، عالم مشارك في انواع من العلوم، ولد في بلدة مباركفور، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، من مؤلفاته: السنن في مجلدين، وله شرح على سنن الترمذي المسمى بتحفة الأحوذي، توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمئة وألف هجرية. (معجم المؤلفين، عمر رضا، ٥/ ١٦٦) بتصرف.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ٢٨٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

واتباع هدي الصحابة فيما أجمعوا عليه من أوجب الواجبات على المسلم، وعلى الدعاة أيضاً على وجه الخصوص، فهم أقرب للتنزيل وأعرف بالتأويل، وأقدر على التطبيق، فإتباع هديهم نجاة وخصوصاً في باب الإعتقاد ، وقد كان الأئمة أكدوا على ضروة إتباع فهم الصحابة ﷺ في جانب العقيدة ، لمعرفتهم بالنصوص وحرصهم على السؤال والعلم ، لأن العقيدة أصل الأعمال كما سبق ، وحرص الصحابة على بيان وإيضاح والرد على أهل البدع في زمانهم ، فقد رد الصحابة ﷺ بدعة الخوارج والقدرية والرافضة وغيرهم من أهل الضلال فإتباع هديهم وطريقتهم في ذلك هو الواجب .

وعلى الدعاة إلى الله إقتفاء طريقتهم في رد البدع ، وبيان شبهات المبتدعة ، وفي ذلك منهج سديد واقتفاء عظيم للدعاة إلى الله تعالى .

وهذا الإتباع يظهر في الإستفادة من طرائق ووسائل الصحابة في التعامل مع المدعوين ، فقد تعامل الصحابة مع أصناف من المدعوين لم يكونوا في عهد النبيﷺ كالتعامل مع سائر المتبدعة مثل القدرية ، والرافضة والخوارج وغيرهم.

وينساق ما مر معنا سابقاً من الجوانب التي يحتاج الدعاة أن يستفيدوا منها من ضرورة إظهار هدي الصحابة ﷺ ، والإستنباط الفقهي الدعوي لما حوته آثارهم من العلم الغزير التي يستفيد منها الدعاة والدعوة في الحاضر المعاصر.

ومن المهام على الدعاة ربط المدعوين بفقه الصحابة وإجماعهم ، لما لهم من جليل الفهم لنصوص الكتاب والسنة ، ولما لهم من عظيم المكانة ، وذلك لما قام أهل البدع ودعاة الضلالة من التنقص من مقامهم وقدرهم ، والنيل منهم، وصرف الناس عن علمهم وفقههم الذي تعلموه من النبي ﷺ، والمدعوين والدعاة اليوم أحوج ما يكون لهدي الصحابة تعلماً وتعليماً وتطبيقاً.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
خطورة البدعة

۞ المسألة الأولى: ضرورة مخالفة أهل البدع.

۞ آثار الدراسة:

[٨] ١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ بَلَّهُمَا.(١)

[٩] ١٨٩٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَسَحَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ(٢).

[١٠] ٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَرُبَّمَا قَالَ: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ(٣).

لقد جاء في الكتاب الحكيم الأمر باتباع السنة قال سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧] وقد حذر الله من البدعة، ومخالفة أمر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المسح على القدمين، ١/ ١٩، رقم الأثر ١٨٢، وأخرجه الطبري في تفسيره مطولًا ،في تفسير قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة}، ١٠/ ٥٨، رقم الأثر ١١٤٧٥، وقد صحح إسناده ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ١٨٠، رقم الأثر ١٨٩٧،وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، ١/ ٤٣٣، رقم الأثر ٤٥٧، وهذا الأثر حسن لما فيه من الإنقطاع فإبراهيم النخعي لما يسمع معظم الصحابة لكن يشهد لذلك الروايات الكثيرة المتواترة عن الصحابة بالمسح على الخفين. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٥٣٤ و٩٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب من كان يقول في أذانه حي على خير العمل،١/ ٢١٥، رقم الأثر٢٢٥٤، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما روي في حي على خير العمل، ١/ ٦٢٣، رقم الأثر ١٩٩١، وصححه ابن حزم في المحلى، ٢/ ١٩٤.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الرسول ﷺ، فقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النور:٦٣]. وذلك لما دأب عليه أهل البدع من مخالفة السنة، والإحداث في الدين، واتباع الهوى.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ففيهم جهل وظلم)(١).

ومن الأمور التي خالف فيها أهل البدع أهل السنة المسح على القدم في الوضوء بدل غسلها، وفي آثر الدراسة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرى بذلك، قال ابن حجر(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى (وأرجلكم) عطفًا على وامسحوا برءوسكم، فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين... وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي ﷺ فإنه بيان للمراد)(٣).

قال ابن أبي العز(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في بيان شافي: (تواترت السنة عن رسول الله ﷺ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، فيقال لهم: الذين نقلوا عن النبي ﷺ الوضوء قولًا وفعلًا، والذين تعلموا الوضوء منه توضؤوا على عهده وهو يراهم ويقرهم، ونقلوه إلى من بعدهم، أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضئون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه،

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ، ١/ ٨.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ١/ ٢٦٨.

(٤) هو: الإمام الشيخ علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، وامتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقيّ. له كتب، منها: التنبيه على مشكلات الهداية، النور اللامع، مولده سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ووفاته سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة. انظر: (الدرر الكامنة، ابن حجر، ٤/ ١٠٣) و(الأعلام، الزركلي، ٤/ ٣١٢-٣١٣).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

فإن هذا العمل لم يكن معهودا عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين في ما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه، في كتب الصحيح وغيرها، أنه قال ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1] مع أن الفرض إذا كان مسح ظاهر القدم، كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع، كما تدعو الطباع إلى طلب الرياسة والمال، فلو جاز الطعن في تواتر صفة الوضوء، لكان في نقل لفظ آية الوضوء أقرب إلى الجواز، وإذا قالوا: لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن فيه الكذب ولا الخطأ، فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة)[2].

ومن الأمور التي خالف فيها أهل البدع أهل السنة إنكار المسح على الخفين، مع أنه ثابت في السنة الصحيحة المتواترة عن النبي ﷺ، وفي آثر الدراسة أن أصحاب النبي ﷺ مسحوا فلا ينبغي العدول عما ثبت عن النبي ﷺ والصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال المروزي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو عبد الله: وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين وزعموا أن ذلك خلافًا لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن، وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ١/ ٤٤، رقم الحديث ١٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ١/ ٢١٤، رقم الحديث ٢٤٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤١٨هـ، ١/ ٣٨٦.

(٣) هو: الإمام الجليل أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، ولد سنة اثنتين ومائتين ببغداد ونشأ بنيسابور وسكن سمرقند، برع في علوم الإسلام، وكان إمامًا مجتهدًا علّامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، قل أن ترى العيون مثله، وله من الكتب كتاب: تعظيم قدر الصلاة، وكتاب: رفع اليدين وغيرهما، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين. انظر: (طبقات الشافعية، السبكي، ٢/ ٢٤٦-٢٤٧) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/ ٣٣-٣٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

خروج من جماعة أهل الإسلام)[1].

ومن الأمور التي خالف فيها أهل البدع أهل السنة، زيادة لفظ (حي على خير العمل) بدل (الصلاة خير من النوم) في آذان الفجر، مع أن ألفاظ الأذان توقيفية، وجاء في السنة الصحيحة ذلك في تعليم النبي ﷺ لأبي محذورة الآذان، فعنه قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال فمسح مقدم رأسي، وقال: «تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَإِنْ كَانَ صَلاَةَ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».[2]

وجاء في آثر الدراسة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول ذلك فأجاب عن ذلك الذهبي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على أهل البدع، فقال: (فقد زدتم في الأذان بدعة لم

---

(١) السنة، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، ت: سالم أحمد السلفي، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١/ ١٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/ ٣٧٣، رقم الحديث ٥٠٠ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٤١٢.

(٣) هو: الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، مولده في سنة ثلاث وسبعين وستمائة،وتوفي سنة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وطلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، ومشيخته بالسماع والاجازة نحو ألف شيخ وثلاثمائة شيخ يجمعهم معجمه الكبير، وكان آية في نقد الرجال عمدة في الجرح والتعديل عالمًا بالتفريع والتأصيل إمامًا في القراءات فقيهًا في النظريات له دربة بمذاهب الأئمة، وله المؤلفات المفيدة والمختصرات الحسنة والمصنفات السديدة منها تاريخ الاسلام، وسير النبلاء، وميزان الاعتدال في نقد الرجال وغير ذلك. (طبقات الشافعية، السبكي، ٩/ ١٠٠-١٠١) و(الرد الوافر، ابن ناصر الدين، ١/ ٣١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

يأذن بها الرسول ﷺ وهي حي على خير العمل.

غاية ما يقال إن صح النقل إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربما قال ذلك أحيانًا كما كان بعضهم يقول بين الأذان، والإقامة حي على خير العمل، الصلاة، حي على الفلاح، وهذا يسمى نداء الأمراء، وكرهه أكثر العلماء)[1].

والله تعالى قد ميّز أهل السنة والجماعة بإتباع الدليل لا بإتباع الرجال والأهواء، ولذا كان التحذير من أهل البدع، ومن أفكارهم ومعتقداتهم من مهمات الداعية، والبعد عن كل ما فيه تشبه وتقليد لأهل البدع من مهمات المدعو.

ونظراً لأختلاف البدع وتعددها ، وكثرتها في هذه الأزمان فالواجب على الدعاة محاربتها بكل ما استطاعوا من وسيلة .

ومحاربة البدع مهمة من مهمات الدعاة ، تحتاج من الدعاة أن يستخذوا الوسائل المهمة والمناسبة في ذلك ، ومنها :

١. نشر السنة :

فمن الواجبات على الدعاة نشر سنة النبي ﷺ ، لما فيه نشرها من انهدام البدع ، واندثارها ، فكلما كان الدعاة والعلماء والمصلحين أكثر في نشر السنة ، كلما كان ذلك سبباً لذهاب البدعة ، يقول الشاطبي[2] :(السنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت السنن ، انهدم الإسلام.

وعلى ذلك دل النقل عن السلف ، زيادة إلى صحة الاعتبار، لأن الباطل إذا

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: محب الدين الخطيب ، ١/ ٣٩٩.

(2)هو: الإمام الحافظ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، له مؤلفات فريدة منها: الموافقات في أصول الفقه والاعتصام وغيرها، توفي سنة تسعين وسبعمائة. (الأعلام، الزركلي، ١/ ٧٥).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس، لأن المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين.

وأيضا، فمن السنة الثابتة ترك البدع، فمن عمل ببدعة واحدة ؛ فقد ترك تلك السنة ثم ذكر نفائس عن السلف في هذا الباب :

فعن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: " ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن ".

وعن أبي إدريس الخولاني: أنه كان يقول: " ما أحدثت أمة في دينها بدعة؛ إلا رفع الله بها عنهم سنة "(١).

٢. التحذير من البدع والمبتدعة:

ومن وسائل محاربة البدعة تحذير المدعوين من البدع وبيان خطرها وأثرها على الأمة ، وأنها سبب في الضلالة ، كما حذر النبي ﷺ من ذلك فقال : «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»(٢) ، قال ابن رجب : (فيه :تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: كل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعا، وإن كان بدعة لغة ..... وقال «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» ، فكل من أحدث شيئا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من

(1) الإعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشاطبي)، مجموعة من الباحثين، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٩هـ، ١/ ١٥٢ .

(٢) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤/ ٣٢٩، رقم الحديث ٦٤٠٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢/ ٦١٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة)[1].

وكذلك مما ينبغي على الدعاة التحذير من أهل البدع ، لا للتشهي منهم ولكن لتحذير الناس والعوام من بدعهم التي قد ينخدع بها بعض المدعوين ، وقد كان هذا منهج السلف الصالح، فقد نقل عن الشافعي قوله :(ماناظرت أحدا أحببت أن يخطىء إلا صاحب بدعة فإني أحب أن ينكشف أمره للناس) ومثله عن الإمام أحمد وغيرهما من أئمة السلف [2].

٣. الرد على المبتدعة عن طريق التأليف والمناظرة :

ومن الوسائل المهمة في محاربة البدعة وأهلها ، المناظرة والتأليف ، والتاريخ شهد ما كتبه العلماء في الرد على أهل البدعة بطريقتين :

- الرد على أهل البدع عموماً ، ككتاب الإعتصام للشاطبي ، وإقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، وغيرها .

- الرد على رؤوس أهل البدع ، كالرد على بشر المريسي للكناني ، والرد على البكري ، لإبن تيمية وغيرها.

٤. هجر المبتدع :

ومن الطرائق الناجعة ، والوسائل النافعة التي تحارب بها البدعة ، هي هجر المبتدعة والتي لها الأثر في رد المبتدعة عن غيهم وضلالهم ، قال الفضيل بن عياض : (إن الله عز وجل وملائكته يطلبون حلق الذكر فانظر مع من يكون مجلسك لا يكون

(1)جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢/ ١٢٨.

(٢) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ، علي بن الحسن بن هبة الله (ابن عساكر)، ط٣، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١/ ٣٤٠ .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

مع صاحب بدعة فإن الله تعالى لا ينظر إليهم ، وعلامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة. وأدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة وهم ينهون عن أصحاب البدعة)[1].

والداعية إلى الله تعالى ينبغي له استخدام هذه الطرائق في بيان خطر البدعة للمدعوين ، وأنها مخالفة لهدي الكتاب والسنة ، وما تكاثرت البدع هذه الأيام في الأمة الإسلامية إلا لما تكاسل الدعوة عن هذه الطرائق والوسائل ، التي تنتشر بها السنة وتندحر بها البدعة ، وينبغي للدعاة إلى الله تعالى أن يهتموا بدعوة المبتدعة ومجادلتهم بالحسنى وبيان الحق لهم ، مستنينا في ذلك بهدي الصحابة ﷺ .

ويأتي التفصيل في دعوة المبتدع في الفصل الثالث من الدراسة .[2]

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ، ٨/ ١٠٤.

(٢) ص ٤١٤ .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: ذم الزيادة في الدين.

۞ أثـر الدراسـة:

[١١] ٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْم، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَامِرٌ، قَالَ: مَرَّ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بِرَجُلٍ يَبُولُ فَغَسَلَ أَثَرَ الْبَوْلِ، فَقَالَ سَعْدٌ: لِمَ تَزِيدُونَ فِي دِينِكُمْ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟(١).

لقد جاء التحذير الشديد من الزيادة في الدين، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، فلا ينبغي على السلم إحداث أَي عمل أو قول، في أي باب من أبواب الدين، قال النووي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: (بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات)(٤).

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب أداب الوضوء، باب الإستنجاء ١/ ٣٤٧، رقم الأثر ٣٠٣، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (ميزان الإعتدال، الذهبي، ٣/ ١٤٣) و(الكاشف، الذهبي، ٢/ ١٥٩) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٤٦ و٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، ٣/ ١٨٤، رقم الحديث ٢٦٩٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣/ ١٣٤٣، رقم الحديث ١٧١٨

(٣) هو: الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي، كان متفننًا في أصناف العلوم فقهًا ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وغيرها، ولد النووي في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وتوفي بها سنة ستة وسبعون وستمائة، وله تصانيف مشهورة وكثيرة منها: المجموع، المنهاج شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين وغيرها كثير. (طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٨/ ٣٩٥) و(الأعلام، الزركلي، ٨/ ١٤٩).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وكذلك في آثر الدراسة أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذم زيادة شيء في الدين

وعلى هذا فيجب أن تكون كل أعمال المكلف موافقة للشرع، قال ابن رجب[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أعمال العاملين كلهم ينبغي أنْ تكون تحتَ أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عملُه جاريًا تحت أحكام الشرع، موافقًا لها، فهو مقبولٌ، ومن كان خارجًا عن ذلك، فهو مردودٌ)[2].

= بيروت، ١٣٩٢هـ، ٦/ ٢٦٨.

(١) هو: الامام العلامة الزاهد الحافظ زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن أحمد بن رجب بن عبدالرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق ولد سنة ست وثلاثين وسبعمائةوتوفي سنة خمس وتسعين من نفس العام له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة منها شرح جامع الترمذي أبي عيسى وشرح من أول صحيح البخاري الى الجنائز،، انظر: (الرد الوافي، ابن ناصر الدين،١/ ١٠٦) و(الأعلام، الزركلي، ٣/ ٢٩٥)..

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ١٧٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: ذم الرأي المخالف للدليل.

۞ أثـر الدراسـة:

[١٢] ١٩٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى وَأَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهُمَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا(١).

إن الدين الإسلامي، قائم على مصادر عظيمة، لاتتعدل ولا تتبدل، وقد جاء التوجيه النبوي بالتمسك بها، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي»(٢).

فالكتاب والسنة هما مصدرا التشريع، اللذان يضمنان للبشرية الحياة الطيبة، لأن الله اختارهما وارتضاهما لعباده، فالإعراض عنهما، والاشتغال بالرأي المخالف لهما، لا شك أنه منهي عنه، وجاء في آثر الدراسة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقرير أن الدين ليس بالرأي، وضرب لذلك مثالًا، أنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه، قال الشاطبي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرأي المذموم هو المبني على غير أس، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي، فصار نوعًا من الابتداع، بل هو الجنس فيها فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال.

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ١٨١، رقم الأثر ١٩٠٧، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كيف هو، ١/ ١١٧، رقم الأثر ١٦٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٢٨٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، فأما حديث عبدالله بن نمير ١/ ١٦٩ رقم الحديث ٣١٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، ١/ ١٠.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(١)، فإذا كان كذلك، فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة)(٢).

وقد جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أقوالًا في ذم الرأي المخالف لنصوص الكتاب والسنة، قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها وتفلتت منهم أن يرووها، فاستبقوها بالرأي، وقالوا في الدين برأيهم)(٣).

وكذلك فالداعية ينبغي أن يسلك منهج الدعوة التوقيفي، ولا يقبل من أحد الزيادة فيها بالقليل أو الكثير، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح الحال والمآل.

والزيادة والخروج عن المشروع في الأوساط الدعوية أصبح ملحوظاً في استبدال منهج الكتاب والسنة بمنهج الشيخ الفلاني أوالداعية الفلاني ، وكذلك استبدال الوسائل المشروعة بالوسائل المحرمة ، وصور هذا معلومة لا تكاد تخفى.

فعلى الدعاة الإستفادة من الجديد لكن بما لا يخالف الشرع وذلك في وسائل الدعوة وأساليبها ، وأما في أصول الدعوة فينبغي إقتفاء الدليل ورد كل زيادة مذمومة وبدعة محدثة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١/ ٣١، رقم الحديث ١٠٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٤/ ٢٠٥٨، رقم الحديث ٢٦٧٣.

(٢) الإعتصام، الشاطبي، ١/ ١٧٣.

(٣) انظر: أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ١/ ٤٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المبحث الثاني

موضوعات تتعلق بالشريعة الإسلامية

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: بيان صفة العبادة.
- المطلب الثالث: حرص الإسلام على الطهارة والنظافة وتطهير النجاسة.
- المطلب الرابع : صور التيسير في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الخامس: الشك لا يعتد به في العبادات.

* * *** * *

ماجستير_أحمد الفرن (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

موضوعات تتعلق بالشريعة الإسلامية

الشريعة في اللغة: مَشْرَعةُ الْمَاءِ وَهِيَ مَوْرِدُ الشاربةِ الَّتِي يَشْرَعُها النَّاسُ فَيَشْرَبُونَ مِنْهَا ويَسْتَقُونَ، وهي مَا سنَّ اللهُ مِنَ الدِّين وأَمَر بِهِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ أَعمال البرِّ[(١)].

وفي الإصطلاح: ما شرعه الله من أحكام عملية، فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ الفقه[(٢)].

وقد اختلف إطلاق لفظ الشريعة ، فشمله بعضهم بالإسلام كله فيشمل العقائد والعبادات والمعاملات ، وخصصه بعضهم بأحكام العبادات والمعاملات[(٣)] ، وهذا ما أردته في هذا المبحث فقد أفردت لموضوعات العقيدة المبحث السابق .

وفي آثار الدراسة جاء ما يدل على خصائص الشريعة ، وبيان صفة العبادة ، وكذلك صور لحرص الإسلام على النظافة ، وصور للتيسير في الشريعة الإسلامية ورد للشك في العبادات جاءت في المطالب التالية.

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، ٨/ ١٧٥-١٧٦، مادة (شرع).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ، ١/ ١٧.

(٣) المرجع السابق .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
خصائص الشريعة الإسلامية

۞ المسألة الأولى: الكمال.

۞ آثار الدراسة:

[١٣] ٣٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ(١)

إنَّ المتأمل في واقع الدعوات البشرية، والقوانين الوضعية يجد أن لكل دعوة أو قانون خصائص يختص بها عن غيره، ويفاخر أتباعه بهذه الخصائص والمميزات، وينسوا أو يتناسوا العيوب التي تلاحق تلك الدعوة، وذلك القانون.

وإن مما تفردت به الشريعة الإسلامية أن الآمر بها هو الله تعالى، فهو سبحانه الخالق لعباده، الأعلم بما ينفعهم، بخلاف غيرها، التي هي من صنع البشر، والتي يرى فيها الناس من العيب، والخلل الشيء الكثير.

والشريعة الإسلامية التي أمر الله تعالى بها عباده، جعل فيها الخير، والسعادة للبشرية، قال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢﴾[الشورى:٥٢].

وهذا لا شك من نعمة الله على المسلمين أن دلهم على هذه الشريعة العظيمة، وأمره بالدعوة إليها، وكذلك ما اختصهم به من إتباعها.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الاوسط، كتاب آداب الوضوء، جماع أبواب الاستنجاء، ١/ ٣٤٧، رقم الأثر ٣٠٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (ميزان الإعتدال، الذهبي، ٣/ ١٤٣) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٣٥ و١٧٨ و٣١٧ و٥٥٩).

ماجستير_أحمد الفتني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

والشريعة الإسلامية بعمومها لها خصائص، ومزايا تتميز بها، جمعها بعض أهل العلم، واستنبطوها من نصوص الكتاب والسنة وهدي سلف الأمة(١).

والداعية إلى الله تعالى يجب عليه أن يسعى لإظهار هذه الخصائص وإبرازها، فهي تزيد المسلم ثباتًا على دينه، وتأخذ على يد غير المسلم لتبين له كمال التشريع الرباني، وصلاحيته لكل زمان ومكان فتكون سببًا للدخول فيها.

ولقد أتم الله نعمته على المسلمين حين أكمل دينه وأتمه، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»(٢)

فمن خصائص الشريعة الإسلامية أنها كاملة، في أصولها ، جاءت لتسع كافة نواحي الحياة الإنسانية.

فمن صور كمال الشريعة في موضوعها، بيان آداب قضاء الحاجة، مع أن الطبيعة البشرية تقتضي أن الإنسان يزيل الأذى عنه إلا أن الوحي جاء ببيان أداب، وكيفية قضاء الحاجة، وهذا الكمال شهد به الأعداء، فعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ

(١) انظر: خصائص الشريعة الإسلامية، عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٢ م ، ص٥-٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة،٩/ ٩١، رقم الحديث ٧٢٧٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، ٤/ ٢٣١٢، رقم الحديث ٣٠١٧.

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[1] وفي آثر الدراسة وافق فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما قاله حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث وهو الكمال الذي جاء به الوحي.

قال النووي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومراد سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه علمنا كل ما نحتاج إليه فى ديننا حتى الخراءة التى ذكرت أيها القائل فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا)[3].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (المهم أن شريعتنا ولله الحمد كاملة من كل وجه، ليس فيها نقص ولا تحتاج إلى أحد يكملها، وفيه رد على السفهاء الذين يزعمون أن الشريعة الإسلامية إنما تنظم العبادة بين الله وبين الخلق فقط، وأما المعاملات بين الناس بعضهم بعضًا فإن الشريعة لا تعتني بها فيقال لهؤلاء تبًا لكم، وسفهًا لعقولكم أطول آية في كتاب الله العزيز كلها في المداينة في التعامل بين الناس، وهل بعد هذا من اعتناء، وما أكثر الآيات في القرآن الكريم في تنظيم المال وإصلاحه، وما أشبه ذلك، وكذلك في السنة فالشريعة الإسلامية - ولله الحمد - كاملة من كل وجه)[4].

وفائدة هذه الخصائص بالنسبة للدعوة الإسلامية كبيرة ، فإذا كانت الدعوة لشريعة هذه خصائصها ، يعطي الدعوة الإسلامية قبولاً كبيراً عند المدعوين ، وهذا ما هو واقع وملموس عبر التاريخ الإسلامي ، وعبر الواقع المعاصر.

والدعوة إلى الله تستمد كمالها وواقعيتها وإنسانيتها من الشريعة الإسلامية التي شرعها الله لعباده ، وارتضاها لخلقه .

فالواجب على الدعاة إظهار وإبراز خصائص الشريعة للمدعوين ، من خلال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإستطابة، ١/ ٢٢٣، رقم الحديث ٢٦٢.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ، ٣/ ١٥٤

(٤) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ ، ٤/ ٢٤٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

إظهار كمال الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وإشباعه للرغبات الإنسانية والحاجات البشرية ، وثبات مصدره وتعامله الدقيق مع واقعه ، وخصوصاً في هذه الأزمنة التي تتبارى في العقول الفكرية ، والقوانين الوضعية ، والدساتير البشرية .

وقد يسهب كثير من الدعاة في بيان الجزئيات مجردة عن المقاصد والكليات فلا يجد المدعويين عظمة الإسلام وجلاله في تشريعاته وأوامره ونواهيه ، وإن الدعاة أوجب ما عليهم إظهار الكليات مع الجزيئات .

والقرآن والسنة جاء فيهما الحكم مربوط بعلته ، في مواطن كثيرها ، تزيد إيمان المسلم ، وتعمق في نفسه حكمة الله تعالى في خلقه وأمره ونهيه.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: الإنسانية.

۞ أثـر الدراسـة:

[١٤] ١١٨- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ(١).

جاءت الشريعة الإسلامية بأعلى المثل في الإرتقاء بالإنسان، وإشباع حاجاته، والتأكيد على عظيم مكانته وجليل قدره، ولا يوجد قانون بشري يجل الإنسان ويعطيه حقوقه أفضل من الوحي الرباني الذي جاء من عند العليم الخبير.

وفي آثر الدراسة عن ابن عمر دلالة على رفع مكانة الإنسان وأنه ولو كان جنبًا فعرقه طاهر، والثوب الذي يصيبه العرق طاهرًا، قال العيني(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب، والحائض لم ينجس، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء إن أدخل يده فيه جنب، أو اغتسل منه لم ينجس، والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس، وقول ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ»(٣)

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع غسل الجنابة ١/ ٥٢، رقم الأثر١١٨، وهذا الإسناد من أصح الأسانيد. انظر: (تدريب الراوي، السيوطي، ١/ ٧٩).

(٢) هو: الإمام العلامة أبو محمد شهاب الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود البدر الحنفي العيني، ولدسنة اثنتين وستين وسبعمائة، وتوفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة، فقيه، اصولي، مفسر، محدث، مؤرخ لغوي، نحوي، بياني، ناظم، كتب بخطه جملة، وصنف الكثير ومن تصانيفه شرح البخاري سماه عمدة القاري عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان. انظر: (الضوء اللامع، السخاوي، ١٠/ ١٣١) و(معجم المؤلفين، عمر رضا، ١٢/ ١٥٠).

(٣) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، ١/ ٢٦، رقم الحديث ٦٨، وصححه الألباني،صحيح أبي داود، ١/ ١١٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

من قبيل المشاكلة والمقابلة، فافهم!)[1]

والدعوة الإسلامية جاءت بالإرتقاء بالإنسان في الفكر، والأخلاق، والقيم من الأدنى إلى الأعلى، فنقلته من عبادة الحجر والوثن والشمس والقمر، ومن عبادة المخلوق عمومًا إلى عبادة الخالق، ومن جهل وسفه التشريع البشري إلى التشريع الرباني، ومن سفه الأخلاق وسوء التعامل إلى جمال الأخلاق وحسن التعامل.

وهذا الإرتقاء شمل الجوانب الإنسانية جميعًا ، فقد جاءت الدعوة الإسلامية للبشرية بحق الجوار وحق القرابة، وحق العيش والتكسب، وحق الحوار، وأسس العدل ومظاهر الرفق، وغير ذلك مما دعت إليه المنظمات الحقوقية في هذه الأيام.

(١) شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت: خالد بن إبراهيم المصري، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١/ ٢٠٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الثاني
بيان صفة العبادة

إن من أعظم المهام التي قام بها رسول الله ﷺ أن بيّن صفة العبادة، وكيفيتها، وأمر بإتباعه، ففي الصلاة جاء عن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

قال المباركفوري(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي أي: في مراعاة الشروط والأركان والسنن والآداب)(٣).

وفي الحج جاء عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»(٤)، قال ابن حجر(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منبهًا بذلك على أن أفعال الحج توقيفية..وما كان الصحابة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ١/ ١٢٨، رقم الحديث ٦٣١.

(٢) هو العلامة الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله الرحماني المباركفوري، كان مرجعا للمسلمين فيما يشكل عليهم من الأمور الدينية والمسائل الشرعية وذلك لأن فتاواه تكون مدعمة بالدلائل من الكتاب والسنة ، له متاب نرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح ، توفي سنة ألف وأربعمائة وأربعة عشر . (http://shamela.ws/index.php/author/1092).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان الرحماني المباركفوري، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ١٤٠٤هـ٢/ ٣٨٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي العقبة يوم العيد، ٢/ ٩٤٣، رقم الحديث ٣١٠.

(٥) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج)[1]

وبيّن النبي ﷺ صفة الوضوء ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2]

وهذا مما يجب على الداعية بيان صفة العبادة سواء بفعله، أو بقوله، ويظهر ذلك في هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في جملة من آثار الدراسة.

(١) فتح الباري، ابن حجر ٣/ ٥٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ١/ ٤٣، رقم الحديث ١٥٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة اوضوء وكماله، ١/ ٢٠٤، رقم الحديث ٢٢٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الأولى: صفة الوضوء.

۞ آثار الدراسة:

[١٥] ١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.(١)

٣٧٦- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ رَفَعَ الْقَلَنْسُوَةُ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ(٢).

١٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عن يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ(٣).

[١٦] ١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.(٤)

[١٧] ١٧٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كم هو مرة، ١/ ١٥، رقم الأثر ١٣٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح بالرأس، ١/ ٧، رقم الأثر ٨، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و٥٩١ و٥٥٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس، ١/ ١٨٦، رقم الأثر ٣٤٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كم هو مرة، ١/ ١٥، رقم الأثر ١٣٦، وقال العظيم آبادي: إسناده صحيح. (التعليق المغني، ١/ ١٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب مسح الرأس كيف هو؟، ١/ ١٦، رقم الأثر ١٥٥، ورواييه كلاهما ثقة. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٨ و٦٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال الأذنان من الرأس، ١/ ١٧، رقم الأثر ١٦٣، أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح بالأذنين، ١/ ١١، رقم الأثر ٢٥، وقال الدراقطني بعد ذكر الروايات: والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفًا. (سنن الدارقطني، ١/ ١٦٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ فِي بَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا، فَمَسَحَهُمَا(١).

[١٨] ٢٠٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ قال: كَانَ سلمة يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ(٢).

[١٩] ٢١٣- حَدَّثَنَا بْنُ مرزوق قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عامر قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُالعزيز بْنُ عَبْدِالله الماجشون عَنْ عَبْدالله بْنُ دِينار عَنْ ابْنَ عُمَرَ أنه كَانَ يَغْسِلُ رجليه إِذا توَضُأ(٣).

إن من فروض الوضوء التي يجب على الانسان أن يشملها بالماء، مسح الرأس، قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦]، وقد جاء في السنة وصف وضوء النبي ﷺ، سئل عبدالله بن زيد(٤) كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما،١/ ١٨، رقم الأثر ١٧٧، وإسناده حسن لأن فيه زيد بن الحباب ومحمد بن زيد كلاهما صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٢٢ و١٩٩و ٤٧٩ و٩٥ و١١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال: اغسل قدميك، ١/ ٢٠، رقم الأثر، ٢٠٢ ورواييه كليهما ثقة. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٨ و٦٠٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، ١/ ٤١، رقم الأثر ٢١٧ ٢٥، أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، ١/ ٢٥، رقم الأثر ٧٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٩٤ و٣٦٤ و٣٥٧ و٣٠٢).

(٤) هو الصحابي الجليل: عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبدالله بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، هو الذي أُرِي الأذان، ممن شهد بدر والعقبة، قال ابنه محمد: توفي أبي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٤/ ٨٥) و(الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٣/ ٤٠٦)..

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ[1].

قال الصنعاني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (....أن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح)[3].

وفي آثار الدراسة عن سلمة، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كان يمسحان مقدمة رأسيهما فقط، وقد قال العيني[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجواب عن ذلك: (سئل مالك عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزيه فقال عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله في وضوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم رد يديه إلى ناصيته، فمسح رأسه كله[5])[6] فالسنة في مسح الرأس كله.

ومن الفروض أيضًا مسح الأذن في الوضوء فهو فرض على المتوضئ، فعن الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِي قَالَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا)[7].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء في التور، ١/ ٥١، رقم الحديث ١٩٩.

(٢) هو: العلامة الشيخ محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، ويعرف بالامير، محدث، فقيه، اصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن،تعرض للإبتلاء من العامة، من تصانيفه: سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام، تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد، وغيرها، ولد سنة تسع وتسعين وَألف بكحلان، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف. (البدر الطالع، الشوكاني، ٢/ ١٣٩) و(معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ٩/ ٥٦).

(٣) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، دار الحديث ، ١/ ٤٥.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، ١/ ٤٣، رقم الحديث ١٥٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ١/ ٢١٠، رقم الحديث٢٣٥.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٣/ ٦٨.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ١/ ٨٧، رقم الحديث ١٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٢٠٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وقد جاء في آثار الدراسة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأذنين من الرأس، قال العيني[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأذنان من الرأس أي: تابعان للرأس في المسح، والمراد به بيان الحكم دون الخلقة؛ لأنه ﷺ لم يبعث لبيان الخلقة، فثبت أنهما من أجزاء الرأس، فيمسحان بما مسح به الرأس)[2].

وجاء في الأثر الثاني عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان كيفية مسح الأذنين، قال الشربيني[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (كيفية المسح: أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما في المعاطف، ويمر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه، وهما مبلولتان بالأذنين استيعابًا)[4].

ومن الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء القدمين، فيجب غسلها إذا كانت مكشوفة، والمسح عليها إذا كان عليها خفين أو جوربين أو نحوهما، قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة:٦]، وفي الآثر عن سلمة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهما كانا يغسلان قدميهما في الوضوء.

قال القرطبي[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا، وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء،

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) شرح سنن أبي داود، العيني، ١/ ٣١٨.

(٣) هو: الإمام العلّامة شمس الدّين محمد بن محمد الشّربيني القاهري الشافعي، ووصف بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النّسك والعبادة، وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين،وله تصانيف آخرى منها: السراج المنير، والإقناع، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. انظر: (شذرات الذهب، ابن العماد، ١٠/ ٥٦٢) و(الأعلام، الزركلي، ٦/ ٥-٦).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت ، ١/ ٤٩.

(٥) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، كان إماما علما، من الغوّاصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، ودليل ذلك كتاب الجامع لأحكام القرآن وله كتاب التذكرة وغيرهما، توفي سنة واحد وسبعين وستمئة. انظر: (شذرات الذهب، ابن العماد، ٧/ ٥٨٦) و(الأعلام، الزركلي، ٥/ ٣٢٢).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وهو الثابت من فعل النبي ﷺ)[1].

وقال ابن المنذر[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالقراءة الأولى نقرأها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، والدليل على صحة هذه القراءة، الأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ الدالة على ذلك، وهو أنه غسل رجليه... وقد أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين)[3].

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، ت: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ٦/ ٩١.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ٤١٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: صفة الغسل.

۞ آثار الدراسة:

[٢٠] ١٠٠- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.(١)

[٢١] ٧٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْجُنُبُ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا(٢).

٧٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.(٣)

[٢٢] ١٠٤٩- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تَغْرِفُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ. قُلْتُ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة، ١/ ٤٥، رقم الأثر ١٠٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب اعتسال الجنب، ١/ ٢٥٨، رقم الأثر ٩٩٠، وهذا الإسناد من أصح الأسانيد. انظر: (تدريب الراوي، السيوطي، ١/ ٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب كم يكفيه، ١/ ٦٤، رقم الأثر ٧٠٥، وأخرجه أبو نعيم في فضائل الصلاة، باب مايكفي غسل الرأس، ١/ ١٠٥، رقم الأثر ٨١، ورواييه كليهما ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و٣٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب كم يكفيه، ١/ ٦٤، رقم الأثر ٧٠٦، وأخرجه أبو نعيم في فضائل الصلاة، باب مايكفي غسل الرأس، ١/ ١٠٥، رقم الأثر ٨٠، ورواييه كليهما ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و٤٢١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

لِعَمْرٍو: فَذُو الجُمَّةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا مِثْلَهَا[1]

لقد جاء في السنة النبوية أن من شروط الصلاة الطهارة من الحدث الأكبر بالغسل، ومن الحدث الأصغر بالوضوء، وقد بين النبي ﷺ صفة الغسل من الجنابة، فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» [2].

وجاء في آثار الدراسة آثار تبين صفة الغسل من الجنابة، وآثار تبين بعض واجبات الغسل ففي الآثر الأول أوضح ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صفة الغسل الكامل، وهو المشتمل على الواجبات والسنن، وأما الغسل المجزئ فيشمل النية مع تعميم البدن بالماء[3].

وقد بيّن ابن عباس، وجابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واجب من واجبات الغسل، وهو غسل الرأس بالماء ثلاثًا ليصل الماء إلى أصول الشعر، قال الباجي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: (يحتمل

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل النساء، ١/ ٢٧٣، رقم الأثر ١٠٤٩، وراوييه كليهما ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل،١/ ٥٩، رقم الحديث ٢٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، ١/ ٢٥٣، رقم الحديث ٣٥.

(٣) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار المؤيد و مؤسسة الرسالة ، ١/ ٣٧.

(٤) هو: الإمام العلامة أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي، ولد في سنة ثلاث وأربعمائة، رحل في طلب العلم ثلاث عشرة سنة، فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، وصنف كتبًا منها: المنتقى في الفقه، والمعاني في شرح الموطأ، وقد صنف كتابًا كبيرًا جامعًا بلغ فيه الغاية، سماه: الاستيفاء، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨/ ٥٨٣) و(الإعلام، الزركلي، ٣/ ١٢٥).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

أن يكون على ما شرع في الطهارة من التكرار ويحتمل أن يكون لتمام الطهارة، لأن الغرفة لا تجزي في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل رأسه)[1].

(١) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ، ١/ ٩٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: صفة التيمم.

۞ أثـر الدراسـة:

[٢٣] ٨٢٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ فِي الْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ(١)(٢)

إن التيمم رخصة، رخصها الله تعالى بدلًا عن الوضوء لمن لم يجد الماء، أو يشق عليه استعماله قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة:٦].

وقد جاءت السنة النبوية أيضًا ببيان صفة التيمم، قال عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضَرَبَ ﷺ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»(٣).

وجاء في آثر الدراسة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان صفة التيمم، وأنه ضربتان، أحدها

(١) الرسغ وهو مفصل ما بين الكف والساعد. انظر: (النهاية في غريب الآثر، ابن الأثير ٢/ ٥٥٢) و(المصباح المنير، الحموي، ١/ ٢٢٦) مادة (رسغ).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب التيمم كم من ضربة، ١/ ٢١٣، رقم الأثر ٨٢٤، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٣٣٦، رقم الأثر ٦٩٥، وإسناده حسن لأن فيه عطاء ابن السائب صدوق وبقية رواته ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٩٠ و٣٩١ و٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، ١/ ٧٧، رقم الحديث ٣٤٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، ١/ ٢٨٠، رقم الحديث ١١٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

للوجه والآخرى لليدين، قال ابن بطال[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اختلف العلماء فى صفة التيمم، فقالت طائفة: هو ضربتان: ضربة للوجه يمسح بها وجهه، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، وقالت طائفة: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين، وأصح ما في التيمم حديث عمار أنه ضرب ضربة واحدة لكفيه ووجهه)[2].

(١) هو: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، من أهل قرطبة، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٣/ ٣٠٣) و(الأعلام، الزركلي، ٤/ ٢٨٥).

(٢) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبدالملك (ابن بطال)، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ١/ ٤٩٢

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: صفة المسح على الخفين.

۞ أثـر الدراسـة:

[٢٤] ٢٧٤١- قَالَ عَبد الله بْن يزيد: حدَّثنا سَعِيد بْن أَبي أَيوب، قَالَ: حَدَّثني حُميد بْن مخراق الأَنصاريّ، أَنه رأَى أَنس بْن مالك بقباء، مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيه بِكَفِه مَسحَةً واحِدةَ.(١).

من صفات الطهارة بيان كيفية المسح على الخفين، فليس جميع الخف محل للمسح بل المسح لظاهر الخف، كما جاءت بذلك السنة الصحيحة، فعَنْ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(٢).

وفي آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جاء البيان لصفة المسح، كما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آثر الدراسة.

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، باب حميد بن مخراق الأنصاري ٢/ ٣٥٨، رقم الأثر ٢٧٤١، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاقتصار في المسح على ظاهر الخف، ١/ ٤٣٧، رقم الأثر ١٣٩٢، وإسناده حسن لأن فيه حميد بن مخراق تابعي مجهول الحال. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٣٠ و٢٣٣) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٣/ ٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الجبة في الغزو، ٧/ ١٤٤، رقم الحديث ٥٧٩٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ٢٢٩، رقم الحديث ٢٧٤

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

قال ابن قدامة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويمسح على ظاهر القدم السنة مسح أعلى الخف دون أسفله، وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع، ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه، وأن مسح من ساقه إلى أصابعه جاز، والأول المسنون ولا يسن مسح أسفله، ولا عقبه بذلك)[2].

وبيان العبادة ، وإيضاح صفتها من مهمات الدعية ومن واجباته ، يقول النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[3] ، وفيه دلالة على أهمية تعليم العبادة وصفتها بعد التوحيد .

والداعية ينبغي عليه بعد غرس التوحيد في نفوس المدعويين ، أن يعقب ذلك بالدعوة إلى العبادة وبيان مكانتها ومنزلتها في الدين .

وتعليم العبادة يجدر أن يكون ببيان شروطها ووأركانها وسننها ، وإيضاح نواقضها ومبطلاتها ، والتأكيد على ذلك بين وقت وآخر .

ويستحسن على الداعية التنويع في بيان صفة العبادة ، تارة يكون بالقول عن طريق الخطب ، والمحاضرات والدروس العلمية ، وأحياناً يكون بالتطبيق العملي لصفة العبادة وطريقتها ، وتارة يكون بتصحيح الأخطاء الشائعة في العبادة ، وقد كان

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) المغني، ابن قدامة ١/ ٣٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٢/ ١٠٤، رقم الحديث ١٣٩٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعوة إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١/ ٥٠، رقم الحديث ١٩.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ذلك دأب النبي ﷺ في بيان صفة العبادة ، وحال السلف الصالح في ذلك مما سبق بيانه وإيضاحه ، وقد زخرت المكتبة الإسلامية بكتب كثيرة في بيان صفة الصلاة والحج وسائر العبادات .

وقد يتنسى في هذه العصور المتأخرة إستخدام بعض الوسائل الحديثة في ذلك كالمقاطع المرئية أو الصور سواء كانت ثابتة أو متحركة التي تبين صفة العبادة بشكل الصحيح لكن مع البعد عن المحاذير الشرعية.

والواجب على المدعوين الحرص والإهتمام ببأداء العبادات، التأكيد على إتمامها وأداها كما أمر الله تعالى بها من غير زيادة ولا نقصان، مستوفية شروطها وأركانها وسننها.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث: حرص الإسلام على الطهارة والنظافة وتطهير النجاسة

۞ المسألة الأولى: أوجه كمال الطهارة.

۞ آثار الدراسة:

[٢٥] ٨٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَأْتِي الْحَاجَةَ وَيَأْتِي السُّوقَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ(١).

[٢٦] ٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ(٢).

١٠٧٢- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَنَامَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ فَلْيُحْسِنْ(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب يخرج لحاجته قبل الغسل، ١/ ٧٥، رقم الأثر ٨٢٧، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٤ و٥٧٢ و٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام، ١/ ٦١، رقم الأثر ٦٧٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب، ١/ ٢٨٠، رقم الأثر ١٠٨٠، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٤٤ و٥٤٧ و٢٢٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب، ١/ ٢٨٠، رقم الأثر ١٠٧٢، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٢٧]٨٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: يَا سَلْمَانُ! إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَك، ثُمَّ أَرَدْت أَنْ تَعُودَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا(١).

٨٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَرَدْت أَنْ تَعُودَ تَوَضَّأْ(٢).

[٢٨]٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ رُبَّمَا أَجْنَبَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ(٣).

[٢٩]٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ(٤).

[٣٠]٧٣- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي تَوَضُّئِهِ يُنَقِّي رِجْلَيْهِ،

= و٣٩١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود، ١/ ٧٩، رقم الأثر ٨٧٥، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب أهله ثم يريد أن يعود، ١/ ٢٦٧، رقم الأثر ١٠٦٢، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٢٥٢ و٣٥١ و٢٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود، ١/ ٨٠، رقم الأثر ٨٧٧، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب أهله ثم يريد أن يعود، ١/ ٢٦٧، رقم الأثر ١٠٦٣، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٢٨ و٥٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب يخرج لحاجته قبل الغسل، ١/ ٧٥، رقم الأثر ٨٢٨، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب، ١/ ٢٥٢، رقم الأثر ١٠٩٠، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٦٩ و٥٢٨ و١٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء كم هو، ١/ ١٠، رقم الأثر ٧٠، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن فضيل صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٢ و١٦٢ و٥٣٠).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وَيُنَظِّفُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَعَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَيُتْبِعُ ذَلِكَ حَتَّى يُنَقِّيَهُ(١).

[٣١] ٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ(٢).

١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ(٣).

[٣٢] ١٠٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي سُرَّتِهِ(٤).

[٣٣] ١٢٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَأُصَلِّي فِي الْخِضَابِ؟ قَالَتْ: اُسْلُتِيهِ وَارْغِمِيهِ(٥).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، ١/ ٢٤، رقم الأثر ٧٣، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر تخليل اللحية، ١/ ٣٥٠، رقم الأثر ٣١٨، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٥٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في تخليل اللحية في الوضوء، ١/ ١٢، رقم الأثر ٩٩، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب صفة الوضوء. باب ذكر تخليل اللحية مع غسل الوجه، ١/ ٣٦٥، رقم الأثر ٣٢٨، وهذا الإسناد حسن لأن فيه أبي حمزة عمران بن أبي عطاء صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٤٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في تخليل اللحية في الوضوء، ١/ ١٢، رقم الأثر ١٠٠، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و٣٧٢ و٥٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول: بالغ في غسل الشعر، ١/ ١٠١،رقم الأثر ١٠٧٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب باب نضح الماء في العينين والأصبع في السرة، ١/ ٢٧٣، رقم الأثر ٨٣٧، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٤٤٨ و٥٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المرأة تختضب وهي على غير وضوء، ١/ ١١٩، رقم الأثر ١٢٨٩، وأخرجه الدرامي في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي في الخضاب، ١/ ٧١٥، رقم الأثر ١١٣٢، وإسناده حسن لأن فيه أبو سعيد رضيع عائشة مجهول الحال.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٣٤] ١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَالَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ(١).

إن من الأمور التي حرص الإسلام على تأكيدها، والدعوة إليها، الأمر بالنظافة وتطهير النجاسة من البدن أو الثوب أو المكان، وكان من أول ما أنزل على الرسول ﷺ قول تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدّثر:٤]، قال البغوي(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أمر بتطهير الثياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاة معها، وذلك أن المشركين كانوا لا يتطهرون، ولا يطهرون ثيابهم)(٣).

فالإسلام كما حرص على نظافة القلب من الاعتقاد الفاسد بتزكيته من الشرك والتعلق بالأوثان، حرص على نظافة البدن من النجاسة وذلك بالأمر بالطهارة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب:٣٣](٤).

= انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٣١٧ و٦٤٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول، ١/ ١٤٠،رقم الأثر ١٥٠٢، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٦٨٠ و٥٨٦).

(٢) هو: الإمام العلامة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، كان إمامًا جليلًا ورعًا زاهدًا فقيهًا محدثًا مفسرًا جامعًا بين العلم والعمل سالكا سبيل السلف، صاحب التصانيف، كشرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح وغيرها، وكان البغوي يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة، انظر: (طبقات الشافعية، السبكي، ٧/ ٧٦) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٩/ ٤٤٢).

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبدالله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، ط٤، دار طيبة، ١٤١٧هـ، ٨/ ٢٦٥.

(٤) انظر: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ٢٩/ ٢٩٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وقد جاء الإسلام بتشريعات عدة، وأحكام كثيرة تهدف إلى الأمر بالطهارة وتحقيق النظافة واجتناب النجاسة في حياة المسلم.

لقد جاء أمر الإسلام بالطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، ولكن جاءت بعض التشريعات والسنن التي تدعو إلى كمال الطهارة.

فمن صور الطهارة التي جاءت بها السنة النبوية، ما شرع للجنب أن يتوضأ إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب أو غيرها، وفي ذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا، وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ، وَهُوَ جُنُبٌ»(١)، واستحباب هذا الوضوء جاء في آثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أراد الخروج من البيت ولقاء الناس، ومثله إذا أراد النوم والأكل في أثري ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما.

قال ابن عبدالبر(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ : (ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الوضوء على الندب والاستحسان لا على الوجوب، وذهبت طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب، هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه، وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكون في يده قذر فيغسلها، قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء وأحب إليهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، ١/ ٦٥، رقم الحديث ٢٨٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ١/ ٢٤٨، رقم الحديث ٣٠٦.

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري، الاندلسي، القرطبي، المالكي محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والانساب، مقرئ، فقيه، نحوي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة، واستكمل خمسًا وتسعين سنة، له تواليف لا مثل لها في جمع معانيها ومنها كتاب جامع بيان العلم وفضله، والتمهيد والإستذكار وغيرها. انظر: (تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٣/ ٢١٧) و(معجم المؤلفين، عمر رضا، ١٣/ ٣١٥).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أن يتوضأ قال فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه)[1].

وكذلك من شدة حرص الإسلام على الطهارة، ما أمر به على وجه الإستحباب، من تكرار غسل الأعضاء في الوضوء، فالغسلة الأولى تكفي في الطهارة لكن في التكرار زيادة في التطهر، فقد جاء أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، فعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[2].

وجاء أنه توضأ ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، فعن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]

وقد جاء في آثر الدراسة أيضًا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توضأ ثلاثًا ثلاثًا، كل ذلك يدل على حرص النبي ﷺ وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على كمال الطهارة.

ومن السنن التي شرعها النبي ﷺ لأمته في الوضوء، تخليل الأصابع واللحية[4]، فعن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5] قال: قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء؟ قال: قَالَ

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ١٧/ ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، ١/ ٤٣، رقم الحديث ١٥٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، ١/ ٢١٠، رقم الحديث٢٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ١/ ٤٣، رقم الحديث ١٥٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ١/ ٢٠٧، رقم الحديث ٢٣٠.

(٤) التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه. (النهاية في غريب الآثر، ابن الأثير، ٢/ ١٤٥).

(٥) هو: الصحابي الجليل لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

«أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِى الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1].

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى ﷻ»[2].

وفي آثار الدراسة عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يقتفيان هدي النبي ﷺ في تخليل الأصابع واللحية في الوضوء، وكذلك كثير من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن بطال[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (فممن كان يخلل لحيته: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، ومن التابعين جماعة.....)[4]. ولا شك أن هذا يأكد معنى الحرص على كمال الطهارة عند السلف.

وجاء حرص الإسلام على الطهارة من الجنابة، في صورة آخرى وهي توجيه الجنب للمبالغة في الغسل، حتى يصل الماء إلى كل مكان في الجسم، وفي غسل النبي ﷺ يتضح أن غسله شمل كل أعضاء جسمه ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ[5].

وفي آثر الدراسة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يظهر حرصه على إيصال الماء إلى عينيه،

= بن صعصعة العامري. انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٥/ ٥٠٧) و(أسد الغابة، ابن الأثير، ٤/ ٤٩٠).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ١/ ١٠٠، رقم الحديث ١٤٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، ١/ ١٠١، رقم الحديث ١٤٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٢٤٥.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١/ ٣٨٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ١/ ٥٩، رقم الحديث ٢٤٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة، ١/ ٢٥٣، رقم الحديث ٣٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وكذلك إدخاله في سرته، حرصًا منه على كمال الطهارة، قال الباجي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ونضح الماء في عينيه كان عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة لا على معنى الوجوب)[2].

وكذلك من صور حرص الإسلام على الطهارة أن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أمروا بسلت الخضاب عن رأس المرأة في حال الوضوء تأكيدًا على وصول الماء إلى الشعر وهذا كمال في الطهارة، كما في آثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مع أنه جاء التخفيف فيه للحرج الشديد في إزالته، قال ابن عابدين[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يمنع الطهارة ونيم ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى، ودرن ودهن وتراب وطين إلخ.... للحرج)[4].

ومن حرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على الطهارة، ما أمر به ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في الآثار أن من بال وهو يغتسل يفرغ على رأسه الماء حتى يطهر من الحدث الأصغر والأكبر.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ١/ ٩٥.

(٣) هو: الإمام الفقيه محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، من كتبه: رد المحتار على الدر المختار والذي يعرف بحاشية ابن عابدين، والرحيق المختوم في الفرائض، وكتب آخرى، ولد سنة ثمان وتسعين ومئة وألف، وتوفي سنة اثنين وخمسين ومئتين وألف. انظر: (الأعلام، الزركلي، ٦/ ٤٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١/ ٩٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: أوجه النظافة.

۞ آثار الدراسة:

[٣٥] ١٢٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ، فَلَمْ يَتَطَهَّرْ. (١)

[٣٦] ٨٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجَسٌ، وَلاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ (٢)

[٣٧] ١٣٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَبُولُ قَائِمًا. (٣)

١٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن يبول في مغتسله، ١/ ١١١، رقم الأثر ١٢٠٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب البول في المغتسل، ١/ ٢٥٥، رقم الأثر ٩٨٠، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٣٩٧ و٢٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجنب في الثوب فيطلبه، ١/ ٨٢، رقم الأثر ٨٩٧، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن فضيل صدوق. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٢، ٢٨٠ و٥٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في البول قائمًا، ١/ ١٢٣، رقم الأثر ١٣٢١، وأخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب البول قائمًا ،٤/ ٢٦٨ رقم الآثر ٦٣١٩، وقال ابن حجر بثبوت هذا الآثر، فتح الباري ١/ ٣٣٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في البول قائمًا وغيره، ١/ ٦٥، رقم الأثر ١٤٣، وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في البول قائمًا ، ١/ ١٢٣، رقم الأثر ١٣٢٢، وعبدالله بن دينار مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثقة. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٠٢).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

٧٨٤- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ حَتَّى أَرْغَى[(١)] وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَنَزَعَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ[(٢)].

[٣٨]١٨١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، يَعْنِي: فِي السِّوَاكِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفَيْنِ[(٣)]، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلاَّ اسْتَنَّ، يَعْنِي اسْتَاكَ[(٤)].

[٣٩]- أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سِكِّينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَإِذَا جَارِيَةٌ تَحْلِقُ عَنْهُ الشَّعْرَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّوْرَةَ[(٥)] تُرِقُّ الْجِلْدَ[(٦)].

[٤٠] ١٥٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ يَبُلْ

---

(١) أرغى: أَرْغى البائلُ صار لبْوله رَغْوة. (لسان العرب، ابن منظور، ١٤/ ٣٢٩) مادة (رغا).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين، ١/ ٢٠١، رقم الأثر ٧٨٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١/ ١٩٠، رقم الأثر ٢٠١٠ وقال ابن حجر بثبوت هذا الآثر، فتح الباري ١/ ٣٣٠.

(٣) وصيفين: مثنى وصيف، الوَصِيفُ: العبْد. والأَمة: وَصِيفَةٌ وجَمْعُها: وُصَفَاء وَوَصائِف. انظر: (لسان العرب، ابن منظور، ٥/ ١٩١) و(النهاية في غريب الآثر، ابن الآثير، ٥/ ٤٢٤) مادة (وصف).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب ماذكر في السواك، ١/ ١٧٠، رقم الأثر ١٨١٥، وأخرجه ابن المبارك في الزهد، باب فضل ذكر الله تعالى، ١/ ٤٣٦، رقم الأثر ١٢٢٩، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٤٤ و٣٠٢).

(٥) النورَة: حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. (المصباح المنير، الحموي، ٢/ ٦٣٠) مادة (نور).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، باب من بني عدي بن كعب، ٤/ ١٥٤، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب عبدالله بن عمر، ١٢/ ٢٦٦، رقم الآثر ١٣٠٦٩، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون في مجمع الزوائد، ١/ ٦٢١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلْ مِنْهُ[1]

[٤١] ٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا[2]

[٤٢] ١١٧٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الصَّنَّةَ[3]، يَعْنِي: الْوَسَخَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ.[4]

١١٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ.[5]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، ١/ ١٤١، رقم الأثر ١٥٠٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء، ١/ ٣٦٤ رقم الآثر١١٣٥، ورجال الإسناد كلهم ثقات، انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٥٧٢ و٤٨٣).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب وقت النفاس وما قيل فيه، ١/ ٦٦٦، رقم الأثر ٩٩٤، ورجال الإسناد كلهم ثقات، انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٣ و٥٨٠ و١٣٩ و٦١١).

(٣) الصَّنّة: الرائحة الخبيثة فى أصْل اللحم وأصَنَّ إذا أنْتَن ومنه صُنان الآباط، ورائحةُ معَاطِف الجِسْمِ إِذَا تغيَّرت. انظر: (الفائق في غريب الحديث الآثر، الزمخشري ٢/ ٣١٧) و(النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٣/ ٥٧) مادة(صنن).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في دخول الحمام، ١/ ١٠٩، رقم الأثر ١١٧٣ وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الإغتسال من الجنابة، باب ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر، ٢/ ١٢١، رقم الأثر ٦٥٤، وإسناده حسن لأن فيه داود بن عمرو صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و١٩٩ و٣٩٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في دخول الحمام، ١/ ١٠٩، رقم الأثر ١١٧٦ وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الإغتسال من الجنابة، باب ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر، ٢/ ١٢١، رقم الأثر ٦٥١، قال ابن حجر: صحيح موقوف (المطالب العالية، ٢/ ٤٦٠)

ماجستير_أحمد الفتني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٤٣] ١١٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ(١).

١١٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَى حَمَّامٍ لَهُ بِالْعَاقُولِ(٢)(٣).

[٤٤] ٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الأَزْمَعِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ(٤).

[٤٥] ٧٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يُجْزِئُهُ أَنْ لاَ يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ الْغُسْلَ(٥).

[٤٦] ٦٠- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَقَدْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في دخول الحمام، ١/ ١٠٩، رقم الأثر ١١٧٥ وأخرجه الشافعي في مسنده، من كتاب الحج من الأمالي، ١/ ٣٦٥، رقم الأثر ١٦٧٧ وقال ابن كثير: إسناده صحيح. (الأحكام والاداب المتعلقة بالحمام ص٢٥).

(٢) العَاقُولِ: دَيْرٌ بين مدائن كسرى والنّعمانية، بينه وبين بغداد خمسة عشر فرسخًا على شاطيء دجلة كان، فأمّا الآن فبينه وبين دجلة مقدار ميل، وكان عنده بلد عامر وأسواق أيام كان النهروان عامرًا، فأمّا الآن فهو بمفرده في وسط البريّة وبالقرب منه دير قنّى. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٢/ ٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في دخول الحمام، ١/ ١٠٩، رقم الأثر ١١٧٧، ورجال هذا الإسناد ثقات وإن كان عثمان بن قيس لم يتكلم فيه الأئمة لكن وثقه ابن حبان. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و١٠٧) و(الثقات، ابن حبان، ٥/ ١٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل رأسه بالخطمي ثم غسل جسده، ١/ ٧٠،رقم الأثر ٧٧٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يغسل رأسه بالسدر، ١/ ٢٦٣، رقم الأثر ١٠٠٨، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٦١و ٤٢٣) و(الثقات، ابن حبان، ٤/ ١٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل رأسه بالخطمي ثم غسل جسده، ١/ ٧١، رقم الأثر ٧٨٠، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٦٦ و٦٧٩).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[1].

من طبيعة الإنسان أن يحرص على النظافة فهي مما يزيد مكانته ويرفع قيمته عند غيره، والحرص على النظافة دعا إليها الإسلام بصور شتى، بل ونهى عن ما ينافي ذلك.

وجعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحذرون من بعض الأفعال التي قد يتنجس المسلم بها، والتي يكون له أثر على نظافة المسلم، ويستحسنون بعض الأفعال التي تزيد المسلم نظافة.

ومما جاء تحذير الصحابة منه، البول في المكان الذي يغتسل فيه المسلم، كما في آثر الدراسة عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العيني[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ممن كره البول في المغتسل عبد الله بن مسعود...وأبي بكرة وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري وعمران بن حصين وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)[3].

فالبول لا شك أنه نجس، وإذا بال الإنسان في المكان الذي يغتسل فيه، وبقي راكدًا سيصيب الإنسان منه شيء فيتنجس بذلك، ولم يحصل له مقصوده من التنظف، ولذلك أشتد إنكار الصحابة على الذي يبول في مغتسله.

ومن الصور التي حذر النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منها، والتي تنافي النظافة البول في البيت، إلا أن يكون في مكان لا ينتشر معه البول، ولا يتنجس البيت به كما هو الحال في الكنف والحمامات، فعن عبد الله بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث عن النبي ﷺ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، ١/ ٤٢، رقم الأثر ٦٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/ ١١٦، رقم الأثر ٤٢١، وهذا الإسناد من أصح الأسانيد. انظر: (تدريب الراوي، السيوطي،٧٩)

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) عمدة القاري، العيني، ١٩/ ١٨٠

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

قال: «لا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ»[1]، وفي آثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحذير من البول في البيت لما فيه من انتشار النجاسة وإنتفاء النظافة ، قال السيوطي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (روى بن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه بول، والجواب: لعل المراد بانتقاعه طول مكثه وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالبًا، وقال مغلطاي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت بخلاف القدح فإنه لا يحصل به نجاسه لمكان آخر)[4].

ومن يسر الشريعة أنها أذنت للإنسان أن يبول قائمًا ، لكن بشرط أن يأمن من النجاسة أن تلحق بدنه، أو ثوبه.

وقد جاء في آثار الدراسة أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يبولون قيامًا لكن ولا شك أنهم يتوقون النجاسة، قال الامام الطحاوي[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهؤلاء أصحاب رسول الله

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف من اسمه أحمد، ٢/ ٣١٢ رقم الآثر ٢٠٧٧، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة، ٦/ ٥٣.

(٢) هو: الإمام العلامة أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين الخضيري الطولوني المصري الشافعي، عالم مشارك في انواع من العلوم، وقرأ على جماعة من العلماء، له مؤلفات جمة في علوم شتى نحو ٦٠٠ مصنف منها: الدر المنثور في التفسير المأثور، المزهر في اللغة، الجامع الصغير في الحديث وغيرها كثير، ولد سنة تسعة وأربعين وثمانمئة وتوفي سنة أحد عشر وتسعمائة. (الأعلام، الزركلي، ٣/ ٣٠١-٣٠٢) (معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ٥/ ١٢٨).

(٣) هو: الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي الحكري ولد بعد التسعين وستمائة، محدث، حافظ، مؤرخ، نسابة، من أهل مصر، وله تصانيف كثيرة منها: شرح البخاري، وذيل المؤتلف والمختلف، والزهر الباسم في السيرة النبوية، توفي سنة اثنين وستين وسبعمائة. انظر: (الدرر الكامنة، ابن حجر، ٦/ ١١٤-١١٦) و(معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ١٢/ ٣١٣)..

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي ، جلال الدين السيوطي،ط٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ ، ١/ ٣٢.

(٥) هو الإمام الحافظ المحدث أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الحجري الطحاوي

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ﷺ قد كانوا يبولون قيامًا، وذلك عندنا على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شيء من ذلك ثيابهم، وأبدانهم)[1]، وهذه صورة من صور اهتمام الإسلام بالنظافة، ولذلك إذا كان بول الإنسان قائمًا يفضي إلى التنجس فإنه يمنع كأن تكون الأرض صلبه فيرتد البول عليه، أو لايؤمن أن تصيب النجاسة ثيابه أو نحو ذلك[2].

ومن السنن التي حافظ النبي ﷺ عليها، وأمر بها السواك، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[3]، فالأمر بتعاهد السواك وكثرة استخدمه يدل على حرص الإسلام على النظافة، وتطيب رائحة الفم، ولذا فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يأكل طعامًا إلا استاك، لتنظيف ما يبقى من أثر الطعام ، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال النبي ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[4].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفى السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة، والذكر، والصلاة، ويطرد

= الحنفي، وكان ثقة نبيلًا ثبتًا فقيهًا عاقلًا لم يتخلف بعده مثله، مولده: في سنة تسع وثلاثين ومائتين. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، صنف (اختلاف العلماء)، و(الشروط)، و(أحكام القرآن)، و(معاني الآثار). انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ٨/ ٧- ٨) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥/ ٢٧).

(١) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي، ت: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ ، ٤/ ٢٦٨.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١/ ٣٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢/ ٤، رقم الحديث ٨٨٧، وأخرجه في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٢٢٠، رقم الحديث ٤٢.

(٤) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، ١/ ١٠، رقم الحديث ٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٥٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات)[1].

قال الامام الحجاوي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السواك مسنون كل وقت... ويتأكد عند كل صلاة وانتباه من نوم، وتغير رائحة فم بأكل، أو غيره، ووضوء، وقراءة، ودخول مسجد، ومنزل وإطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام)[3].

وقد ظهرت عناية الإسلام بالنظافة في الأمر بإزالة الشعر الذي تتراكم في الأوساخ، كشعر العانة والأبط وغيرهما، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ»[4]، وهذا ما فعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من حلق الشعر في آثر الدراسة.

قال ابن حجر[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان العلة من تخصيص الإبط بالنتف: (والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب الغزالي[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ، ٤/ ٣٢٣.

(٢) هو: الإمام الفقيه شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، من أهل دمشق، كان من أئمة الحنابلة له مؤلفات فريدة في المذهب منها: الإقناع وهو من اجل الكتب عند الحنابلة وزاد المستقنع وشرح منظومة الأداب وغير ذلك، توفي سنة ثمان وستين وتسعمئة. انظر: (الأعلام، الزركلي، ٧/ ٣٢٠) و(معجم المؤلفين، عمر رضا، ١٣/ ٣٤).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ت: عبداللطيف محمد موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/ ١٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف لإبط، ٨/ ٦٦، رقم الحديث ٦٢٩٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ١/ ٢٢١، رقم الحديث ٤٩.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) هو: الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد الطوسي الفقيه الشافعي، برع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل،صوفي المعتقد، وأبتلي بالفلسفة، مولده سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي سنة خمس وخمسمائة، صنف كثيرًا ومن مصنفاته: الإحياء، المستصفى في أصول الفقه، والرد على

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد، ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر، ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك)[1].

هذا الاستنتاج يدل على حرص الاسلام على كمال النظافة، وإزالة النجاسة ومن ذلك إزالة الشعر سواءً كان بالحلق أو النتف أو النورة.

والشارع الكريم أولى النظافة إهتمامًا كبيرًا في كثير من التشريعات، والأوامر، والنواهي، ومن تلك النواهي أيضًا ، نهيُ الإنسان عن البول في الماء الراكد الذي يغتسل فيه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[2]، وفي آثر الدراسة أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا مثل ذلك.

قال ابن بطال[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (والنبي ﷺ قد جمع فى هذا الخبر معاني: أحدها: تحريم الوضوء بالماء النجس، والآخر: تأديبهم بأن يتنزهوا عن البول في الماء الذي لا يجري فيحتاجون إلى الوضوء منه، وهم على يقين من استقرار البول فيه، لأن من سنته ﷺ النظافة وحسن الأدب، فدعا الناس إلى ذلك، والآخر: أنه زجرهم عن ذلك، إذ لو أطاق لهم البول فى الماء الدائم لأوشك أن يفسد الماء القيل ويتغير فيضيق وجود ماء طاهر على كثير من الناس)[4].

= الباطنية، وتهافت الفلاسفة، وجواهر القرآن. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٩/ ٣٢٣) و(الوافي بالوفيات، الصفدي، ١/ ٢١١-٢١٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/ ٥٧، رقم الحديث ٢٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، ١/ ٢٣٥، رقم الحديث ٩٥.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ١/ ٣٣٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ومن حرص الإسلام على النظافة، ما أمر به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المرأة النفساء من ترك الصلاة والصيام والجماع، أربعون يومًا لكي تطهر من الدم، و ذلك ما جاء في آثر الدراسة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الأمر بذلك.

قال الترمذي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي)[2].

وقال الكشميري[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا)[4] ولا شك أن أمر النفساء بالمكث أربعين يومًا ، حتى ينقطع الدم عنها دليل على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على كمال النظافة.

ومن الأمور التي حرص الصحابة عليها، الغسل في الحمام لما في الغسل فيه من تمام النظافة، وإزالة الأوساخ، وفي الآثار أن جملة من أصحاب النبي ﷺ دخلوا الحمام كأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وجرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع تأكيدهم على أهمية ستر العورة وعدم النظر لعورات المسلمين، قال ابن المنذر[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: (دخول الحمام مباح ونظر المرء إلى عورة غيره محرم، فإذا استتر المرء وتحفظ من النظر إلى عورة

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي و إبراهيم عطوة عوض، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٩٥هـ، ١/ ٢٥٦.

(٣) هو: هو الفقيه المجتهد محمد أنور بن معظم شاه، كان الشيخ إمامًا في علوم القرآن والحديث، وحافظًا واعيًا لمذاهب الأئمة مع إدراك الاختلاف بينهما، وقادرًا على اختيار ما يراه صوابًا، كتبه المؤلفة كثيرة منها: فيض الباري شرح صحيح البخاري والعرف الشذي على جامع الترمذي ومشكلات القرآن . (مجلة البيان، العدد العاشر).

(٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ت: محمود شاكر، ط١، دار التراث العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ، ١/ ١٦٥.

(٥) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

غيره لم يحرم عليه دخول الحمام، والأحوط أن ينفرد الرجل لئلا يقع بصره على عورة غيره، فإن كانوا مستترين، فليس بمكروه الدخول عليهم وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يضرب صاحب الحمام إذا ترك أحدًا يدخل بغير إزار، وقد كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دخل الحمام مرة وعليه إزار، فلما دخل إذا هو بهم عراة، فجعل وجهه نحو الجدار، وغطى وجهه، وناول نافعًا يده فقاده حتى خرج، ثم لم يدخله بعد ذلك، وكان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يدخل الحمام إلا وحده، وكان لا يدخله إلا وعليه ثوب صفيق، وكان يقول: إني لأستحي من الله أن يراني متجردًا في الحمام)[1].

قال ابن كثير[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يتصور الغسل الحمام في حق من اتسخ رأسه، أو بدنه، أو شك في حصول جنابة، أو أراد غسل الجمعة، أو العيد، ونحوه من الإجتماعات العامة، أو للتداوي..فهذا يستحب له الذهاب إليه، ليحصل له مقصوده)[3].

ومن صور حرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على النظافة، أنهم يغسلون رؤوسهم بالخطمي[4] زيادة في النظافة، وفي آثار الدراسة عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن من فعل ذلك فقد أبلغ الغسل، وفي آثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لا يلزمه أن يغسل رأسه مرة آخرى.

---

(١) الأوسط، ابن المنذر، ٢/ ١٢١.

(٢) هو: الإمام الحافظ العلامة أبو الفداء إسماعيل عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي، ولد في سنة إحدى وسبعمائة وتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة، له عدة مصنفات منها تفسير القرآن العظيم وكتاب التاريخ الكبير المسمى بالبداية والنهاية وله جامع المسانيد وغير ذلك. انظر: (الرد الوافر، ابن ناصر الدين، ١/ ٩٢) و(شذرات الذهب، ابن العماد، ١/ ٦٧).

(٣) الآداب و الأحكام المتعلقة بدخول الحمام، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ، ص٣٥.

(٤) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلًا للرأس فينقيه. (المعجم الموسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ٢٥٤).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

قال العظيم آبادي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المعنى نغسل، ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماءً آخر، أي نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي، وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءً نخص به الغسل)[2].

وقال ابن الأثير[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي، ولا يستعمل بعده ماءً آخر)[4]، وفيه دلالة على أهمية استخدام المنظفات في غسل الرأس من الجنابة لتأكيد النظافة.

(١) هو: العلامة أبو عبدالرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي، علامة بالحديث، هندي، من تصانيفه: التعليق المغني على سنن الدارقطنيّ، عون المعبود على سنن أبي داود وغيرها توفي بعد سنة ١٣١٠ه. انظر: (معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ٩/ ٦٣) و(الأعلام، الزركلي، ٩/ ٦٣).

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ط٢،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١/ ٢٩٦.

(٣) هو: العلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد ابن الأثير الشيباني الجزري، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة ست وستمائة، قرأ الحديث والعلم والأدب، وكان رئيسًا مشاورًا، صنف جامع الأصول والنهاية في غريب الأثر وغيرهما. انظر: (طبقات الشافعية، السبكي، ٨/ ٣٦٧) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢١/ ٤٨٨-٤٩٠).

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري (ابن الأثير)، ت: عبدالقادر الأرنؤوط و بشير عيون، ط١، مكتبة الحلواني و مطبعة الملاح و مكتبة دار البيان، ٧/ ٣٠٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: أوجه تطهير النجاسة.

۞ آثار الدراسة:

[٤٧] ١٦٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زرٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجبَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ فُرَيْعَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ حُذَيْفَةُ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.(١)

[٤٨] ٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا بَالَ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَائِطٍ، أَوْ بِحَجَرٍ، وَلَمْ يَمَسَّهُ مَاءً(٢).

[٤٩] ١٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، كُنْتُ آتِيه بِحِجَارَةٍ مِنَ الْحُرَّةِ، فَإِذَا امْتَلأَتْ خَرَجْتُ بِهَا وَطَرَحْتُهَا، ثُمَّ أَدْخَلْتُ مَكَأَنَّهَا.(٣)

[٥٠] ١٦٥٧- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، ١/ ١٥٢، رقم الأثر ١٦٣١، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الإستنجاء بالماء، ١/ ٦٨، رقم الأثر ٧٠٤، وفيه مسلم بن سبرة مجهول الحال إلا أن ابن حبان وثقه. (الثقات، ابن حبان، ٧/ ٤٤٤) وبقية رواة الأثر ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و١٧٠ و٢١٥ و٧٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان إذا بال لم يمس ذكره ماء، ١/ ٥٣، رقم الأثر٩٥٠ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الإستنجاء بالتراب، ١/ ١٧٩، رقم الأثر ٥٤٠ وقال: هذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة، ١/ ١٥٥، رقم الأثر ١٦٥٩، وصحح إسناده ابن حجر، فتح الباري، ١/ ٢٥١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة، ١/ ١٥٤،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٥١] ٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ.(١)

[٥٢] ٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَابَةِ فِي الثَّوْبِ: إِنْ رَأَيْتَ أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنْ قَدْ أَصَابَهُ، ثُمَّ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ، وَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَصَابَ الثَّوْبَ أَمْ لاَ، فَانْضَحْهُ(٢)

[٥٣] ٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ.(٣)

٩٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رَشِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ أَثَرَهُ، قَالَ: يَغْسِلُهُ كُلَّهُ.(٤)

= رقم الأثر ١٦٥٧، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٨ و٦٠٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يتوضأ إذا احتجم، ١/ ٤٣، رقم الأثر ٤٧١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ٢٢١ رقم الآثر ٦٦٥، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و٣٧٢ و٥٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجنب فلم يجده،١/ ٨٢، رقم الأثر ٩٠٤، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، ١/ ٣٦٩، رقم الأثر ١٤٤١، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٣١ و٥٤١ و٥٠٦ و٢٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجنب فلم يجده، ١/ ٨٣، رقم الأثر ٩٠٥، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، ١/ ٣٦٩، رقم الأثر ١٤٤٣، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٩ و٢٣٩ و١١٧ و٥٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجنب فلم يجده، ١/ ٨٣، رقم الأثر ٩٠٧، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب هل المني طاهر أم نجس، ١/ ٥٣،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

[٥٤] ٩٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيدٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَسَلَ مَا رَأَى.(١)

[٥٥] ٩٢٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ.(٢)

[٥٦] ٩٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسَأَلُها عَنِ الْمَرْفَقَةِ يُجَامِعُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ، أَيَقْرَأُ عَلَيْهَا الْمُصْحَف؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُك مِنْ ذَلِكَ؟ إِنْ رَأَيْته فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَحُكَّهُ، وَإِنْ رَابَك فَرُشَّهُ.(٣)

[٥٧] ٦٠٧- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، أَنَّ عُثْمَانَ، سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: ذَاكُمُ الْقَطْرُ مِنْهُ الْوُضُوءُ(٤)

٨٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ

= رقم الآثر ٣٠٢، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٣٠) و(الثقات، ابن حبان، ٥/ ١٢٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال اغسل من ثوبك موضع أثره، ١/ ٨٤، رقم الأثر ٩٢١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٧٣ و٣٨٩ و٢١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال يجزئك أن تفركه من ثوبك،١/ ٨٤، رقم الأثر ٩٢٣، وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٤١٤ رقم الآثر ١٦٢٣، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و١٧٠ و٥٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال يجزئك أن تفركه من ثوبك،١/ ٨٥، رقم الأثر ٩٣٢، وإسناده حسن لأن فيه العباس بن عبدالرحمن تابعي مستور الحال. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٣١ و٢٠٠ و٢٩٣ و١٣٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المذي، ١/ ١٥٨، رقم الأثر ٦٠٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المني والمذي والودي، ١/ ٩١، رقم الأثر ٩٧٥، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٢٥٤ و٢٥٤ و١٩٣).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ[1].

٨٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ[2].

[٥٨] ٦١٠- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي الْمَذْيِ[3] وَالْوَدْيِ[4] وَالْمَنِيِّ[5]: مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ، وَمِنَ الْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ[6].

[٥٩] ٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، ١/ ٤١ رقم الآثر ٨٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل يبتلى بالمذي والبول ١/ ٥٢٤ رقم الآثر ١٦٦٨، وإسناده حسن لأن فيه جندب مولى عياش تابعي لم يتكلم فيه بجرح. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٢٢) و(تعجيل المنفعة، ابن حجر، ١/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، ١/ ٤١ رقم الآثر ٨٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل يبتلى بالمذي والبول ١/ ٥٢٤ رقم الآثر ١٦٦٧، ورجال الإسناد ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٢٢، ١٠٤).

(٣) المَذْي: هُوَ بِسُكُونِ الذَّالِ مخفَّف الْيَاءِ: مَاءٌ رَقِيقٌ الَّذِي يَخْرُج مِنَ الذَّكر عِنْدَ مُلاعَبة النِّسَاءِ. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير ٤/ ٣١٢) و(المصباح المنير، الحموي، ٢/ ٥٦٧) مادة (مذي).

(٤) الْوَدْيِ: هُوَ بِسُكُونِ الدَّالِ، وبكَسْرها وتَشْديد الْيَاءِ: مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير ٥/ ١٦٩) و(المصباح المنير، الحموي، ٢/ ٦٥٤) مادة (ودي).

(٥) الْمَنِيِّ: بِالتَّشْدِيدِ وَهُوَ ماءُ الرَّجُلِ. وَقَدْ مَنَى الرَّجُلُ، وأَمْنَى، واسْتَمْنَى، إِذَا اسْتَدْعَى خُروجَ الْمَنِيِّ. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير ٤/ ٣٦٨) و(المصباح المنير، الحموي، ٢/ ٥٨٢) مادة (منى).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المذي، ١/ ١٥٩، رقم الأثر ٦١٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المذي والودي لا يوجبان الغسل، ١/ ٢٦٢، رقم الآثر ٨٠٠، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٥٤٧ و٥٢٠).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا وَلَغَ[1] الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.[2]

-قال المروزي: أخبرنا أَبِي كَامِلٍ قال حدثا أَبُو زرعة عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قال سمعت ابْنِ عَبَّاسٍ يقول إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ سبع مرار فَإِنَّهُ رِجْسٌ، ثُمَّ اشْرَبْ فِيهِ وَتَوَضَّأْ.[3]

[٦٠]١٧٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ: فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: يُنزحُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُمَ الْمَاء[4].

[٦١]١٠١٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَحِضْنَ، فَإِذَا طَهُرْنَ لَمْ يَغْسِلْنَ ثِيَابَهُنَّ الَّتِي كُنَّ يَلْبَسْنَ فِي حَيْضَتِهِنَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُول: إِنْ رَأَيْتُنَّ دَمًا فَاغْسِلْنَهُ[5]

[٦٢]١٢٠٧- عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ

---

(١) يَلَغُ: أي شَرِب منه بِلسانه. يقال: وَلَغَ وَلِغَ يَلَغُ ويَلِغُ وَلْغًا ووُلُوغًا. وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الوُلوغ فِي السِباع. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٥/ ٢٢٦) و(لسان العرب، ابن منظور، ٨/ ٤٦٠) مادة (ولغ).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الاوسط، كتاب المياه، باب ذكر سؤر الكلب، ١/ ٣٠٥، رقم الأثر ٢٣٠،وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، ١/ ١٠٥ رقم الآثر ١٨٣ وقال بعده: صحيح موقوف.

(٣) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد عن المروزي، باب العين، ١٨/ ٢٦٨، وأخرجه ابن المنذر في الاوسط، كتاب المياه، باب ذكر سؤر الكلب، ١/ ٣٠٦، رقم الأثر، ٢٣١، وهذا الإسناد حسن لأن فيه عمران ابن أبي عطاء صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥١٠ و٤٤٧ و٥٨٩ و٤٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب الطهارة، باب الفأرة والدجاجة وأشبهاها تقع في البئر، ١/ ١٦١، رقم الأثر ١٧٢٣، وإسناده حسن ففيه حمزة الزيات وعطاء بن السائب وزاذان كلهم في مرتبة صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و١٧٩ و٣٩١ و٢١٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها، ١/ ٩٥، رقم الأثر ١٠١٨، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٨ و٣٧٢ و٥٥٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

تَـأْمُرُ النِّـسَاءَ إِذَا طَهُـرْنَ مِـنَ الْحَـيْضِ أَنْ يَتَّـبِعْنَ أَثَـرَ الـدَّمَ بَالـصُّفْرَةِ- يَعْنِـي بَـالْخُلُوقِ[1] أَوْ بَالذَّرِيرَةِ[2] الصَّفْرَاءِ.[3]

[٦٣]١٢٢٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَيَكُونُ فِي ثَوْبِهَا الدَّمُ فَتَحُكُّهُ بَالْحَجَرِ، أَوْ بَالْعُودِ، أَوْ بَالْعَظْمِ، ثُمَّ تَرُشُّهُ وَتُصَلِّي.[4]

[٦٤]٨١٦- أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ[5] ثُمَّ تُصَلِّي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمِثْعَبِ[6][7]

---

(١) الخلوق: وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. (النهاية في غريب الآثر، ابن الأثير ٢/ ٧١) مادة (خلق).

(٢) الذريرة: : وهي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب. انظر: (النهاية في غريب الآثر، ابن الأثير ٢/ ٣٩٤) و(لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٣٠٣) مادة (ذرر).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل الحائض، ١/ ٣١٤، رقم الأثر ١٢٠٧، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٢٨٥ و٧٥٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب دم الحيضة تصيب الثوب، ١/ ٣٢٠، رقم الأثر ١٢٢٨، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، ١/ ٦٨٩، رقم الأثر ١٠٦١، ورواييه كليهما ثقة. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٣٩١).

(٥) تَسْتَثْفِرُ: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. انظر: (النهاية في غريب الآثر، ابن الآثير ١/ ٦١٩) و(الفائض في غريب الحديث، ١/ ١٦٨) مادة (ثُفْرٌ).

(٦) الْمِثْعَبِ: من ثَعَبَ الماءَ والدَّمَ ونحوَهما يَثْعَبهُ ثَعْبًا: فَجَّره، فانثعبت جدية الدم: أي سالت. انظر: (لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٢٦٣) و(النهاية في غريب الآثر، ابن الآثير ١/ ٦٠٥) مادة (ثعب).

(٧) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ١/ ٦٠٦، رقم الأثر٨١٥، وهذا الإسناد حسن لأن فيه عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم بي عمار صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٦٥]١٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: بَعَثْت جَمَلِي فَبَالَ، فَأَصَابَنِي بَوْلُهُ، قَالَ: اغْسِلْهُ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ انْتُضِحَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي: يقلِّله، قَالَ: اغْسِلْهُ(١).

[٦٦]١٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَتْ: تَرُشُّهُ(٢).

[٦٧]١٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ ابن مَسعُود إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ خُرْءُ عُصْفُورٍ، فَقَالَ لَهُ: هَكَذَا بِيَدِهِ، نَفَضَهُ(٣).

إن من كمال حرص الإسلام على النظافة أن السنة النبوية بينت كيفية إزالة النجاسة وطرق تطهيرها إذا وقعت، وفي ذلك صور كثيرة جاءت بها آثار الدراسة.

ومن الصور الاستنجاء والإستجمار وهو إزالة الخارج من السبيلين فأما الإستنجاء بالماء، وأما الإستجمار بالأحجار والورق ونحوه.(٤)

= حجر، ص١١١ و٢٦٦ و٤٠٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في بول الشاة والبعير يصيب الثوب، ١/ ١١٦، رقم الأثر ١٢٤٩، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٧ و٢٦٦ و٤٠٨ و٥٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو؟، ١/ ١١٩، رقم الأثر ١٢٨٤، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٢٨ و٣٠٠ و٧٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الذي يصلي وفي ثوبه خرء طير ١١٧، ١/ ١١٩، رقم الأثر ١٢٦١، وإسناده حسن لأن فيه أبو خالد الأحمر صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٥٠ و٢٨٥ و٣٥١).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة. ٢/ ٧٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

لما كان قضاء الحاجة أمر يتكرر على الانسان في اليوم والليلة، جاء الأمر بإزالة النجاسة سواءً بالماء أو الأحجار أو الأوراق وكل ماهو طاهر، ليتحقق كمال النظافة.

وفي آثار الدراسة يظهر اهتمام الصحابة بذلك، ففي الآثر كان حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستنجي بالماء اقتداء بالنبي ﷺ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول كان النبي ﷺ: «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ»(١)، وفي الآثار الآخرى كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنه وسلمة لا يستنجون بالماء بل يستجمرون بالأحجار اقتداء بالنبي ﷺ أيضًا فعن عبد الله بن مسعود يقول: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ... الحديث»(٢).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أثنى على أهل قباء لأنهم كانوا يجمعون بين الإستجمار والإستنجاء، قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة:١٠٨] قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مدحهم اللهّ بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ من الذنوب، ويتطهروا من الأوساخ، والنجاسات والأحداث.....وسألهم النبي ﷺ بعد ما نزلت هذه الآية في مدحهم عن طهارتهم، فأخبروه أنهم يتبعون الحجارة الماء، فحمدهم على صنيعهم)(٣).

ومن صور تطهير النجاسة غسل آثر الدم، فقد كان النبي ﷺ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذو اهتمام بغسل آثر الدم سواء كان لجرح، أو لحجامة، أو نحوها، ولا شك أن غسل آثر الدم يمنع من نزوله على الثوب، والبدن، وفي أثر الدراسة كان ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ١/ ٤٢، رقم الحديث ١٥٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الإستنجاء بالماء من التبرز، ١/ ٢٢٧، رقم الحديث ٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، ١/ ٤٣، رقم الحديث ١٥٦.

(٣) تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، ت: عبدالرحمن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١/ ٣٥١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغسل آثر محاجمه، وذلك تطهيرًا للنجاسة، ورغبة في النظافة، فإذا أصاب الإنسان شيء من الدم، فعليه المبادرة إلى إزالته، إلا أن يشق عليه ذلك، أو يكون في حال لا يستطيع معها التنظف، قال ابن بطال[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمن احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه)[2].

قال الصنعاني[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما الغسل من الحجامة فسنة ويروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الغسل من الحجامة سنة، وإن تطهرت أجزأك)[4]

ومن صور حرص الشارع الكريم على تطهير النجاسة، الأمر بتطهير الثياب، والفراش من المني، مع أن المني طاهر، إلا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يطهرون الثوب منه زيادة في التنظف، ففي آثار الدراسة يظهر اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تطهير الثوب من المني، فإن رأى المسلم المني غسله وفركه، وإن خفي عليه موضعه غسل الثوب كله، وإن شك في ذلك نضحه، كل ذلك من شدة الإهتمام بالنظافة.[5]

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (الصحيح أن المني طاهر كما هو مذهب الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ في المشهور عنهما، وأما كون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تغسله تارة من ثوب رسول الله ﷺ وتفركه تارة فهذا لا يقتضي تنجيسه فإن الثوب يغسل من المخاط، والبصاق، والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما، إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو بإذخرة)[6].

وإن مما يلازم الإنسان من طبيعته البشرية، خروج المني والمذي والودي منه،

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ١/ ٢٧٢.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبل السلام، الصنعاني ١/ ٨٧.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم، ٣/ ١٩٧- ١٩٨

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١/ ٦٠٦

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ولذلك جاءت الشريعة بضرورة التطهر منها سواء بالإغتسال من المني، أو الوضوء من المذي والودي.

وقد جاء في آثار الدراسة عن عثمان، وعمر، وابنه، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الأمر بالوضوء من المذي والودي، والغسل من المني.

قال ابن المنذر[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بإيجابه الوضوء من المذي، وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي... وأما الودي فهو شيء يخرج من الذكر على أثر البول والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج البول)[2].

ومن أغلظ النجاسات التي جاء الشرع بوجوب تطهيرها، نجاسة الكلب، فقد جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ بذلك، فعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[3]، وقد جاء ذلك أيضًا في آثار الدراسة عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال البغوي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذهب أكثر أهل الحديث إلى أن الكلب إذا شرب من إناء فيه ماء قليل، أو مائع آخر أنه ينجس، ولا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات إحداهن مكدرة بالتراب)[5].

ولما كانت نجاسة الكلب مغلظة، أمر الشارع بغسلها سبع مرات، بل لابد من

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ١٣٣-١٣٦

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به الشعر، ١/ ٤٥، رقم الحديث ١٧٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١/ ٢٣٤، رقم الحديث ٨٩.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرناؤط و محمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي،دمشق ، ١٤٠٣هـ، ٢/ ٧٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٢٠١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

تطهيرها بالماء والتراب فلم يجتمع الماء والتراب في تطهير نجاسة إلا نجاسة الكلب[1].

وجاءت الشريعة بطرق لإزالة النجاسة إذا وقعت، ومن ذلك تطهير البئر إذا وقع فيه شيء من الحيوانات أو الدواب فماتت فيه أن ينزح من الماء حتى يكون الماء هو الغالب، ولا أثر للنجاسة، وقد استدل ابن المنذر بآثر الدراسة على ذلك، فقال ابن المنذر[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (روينا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بنزحها حتى يغلبهم، وروي ذلك عن ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)[3]، ومثل ذلك في كل ميتة تقع في طاهر يشرع إزالة النجاسة حتى يذهب أثرها، فعن مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُيولَ الله ﷺ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»[4].

ومما أمر به الشارع الكريم المرأة بالتطهر من الدم سواء كان دم حيض، أو نفاس، أو استحاضة، بل الأمر بتطهير الثوب من الدم الذي يصيبه، هو دليل على حرص الإسلام على النظافة وتطهير النجاسة.

وفي آثر الدرسة، كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يأمر نسائه بغسل الدم حال رؤيته، وفي آثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تأمر النساء بإتباع الدم بالطيب، ليعطي مع النظافة رائحة طيبة، وفي الآثر الآخر عنها تخبر عن اهتمام النساء بإزالة الدم بالحجر، والعظم، ونحوه، كل ذلك تأكيدًا على إزالة النجاسة.

ويدل على ذلك ما جاء عن أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ،

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٤٦٠.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ٢٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ١/ ٥٦، رقم الحديث ٢٣٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[1]، قال ابن حجر[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمراد بذلك إزالة عينه، قوله: ثم تقرصه أي تدلك موضع الدم بأطراف اصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه، قوله: وتنضحه قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء، وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب)[3].

وقال حمزة محمد قاسم[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا : (والمعنى: أنها تزيل ذلك الدم من ثوبها بحكه أولًا، ثم بدلكه وغسله حتى تزول آثاره من ثوبها)[5].

ومن صور تطهير الدم ما يكون أشد حالة لنزول الدم واستمراره، وهو دم الإستحاضة، وقد جاء الهدي النبوي بعلاج ذلك، وبيان طرق تطهيره، فعن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِى وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِى أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لْتُصَلِّ فِيهِ»[6]، والشاهد في آثر الدراسة ما أمر به ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الدم، ١/ ٥٥، رقم الحديث ٢٢٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ١/ ٢٤٠، رقم الحديث ١١٠.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٣٣١.

(٤) هو: الشيخ الأديب حمزة محمد قاسم، حفظ القرآن صغيرًا ودرس العلوم الشرعية، ثم أصبح مديرًا للمدرسة السعودية، وتخرج على يديه جملة من طلبة العلم بالمدينة المنورة، ثم اهتم بالتأليف ومن ذلك كتابه منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ولد سنة ثلاث وأربعين وثلاثمئة وألف، وتوفي سنة واحد وثلاثين وأربعمئة وألف. انظر: (http://hamzahq.wordpress.com/about/).

(٥) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ت: بشير محمد عيون، دار البيان و مكتبة المؤيد، دمشق، الطائف، ١٤١٠هـ ، ١/ ٢٨٥.

(٦) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة عدة أيام التي تحيض، ١/ ١١، رقم الحديث ٢٧٤، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخان، صحيح أبي داود ٢/ ٣١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المستحاضة من التحفظ من الدم، لئلا تتنجس به.

قال المباركفوري[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أي تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع ذلك سيل الدم)[2].

ومن صور تطهير النجاسة تطهير الثوب من البول والعذرة، سواء بول أدمي أو حيوان أو نحوه ومن ذلك ما أمر به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من غسل بول البعير من الثوب كما جاء في أثر الدراسة، وما أمرت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رش الثوب الذي يصيبه البول، ونفض عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لنجاسة العصفور من ثوبه دليل على ذلك أيضًا .

ومما سبق ينبغي للداعية أن يحرص على التأكيد على أهمية الطهارة، و النظافة، وتطهير النجاسة، والتحذير من كل صورةٍ، أو وسيلةٍ، أو فعلٍ ينافي ذلك، لأن ذلك يعتبر من أهم مقاصد الشريعة، ومن أوائل ما نزل على النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدّثر:٤].

وينبغي أن يدرك كل مؤمن حرص الإسلام وإهتمامه بالطهارة، والنظافة، وإزالة كل نجاسة.

وصور الأمر بالطهارة كثيرة والتأكيد على النظافة وبيان طرق إزالة النجاسة ، ويستفاد من ذكرها والتأكيد عليها في جانب الدعوة فوائد منها:

- وضوح كمال الإسلام وشمول الدعوة في ذكر هذا الجانب من جوانب الحياة والتأكيد عليها ، وهذا يدل على أن الإسلام كامل في تشريعاته التي تأتي على كل نواحي وجوانب الحياة البشرية .

- أهمية نشر هذه الصور لكل البشر ليستفيد منها البشرية جميعاً ، ويطبقوها في واقع حياتهم ، وكم كانت هذه التشريعات سبب في دخول بعض الكفار وأهل

(١) سبقت ترجمته.

(٢) عون المعبود، آبادي ١/ ٣١٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الكتاب في الإسلام ، وتأثرهم بتشريعاته ، والواقع يشهد بذلك .

- يظهر في هذه التشريعات وسطية الإسلام بين الغالي والجافي ، ففي ازالة النجاسة مثلاً يأمر الشرع بإزالتها ، وطهارة ما وقعت عليه النجاسة من الثوب والبقعة ونحوها بخلاف التشريعات البشرية التي يغلب عليها إما الإفراط أو التفريط.

- يسر الأسلام وسماحته تظهر في هذه التشريعات والأوامر الربانية ، التي لا تكلف المدعو مشقة وعنتاً ، وتدعوه إلى المثل العليا في النظافة والطهارة واجتناب النجاسة .

- ضرورة وأهمية التزام الداعية بهذه التشريعات لأنه القدوة والأسوة للمدعوين .

- أهمية استخدام الوسائل والأساليب المناسبة في بيان وتوضيح والتذكير بهذه الصور من التشريعات عن طريق استخدام أسلوب التطبيق العلمي ، وأسلوب النصح والتذكير ، وأسلوب انكار المنكر إذا حصل الخطأ والتقصير من المدعو لهذه التشريعات كما فعل النبي ﷺ في التنويع في استخدام الأسلوب المناسب في بيان هذه المعاني .

- ينبغي للدعاة الحرص على بيان أحكام الطهارة ، وما ينقضها للمدعوين ، والحذر من الزهد فيها ، وأنها من نفل العلم وأنها لا تحل مشكلات الأمة العضال ، حتى وصل الحال أننا نسمع بعض المدعوين ، من وسم بعض الدعاة الذي يبينون أحكام الطهارة أنهم علماء الحيض والنفاس ، وهذا مزلق خطير وداء عريض ، وأفة عظيمة ، فكيف يكون ما بينه النبي ﷺ وصحابته الكرام من أحكام الدين وشرائعه محل للانتقاص والإزدراء ، والبيان للمدعوين ينبغي أن يشمل ويأتي على كافة الأحكام والشرائع التي جاء بها القرآن والسنة ولا ينبغي أن يصف الدعاة بعضهم بعضاَ بأن أولئك مشائخ كذا وأولئك مشائخ كذا ، وبيان هذه الأحكام مطلب ، وبيان

ماجستير _ أحمد الفرن (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ما يحتاجه المدعوين في قضايا الأمة مطلب شرعي أيضاً.

- ينبغي للمدعوين حمد الله والثناء عليه الذي شرع ما يصلح العباد في دينهم ودنياهم . والله أعلم .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الرابع
صور التيسير في الشريعة الإسلامية

۞ المسألة الأولى: صور التيسير في الوضوء.

۞ آثار الدراسة:

[٦٨] ٢٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ(١).

[٦٩] ٢٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَوَضَّؤوا وَصَلُّوا الظُّهْرَ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامُوا لِيَتَوَضَّئُوا فَقَالَ: لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ أَحْدَثْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، لِيُوشِكَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَأَخَاهُ، وَعَمَّهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ(٢)

[٧٠] ٤٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا(٣).

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يصلي بوضوء واحد، ١/ ٢٨، رقم الأثر ٢٨٨، وقال ابن معين في الفوائد: إسناده صحيح، ١/ ١٩٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الوضوء يجب لكل صلاة، ١/ ٤٥، رقم الأثر ٢٣٢، ورجاله ثقات. انظر: (تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٢/ ٢٠٧) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ١٥٣ و١٧٨و ٣٦٢).

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال ليس في القبلة وضوء ١/ ٤٤، رقم الأثر ٤٨٩، أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة، ١/ ٢٥٩، رقم الأثر ٥١٢، وقال بعده: صحيح.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

[٧١]٤٠٨- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَرَأَيْتُهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى إِبِطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ(١).

[٧٢]١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى بَزَقَ وَهُوَ يُصَلِّي، ثُمَّ مَضَى فِي صَلَاتِهِ(٢).

[٧٣]٥٥٦- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَتْ مُخَضَّبَةً دَمًا فَفَتَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٣)

[٧٤]٥٥٣- عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، عَصَرَ بُثْرَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَفَتَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٤)

[٧٥]٤٧٤- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أنا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب مس الإبط، ١/ ١٢٢، رقم الأثر ٤٠٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في مس الإبط، ١/ ٢١٨، رقم الأثر ٦٥٧، وهذا الإسناد فيه يحيى البكاء ضعيف لكن يرتقي الأثر للحسن لثبوته عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيتقوى به. انظر: (الآثار المروية عن الصحابة في الطهارة، د. علي بن مصلح الزبيدي، ص٩٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الصفرة في البزاق هل فيها وضوء، ١/ ١٢٤، رقم الأثر ١٣٤٣، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يبزق دمًا، ١/ ١٤٨، رقم الأثر ٥٧١، وإسناده حسن لأن عطاء بن السائب صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٨ و٣٩١).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، ١/ ١٤٥، رقم الأثر ٥٥٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في الدم ولم يتوضأ منه، ١/ ١٣٨، رقم الأثر ١٤٨١، وإسناد الأثر حسن لأن جعفر بن برقان صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و١٤٠ و٥٥٦).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، ١/ ١٤٥، رقم الأثر ٥٥٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في الدم ولم يتوضأ منه، ١/ ١٣٨، رقم الأثر ١٤٧٨، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١/ ٢٨٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا[1].

[٧٦]١٧٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ[2].

[٧٧]٤٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ[3].

[٧٨]٦٢٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُشَيْمٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ[4].

١٠٠- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ[5].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل فيه الوضوء أم لا؟ ١/ ٧٧، رقم الأثر ٤٧٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى في مس الذكر وضوء ١/ ١٦٤، رقم الأثر ١٧٥٣، وإسناده حسن لأن صالح بن عبدالرحمن صدوق. انظر: (الجرح والتعديل، الرازي، ٤/ ٤٠٨) و(تهذيب التقريب، ابن حجر، ص٢٤١ و٥٧٤ و٢٥٤ و١٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى في مس الذكر وضوء ١/ ١٦٥، رقم الأثر ١٧٥٧، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل فيه الوضوء أم لا؟ ١/ ٧٨، رقم الأثر٤٧٥، وهذا الأثر إسناده حسن لأن قابوس ابن مخارق قال عنه ابن حجر لابأس به وبقية رجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٣٩ و٤٤٩ و٥٢٣).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب صفة الوضوء، باب ذكر اختلاف أهل العلم بالتمسح بالمناديل، ١/ ٤١٥، رقم الأثر ٤٢٢، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المنديل بعد الوضوء، ١/ ١٨٤، رقم الأثر ١٥٩٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٣/ ٣٤٩) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٥٣ و١٧٨ و٣٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يطأ الموضع القذر، ويطأ بعده ما هو أنظف منه، ٤/ ٥٦، رقم الأثر ٦٢٥، وأخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الأذى برجله، ١/ ٨٢، رقم الحديث ٢٠٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٣٦٩.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتًا رطبًا أو يابسًا ، ١/ ٣٢، رقم الأثر ١٠٠، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لايتوضأ مما مست النار، ١/ ٤٩، رقم الأثر

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

٩٥- عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ فَيَطَأُ مَا يَطَأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ(١).

لقد جاءت تكاليف هذا الدين وفيها التيسير على المسلمين، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: أمرًا تسعه طاقتها، ولا يكلفها ويشق عليها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨] فأصل الأوامر، والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح، ودواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمةً وإحسانًا، ومع هذا إذا حصل على المكلف بعض الأعذار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم)(٢).

ولكن هذا التيسير لا ينبغي أن يخالف النصوص الشرعية، والنصوص المحكمة، لأن هذا يؤول إلى الإنسلاخ من الدين والإعراض عن أوامر الرب سبحانه، أو عدم الإتيان بها على الوجه المأمور به.

ومن قواعد الشريعة العظيمة أن المشقة تجلب التيسير (٣)

= ٥٤٢، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٣٨٤ و٥٩٨).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتًا رطبًا أو يابسًا ، ١/ ٣١، رقم الأثر ٩٥، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط،كتاب طهارات والأبدان والثياب، باب ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة، ٢/ ١٧٢، رقم الأثر ٧٤١، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٣٩ و٢٥٢ و١٢٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ١/ ١٢٠.

(٣) المشقة: بالتحريك وتشديد القاف مصدر شق والجمع مشاق، ومشقات: الشدة والعسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال. انظر: (معجم لغة الفقهاء، محمد رواس وحامد صادق، ١/ ٤٣١) و(النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٢/ ٤٩١) مادة (شقق).

التيسير: مصدر يسر ضد العسر وهو التسهيل والتبسيط. انظر: (معجم لغة الفقهاء، محمد رواس وحامد

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ومعنى هذه القاعدة: (إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة في نفسه، أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر، أو إحراج)[1].

والتيسير له صورًا وتطبيقات كثيرة تدخل في كل باب من أبواب الدين ومن ذلك ما يتعلق بأحكام الوضوء.

ففي أثري سلمة وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيان أن المصلي لا يجب عليه الوضوء لكل صلاة، بل يصح أن يصلي بوضوء واحد كل الصلوات.

قال ابن عبدالبر[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفي ذلك كفاية عن كل قول)[3].

فنظرًا لما قد يصحب الوضوء لكل صلاة من مشقة، جاء الهدي النبوي بجواز أن يصلي المسلم عدة صلوات بوضوء واحد. قال ابن حجر[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولمسلم من حديث بريدة قال: «صَلَّى النبي ﷺ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[5] أي: لبيان الجواز)[6]. ففعل ذلك سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واشتد إنكار أبو

= صادق، ١/ ١٥٢) و(لسان العرب، ابن منظور، ٥/ ٥٩٢) مادة (يسر).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ، ١/ ٢١٨.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) التمهيد، ابن عبدالبر، ١٨/ ٢٣٨.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ١/ ٢٣٢، رقم الحديث ٢٧٧.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٢٣٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من يترك هذا التيسير، ويتكلف الوضوء لكل صلاة وجعل ذلك من الإحداث في الدين.

وفي آثر ابن عباس من صور التيسير التي جاء بها الشرع، أن القبلة لا توجب الوضوء، لأنها مما يلازم الإنسان، فقد يقبل أبنائه أو نسائه، فيشق عليه الوضوء في كل مرة.

وجاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[1] فهدي النبي ﷺ وأصحابه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدم الوضوء من القبلة، قال الترمذي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان الثوري[3] وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء)[4]، وهذا متضمن للتيسير الذي يدعو له الدين الإسلامي.

وفي آثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من صور التيسير الذي جاء في هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم لا يوجبون الوضوء على من مس إبطه أو وضع يده عليه، وذلك لصعوبة التحرز من هذا، ووجود المشقة في ذلك، فهو بضعة من الإنسان.

قال ابن المنذر[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: (حكم مس الإبط والأرفاغ وسائر البدن حكم واحد،

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، ١/ ٦٩، رقم الحديث ١٧٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٦٠.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو: الامام أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة الثوري الفقيه الكوفي سيد أهل زمانه علمًا وعملًا، مولده سنة سبع وتسعين ووفاته بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، له من الكتب: الجامع الكبير، الجامع الصغير. (الطبقات، ابن سعد، ٦/ ٣٥٠) و(معجم المؤلفين، عمر رضا، ٤/ ٢٣٤).

(٤) سنن الترمذي، ١/ ١٣٣.

(٥) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

فلا يجوز إيجاب الوضوء منه إلا بحجة، ولا حجة مع من قال: أن عليه الوضوء)[1]

ومن صور التيسير ماجاء في آثر ابن أبي أوفى[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عدم ايجاب الوضوء من البزاق وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[3]، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث وغيره بجواز البصاق في الصلاة[4]، مما يدل أنه لا ينقض الوضوء وهذه صورة من صور التيسير.

ومن صور التيسير ماجاء في أثري أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما كان من خروج الدم منهما، فقد جاء التيسير في الدم اليسير القليل أنه لا ينقض الوضوء، لأنه لا يخلو أحد من جرح، أو رعاف، أو نحوه، فخفف الشرع في مثل هذا.

قال العيني[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: (جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسًا في الصلاة، وعصر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا بإكثر إحتياطًا من أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا أكثر رواية عنهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير، على أن قليل الدم

---

(١) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ٢٣٥.

(٢) هو: الصحابي الجليل عبدالله ابن أبي أوفى بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، من أهل بيعة الرضوان وشهد عبدالله الحديبيّة، وروى أحاديث شهيرة، وكان أبوه صحابيًا أيضًا، توفي سنة ست وثمانين، وقيل: بل توفي سنة ثمان وثمانين، وقد قارب مائة سنة. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٤/ ١٦) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ٢/ ٦٥، رقم الحديث ١٢١٤.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختص من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٦٥.

(٥) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

موضع ضرورة، لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة[١]، أو دمل[٢]، أو برغوث[٣]، فعفى عنه، ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم)[٤].

وإن من أوجه التيسير عدم ايجاب الوضوء من مس الذكر إذا كان بدون شهوة، ففي آثار الدراسة عن ابن عباس وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما لا يريان الوضوء من مس الذكر، للمشقة التي تلحق الإنسان في الوضوء منه فهو بضعة منه.

قال ابن قدامة[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا وضوء فيه روي ذلك عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ..... لما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فَقَالَ «هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ». أَوْ قَالَ - «بَضْعَةٌ مِنْهُ»[٦] ولأنه عضو منه فكان كسائره)[٧].

ومن صور التيسير الكثيرة أنه لا يشرع الوضوء إذا خاض المتوضئ بقدميه طين أو وحل، لما لذلك من المشقة، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم كانوا لا يجدون الخفاف، والجوارب وما يحمي أقدامهم في كل الأحوال، وفي آثار الصحابة عن

---

(١) البَثْرُ: خُرَاجٌ صَغِيرٌ وخَصَّ بعضُهم بِهِ الوَجْهَ. انظر: (تاج العروس، الزبيدي، ١٠/ ١٠٢) و(مختار الصحاح، الرازي، ص٢٩)، مادة (بثر).

(٢) الدُّمَّلُ: وَاحِدُ دَمَامِيلِ وهي الْقُرُوحِ، والدُّمَلُ: الخُرَاجُ. انظر: (مختار الصحاح، الرازي، ص١٠٧) و(لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٢٥٠)، مادة (دمل).

(٣) البرْغوث: من صغار الهوامّ من فصيلة البُرْغوثيّات، عَضُوضٌ شديدُ الوَثْب، يمتصّ دمَ الإنسان والحيوان ويَنْقل إليه الأمراضَ الخبيثةَ. (معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار وآخرون، ١/ ١١٩).

(٤) عمدة القاري، العيني، ٣/ ١٤١.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) أخرجه أبوداود في السنن،كتاب الطهارة، باب الرخصة عند مس الذكر، ١/ ٧٢، رقم الحديث ١٨٢. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٣٣.

(٧) المغني، ابن قدامة، ١/ ٢٠٢.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يدل على ذلك، وهذا فيه التيسير على الناس.

قال ابن رجب[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أنَّ من مشى حافيًا على الأرض النجسة اليابسة أو خاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وقد ذكر مالك وغيره أن الناس لم يزالوا على ذلك، وذكره ابن المنذر إجماعًا من أهل العلم...وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة)[2].

(١) سبقت ترجمته.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: جماعة من المحققين، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤١٧هـ، ٢/ ٢٧٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: صور التيسير في حال الضرورة.

۞ آثار الدراسة:

[٧٩]١٤٥٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنَتَ، فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ، وَلاَ يَغْسِلْهُ(١).

[٨٠]١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ، فَخُوِّفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ(٢).

من أوضح مظاهر وصور التيسير في الدين ما جاء في حالات الضرورة كالمرض، والحرج ونحوها، ومن ذلك ما قد يصيب أعضاء الوضوء من جرح أو حرق ونحوذلك، مما قد يشق على المريض غسل هذه الأعضاء، فجاءت التيسير بجواز المسح عليها.

وفي آثر ابن عمر من آثار الدراسة أن يمسح على ما حول الجرح إذا خشي المشقة، أو ضرر يلحقه بسبب ذلك وهذا كله من التيسير الذي جاء به الدين الإسلامي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر، ١/ ١٣٦، رقم الأثر١٤٥٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجبائر، ١/ ٣٤٨، رقم الأثر ١٠٨٩، وقال البيهقي: هو عن ابن عمر صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب به الجدري أو الحصبة، ١/ ١٠١، رقم الأثر ١٠٧٦، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٣٢٧، رقم الأثر ٦٧٨ وقال: وقفه هو الصواب.

ماجستير_أحمد الفرن (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

قال ابن قدامة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا توضأ وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة.... قال الأثرم[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت أبا عبد الله[3] عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء فيخاف إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه قال: ما أدري ما يؤذيه؟ ولكن إذا خاف على نفسه، أو خوف من ذلك مسح عليه، وروى عن ابن عمر أنه خرجت بابهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها)[4].

وكذلك جاء التيسير في من يشق عليه الغسل من الجنابة، لمرض، أو خوف أذى من الماء، فيصح منه التيمم، وفي آثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن من به جراحة، وخاف على نفسه المشقة، والأذى، أو تأخر الشفاء أن يتيمم، مع أن الجنب يحتاج للطهارة الكبرى وهي الغسل، فلا شك أن ما دونها أولى.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[المائدة:٦].

قال العيني[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واعلم أن العلماء أجمعوا على جواز التيمم عن الحدث الأصغر بلا خلاف، وكذا أجمع أهل هذه الأعصار ومَن قبلهم على جوازه للجنب

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو: الحافظ الكبير العلامة أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي صاحب الإمام أحمد، من حفاظ الحديث وصنف التصانيف وله كتاب نفيس في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه وله كتاب أيضًا في علل الحديث، توفي سنة واحد وستين ومائتين. انظر: (تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٢/ ١١٤) و(الأعلام، الزركلي، ١/ ٢٠٥).

(٣) يعني: الإمام أحمد.

(٤) المغني، ابن قدامة ١/ ٣١٢.

(٥) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف والسلف، ... وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة)[1]، وهذه صورة من صور التخفيف على المسلم.

(١) شرح سنن أبي داود، العيني، ٢/ ١٣٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: صور التيسير في الغسل.

۞ آثار الدراسة:

[٨١] ٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟!(١)

١٠٣٩- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ فَأَيُّ وُضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْغُسْلِ(٢)

[٨٢] ٨١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلاَ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا(٣).

إنَّ من أكمل أوجه التطهر الغسل، فهو يشمل أعضاء الوضوء، ويعم باقي أعضاء الجسم بالغسل، ولما كان بهذه الصفة فلا يلزم المصلي الوضوء بعده، وقد أبلغ الصحابة في بيان هذا في آثار الدراسة كما في الأثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فالغسل يكفي عن الوضوء تيسيرًا على المسلم.

قال المباركفوري(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: (اكتفاء بوضوئه الأول في الغسل أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة.....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، ١/ ٦٨، رقم الأثر ٧٤٨، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٥ و٢٨٥ و٤٤٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل، ١/ ٢٧١، رقم الأثر ١٠٣٩، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٥٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المرأة تغتسل تنقض شعرها ١/ ٧٣، رقم الأثر ٨١٠، أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل النساء، ١/ ٢٧٢، رقم الأثر ١٠٤٧، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٠٥ و٣٧٢ و٥٥٩).

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وقال أبو بكر بن العربي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه)[2].

ومن صور التيسر على المرأة، أنه لا يجب عليها نقض رأسها عند الغسل، فالمرأة يشُّق عليها نقض شعرها عند كل غسل.

ففي آثر الدراسة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر نسائه بهذا، لأنَّ نقض الضفائر فيه مشقة، وجاءت الشريعة بالتيسير.

قال الزرقاني[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال مالك اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة، ولا تنقض رأسها، قال: وفي قولها إنكار قول من رأى نقض ضفائر رأسها عند غسلها، لأن الذي عليها بلُّ شعرها وإيصال الماء إلى أصوله، وقد أنكرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أمره النساء أن ينقضن رؤوسهن عند الغسل، وقالت ما كنت أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع رسول الله ﷺ)[4].

(١) هو: العلامة الحافظ القاضي أبو بكر ابن العربي محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي، كان متبحرًا في العلم وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، من كتبه كتاب عارضة الأحوذي، والأصناف، كتاب أمهات المسائل، وولد في سنة ثمان وستين وأربع مائة، توفي بالعدوة بفاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. (تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٤/ ٦١-٦٣)

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ١/ ٣٠٤.

(٣) هو: العلامة أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن احمد بن علوان الزرقاني المالكي، محدث وفقيه وأصولي، ولد سنة ألف وخمسة وخمسون وتوفي سنة ألف ومئة واثنين وعشرين كلها بالقاهرة، من تصانيفه: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث أبهج المسالك بشرح موطأ الامام مالك. انظر: (معجم المؤلفين، عمر رضا، ١٠/ ١٢٤) و(الأعلام، الزركلي، ٦/ ١٨٤).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبدالرءوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ، ١/ ١٩٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: صور التيسير في التيمم.

۞ آثار الدراسة:

[٨٣] ١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ فَلاَةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ، فَلْيُؤْثِرْ نَفْسَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ(١)

[٨٤] ١١١٥- أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ(٢) وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ الْعَصْرَ(٣).

إنَّ من الرخص التي رخصها الله لعباده، ومن صور التيسير ما شرعه سبحانه لمن فقد الماء، أو معه ماء لا يكفي لحاجته، أو لا يستطيع استخدام الماء أن يتطهر بالتراب وهو التيمم، قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءَ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦].

قال الأزهري(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والإجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يكون في أرض فلاة، ١/ ١٠٥، رقم الأثر ١١٢٤، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم، ١/ ٣٦٥، رقم الأثر ١١٠٧، وإسناده حسن ففيه عطاء بن السائب وزاذان كلاهما صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٦١ و٣٩١ و٢١٣).

(٢) مربد النعم: موضع على ميلين من المدينة وفيه تيمم ابن عمر، والمربد: موضع التمر مثل الجرين. (معجم البلدان، الحموي، ٥/ ٩٨).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب مسائل في أبواب متفرقة، باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر، ٧/ ٢٦٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، ١/ ٢٢٩، رقم الأثر ٨٨٤، وقال البيهقي بثبوت هذا الأثر عن ابن عمر. (السنن الكبرى، ١/ ٣٥٦).

(٤) هو: الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الازهري، أحد علماء القرن الرابع عشر، اعتنى بالفقه المالكي، من مؤلفاته: الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الامام مالك، هداية المتعبد السالك شرح مختصر العلامة الاخضري في مذهب الامام مالك. (معجم المطبوعات العربية، يوسف بن إليان، ٢/ ١١٨٦).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

القدرة على استعماله..)[1].

فالتيمم متضمن للتيسير ورفع المشقة الحاصلة بفقد الماء أو الكلفة في استعماله، وهذا ماجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آثر الدراسة.

وفي آثر الدراسة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعد الصلاة مع أنه وصل المدينة، لأن التيمم رافعًا للحدث وهذه صورة من صور التيسير، فالله تعالى شرع التيمم، وفيه رخصة منه ورفع للمشقة، والتيمم رافع للحدث، مِثلَه مِثلُ الماء لأنه بديل عنه فهو مثله، فلا يجب التيمم لكل صلاة، ولاتجب إعادة الصلاة إذا وجد الماء.

عن أبى ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا» فبدوت إلى الرَبذة[2] فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي ﷺ فقال «أبو ذر». فسكت، فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لأُمِّكَ الْوَيْلُ». فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلًا فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[3].

قال العظيم آبادي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للحديث: (وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء، وقال الخطابي[5] رَحِمَهُ اللَّهُ ويحتج

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت ، ١/ ٦٨.

(٢) الربذة بالتحريك والذال معجمة موضع كانت به وقعة بين أهل الردة وأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر في كتاب الفتوح كان من منازل بني ذبيان. (معجم البلدان، الحموي، ١/ ٦٨).

(٣) رواه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم، ١/ ١٢٩، رقم الحديث ٣٣٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ١٤٩.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) هو: الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة، من

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب أصحاب الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ واحتج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله ﷺ في حديث عمران عليك بالصعيد فإنه يكفيك، قال الحافظ وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور)[2].

= تصانيفه: معالم السنن، وغريب الحديث وغير ذلك، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وتوفي ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر: (طبقات الشافعية، السبكي، ٣/ ٢٨٢)و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٢/ ٤٩٦-٤٩٧).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي، ١/ ٣٦٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الخامسة: صور التيسير الخاصة بالنساء.

۞ آثار الدراسة:

[٨٥]١٢٦- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْيدَ الله بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟فَقَالَ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.(١)

١٧٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ(٢).

[٨٦]١٣٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ - في المستحاضة -: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ، ثُمَّ تَقْرِنُ بَيْنَهُمَا(٣).

٩٤٠- أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَقَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، مايحل له من إمرأته وهي حائض، ١/ ٥٨، رقم الأثر ١٢٦، أخرجه الدرامي في السنن، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، ١/ ٦٩٣، رقم الأثر ١٠٣٩، ورجال الأثر كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٥٩، ٣٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل ماله من إمراته وهي حائض، ٤/ ٢٥٥، رقم الأثر ١٧٠٨٩، وأخرجه الدرامي في السنن، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، ١/ ٦٩٥، رقم الأثر ١٠٧٨، ورجال الأثر كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١، ٣٤٧، ٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع، ١/ ١٢٧، رقم الأثر ١٣٦٤، أخرجه الدرامي في السنن، كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة، ١/ ٦١١، رقم الأثر ٨٣١، ورجال الأثر كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٣٩، ٣٥٧، ٣٩١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا[1].

[٨٧]١١٧٠- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قُمَيْرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَتْ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا[2]، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[3].

[٨٨]٨٤٥- أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ[4].

[٨٩]١١٨٩- عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا[5].

[٩٠] ٨٦٠- أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ

---

(١) أخرجه الدرامي في السنن، كتاب الطهارة، باب إذا اختلط على المرأة أيام حيضها، ١/ ٦٥٠، رقم الأثر ٩٣٧، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة، ١/ ١٠١، رقم الأثر ٦٣٥، وصححه ابن حزم في المحلى، ١/ ٤٢٠.

(٢) القرء: الْمُفْرَدة بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتُجْمَعُ عَلَى أَقْراء وقُرُوء، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ يَقَعُ عَلَى الطُّهر، وَإِلَيْهِ ذَهب الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَعَلَى الحَيْض، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وأهلُ الْعِرَاقِ. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٤/ ٣٢) ، مادة (قرأ).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الحيض، باب المستحاضة، ١/ ٣٠٤، رقم الأثر ١١٧٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع؟، ١/ ١٢٦، رقم الأثر ١٣٦٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٢٨٥ و٧٥٢).

(٤) أخرجه الدرامي في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر، ١/ ٦١٦، رقم الأثر٨٤٢، وإسناده حسن لأن فيه بكير بن معروف ومقاتل بن حيان وكلاهما صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٢٦، ١٢٨، ٥٤٤، ٥٥٩).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المستحاضة هل يصيبها زوجها، ١/ ٣١٠، رقم الأثر١١٨٩، أخرجه الدرامي في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة يجامعها زوجها، ١/ ٦١٧، رقم الأثر ٨٤٤، وإسناده حسن لأن فيه الاجلح بن عبدالله صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٠، ٩٦، ٣٩٧).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا(١).

[٩١] ١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْم قَالاَ أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِى أَسْمَاءَ وَهِىَ عَارِكٌ(٢)(٣).

إنَّ للتيسير صورًا وتطبيقات كثيرة تدخل في كل أبواب عديدة ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالنساء.

فلقد جاء الشارع الحكيم بتحريم وطء المرأة الحائض، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾ [البقرة:٢٢٢]

ولما كان في منع الزوج من ذلك من المشقة الذي يخشى على الزوج فيه من الزنا، أو نحوه، أوضحت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أثري الدراسة بجواز المباشرة، والثاني بينت موضعها، ويدل على الإذن بجواز الإستمتاع بالحائض بما دون الفرج كذلك في السنة المطهرة، ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها « أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة لايجامعها زوجها، ١/ ٦٢١، رقم الأثر ٨٥٧، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها، ٤/ ٢٧٨، رقم الأثر ١٧٢٣٢، وإسناده حسن لأن فيه الحكم بن المبارك صدوق وبقية رواته ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٦، ١٥٣، ٣٦٥، ٢٨٧).

(٢) عارك: عَرَكَتِ المرأةُ تَعْرُكُ عِرَاكًا فَهِيَ عَارِك أي: حائض. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٣/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الحائض تذكر الله ولاتقرأ القرآن، ١/ ٦٨٠، رقم الأثر ١٠٣٦، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٧٥ و٤٤٦ و٢٢٨ و٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ١/ ٦٧، رقم الحديث ٣٠٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ١/ ٢٤٢، رقم الحديث

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

قال النووي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة، وأما المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل جماعة كثيرة الاجماع على هذا...)[2].

ومن صور التيسير ما راعى فيه الشرع المطهر حال المرأة المستحاضة، وجعل لها خصوصية في صلاتها، وطهارتها وغير ذلك نظرًا للمشقة التي تلحق بها في طهارتها.

ومن ذلك أذن الشارع لها في جمع الصلوات، و تخفيف الإغتسال عليها، وهذا المعنى جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في آثار الدراسة أن أمرها أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، قال ابن المنذر[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال بعض العلماء: تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلًا، روي هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا)[4].

وفي آثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تغتسل مرة واحدة من الظهر إلى الظهر، وهذا داخل في التخفيف والتيسير الذي قد تختلف أحواله بإختلاف السائلة.

ويدل على ذلك ما جاء عن أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش[5] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال

= ٢٩٣.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) شرح النووي على مسلم، ٣/ ٢٠٥ بتصرف يسير.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ١٦٣.

(٥) هي: الصحابية الجليلة فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بْن قصي القرشية الأسدية، وهي التي اصابتها الإستحاضة في زمن النبي ﷺ، وجاء حديثها في كتب السنة. انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٨/ ٢٧٠) و(الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر، ٤/ ١٨٩٣).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ الله إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»، قال أبو داود رواه مجاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين(١).

فهذا التخفيف من النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يرسم صورة من التيسير الذي جاء به الدين.

ومن صور التيسير التي جاءت في الشريعة، الإذن لزوج المستحاضة بجامعها، لأن المنع مختص بالحائض، والمستحاضة قد يطول نزول الدم معها، وإن كان هذا مما اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، ففي آثر الدراسة أذن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، لما فيه من الرفق بالزوج ومنعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تجنبًا للنجاسة.

قال ابن المنذر(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (اختلف أهل العلم في وطئ زوج المستحاضة إياها فأباحت طائفة وطأها للزوج فممن أباح لزوجها وطأها ابن عباس، وكرهت طائفة ذلك روينا عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها..... وفيه قول ثالث قاله أحمد بن حنبل قال في المستحاضة: لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها، والمسوي بين دم الحيض والاستحاضة بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة ودم الاستحاضة ليس كذلك ودم الحيض يمنع الصيام، والوطأ والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها، لأن الصلاة، والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض والله أعلم)(٣).

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لها غسلًا، ١/ ٢١٧، رقم الحديث ٢٩٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٨٩.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الأوسط، ابن المنذر ٢/ ٢١٥-٢١٦.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وكذلك من التيسير على الحائض أنه أُذن لها بقراءة القرآن وهي حائض إن كان من حفظها، حتى لا تنقطع عن ذكر الله تعالى، وطاعته كما في أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ترقي أسماء وهي حائض، ولاشك أن الرقية متضمنة لقراءة القرآن.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة البهية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة السادسة: صور التيسير في الأذان.

۞ أثـر الدراسـة:

[٩٢] ٢٢١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ بِالْحَاجَةِ فِي أَذَانِهِ(١).

من صور التيسير التي جاءت في الشريعة، أنه يجوز للمؤذن أن يتكلم وهو في حال الأذان بغير ألفاظ الأذان، فالفرق بين الأذان والصلاة واضح.

وقد دل أثر سليمان بن صرد (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جواز الكلام حال الأذان، قال ابن حجر (٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: (الكلام في الأذان أي في أثنائه بغير ألفاظه أورده البخاري فيه يشعر بأنه يختار الجواز، وحكى ابن المنذر الجواز مطلقًا، وأخرج البخاري في التاريخ عن سليمان بن صرد وإسناده صحيح ولفظه أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه والذي أخرجه بن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جواز الكلام بغير قيد)(٤) وهذا من التيسير على المؤذن.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه ١/ ٢١٢، رقم الأثر ٢٢١١، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، باب محمد بن طلحة بن مصرِّف ١/ ١٢٢، رقم الأثر ٣٥٨، وصححه ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٩٨.

(٢) هو الصحابي الجليل سليمان بن صرد بن الجون بن أَبِي الجون بن منقذ بْن ربيعة بْن أصرم، يكنى أبا المطرف، أسلم وصحب النبي ﷺ وكان اسمه يسار، فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ سليمان، وكان خيرًا فاضلًا، له دين وعبادة، سكن الكوفة أول ما نزلها المسلمون، وكان له قدر وشرف في قومه، وشهد مع علي بْن أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشاهده كلها. انظر: (أسد الغابة، ابن الأثير، ٢/ ٥٤٨) و(الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٤/ ٢١٩).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٢/ ٩٧

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة السابعة: النسخ من صور التيسير.

۞ آثار الدراسة:

**** ٢٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ قَالَ: ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَوَضَّؤوا وَصَلُّوا الظُّهْرَ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامُوا لِيَتَوَضَّؤوا فَقَالَ: لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ أَحْدَثْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، لِيُوشِكَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَأَخَاهُ، وَعَمَّهُ، وَابْنَ عَمِّهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ(١).

[٩٣]٥٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَكَلْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

٥٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ مَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى(٣).

[٩٤] ٥١- عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٤)

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص١٢٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ٤٧، رقم الأثر ٥٣٦. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لايتوضأ مما مست النار، ١/ ١٦٧، رقم الأثر ٦٤٨، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٤٢١ و٥٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ٤٩، رقم الأثر ٥٣٨، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ١/ ٢٧، رقم الأثر ٥٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧ و٥٨٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ١/ ٢٦، رقم الأثر ٥١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٨٠ و٨٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٩٥] ٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا عُبَيْدُ الله بْنِ سَعْدٍ، ثنا عُمَرُ[١]، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ الْمُحَارِبِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: تَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ[٢].

[٩٦]٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَدْءِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ[٣].

[٩٧]٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[٤].

١٠٦- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[٥].

---

(١) الصواب: عمه وهو أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد ابن إبراهيم ابن عبدالرحمن ابن عوف الزهري المدني. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر الوضوء من لحوم الإبل، ١/ ١٣٨، رقم الأثر ٣٢، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن إسحاق وعطاء بن السائب كلاهما صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥١٠ و٣٧١ و٦٠٧ و٨٩ و٤٦٧ و٣٩١ و٥٢١).

(٣) أخرجه أبي داود في السنن، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ١/ ٨٦، رقم الأثر ٢١٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بإلتقاء الختانين، ١/ ٢٥٦، رقم الأثر ٧٧٧، وصححه البيهقي في السنن، ١/ ٢٥٦.

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانين فقد وجب الغسل، ١/ ٨٥، رقم الأثر ٩٨٣ وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر اسقاط الإغتسال عن جامع إذا لم ينزل، ٢/ ٧٩، رقم الأثر ٩٧٨، وإسناده حسن لأن فيه عاصم ابن أبي النجود صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٦٢٤ و٢٨٥ و٢١٥و٦٠٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ١/ ٤٧، رقم الأثر ١٠٦،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

[٩٨]١٠٢- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(١).

[٩٩]٩٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الشَّامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَكْسَلَ فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ: يَغْتَسِلُ(٢).

[١٠٠]٩٤٩- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ(٣).

[١٠١]٩٦٩- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ(٤).

= وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ١/ ٢٤٧، رقم الأثر ٩٤٦، وهذا الإسناد من أصح الأسانيد. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٥٩).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ١/ ٤٥، رقم الأثر ١٠٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل ١/ ٢٤٥، رقم الأثر ٩٣٦، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٦ و٢٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من يقول الماء من الماء، ١/ ٨٩، رقم الأثر ٩٥٩، وإسناده حسن لأن فيه أبو عبدالله الشامي قال عنه أبو حاتم: شيخ وبقية رواته ثقات. انظر: (الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٩/ ٣٩٩) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٢ و٢٦٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ١/ ٢٤٧، رقم الأثر ٩٤٩،وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ١/ ٨٨، رقم الأثر ٩٥٥، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و٣٠٨ و٢٨١).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ١/ ٢٥٢، رقم الأثر ٩٧٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول الماء من الماء، ١/ ٨٩، رقم الأثر ٩٦٥، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٣٩١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

من الأحكام التي جاءت في الشريعة، النسخ، وقد جاء القرآن بإثبات ذلك وتعليله، قال تعالى: ﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾[البقرة:١٠٦]. قال ابن عطية[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والنسخ جائز على الله تعالى عقلًا، لأنه ليس يلزم عنه محال، ولا تغيير صفة من صفاته تعالى، وليست الأوامر متعلقة بالإرادة فيلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت، ولا النسخ لطروّ علم، بل الله تعالى يعلم إلى أي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول، ويعلم نسخه بالثاني، والبداء لا يجوز على الله تعالى، لأنه لا يكون إلا لطروّ علم أو لتغير إرادة، وذلك محال في جهة الله تعالى، وجعلت اليهود النسخ والبداء واحدًا، ولذلك لم يجوزوه فضلّوا)[2].

والأية الكريمة عللت للنسخ قال تعالى: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ قال البغوي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي بما هو أنفع لكم، وأسهل عليكم، وأكثر لأجركم، لا أن آية خير من آية، لأن كلام الله واحد وكله خير، ﴿أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ في المنفعة، والثواب، فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر)[4].

وجاء في آثار الدراسة بعض الأحكام نسخت وبعضها ناسخ، نبينها في الآتي:

فمن صور التي جاء النسخ فيها ما كان الأمر عليه في بداية الإسلام أن المسلم إذا أراد الصلاة، يجب عليه الوضوء لكل صلاة فنسخ ذلك، وأوجب الشرع الوضوء

---

(١) هو: الإمام المفسر أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالملك بن تمام بن عطية المحاربي الغرناطي، كان فقيهًا عارفًا بالأحكام والحديث والتفسير بارعًا في الأدب ذا ضبط وتقييد وتجويد وذهن سيال ولو لم يكن له إلا تفسيره لكفى، ولد سنة ثمانين وأربع مائة وتوفي سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة وقيل سنة إحدى وأربعين. انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٨/ ٤١) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٩/ ٥٨٨).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبدالحق بن غالب ابن عطية الأندلسي،ت: عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٢هـ، ١/ ١٩٠.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) معالم التنزيل، البغوي، ١/ ١٣٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

من الحدث فقط، كما في تغليظ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أثر الدراسة على أصحاب أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن عبدالبر[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[المائدة:٦] هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنين ثم نُسخ بالتخفيف، وهذا يشبه مذهب من ذهب إلى أن السنة تنسخ القرآن، وقال قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز، وفي ذلك كفاية عن كل قول)[2].

وقال ابن حجر[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال بعض العلماء: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوبًا، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبدَ الله بنَ حَنظلَةَ بنِ أبي عامرٍ حدَّثها: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوءِ لكُلِّ صلاةٍ طاهِرًا وغيرَ طاهِرٍ، فلمَّا شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّواك لكُلِّ صلاةٍ[4])[5].

ومن صور النسخ ما جاء في الوضوء ممامست النار الذي كان مفروضًا في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك، واستثنت السنة الوضوء من لحوم الإبل.

وهذا ما تضمنته آثار الدراسة من رواية فعل أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهم أكلوا مما مست النار ولم يتوضأ، وفي آثر ابن عمر استثناء للحوم الإبل، وقد جاء بها الحديث عن جابر بن سمرة أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال:

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) التمهيد، ابن عبدالبر، ١٨/ ٢٣٨.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ١٧، رقم الحديث ٤٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٨٣.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٢٣٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[1].

قال الزرقاني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار، ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت، نسخ الوضوء تيسيرًا على المسلمين، وقال النووي: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهومته)[3].

ومن المسائل التي جاء فيها النسخ، عدم وجوب الغسل إلا مع الإنزال، ثم فرض بعد ذلك الغسل بمجرد الجماع ولو لم يصحب ذلك إنزال، كما أوضح أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بحصول النسخ في ذلك في أثر الدراسة.

قال الترمذي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما كان الماء من الماء في أول الاسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبي بن كعب و رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا)[5].

وقال ابن حجر[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه الحديث من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ..... والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ١/ ٢٧٥، رقم الحديث ٣٦٠.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ١/ ١٤٠.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سنن الترمذي ١/ ١٨٤.

(٦) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

بن سعد قال حدثني أبي بن كعب أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِى كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى بَدْءِ الإِسْلاَمِ ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ[1])[2].

وفي آثار الدراسة أيضًا عن عمر وابنه وعن عثمان وعلي وعائشة والنعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الغسل يكون بمجرد إلتقاء الختانين، وهذا ناسخ لما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آثر الدراسة.

(١) سبق تخريجه ص١٤٧.

(٢) فتح الباري، ابن حجر ١/ ٣٧٩ (بتصرف يسير).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثامنة: طهورية الماء من صور التيسير.

۞ آثار الدراسة:

[١٠٢] ١٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَيْدُ الْبَحْرِ حَلاَلٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ(١).

[١٠٣] ٢١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ الْجَارِي، وَكَانَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: أَتَانَا عُمَرُ صَادِرًا عَنِ الْحَجِّ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، أَبْغِنَا مِنَادِيلَ، فَأُتِيَ بِمَنَادِيلَ، فَقَالَ: اغْتَسِلُوا فِيهِ(٢)، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ(٣).

[١٠٤] ٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُمَا الْبَحْرَانِ لَايَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في ماء البحر، ١/ ١٣٠، رقم الأثر ١٣٩٣، وأخرجه الدارقطني في سننه مرفوعًا، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، ١/ ٤٥، رقم الحديث ٧٧ وقال بعده: والصواب الموقوف.

(٢) أي: ماء البحر. كما في رواية البيهقي في السنن، ٣/ ٥٠١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال إذا دخلت الماء فادخله بإزار، ١/ ١٩٩، رقم الأثر ٢١٠٢، وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب صلاة الإستسقاء، باب ما جاء في السيل، ٣/ ٥٠١، رقم الأثر ٦٤٥٨، وإسناده حسن لأن فيه هشام ابن سعد صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٦٩ و٥٧٢ و٤٧٢).

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهة، ١/ ٣٠٠، رقم الآثر ٢٤٣، وأخرجه مسدد في مسنده كما نقل ابن حجر في المطالب العالية، باب المياه، ٢/ ٦٧، رقم الآثر ٢، وقال البوصيري فيه: هذا إسناد رواته ثقات، (اتحاف الخيرة المهرة، ١/ ٢٧٠).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[١٠٥] ٢٦٢- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ.(١)

[١٠٦] ٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ قُمْقُمٌ(٢) يُسَخَّنُ لَهُ فِيهِ الْمَاءُ(٣).

[١٠٧] ١٥١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُؤْرِ(٤) الْحَوْضِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْحِمَارُ؟ فَقَالَ: لاَ يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ(٥).

[١٠٨] ٣٢١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ الْفَرَسِ.(٦)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء السخن،١/ ٢٥، رقم الأثر ٢٦٢، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي من أخباره، ٧/ ٥، رقم الأثر ٦٢١٩، وقال ابن حجر: اسناده صحيح. (التلخيص الحبير، ١/ ١٤٦).

(٢) القُمْقُم: مَا يُسَخَّن فِيهِ الْمَاءُ مِنْ نُحاس وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ ضَيِّق الرَّأْسِ. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٤/ ١١٠) مادة (قمم).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء المسخن، ١/ ٢٥، رقم الأثر ٢٥٥، أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، ١/ ١٧٤، رقم الأثر ٦٧٥، وصححه ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٢٩٩.

(٤) السُّؤْرُ بالضَّمّ: البَقِيَّةُ من كلّ شيْءٍ والفَضْلَةُ. ومنه: سُؤْرُ الفَأْرَةِ، وغَيْرِها، والجمع: أَسْآرٌ. (تاج العروس، الزبيدي، ١١/ ٤٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، ١/ ١٤٢، رقم الأثر ١٥١٩، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار، باب ذكر من قال ذلك، ٢/ ٧٢١، رقم الأثر١٠٨٣، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥) و(الثقات، ابن حبان، ٦/ ١٨٠ و٤/ ٣٦٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بسؤر الفرس والبعير، ١/ ٣٠، رقم

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[١٠٩] ٣٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ.(١)

[١١٠] ٣٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِسُؤْرِ الْمَرْأَةِ بَأْسًا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.(٢)

[١١١] ١٠٣٥- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جُنُبًا جَمِيعًا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ(٣).

٣٨٥- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَرْجَسَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ(٤).

[١١٢] ١٥٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

= الأثر٣٢١، ورجاله ثقات عدا حجاج بن أرطاة لكن تابعه عبيدالله بن عبدالله بن عمر وهو ثقة. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٣ و١٥٢ و٣٧٢ و٥٥٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في الوضوء من سؤر الهر، ١/ ٣١، رقم الأثر٣٣٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، ١/ ١٠٢، رقم الأثر ٣٥٨، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١٩١ و٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن يتوضأ بفضلها، ١/ ٣٣، رقم الأثر ٣٤٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، ١/ ١٠٧، رقم الأثر ٣٨٣، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧ و٥٥٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الجنبان يشرعان جميعًا ، ١/ ٢٦٩، رقم الأثر ١٠٣٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، ١/ ٣٥، رقم الأثر ٣٧٧، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٥٥٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر المرأة، ١/ ١٧٠، رقم الأثر ٣٨٥، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، باب الوضوء بسؤر المرأة ١/ ٢٥٨ رقم الآثر ١٤٩، وقال البخاري: حديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ. (ترتيب علل الترمذي، القاضي، ١/ ٤٠) ومعمر بن راشد وعاصم بن سليمان كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٢٨٥).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

قَالَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ(١).

[١١٣] ٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِصْمَةَ بْنِ رَامِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مِنَ مَطْهَرَةٍ(٢).

[١١٤] ٢٤٠- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مطْهَرَةٍ(٣).

١٣٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا(٤).

[١١٥] ١٥٣٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْبَهْرَانِيِّ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، ١/ ١٤٣، رقم الأثر ١٥٢٥، وأخرجه البيهقي في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح زمزم، ١/ ٤٠٤، رقم الأثر ١٢٦٩، وإسناده حسن لأن فيه يزيد بن المقدام صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٦٠٥ و٥٤٥ و٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور، باب ذكر المطاهر التي يتوضأ منها العوام وما فيها من السعة والرخصة والكراهية، ١/ ٣٠٥ رقم الآثر ٢٥٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من المطاهر التي توضع في المسجد، ١/ ١٢٩، رقم الأثر ١٣٨٤،، وهذا الإسناد حسن ففيه محمد بن ربيعة صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٨) و(الثقات، ابن حبان، ٨/ ٥١٩ و٤/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء عن المطاهر،١/ ٧٤، رقم الأثر ٢٤٠، وأخرجه أحمد في المسند، مسند جرير بن عبدالله البجلي، ٤/ ٣٦١، رقم الأثر ١٩٤١٥، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٢٥٤ و٩٥ و٥٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من المطاهر التي توضع في المسجد، ١/ ١٢٩، رقم الأثر ١٣٨١، وهذا إسناد حسن فرجاله كلهم ثقات عدا رجاء بن ربيعة فهو صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٥٤ و١٠٧ و٢٠٨).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ(١).

إن الله تعالى خلق الماء طهورًا فقال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨]، فكل ماء باقي على خلقته فهو طهور كماء المطر، وماء البحر، والنهر وغيرها، مالم ينجسه شيء فيغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فعن أبي سعيد الخدري أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ أنتوضَّأ من بِئْرِ بُضَاعَةَ(٢) وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ(٣) وَلَحْمُ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنُ(٤) فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، ١/ ١٤٣، رقم الأثر ١٥٣٠، وهذا إسناد حسن لأنه فيه أبو عمرو البهراني صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٥٤ و٥٩٤).

(٢) بُضَاعَةَ: بضم الباء الموحدة، ويقال: بكسرها، لغتان، حكاهما الجوهري وغيره، والضم أشهر وأفصح، قيل: هو اسم لصاحب البئر. وقيل: اسم لموضعها. وهي بئر بالمدينة، بصق رسول الله ﷺ فيها، وبرك فيها، وتوضأ في دلو ورده فيها، وكان إذا مرض مريض يقول له: «اغتسل بمائها» فيغتسل فكأنما نشط من عقال. وهي في ديار بني ساعدة معروفة، وبها مال من أموال المدينة. انظر: (البدر المنير، ابن الملقن، ١/ ٣٨٩)، (معجم البلدان، ياقوت الحموي، ١/ ٤٤٢).

(٣) الْحِيَضُ: بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض أو تحتشي بها المرأة. انظر: (تحفة الأحوذي، المباركفوري، ١/ ١٦٩)، (البدر المنير، ابن الملقن، ١/ ٣٨٩)

(٤) النَّتْنُ: بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة والمراد ها هنا الشيء النتن كالعذرة والجيفة. (تحفة الأحوذي، المباركفوري ١/ ١٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ١/ ٤٩، رقم الحديث ٦٦، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب اطهارة. باب الماء لا ينجسه شيء، ١/ ٩٥، رقم الحديث ٦٦، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، الألباني ١/ ١١٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

قال ابن المنذر[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ (فهذا جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام يقع على كل ماء..... فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع)[2].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به)[3].

وطهارة الماء أيًا كان نوعه دليل على يسر الإسلام وسماحته، وقد جاء هذا المعنى في جملة من آثار الدراسة.

فقد جاء التوجيه النبوي بطهورية ماء البحر، حين سأل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ النبي ﷺ عن الوضوء من ماء البحر، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[4].

وأكثر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على طهورية ماء البحر، فلم يروا بأسًا في الوضوء به[5]، كما في هذه الآثار عن عمر و ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلا يضر المسلم أن يتطهر بماء البحر.

ومن المياه التي يجوز للمسلم أن يتطهر بها، الماء المسخن سواء سُخِّن بالنار، أو

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ٢٦٩.

(٣) المرجع السابق، ١/ ٢٦٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ١/ ٢٢، رقم الحديث ١٢، وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ٦٢، رقم الحديث ٨٣، وصححه الألباني، صحيح أبي داود ١/ ١٤٥.

(٥) انظر: سنن الترمذي، ١/ ١٠٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الشمس أو نحوهما، وفي الآثر كان سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسخن الماء فيتوضأ به، وهذا يدل على طهارة الماء المسخن.

قال ابن المنذر[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أُمِر الناس أن يتطهروا بها.. وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)[2].

ولما كان الأصل في الماء طهارته، فهو على ذلك حتى يتغير أحد أوصافه الثلاثة، إما لونه أو طعمه أو ريحه، ومن ذلك الماء الذي تشرب منه البهائم، سواء كانت هذه البهائم طاهرة أم نجسة، مأكولة اللحم أو غير مأكولة.

فقد بين أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طهارة الماء الذي تشرب منه السباع والحمير، ولم ير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سؤر الفرس شيئًا ، وكذلك أوضح ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طهارة سؤر الهر وأنه من متاع البيت.

وقد جاء في ذلك عن داود بن صالح بن دينار التمار[3] عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة[4] إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ». وقد رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ١٥٠-١٥١.

(٣) هو التابعي الجليل: داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصارى، وقيل: إنه مولى أبي قتادة الأنصاري، وهو أخو محمد بن صالح، روى عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعن أمه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وروى عنه أهل المدينة، توفي سنة ١٣١ ه. انظر: (تاريخ الإسلام، الذهبي، ٣/ ٦٤١) و(التحفة اللطيفة، السخاوي، ١/ ٣٢٧).

(٤) الهَرْسُ الدَّق ومنه الهَرِيسَة والهَرِيس: الحب المهْروس قبل أَن يُطْبَخ فإِذا طبخ فهو الهَرِيسة وسميت الهَرِيسَةُ هَرِيسَةً لأَن البُرَّ الذي هي منه يدق ثم يطبخ. (لسان العرب، ابن منظور ٦/ ٢٤٧)

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

يتوضأ بفضلها.[1]

قال ابن المنذر[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك: (فحكم أسوار الدواب التي لا تؤكل لحومها حكم سؤر الهر على أن كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس أو يدل عليه كتاب أو سنة، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن أسوار الدواب التي تؤكل لحومها طاهر)[3]

ومن المياه التي يصح التطهر بها، فضل وضوء المرأة، ويؤكد ذلك ما جاء في الأثر أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يرى بأسًا أن يغتسل الرجل والمرأة في آن واحد من إناء واحد، مما يفيد طهارة فضل المرأة، وكذلك عن عبدالله بن سرجس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أذن في أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا»[4]، قال النووي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الاحاديث، وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالاجماع أيضًا، وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا، وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ سواء خلت به أو لم تخل)[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، ١/ ٥٧، رقم الحديث ٧٦، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، ١/ ١٣٤.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ٣١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الغسل بالصاع ونحوه، ١/ ٦٠، رقم الحديث ٢٥٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ١/ ٢٥٧، رقم الحديث ٣٢٣

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) شرح النووي على مسلم، ٤/ ٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وجاء في أثر الدراسة أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرى بأسًا بذلك، وأجاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن استثناء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحائض والجنب فقال: (لست أرى قول أحد مع قول النبي ﷺ حجة إنما تركته لأن النبي ﷺ كان يغتسل وعائشة فإذا اغتسلا معًا كان كل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وأنتم تجعلون قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجة على السنة وتجعلون سنة أخرى حجة عليه إن كنتم تركتموه على ابن عمر فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه إلا بشيء عرفتموه)[1].

ومن صور المياه التي يصح التطهر بها، والتي هي على الأصل، الماء الذي يكون في المطهرة[2].

فالماء الذي في هذه المطاهر طهور، حتى لو توضأ منه الناس واغتسلوا واختلفت فيه أيديهم وقد توضأ أبو هريرة وجرير بن عبدالله والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منه، إعمالًا للأصل بطهورية الماء مالم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعنى المطاهر هذه السقايات التي تكون منها الحياض، فيتوضأ منها الصادر والوارد، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسد، وعلى هذا أمر المسلمين، أن رجلًا لو أدخل

---

(١) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع العباس القرشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ٧/ ٢٤٧.

(٢) المطهرة: بفتح الميم كل اناء يتطهر منه نحو الحياض والسطل والإبريق وغيرها وكل ما هو معد للوضوء. انظر: (التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي ٢/ ٥٢٥) و(المعجم الوسيط، أبراهيم مصطفى وأخرون، ٢/ ٥٦٩).

(٣) هو: الإمام المحدث أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله، صاحب التصانيف الكثيرة فى القراءات والفقه واللغة والشعر، وهو من أبناء أهل خراسان، وكان مؤدبًا صاحب نحو وعربية، وطلب الحديث والفقه، وولي قضاء طرسوس وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث وصنف كتبًا منها: الأموال، الغريب، فضائل القرآن، الطهور، حج فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: (الطبقات الكبرى، ابن سعد،٧/ ٢٥٣) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٠/ ٤٩٠- ٤٩١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

يده في الميضاء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماءه)[1].

قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأصـــل في مياهنـــا الطهـــارة والأرض والثيـاب والحجـارة[2]

هذه جملة من أوجه وصور التيسير التي جاءت في الشرع، والتي لها علاقة بآثار الدراسة، فالواجب على الداعية أن يبث بين المدعوين، التيسير الذي جاء به الشرع، التيسير الذي لا يخالف النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة.

والحديث عن التيسير له فوائد عديدة على الدعاة والمدعويين لعلي أبرز بعض منها في الجوانب التالية :

- التيسير في الشريعة يُظهر ملائمة الشريعة للنفس البشرية ، لأن النفس البشرية يعتريها النقص والخطأ والزلل ، وقد عفا الله تعالى عن أمته هذا ، قال النبي ﷺ «إِنَّ اللهَّ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3] .

- يغلب التيسير جانب الرجاء عند المدعو ، فالمدعويين يصيبهم الخوف عند التقصير والخطأ ، فتذكر مواطن التيسير تجعل الإنسان يغلب جانب الرجاء على الخوف .

- ينبغي للداعية عموماً والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يعذر المدعويين عند حدوث تقصير منهم أو تفريط في أمر من أمور الدين ، فقد يكون من أصحاب الأعذار ، وممن عذره الله في فعل الواجب ، فلا يكون الإنكار إلا بعد اليقين من توفر

---

(١) الطهور، القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي، ت: مشهور حسن محمود سلمان، ط١، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٤هـ ، ١/ ٣٠٥.

(٢) القواعد الفقهية نظمها وشرحها، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت: محمد ناصر العجمي، ط١، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ ، ص١٢٧.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/ ٦٦٩، رقم الحديث ٢٠٤٣، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ، ١/ ١٢٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الشروط وانتفاء الموانع .

- على الدعاة أن يبينوا للناس أوجه التيسير للمدعويين حتى يكونوا في راحة واطمئنان وأبعد عن التقصير ، والخوف من التفريط .

- على الدعاة الحذر من التيسير المخالف للنص والذي سيؤول للترك بعض الواجبات وفعل المحرمات .

- إظهار صور التيسير تجعل كثير من الكفار والمشركين أكثر تأثراً بالدخول في دين الله تعالى واعتناقه .

- إظهار يسر الإسلام للبشرية يبين ضلال كثيراً من صور الغلو التي يرتكبها بعض المنتسبين إلى الإسلام ، والتي تسبب نفوراً عند البعض عن الإسلام .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الخامس
الشك لا يعتد به في العبادات

۞ آثار الدراسة:

[١١٦] ٤٨١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوء(١).

[١١٧] ٤٠- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ(٢).

[١١٨] ٤٧٤- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ(٣).

[١١٩] ٦٨٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَوْمُه قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْعَبُ لِخُرُوجِهِ(٤).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١/ ١٢٩، رقم الأثر ٤٨١، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا نام فليتوضأ، ١/ ١٣٣، رقم الأثر ٧١٥، قال ابن حجر: روي موقوفًا، وإسناده صحيح، التلخيص الحبير، ١/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام للصلاة، ١/ ٢٢، رقم الأثر ٤٠، وأخرجه الشافعي في مسنده، ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي،١/ ٢٢٨، رقم الأثر ١١٢٠، وقال النووي في المجموع: روي عن مالك والشافعي بإسناد صحيح، ٢/ ١٩.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام، ١/ ١٢٨، رقم الأثر ٤٧٤، وإسناده صحيح قال الحاكم: أصح أسانيد اليمنيين معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة. (معرفة علوم الحديث، الحاكم، ١/ ٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ١/ ٦٢، رقم الأثر ٦٨٥، وصححه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه ١/ ٧٣٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[١٢٠] ١٢٨- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلاَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالدِّرَجَةِ(١) فِيهَا الْكُرْسُفُ(٢)، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ(٣) الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ(٤).

[١٢١] ١٢١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الصُّفْرَةَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَا تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ(٥).

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ بن أبي عروبة، عَنْ مَطَرٍ بن طهمان، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، لاَ يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ(٦).

---

(١) الدِّرَجة: بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ والجيم والمراد به كَالسَّفَطِ الصَّغير تضعُ فِيهِ المرأةُ خِفَّ مَتاعها وطيبَها، وجمعُها الدُّرَجُ، وَأَصْلُهُ شَيْءٌ يُدْرَجُ: أَيْ يُلَّف. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٢/ ١١١) مادة (درج).

(٢) الكُرسُف: بضم الكاف والسين هو القطن وَهُوَ الكُرْسُوف، وَاحِدَتُهُ كُرْسُفَة، وَمِنْهُ كُرْسُف الدَّواةِ. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٤/ ١٦٣) و(الصحاح، الجوهري، ٤/ ١٤٢١) مادة (كسف).

(٣) القَصّة: قَصَّةٌ لَا يُخَالِطُهَا صُفْرةٌ وَلَا تَرِيَّة وقيل هِيَ شَيْء كالْخَيط الْأَبْيَض يَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ وقيل: أَرادَ مَاء أَبْيَضَ مِنْ مَصَالَةِ الحَيْضِ فِي آخِرِه، شَبَّهَهُ بالجَصّ. انظر: (تاج العروس، الزبيدي، ١٨/ ٩٩- ١٠٠)و (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٤/ ٧١) مادة (قصص).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض ١/ ٥٩، رقم الأثر ١٢٨، وهذا الأثر صححه النووي في المجموع، ٢/ ٣٨٩.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الحامل ترى الدم ١/ ٣١٦، رقم الأثر ١٢١٤، وإسناده حسن لأن محمد بن راشد وسليمان بن موسى كلاهما صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٨ و٢٥٥ و٣٩٩).

(٦) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟، ٢/ ٢١٢، رقم

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[١٢٢] ٢٢٣٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: شَيَّعْنَا عَلْقَمَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجْنَا بِلَيْلٍ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَوْ كَانَ نَائِمًا كَانَ أَخْيَرَ لَهُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ(١).

إن اعتبار اليقين في العبادات من الأمور المهمة التي جاءت الأدلة بالتأكيد عليها وتقريرها، فقد جاء عن عبدالله بن زيد(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكى إلى النبي ﷺ: الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٣).

قال النووي(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك: ما ورد فيها الحديث وهي: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة)(٥).

ومن القواعد الشرعية الكبرى التي جاءت بها معاني نصوص الكتاب والسنة،

= الأثر٦٠٩٩، وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب الحبلى ترى الدم، ١/ ٦٦٠، رقم الأثر ٩٧٣، وإسناده حسن لأن فيه مطر بن طهمان صدوق وبقية رواته ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٨٧ و٢٣٩ و٥٣٤و ٣٩٩).

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب من كان يقول إذا أذن المؤذن، ١/ ٢١٤، رقم الآثر ٢٢٣٨، وإسناده حسن لأن شريك النخعي صدوق وعلي بن علي لابأس به. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٦٦ و٤٠٤ و٩٥و ٣٩٧).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ في الشك حتى يستيقن، ١/ ٣٩، رقم الحديث ١٣٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١/ ٢٧٦، رقم الحديث ٣٦١ واللفظ له.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) شرح النووي على مسلم ٤/ ٤٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

والتي تدل على اعتبار اليقين ورد الشك في العبادة ، أن اليقين لا يزول بالشك[1].

ومعنى القاعدة عمومًا : (أن ما كان ثابتًا متيقنًا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى)[2].

وهذا المعنى جاء في جملة من آثار الدراسة ، ففي أثري أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تأكيد على أن الحكم يثبت مع اليقين ولا يثبت الحكم مع الشك، فثمة تفريق بين النوم الذي يكون مظنة لحصول الحدث، والنوم الذي يبعد فيه حصول الحدث، فالحكم في النوم المستغرق بأنه ناقض للوضوء، ونوم الجالس ليس فيه وضوء، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان يسجد، وينام، وينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ. قال: فقلت له: صليت، ولم تتوضأ، وقد نمت فقال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»[3].

قال العظيم آبادي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال ابن رسلان[5] رَحِمَهُ اللَّهُ فيه دليل على أن

(١) اليقين هو: العلم وزوالُ الشك، يقال منه: يَقِنْتُ الأمر يَقْنًا. انظر: (معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦/ ١٥٧) و(الصحاح، الجوهري، ٦/ ٢٢١٩) مادة (يقن). وأما الشك فهو: خلاف اليقين، وهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. انظر: (التعريفات، الجرجاني، ١/ ١٢٨) و(معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/ ١٧٣) مادة (شك).

(٢) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ ، ١/ ٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١/ ١٤٥، رقم الحديث ٢٠٢، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٣٦٠.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) هو: العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان الرملي، الشافعي، ويعرف بابن رسلان، برع في الفقه، وصنف في القراءات والتفسير، والحديث، والاصلين، والعربية وغيرها، ولد برملة فلسطين سنة ٧٧٣ه ونشأ بها، وتوفي بالقدس سنة ٨٤٤ه، من

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الوضوء من النوم كان معلومًا مشتهرًا عندهم، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، أي: من نام على جنبه على الأرض)[1].

وهذا النوم تختلف أحواله وصفاته، فليس كل نوم ناقض للوضوء، وفي هذين الأثرين تفريق بين النوم المستغرق الذي لا يشعر النائم بمن حوله، وبين النوم الذي يشعر بمن حوله.

قال الخطابي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حدثًا لكان أي حال وجد ناقضًا للطهارة، كسائر الأحداث التي قليلها، وكثيرها، وعمدها، وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبًا، فإذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكومًا ببقاء الطهارة المتقدمة، وإذا لم يكن كذلك، بل يكون مضطجعًا، أو ساجدًا، أو قائمًا، أو مائلًا إلى أحد شقيه، أو على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك، كان أمره محمولًا على أنه قد أحدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحال غالبًا، ولو كان نوم القاعد ناقضًا للطهارة، لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وهو بين أظهرهم، والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته فدل أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر)[3].

وهذا لا شك أنه يدل أن النوم لا ينقض الوضوء إلا الذي غلب على الظن خروج الريح معه، وهو نوم المضطجع، وأما نوم الجالس، فاليقين أنه لا حدث معه، وهذا ما دلت عليه القاعدة.

= مؤلفاته: شرح صحيح البخاري، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر: (الضوء اللامع، السخاوي، ١/ ٢٨١)و (معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ١/ ٢٠٤).

(١) عون المعبود، العظيم آبادي، ١/ ٢٣٥.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) عون المعبود، العظيم آبادي، ١/ ٢٣٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

قال ابن المبارك[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه)[2]، ويؤكد أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الأثر الأخر أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث المتيقن، لا من الأحداث المشكوكة، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وفي آثر حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يؤكد على أفضلية تأخير الغسل ليضمن خروج كل المني من الذكر لأن من أبلغ أوجه التطهر الغسل، ومن موجباته خروج المني سواء بالجماع، أو الإحتلام، أو الإنزال.

ووقت وجوب الغسل عند إرادة فعل العبادة، وقد أكد الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على أهمية تأخير الغسل حتى يتيقن الإنسان خروج المني، فإذا فعل ذلك زال الشك ببقاء المني.

قال مغلطاي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صح عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: نومه قبل الغسل أوعب لخروجه، وفي لفظ: نومه بعد الجنابة أوعبّ للغسل[4]، وحديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[5]. وفيه دلالة على تأخير استعمال الماء)[6].

---

(١) هو: الحافظ العلامة أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي ولد سنة ثماني عشرة ومائة طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، صاحب التصانيف النافعة والرحلات الشاسعة، جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشجاعة والشعر والفصاحة وقيام الليل والعبادة والحج والغزو والفروسية وترك الكلام فيما لا يعنيه والإنصاف وقلة الخلاف على أصحابه.توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر: (طبقات الحفاظ، الذهبي، ١/ ٢٠١- ٢٠٤) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٧/ ٣٦٥).

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي، ١/ ٢٠٧.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبق تخريجه ص١٦٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، ١/ ٢٤٩، رقم الحديث ٣٠٩.

(٦) شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، ت: كامل عويضة، ط١، مكتبة نزار

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

فالغسل بعد الانزال مباشرة يجعل الانسان في شك هل خرج جميع المني؟ أم لا، وأما تأخير الغسل فيجعل الإنسان على يقين بخروج المني فالشك لا مكان له بعد ذلك .

وقد جاء في آثر الدراسة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الأمور المهمة التي يجب على الحائض مراعاتها، ألا تصلي حتى تتيقن من طهارتها، قال ابن بطال[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما إدبار الحيض، فهو إقبال الطهر، وله علامتان: القصة البيضاء، والجفوف، وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة...، فإذا كانت ممن ترى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف، وروى ذلك عن السلف..... وإن كانت ممن ترى القصة البيضاء، لأن أول الحيض دم ثم صفرة ثم كدرة ثم يكون رقيقًا كالقصة ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض، لأنه ليس بعد الجفوف انتظار شيء، وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ) يدل على أنها آخر ما يكون من علامات الطهر، وأنه لا علامة بعدها أبلغ منها)[2].

وهذا الأثر يؤكد معنى اعتبار اليقين وترك الشك، فلا تطهر المرأة ولا تجب عليها الصلاة والصوم إلا بهذه العلامات التي تدل يقينًا على الطهر.

وإن من الأمور المتقررة في الشرع، والواقع، أن الحامل لا تحيض قال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَبِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق:٤]، فجعل الله عدة الحامل أن تضع حملها، لأنها لا تحيض.

= مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ.، ١/ ٧٣٦.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١/ ٤٤٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وفي آثار الدراسة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الدم الذي ينزل على الحامل لايؤثر ولا يمنع من الصلاة لأن اليقين أن الحامل لا تحيض، فلا يزول هذا اليقين بالشك.

قال الزرقاني[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري[٢] -رحمهم الله جميعًا- إلى أنها لا تحيض وأقوى حججهم أن استبراء الأمة اعتبر بالحيض، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض)[٣].

وفي آثر علقمة[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ إن من شعائر الإسلام التي فرضها الله تعالى الأذان، وحدد له ألفاظ معينة، ووقت معين، فلا يصح الأذان قبل الوقت، بل لا بد أن يكون الأذان مخبرًا عن دخول وقت الصلاة.

قال ابن المنذر[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر، ...فنقول بالخبر الذي فيه ذكر أذان بلال بليل، وإذا كان للمسجد مؤذنان، أو أكثر فلا بأس أن يؤذن أحدهم قبل طلوع الفجر ليتنبه النائم بأذانه، ويرجع القائم فيستعدان للصلاة، ثم يؤذن الآخر بعد طلوع الفجر فيكون أذانه دعاء إلى الصلاة، وإعلامًا بأن الصلاة قد حضر وقتها ليشهدها الناس، وفي خبر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان العلة التي لها كان أذان بلال)[٦].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ١/ ١٧٣.

(٤) هو: التابعي الجليل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع النخعي، ويكنى أبا شبل، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم من الصحابة كثير، مات علقمة بالكوفة سنة اثنتين وستين. وكان ثقة كثير الحديث. (الطبقات، ابن سعد، ٦/ ١٤٦- ١٥٠)و (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/ ١٦).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) الأوسط، ابن المنذر، ٣/ ٢٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وأصحاب النبي ﷺ يمنعون الأذان قبل الوقت إلا إذا تيقن المؤذن دخول الوقت، وإلا فلا لأن اليقين بقاء وقت الصلاة السابق فلا يزول بالشك.

واليقين مطلوب اعتباره في الدعوة أيضاً في صور منها :

- يجب على الداعية ألا ينكر المنكر إلا إذا يتقن وقوعه ، ويتقن أنه منكر ، فأما لو شك في ذلك فلا اعتبار للشك هنا .
- الداعية يتعامل مع أصناف متعددة من المدعوين ، فيجب عليه أن يكون على يقين من حالهم حتى يقدم لهم الوسيلة والأسلوب المناسب .
- عند تردد الداعية في استخدام أسلوب معين في تقديم الدعوة أو استخدام وسيلة معينة ، فعليه أن يسلك ما تيقن إستفادة المدعو منه .
- التأكيد على المدعوين باعتبار اليقين واطراح الشك يجعل المدعويين ، أبعد عن الوسواس ، وأكثر حضوراً في العبادة .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الثالث

موضوعات تتعلق بالأخلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تكريم الإسلام للنفس البشرية.
- المطلب الثاني: تعظيم شعائر الله.
- المطلب الثالث: التحذير من الإسراف.

* * **** * *

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

موضوعات تتعلق بالأخلاق

الأخلاق في اللغة:جمع خُلُق و الخُلُقُ بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِهَا: وَهُوَ الدِّين والطبْع وَالسَّجِيَّةُ، وَحَقِيقَتُهُ أَنه لِصورة الإِنسان الْبَاطِنَةِ وَهِيَ نفْسه وأَوصافها وَمَعَانِيهَا المختصةُ بِها بِمَنْزِلَةِ الخَلْق لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وأَوصافها وَمَعَانِيهَا [1] .

وفي الإصطلاح: عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة، سميت الهيئة: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة: خلقًا سيئًا [2].

والحرص على الأخلاق عامل مشترك بين الشرائع السماوية والحضارات الإنسانية فكل حضارة تبرز الأخلاق الحسنة ، وتعتبرها جزءً من حضارتها ، وتنأى عن الأخلاص السيئة وتبتعد عنها .

وقد جاءت أكمل وأشرف وأنبل الأخلاق في الشريعة الإسلامية لما تتميز به من دعوة الوحي لها والترغيب فيها ، وكذلك ما تسعى إليه النفوس المؤمنة من الأخلاق الفاضلة.

وفي آثار الدراسة جاءت موضوعات تدل على بعض الأخلاق والفضائل التي دعا لها الإسلام نبرزها في المطالب التالية.

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، ١٠/ ٨٦، مادة (خلق).

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.، ١/ ١٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
تكريم الإسلام للنفس البشرية

۞ المسألة الأولى: المسلم لا ينجس.

۞ آثار الدراسة:

[١٢٣] ١٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ يُجْنِبُ الْمَاءُ، وَلاَ الثَّوْبُ، وَلاَ الأَرْضُ، وَلاَ الإِنْسَانْ(١).

[١٢٤] ٢٠١٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ(٢).

[١٢٥] ٢١١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الثَّوْبُ لاَ يُجْنِبُ(٣).

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب مجالسة الجنب، ١/ ١٧٣، رقم الأثر ١٨٣٨ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام هل يغتسل منه، ١/ ٩١، رقم الأثر ٣٠٩، وصححه ابن حزم في المحلى، ١/ ١٥٥.

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب يعرق في الثوب، ١/ ١٩١، رقم الأثر ٢٠١٥ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب يجمع فيه، ١/ ٣٦٦، رقم الأثر ١٤٣٠، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٥٧٢ و٣٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال: ليس على الثوب جنابة، ١/ ٢٠٠، رقم الأثر ٢١١١، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، ١/ ٣٧٢، رقم الأثر ١٤٥٠، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢١٦ و٢٨٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

إن من حكمة الله تعالى خَلْقُ أصنافٍ من المخلوقات، فخلق سبحانه الملائكة، والجن، والبشر، وغيرهم، وجعل لك من هذه الأصناف طبيعة، وخصائص تناسب خلقتها، وطبيعتها.

وقد خلق الله تعالى البشر في أحسن صورة، وجعل لهم أعظم مكانة، واصطفى منهم الأنبياء، وأنزل إليهم الكتب، وغير ذلك مما فضل الله بها الجنس البشري.

ولقد جاء في كتاب الله تعالى بيان صور تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات، فقال سبحانه: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾[الإسراء:٧٠].

قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا من كرمه عليهم وإحسانه الذي لا يقادر قدره، حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم، والعقل، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء، والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة.

﴿وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ﴾ على الركاب من الإبل والبغال والحمير والمراكب البرية، ﴿وَ﴾ في ﴿ٱلۡبَحۡرِ﴾ في السفن والمراكب ﴿وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ من المآكل والمشارب والملابس والمناكح، فما من طيب تتعلق به حوائجهم إلا وقد أكرمهم الله به ويسره لهم غاية التيسير.

﴿وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ بما خصهم به من المناقب وفضلهم به من الفضائل التي ليست لغيرهم من أنواع المخلوقات.

أفلا يقومون بشكر من أولى النعم ودفع النقم؟ ولا تحجبهم النعم عن المنعم فيشتغلوا بها عن عبادة ربهم، بل ربما استعانوا بها على معاصيه)[1].

لا يوجد قانون يكرم النفس البشرية أجل من الوحي الرباني، ومن صور تكريم

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ١/ ٤٦٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الإنسان أن هيأ الله كل ما في الأرض للإنسان لينتفع به، وجعل كل ما حوله من الأشياء طاهرًا مباحًا له ليستفيد منه.

وإن الكتاب والسنة جاءت بتحقيق هذا الأصل المهم، وهو طهارة الإنسان وطهارة كل ما حوله ، فالإنسان طاهر، والانية طاهرة، والثياب طاهرة، والأرض طاهرة، حتى يتبين خلاف ذلك.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ووجه الدلالة أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافًا إليهم باللام فضلًا من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث، لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم فيبقى الباقي مباحًا بموجب الآية)[(١)].

وإن أمر الشارع الإنسان الجنب بالإغتسال، لا يدل على نجاسة الإنسان الجنب ولا ثوبه ولا فراشه ولا عرقه، فالإنسان طاهر وطهارة المسلم حسية ومعنوية، فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[(٢)].

وفي آثار الدراسة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أبان طهارة الماء، والثوب، والأرض، والإنسان، قال العيني[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معنى قول ابن عباس: أربع لا يجنبن، الإنسان، والثوب، والماء، والأرض، يريد: الإنسان لايجنب بمماسة الجنب، ولا الثوب،

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢١/ ٥٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ١/ ٦٥، رقم الحديث٢٨٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدلي أن الجنب لا ينجس، ١/ ٢٧٢، رقم الحديث ٣٧١.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أقضى إليها الجنب، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب يده فيه)[1].

وجاء في حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»[2].

قال ابن حجر[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال المهلب أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الإناء قبل أن يغسلها، لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا..)[4].

فكل أعضاء الجنب طاهرة، فيصح ملامسته ومصافحته، والإستدفاء به كحال الرجل مع إمراته وكذلك الأرض والثياب وكل ما خلق الله تعالى حتى تصيبه نجاسه.

فكل هذا يدل على أن الإنسان والثوب والأرض طاهرة وذلك تكريم من الله تعالى للإنسان.

(١) عمدة القاري، العيني، ٣/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، ١/ ٦١، رقم الحديث ٢٦١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في الجنابة، ١/ ٢٥٥، رقم الحديث ٣١٩

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) فتح الباري، ابن حجر ١/ ٣٧٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: تكريم المرأة

۞ آثار الدراسة:

[١٢٦] ٧٤٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ[(١)].

[١٢٧] ٨٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ مَعَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ[(٢)].

إن المرأة مرت في مختلف العصور، والحضارات بأطوار متفرقة، ومختلفة في التعامل معها، فالناظر في التاريخ البشري يجد أنها مرت بين طرفي نقيض ووسط.

فالمتأمل في الحياة الجاهلية، يعلم ويدرك مدى ضحالة الفكر الجاهلي تجاه المرأة، وإحتقارها، وإهانتها، ويظهر ذلك في صور وأد البنات، ومنع المرأة من الميراث، وغير ذلك.

وعلى النقيض ما تعيشه المرأة في الحضارة الغربية المعاصرة من امتهان آخر

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في الحائض تناوله الشيء في المسجد، ٢/ ٣٦٠، رقم الأثر ٧٤٩٠، وأخرجه الدرامي في السنن، كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، ١/ ٧٠٩، رقم الأثر ١١١٤، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و٣٧٢ و٥٥٩).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يستدفئ بإمراته بعد الغسل، ١/ ٧٦، رقم الأثر ٨٣٣، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١٥٣ و٥٩٦ و٦٦٨).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

للمرأة من خلال إباحة التبرج، والسفور لها، والإختلاط بالرجال، والعمل معهم، وغير ذلك.

فكان للمرأة في الإسلام مكانة شريفة، ومنزلة عالية، فقد أوصى بهن رسول الله ﷺ فقال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(١).

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن حكم بطهارتها، ولو كانت حائضًا ، فقد بين الشرع طهارة المرأة ولو كانت جنبًا ، أو حائضًا، فدم الحيض نجس لا يتعدى محله إلى باقي أعضاء جسدها وكذلك الجنابة لا تؤثر فيها، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»(٢)، وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آثر الدراسة عن جاريته مثل ذلك.

قال ابن عبدالبر(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قول رسول الله ﷺ لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة، وأنها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه)(٤).

فالأصل في المرأة الحائض الطهارة إلا موضع الحيض، وذلك لا يمنع الرجل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، ٤/ ١٣٣، رقم الحديث ٣٣٣١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ٢/ ١٠٩١، رقم الحديث ١٤٦٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ١/ ٢٤٤، رقم الحديث ٢٩٨.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) التمهيد، ابن عبدالبر، ٨/ ٣٢٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

مخالطتها، والجلوس معها، بل حتى مباشرتها كما سبق[1].

وجاء في آثر أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز أن يستدفئ الرجل بإمراته بعد الغسل، لأنها طاهرة ولو كانت جنبًا، قال مغلطاي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وممن كان يستدفئ بزوجته عمر بن الخطاب، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ....)[3]

فهذه صورة واضحة لتكريم الإسلام للمرأة.

وإن إظهار هذا الموضوع التأكيد عليه يفيد الدعوة في جوانب كثير ونواحي عديدة منها :

- إظهار صور تكريم الإسلام للإنسان هو باب يدفع كثير من غير المسلمين إلى دخولهم في الإسلام ، فهو يبرز الصورة الحسنة ، لهذا الدين ويظهر إهتمامه بالإنسان في نفسه ، وكذلك تشريع كثيراً من الأحكام والأوامر التي ترتقي بالإنسان في شتى مجالات الحياة .

- كثيراً من أعداء الإسلام والدعوة ، يلمزون الإسلام باحتقاره للمرأة وإزدراه لها ، وأنه يهضم كثيراً من حقوقها ، وبيان صور تكريم الإسلام للمرأة يؤكد تأكيداً واضحاً ، بإهتمام الإسلام بالمرأة وإعطائها حقوقها ، في صورة واضحة بين الإفراط والتفريط ، بما يوافق طبيعتها وحاجتها .

- يتردد على أذهان كثير من الناس إنشاء منظمات إنسانية ، تدعو لحفظ حقوق الإنسان ، وتدافع عنه في كل أنحاء الأرض ، والإسلام قد سبق هذه المنظمات والهيئات في إيضاح وبيان حقوق الإنسان ، بل بين طرق تعامل الإنسان المسلم مع

---

(١) ص١٥٢-١٥٣.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح سنن ابن ماجة، مغلطاي، ١/ ٧٢٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الكافر والذمي والمستأمن ، فالواجب على الدعاة إظهار هذه الصور وهذه المعاني التي تجعل للإسلام قبولاً عند غير أهله ، وتجعل طمأنينة في قلوب المسلمين ورضاً به ، وإجلال له وتعظيماً لأوامره ونواهيه.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
تعظيـم شعائر الله

۞ المسألة الأولى: تعظيم القرآن.

۞ آثار الدراسة:

[١٢٨] ١٠٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.(١)

١٣٠٦ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَامِرٍ السَّمْطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَالَ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا(٢).

[١٢٩] ١٣١٣ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ(٣).

[١٣٠] ١٣١٤ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره للجنب أن يقرأ القرآن، ١/ ١٠١، رقم الأثر ١٠٨٦، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٣ و٤٧٥ و٢٥٤ و٢٦٨ و٣٧٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب هل تذكر الله الحائض والجنب، ١/ ٣٣٦، رقم الأثر ١٣٠٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره للجنب أن يقرأ القرآن، ١/ ١٠٢، رقم الأثر ١٠٩٢، وصححه الدارقطني عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (سنن الدارقطني، ١/ ٢١٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب القراءة على غير وضوء، ١/ ٣٣٨، رقم الأثر ١٣١٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص للجنب أن يقرأ القرآن، ١/ ١٠٢، رقم الأثر ١٠٩٥،ورواييه كلاهما ثقة. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٥٠٦).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

إِلَّا طَاهِرًا[1].

جعل الله تعالى لكل أمة شعائر ومقدسات، تكون شعار لهذه الأمة تعرف بها، ومن ذلك ما جعله الله لهذه الأمة من المساجد، والمشاعر المقدسة وغيرها.

وقد أمر الله المؤمنين بتعظيمها، واحترام قدسيتها، وجعل ذلك من تقوى القلوب قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[الحج:٣٢]. قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: ذلك الذي ذكرنا لكم من تعظيم حرماته، وشعائره، والمراد بالشعائر: أعلام الدين الظاهرة، ومنها المناسك كلها، كما قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة:١٥٨] ومنها الهدايا، والقربان للبيت، ومعنى تعظيمها، إجلالها، والقيام بها، وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد، ومنها الهدايا، فتعظيمها، باستحسانها واستسمانها، وأن تكون مكملة من كل وجه، فتعظيم شعائر الله صادر من تقوى القلوب، فالمعظم لها يبرهن على تقواه، وصحة إيمانه، لأن تعظيمها تابع لتعظيم الله وإجلاله)[2].

ولما كان القرآن هو كلام الله تعالى، تكلم به سبحانه، وجب تعظيمه وصيانته حسيًا ومعنويًا ، ومن تعظيمه معنويًا ، ألا يقرأه الإنسان إلا طاهر من الجنابة، ومن تعظيمه حسيًا ألا يمس المصحف إلا طاهر من الحدث الأصغر والأكبر.

قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[الواقعة:٧٩] قال البغوي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال قوم: معناه لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث، والجنابات، وظاهر الآية نفيٌ، ومعناها نهي، قالوا: لا يجوز للجنب، ولا للحائض ولا المحدث حمل المصحف، ولا

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب القراءة على غير وضوء، ١/ ٣٣٨، رقم الأثر، ١٣١٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب استحباب الطهر للقراءة والذكر، ١/ ١٤٧، رقم الأثر ٤٢٧، وهذا الإسناد من أصح الأسانيد. انظر: (تدريب الراوي، السيوطي، ١/ ٧٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ص٥٣٨.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

مسُّهُ، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي)[1].

وفي آثار الدراسة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهيا الجنب عن قراءة القرآن، قال ابن المنذر[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (كرهت طائفة من أهل العلم أن يقرأ الجنب شيئًا من القرآن، وممن روي عنه أنه كره ذلك عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم...)[3].

وفي الآثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز قراءة القرآن للغير المتوضئ لكن بدون مس للمصحف، ولو تطهر أفضل من باب تعظيم القرآن، قال النووي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الاصغر، والافضل أنه يتطهر لها)[5].

وتعظيم القرآن واجبٌ على الداعية والمدعو ، وذلك باتخاذه منهج حياة ، يستفيد منه الداعية في إستقاء موضوع الدعوة منه ، والإستفادة من أساليبه ووسائله ، وجعله مصدراً من مصادر الدعوة الأساسية التي لا يحيد عنها الداعية ، لأن ذلك كان منهج النبي ﷺ ومنهج السلف الصالح .

والمدعو يعظم أمر القرآن ونهيه ، ويهتدي بهداياته ، ويستقي من معينه ، ويتعظ بمواعظه ، لأنه نزل بذلك ، ولذلك ، ولذا لما نزل على المشركين وابهرهم إعجازه ما كان منهم إلا إتباع النبي ﷺ لما رأوا في هذا القرآن من الهدايات .

(١) معالم التنزيل، البغوي، ٨/ ٢٣.
(٢) سبقت ترجمته.
(٣) الأوسط، ابن المنذر، ٢/ ٩٨.
(٤) سبقت ترجمته.
(٥) المجموع، النووي، ٢/ ٦٩.

ماجستير_أحمد القرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: تعظيم القبلة.

۞ أثـر الدراسـة:

[١٣١] ١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا قَالَ بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ.(١)

إن الكعبة المشرفة، بيت الله تعالى المعظم في الأرض، ومن تعظيمها أن أمر الله المؤمنين بالتوجه لها خمس مرات في اليوم والليلة، وقد شرف الله جهة القبلة، فجاء نهي النبي ﷺ عن إستقبال القبلة ببول أو غائط، فعن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(٢)، وفي آثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرشد الإنسان أن يجعل بينه وبين القبلة ما يسترها، تكريمًا للقبلة وتعظيمًا لها.

قال ابن بطال(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال المهلب: إنما نهى عن استقبال القبلة، واستدبارها بالغائط والبول فى الصحارى، والله أعلم، من أجل من يصلى فيها من الملائكة، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلًا، أو مستدبرًا، وأما فى البيوت والمباني، وما يستتر فيه من الصحارى، وعمن فيها فليس ذلك عليه، ويحتمل أن يكون النهي عن ذلك، والله

---

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ١/ ٧ رقم الآثر١١ وحسنه الألباني، صحيح أبي داود ١/ ٣٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق،١/ ٨٨، رقم الحديث٣٩٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١/ ٢٢٤، رقم الحديث ٥٩.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أعلم، إكرامًا للقبلة، وتنزيهًا لها....)[1].

وهكذا ينبغي للداعية أن يؤكد على تعظيم شعائر الله ومقدساته، سواء كانت مكانًا ، أو زمانًا، وأن يسعى المسلم لصيانتها، وإقامة فرائض الله تعالى فيها.

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال ١/ ٢٣٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: تعظيم المسجد.

۞ أثـر الدراسـة:

[١٣٢] ٣٨٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّىءٍ حِلٌّ وَبِلٌّ(١).

لا شك أن المساجد أفضل البقاع إلى الله تعالى، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا»(٢).

قال النووي(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله أحب البلاد إلى الله مساجدها، لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى. قوله: وأبغض البلاد إلى الله أسواقها لأنها محل الغش، والخداع، والربا والأيمان الكاذبة، واخلاف الوعد، والاعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر، أو فعله ذلك بمن أسعده، أو أشقاه، والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها)(٤).

ولما كانت المساجد بهذه المكانة وجب تعظيمها وعدم تنجيسها، ومن ذلك: الإغتسال فيها، لما في ذلك من كشف للعورات، وتنجيس للمسجد، وجاء في آثر الدراسة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نهيه عن الغسل في المسجد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء في المسجد، ١/ ٣٦، رقم الأثر ٣٨٧، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب زمزم وذكرها، ٥/ ١١٤، رقم الأثر ٩١١٥، ورواييه كليهما ثقة. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الفجر، ١/ ٤٦٤، رقم الحديث ٦٧١.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح النووي على مسلم، ٥/ ١٧١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

قال الأزرقي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عن زر بن حبيش[2] قال: رأيت عباس بن عبد المطلب في المسجد الحرام، وهو يطوف حول زمزم يقول: لا أحلها لمغتسل، وهي لمتوضئ، وشارب حل وبل، قال سفيان: يعني لمغتسل فيها، وذلك أنه وجد رجلًا من بني مخزوم، وقد نزع ثيابه، وقام يغتسل من حوضها عريانًا.... وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه بلغه أن رجلًا من بني مخزوم اغتسل من زمزم فوجد من ذلك وجدًا شديدًا فقال: لا أحلها لمغتسل يعني في المسجد ، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل يقول: حل محلل)[3].

واليوم لما قل عند الناس تعظيم الله وتعظيم شعائره ، وجب على الدعاة التذكير والبيان بأهمية تعظيم شعائر الله تعالى عند المدعوين.

ويجب على المدعوين تعظيم شعائر الله تعالى بإقامة الطاعة بها وفيها ، وإجلالها في القلوب ، وصونها عن صور التنقص والإسفال بها ، وتربية النشء على ذلك باستخدام وسائل مختلفة وطرق شتى في توصيل ذلك وبيانه .

وإن من الصور المعاصرة المشرفة مشروع تعظيم البلد الحرام الذي يحوي جملة من البرامج والأنشطة والخدمات التي تعتني بإبراز هذا المعنى ، وغرسها في قلوب

---

(١) هو: الشيخ المؤرخ أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق المكي الازرقي. مؤرخ، جغرافي من أهل مكة، توفي سنة أربع وأربعين ومائتين، من تصانيفه: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار. انظر: (الأعلام، الزركلي، ٦/ ٢٢٢). (معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ١٠/ ١٩٨).

(٢) هو: التابعي الجليل أبو مريم زرّ بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال بن جعالة بن نصر بن غاضرة الأسديّ ثم الغاضريّ، مشهور من كبار التّابعين، وقد روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، والعبّاس، وعبد الرحمن بن عوف، وحذيفة، وأبي بن كعب، وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث. انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٢/ ٥٢٢) و(الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ١٦١-١٦٢).

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الأزرق الغساني (الأزرقي)، ت: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت ، ٢/ ٥٤.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الناس ، واستهداف الزوار والقادمسن من سائر البلاد الإسلامية لتعميق هذا المعنى في النفوس ، والتحذير من الإحداث أو المخالفة في مثل هذه الشعائر بإرتكاب المعاصي والذنوب ، وغير ذلك من الصور .

وقد يفهم البعض من التعظيم لشعائر الله تعالى التبرك والتمسح بالأحجار وفعل البدع والإقامة فيها ، وهذا شر مستطير يفتح باباً من البدع والشركيات يجب على الدعاة بيانه ، والتحذير منه ، فما عظمه الله يعظم ، ويكون تعظيمه بالوسائل المشروعة والطرق التي أباحها الله تعالى ، لا الطرق المحرمة .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث
التحذير من الإسراف[1]

۞ آثار الدراسة:

[١٣٣] ٧٢٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ أُتِيَ بِكُوزٍ[2] مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَأَنَا أَنْظُرُ[3].

[١٣٤] ٧١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وتَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[4].

[١٣٥] ٣٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبْحابِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ[5](1).

---

(١) الإسراف: مصدر من السرف. والسرف: ضد القصد الْإِسْرَافِ والتَّبذير فِي النَّفقة لِغَيْرِ حاجةٍ، أَوْ فِي غيرِ طاعةِ الله، انظر: (الصحاح في اللغة، الجوهري ٤/ ٥٩) و(النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٢/ ٣٦٢). مادة (سرف).

(٢) الكوز: كازَ الشيءَ كَوْزًا جمعه وكُزْتُه أَكُوزُه كَوْزًا جمعته والكُوزُ من الأَواني معروف وهو مشتق من ذلك. (لسان العرب، ابن منظور ٥/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من يكره الإسراف في الوضوء ١/ ٦٦، رقم الأثر ٧٢٥، وهذا الإسناد حسن ففيه سماك بن حرب صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٨٢ و١٦١ و٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء١/ ٦٥، رقم الأثر ٧١٥، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٢٨ و٣٠٩).

(٥) الإبريق: وعاء له أذن وخرطوم ينصب منه السائل. (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ٢).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[١٣٦]٦٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أُدُمٍ، أَوْ فِي قَدَحِ خَشَبٍ(٢).

إن من الأمور المهمة التي جاءت الدعوة بالتحذير منها، وأكد على ذلك الرسول ﷺ، وجاءت في أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أبواب كثيرة من الدين، التحذير من الإسراف سواءً كان في الملبس، أو المأكل، أو الإنفاق، أو غيرها.

قال الله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾[الأعراف:٣١].

قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل، والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾: فإن السرف يبغضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات، ففي هذه الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف فيهما.)(٣).

وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دلت دلالة واضحة على ترك الإسراف حتى في الوضوء و الأنية التي يتوضأ بها ونحوها من المأكل والمشارب.

ومن صور عناية الإسلام بالإقتصاد، وعدم الإسراف، ماجاء الأمر به من عدم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النحاس١/ ٣٧، رقم الأثر ٣٩٧، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، باب الوضوء في الأنية ١/ ١٩٦ رقم الآثر ١٢٩، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٢٦٧ و١٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يتوضأ من الدم والخشب ١/ ٥٩، رقم الأثر ٦٥٤، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و١٣٨ و٥٥٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ٢٨٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الإسراف في الوضوء، وفي آثر الدراسة عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يتوضأ بكوز من ماء، وهذا شيء يسير.

قال العظيم آبادي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء، ولو في شاطئ البحر، لما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[2])[3].

ومن صور عناية الإسلام بالإقتصاد وعدم الإسراف، ما جاء في غسل النبي ﷺ من الجنابة.فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[4]، وقد جاء في آثر الدراسة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله.

قال ابن حجر[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحمله الجمهور على الاستحباب، لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك.....وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضًا في حق من يكون خلقه معتدلًا، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ)[6].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ١١/ ٦٢٧، رقم الحديث ٧٠٦٥، وصححه الالباني ي السلسلة الصحيحة، ٧/ ٨٦٠.

(٣) عون المعبود، العظيم آبادي، ١/ ١١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ١/ ٥١، رقم الحديث ٢٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ١/ ٢٥٨، رقم الحديث٣٢٤.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٣٠٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ومن الأمور المهمة التي تجدر بها عناية الدعاة التحذير من الإسراف، في كل صوره حتى لو كان من أجل العبادة، فالهدي النبوي جاء بذلك وهو مقتضى العدل والقسط.

ولقد جاء الإسلام بالنهي عن استعمال أنية الذهب، والفضة، لما فيها من الإسراف ومشابهة الكفار، قال النَّبِيَّ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»(١)

قال النووي(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أجمعت الأمة على تحريم الأكل، والشرب، وغيرهما من الاستعمال في اناء ذهب أو فضة... يستوى في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب، والوضوء، والغسل، والبول في الإناء، والأكل بملعقة الفضة، والتجمر بمجمرة فضة إذا احتوى عليها)(٣).

وقال ابن قدامة(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويستوي في ذلك الرجال والنساء لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمهما، وهو الافضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء فيستويان في التحريم وانما أحل للنساء التحلي لحاجتهن اليه، للتزين للأزواج وليس هذا بموجود في الآنية)(٥).

فالعلة في النهي لما فيها من الإسراف، ولذلك كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا يتوضؤون فيها بل يتوضوؤن في أنية الأدم، والخشب، كما في آثار الدراسة عن عثمان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الأكل في إناء مفضض، ٧/ ٧٧، رقم الحديث ٥٤٢٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب تحريم استعمال أنية الذهب، ٣/ ١٦٨٣، رقم الحديث٢٠٦٧.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي، ١/ ٢٥٠.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) المغني، ابن قدامة، ٢/ ٦٠٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (النبي ﷺ وأصحابه كانت عادتهم استعمال أسقية الأُدم، وآنية البرام، والخشب ونحوها)[1].

والجواب على الدعاة إلى الله تعالى تحذير المدعوين من الإسراف بكل صوره وفي شتى أحواله ، فإذا نُهي المسلم عن الإسراف في العبادة والطاعة ، فلا شك أنه في غيره من باب أولى ، فإذا رأى الداعية صوراً من الإسراف وجب عليه إنكارها ، وبيان أمر الله تعالى فيها ، ويأمر بالإقتصاد فيها .

والناس لما انفتحت عليهم ، وغلبت المادية المعاصرة ، وأصبح الترف واضحاً وجلياً على الناس دعا كثيراً من الناس للإسراف في الملبس والمأكل والمشرب والمركب بصور كبيرة وملحوظة .

ولذلك الواجب على الداعية أن يتخلق بالإقتصاد وينأى بنفسه عن الإسراف الذي يمقته الشرع والعقل ، والداعية أولى من غيره بالتخلق بهذا الخلق ، والإتصاف به .

وقد يسرف بعض الدعاة في استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة ، فيجمع لنفسه مجموعة كبيرة من الوسائل ولا يستطيع استخدامها جميعاً ، مما يفوت عليه كثير من الوقت في معرفة طريقة استخدامها ، وقليل دائم خير من كثير منقطع . والله أعلم

(١) شرح عمدة الفقه، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت: سعود بن صالح العطيشان، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١/ ١١٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الرابع

ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: ضبط فقه التيسير بين الدعاة إلى الله.
- المطلب الثاني: الدعوة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.
- المطلب الثالث: إظهار عناية الإسلام بالنظافة بخلاف الحضارة المعاصرة.
- المطلب الرابع: تحذير الدعاة من الأراء المخالفة للكتاب والسنة.

* * *** * *

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر

إن من المتقرر أن لكل علم ثمرة، ولكل نظرية تطبيق، وإن من الواجب أن تكون الرسالة الدعوية المطروحة مفهومةً من المتلقي، قريبةً من واقعه، تحل مشكلاته، وتحاكي إهتمامته وإلا كانت غير جديرة بإهتمامه.

وإن مناقشة العلوم الشرعية وطرحها لابد أن يجمع بين النص الموروث، والواقع الملموس ليكون له أثر عند المتلقي، ومن ذلك أن يتحدث الداعية للناس باللغة العربية اليسيرة المتناولة لا المعقدة، ولا النادرة، إلا إذا كان ذلك مع من يحسنها، وكذلك إذا أراد الفقيه أن يضرب مثالًا لما يقول فليكن قريبًا من الواقع، حتى يفهم السامع المقصود، وغير ذلك من الصور الكثيرة.

ورغبة من الباحث لتكون الدراسة لها أثر في الواقع، خصصنا المبحث الأخير من كل فصل لعرض بعض المطالب التي تناسب العصر الحاضر، والتي لها صلة بالدراسة.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
ضبط فقه التيسير عند الدعاة إلى الله

لقد قررنا في الفصل الأول من الدارسة أن من قواعد الشريعة الإسلامية (المشقة تجلب التيسير) [1] وذكرنا صور من التيسير في كثير من التشريعات والأوامر في الشريعة الإسلامية ، وقد سبق ذكر التيسير فيها مقروناً بأدلته من الكتاب والسنة، ومن واقع الدعوة يوجد تغليب لهذه القاعدة حتى ألغيت كثير من المسائل والأحكام ، باسم التيسير ولو كان مخالفاً للكتاب والسنة، وقد قررنا في هذا المطلب التيسير المشروع الشامل لأصل الدين وفرعه ، والتيسير المخالف للأدلة الشرعية.

والأوامر الإلهية، والتشريعات الربانية كلها متضمنة للتيسير، ورفع المشقة والحرج عن الإنسان، بخلاف التشريعات البشرية التي أوردت للإنسان للمشقة وخرجت بهم عن الطبيعة الإنسانية.

وهذا التيسير في الشريعة، شامل لأصل الدين وفرعه، فالعقيدة خالية من التعقيد سهلة في الفهم، قال الشاطبي [2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك: (ومنها: أن تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها، أما الاعتقادية بأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم، أو بليدًا، فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص، لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك، فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها، واعتقادها سهلة المأخذ، وأيضًا فلو لم تكن كذلك، لزمه بالنسبة إلى الجمهور تكليف ما لا يطاق وهو غير واقع، كما هو مذكور في الأصول)[3].

---

(١) انظر: ص١٢٥.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشاطبي)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وكذلك العبادة قائمة على التيسير، وصور ذلك كثيرة معلومة قل أن يجهلها أحد كالتخفيف على المريض والمسافر وغير ذلك[1].

وهذا التيسير الذي ينسب إلى الشريعة الإسلامية، لابد أن يكون موافقًا للكتاب والسنة ثابتًا بهما، لا أن يكون أصله الهوى، أو ما يحبه الناس، أو العقل المجرد، فكل تيسير لا يدعو لهما الكتاب والسنة، فهو مردود على صاحبه.

وقد ظهر فقه التيسير المخالف للكتاب والسنة سابقًا ، لكنه أخذ في الإنتشار في هذا العصر بشكل ملفت، وقد ساهم في انتشاره فريقان:

أولهما: فقهاء الرخص والمشهورين بالتساهل الذي يجنحون إلى القول بالتيسير ولو خالف الدليل، وقد سئل ابن حجر الهيتمي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قاض من قضاة المسلمين يشدد على الناس ولا يحكم إلا بالقول الصحيح، ولا يسلك بالناس مسلك التخفيف والتيسير..

(فأجاب) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله ما ذكر عن هذا القاضي إنما يعد من محاسنه لا من مساوئه فجزاه الله تعالى عن دينه، وأمانته خيرًا فإنه عديم النظير الآن، وكيف؟ وأكثر قضاة هذا العصر، وما قبله بأعصار صاروا خونة مكسة، لا يحرمون حرامًا ، ولا يجتنبون آثامًا، بل قبائحهم أكثر من أن تحصر وأظهر من أن تشهر، حتى قال الأذرعي عن قضاة زمنه، إنهم كقريبي العهد بالإسلام، فإذا كان هذا في قضاة تلك الأزمنة، فما

= ط١، دار عفان، ١٤١٧هـ.، ٢/ ١٤١.

(١) انظر: منهج التيسير المعاصر، عبدالله بن إبراهيم الطويل، ط١، دار الهدي النبوي، مصر، ١٤٢٦هـ ، ص٤٤، ٤٥.

(٢) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ولد في رجب سنة تسع وتسعمئة وتوفي في سنة أربع وسبعين بعد التسعمئة، فقيه مشارك في انواع من العلوم، من كتبه: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، مبلغ الارب في فضل العرب، الصواعق المحرقة وغيرها. انظر: (النور السافر، العيدروس، ١/ ٢٥٨-٢٥٩) و(معجم المؤلفين، عمر رضا، ٢/ ١٥٢).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

بالك بقضاة هذا الزمن الذي عطلت فيه الشعائر، وغلبت فيه الكبائر، وقل فيه الصالحون، وكثر فيه المفسدون، فقيام هذا القاضي حينئذ بقوانين مذهبه، وعدم التفاته إلى الترخيص للناس، بما لا تقتضيه قواعد إمامه يدل على صلاحه، ونجاحه، وفلاحه..)[1].

ويظهر ذلك واضحًا في الأخذ بالأقوال الشاذة عند السابقين من العلماء وتقريرها، وقد قال الأوزاعي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من أخذ بنوادر العلماء، خرج من الاسلام)[3]، وكذلك مخالفة ما عليه العلماء الراسخين من أهل الفتوى وغير ذلك من المظاهر.

ثانيهما: دعاة العلمانية[4] الذين دأبوا على هدم الدين، ونقض الشريعة، باسم التيسير، فقد جعلوا منه بابًا، ليردوا النصوص، ويعطلوا الأحكام، حتى بلغ الأمر إلى رد مسائل الإعتقاد باسم التيسير.

ومن أمثلة ذلك، ما قال محمد العشماوي عن الربا: (إنه كان استغلالًا لحاجة المدين استغلالًا قد يؤدي إلى إعساره وإفلاسه، كما كان إفسادًا للعلاقات الشخصية

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المكتبة الإسلامية ، ٤/ ٣٢٤.

(٢) هو: الإمام أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، وكان مولده في حياة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأخذ العلم عن عدد كبير من التابعين، وكان إمام أهل الشام، ولد سنة ثمان وثمانين، وكان خيرًا، فاضلًا، مأمونًا، كثير العلم والحديث والفقه، حجة،وتوفي: سنة سبع وخمسين ومئة، وله كتاب (السنن) في الفقه، و(المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٧/ ١٠٦- ١٠٧) و(الأعلام، الزركلي، ٣/ ٣٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: مجموعة من الباحثين، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ٧/ ١٢٥.

(٤) العلمانية: هي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيدًا عن الدين. (الموسوعة الميسرة للفرق والأديان المعاصرة، مناع الجهني، ٢، ٦٧٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

التي تقوم بين الناس على المودة والمحبة ثم قال: أما في العصر الحاضر فقد اختلف الحال عن الحال، وتبدل الوضع عن الوضع) وقال مثل ذلك التأويل في حد الردة، وحد السرقة وغيرهما.[1]

وإن هذا الفقه المخالف للدليل ، أصبحنا نسمع به ونراه كثيرًا بين بعض الدعاة، وفي هذه الأزمان التي تكثر فيه الفتن أصبح دعاته كثر، وأتباعهم أكثر، ولذا يجب التنبيه والتحذير من الفقه والفتوى التي تخالف النص، ويجب مناصحة أصحاب هذا الفقه كما فعل أئمتنا السابقين قال الذهبي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وما زال العلماء قديمًا وحديثًا يرد بعضهم على بعض في البحث وفي التواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم، وتتبرهن له المشكلات)[3].

وذُكر عن إسماعيل القاضي[4] قوله: (دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابًا، فنظرت فيه، فإذا قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الاحاديث؟ قلت: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلى وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر بالكتاب فأحرق)[5]. نسأل الله السلامة.

---

(١) انظر: منهج التيسير المعاصر، عبدالله الطويل، ص٦١، ٨١- ٨٣.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٢/ ٥٠٠.

(٤) هو: الإمام العلامة أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن حماد بن زيد بن درهم الأزدي المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، كان عالمًا متقنًا فقيهًا، شرح المذهب واحتج له، وصنف (المسند) وصنف علوم القرآن، وجمع حديث أيوب وحديث مالك، ولي قضاء بغداد ثنتين وعشرين سنة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر: (تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٧/ ٢٧٢) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٣/ ٣٤١).

(٥) المرجع السابق، ١٣/ ٤٦٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
الدعوة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان

لقد سبق معنا في الفصل الأول من خصائص الشريعة الإسلامية خصيصة الكمال [1]، والتشريع الكامل يصلح لكل زمان ومكان ومن أوجه كمال الشريعة الإسلامية أن الدعوة إليها صالحة لهذه الأزمان كما كانت صالحة للأزمان الأولى وصالحة في كل مكان كذلك ، قررنا ذلك لما نسمع من صيحات كثيرة تقلل من صلاحية الشريعة الإسلامية لزمن التطور والتقنية ، وسنوضح في هذه الأسطر دلالات لصلاحية الشريعة وصلاحية الدعوة إليها في الوقت الحاضر.

وإن من المعلوم بالضرورة أن الدعوة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لأن الذي شرعها هو الله تعالى في كتابه، وعلمها النبي ﷺ للرعيل الأول، فهي صالحة لكل الأزمان والعصور، فالتشريع الرباني جاء خاتمة الشرائع، وهو ناسخ لما قبله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾[المائدة:٤٨]

قال الطاهر ابن عاشور [2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد أشارت الآية إلى حالتي القرآن بالنسبة لما قبله من الكتب، فهو مؤيد لبعض مافي الشرائع مقرر له من كل حكم كانت مصلحته كلية لم تختلف مصلحته باختلاف الأمم والأزمان، وهو بهذا الوصف مصدق، أي محقق ومقرر، وهو أيضا مبطل لبعض ما في الشرائع السالفة، وناسخ لأحكام كثيرة من كل ما كانت مصالحه جزئية مؤقتة)[3]

---

(١) ص ٦٦.

(٢) هو: الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس.مولده ووفاته ودراسته بها، له مصنفات من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. (الأعلام، الزركلي، ٦/ ١٧٣ - ١٧٤).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٦/ ٢٢١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ولو لم تكن هذه الشريعة صلاحة لكل زمان ومكان، لم يأمر الله بإتباعها والتحاكم إليها وهو سبحانه الأعلم بما يصلح خلقه، ويرشدهم للهدى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[النساء:٦٥].

جاء في مجلة البحوث الإسلامية في بيان سبب أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان: (لقد جاءت نصوص الشريعة على ضربين متمايزين ينتهيان إلى مصب واحد وهو جلب المصالح للعباد ودفع الضرر عنهم في كل زمان ومكان.

أما الضرب الأول من النصوص فإنها جاءت أحكامها نصية لا مجال للاجتهاد فيها، وقد شملت أقسامًا من أحكام الدين، وأصول التعامل لأن هذه الأحكام لا تتغير، ولا تتبدل مع اختلاف الزمان أو المكان، وهذا واضح في مجال العقيدة في الله وتوحيده وإخلاص العمل له،

وكذلك جاءت أحكام الشريعة في قواعد الأخلاق ومحاسن العادات والآداب على اختلافها إذ هي أمور تظل مطلوبة ومحمودة في كل الظروف والأحوال.

كما أن لبعض المعاملات التي تتصل بعلاقات الأفراد في محيط الأسرة، وأحكام النكاح والطلاق، والحضانة، وغيرها صيغة استقرار، كلها جاءت أحكامها تفصيلية لأنها لا يختلف الحكم فيها باختلاف الزمان أو المكان.

والميراث هو الآخر قد تولى الله بيانه بنفسه سبحانه، فأعطى كل ذي حق حقه بلا وكس ولا شطط، ولم يترك فيه مجالًا لمجتهد إلا في مسائل فرعية بسيطة نادرة الوجود، بل جاءت النصوص في هذه الأحكام كلها نصية من كتاب الله.

وكذا تحريم بعض المعاملات كالربا وبيع ما لا يجوز بيعه، ومنع الضرر والجهالة في المعاملات.

أما الضرب الثاني من الأحكام الشرعية فقد جاءت على شكل قواعد، وأصول، ومبادئ عامة فيها مجال لاجتهاد المجتهدين، وفي ذلك غاية التكريم للعقل الذي ميز

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الله بـه الإنـسان ودعـا إلى اسـتخدامه في إطـار العقيـدة الـسليمة، والقـيم الإسـلامية الأصيلة التي لا تتبدل، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان)[1].

وفي ظـل الحـضارة المعـاصرة نـسمع صـيحات تقلـل مـن صـلاحية الـشريعة الإسلامية للحضارة المادية المعاصرة، وهذا ناشئ عـن نقـص التـصور لكـل مـا حوتـه الشريعة الإسلامية من أحكام ومبـادئ توجـه الإنـسان لكـل مـا فيـه صـلاحه في شـتى مجالات الحياة، وتعالج أخطاء البشرية وتدلهم على الصراط المسقيم، والطريق القويم.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٢٧٥- ٢٧٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث
اهتمام الإسلام بالنظافة بخلاف غيره

إن دراسة الباحث لفقه الدعوة إقترن بالطهارة وطرحنا في هذا الفصل صور كثيرة وعديدة لحرص الإسلام على الطهارة والنظافة كما في المطلب الثالث من هذا الفصل [1] وهذه التشريعات ترسم صورة عظيمة للإسلام في نفوس المدعوين ، وتعلي مكانة الإسلام بين الحضارات الأخرى التي تسعى لإبراز محاسنها لتكون محل إعجاب الآخرين، وتحاول كل حضارة أن تتميز في تشريعاتها .

لكن من المتفق عليه بين الحضارات ومن علامات الرقي والتقدم أن تسعى إلى النظافة، نظافة الفرد في ملبسه ومسكنه وطريقه وفي كل أحواله.

ولو قلب الإنسان المنصف بصره في الحضارات لن يجد حضارة أكرمت الإنسان وألزمته بالنظافة والطهارة في كل شيء وعلى كل الأحوال مثل الإسلام.

لقد جاء هذا الدين بكثير من القيم والأخلاق والمبادئ التي تشبع الروح، وأطنب وأفاض في هذا لكن ذلك كله لم يمنعه من الإهتمام بالجسد وإشباع حاجاته، والوصول به للكمال.

ومن مظاهر الإهتمام بالجسد الأمر بالنظافة وقد جاء ذلك على عدة أحوال:

- طهارة الجسد: وذلك بالوضوء الذي يتكرر في اليوم خمس مرات فأكثر، وبالغسل كالغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الإحرام وغير ذلك، بل جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَت » ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ

(١) ص٨٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»(١)

- نظافة الثياب: ويكون ذلك بإزالة كل نجاسة بها، وتطهيرها عند الصلاة قال سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[المدّثر:٤]، بل أمر سبحانه بلبس أحسن الثياب في المساجد ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف:٣١]

- نظافة الطريق: فقد جاء الترغيب في إزالة الأذى من الطريق، وكذلك الترهيب من قضاء الحاجة في الطريق، فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»(٢).

فأي رقي أعظم من هذا، وأي كمال أجل من هذا؟ إنه بحق دين رباني كامل.

وعلى المقابل إن الناظر في الحضارات يدرك أن مثل هذه المعاني لا توجد بشكل إلزامي مقروناً بالوجوب أو الإستحباب في أي حضارة بشرية، فقد يمر على الإنسان فترة طويلة وهو جنب لا يوجد ما يوجب عليه الغسل ، فالواجب نشر تعاليم الإسلام وبيان احترامه للمثل الإنسانية وإكرامه له.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من شهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ٢/ ٥، رقم الحديث ٧٩٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٢/ ٥٨٢، رقم الحديث ٨٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٢/ ٥٨٢، رقم الحديث ٨٤٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الفصل الثاني

الفصل الثاني

فقه الدعوة المتعلق بالداعية

وفيه خمسة مباحث:

۞ المبحث الأول: إعداد الداعية إلى الله.

۞ المبحث الثاني: صفات الداعية إلى الله.

۞ المبحث الثالث: واجبات الداعية إلى الله.

۞ المبحث الرابع: آداب الداعية إلى الله.

۞ المبحث الخامس: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة البهية \ ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الأول

إعداد الداعية إلى الله تعالى

وفيـه مطلبـــان:

- المطلب الأول: الإعداد العلمي.
- المطلب الثاني: الإعداد العملي.

* * *** * *

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

إعداد الداعية إلى الله تعالى

الإعداد مصدر من أعد الشَّيْء إذا هيأه وجهزه، فهو: الاستِعْداد والتأْهُبُ، وكذلك مَا أُعِدَّ لأمْرٍ يحْدُثُ، وقيل: ما يحتاجُ إليه المجاهِدُون من الزَّادِ والسِّلاحِ استعدادًا للحربِ(١).

وفي الإصطلاح: هي حاجة الداعية من الفهم الدقيق والإيمان العميق والإتصال الوثيق بالله تعالى(٢).

الدعوة إلى الله تعالى شرف عظيم، وغاية نبيلة، حمل لوائها الأنبياء والمرسلون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فقد بلغوا دين الله تعالى على أقوم منهج، وأفضل طريقة، قال الله تعالى عنهم ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾﴾ [الأحزاب:٣٩]، وكان من خيرهم وآخرهم محمد ﷺ الذي فتح الله لدعوته القلوب، وشرح الله لها الصدور فدخل الناس في دين الله أفواجًا .

وعلى ذلك صار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فبلغوا دين الله في الأمصار، ونشروه في الأفاق، في فترة وجيزة من الزمن.

وإنك عند التأمل تجد أن هؤلاء الدعاة كانوا يملكون مؤهلات عظيمة، وقدرات كبيرة اكتسبوها، وإعداد عظيم أثر في دعوتهم، وكتب لدعوتهم القبول من الناس.

يقول الدكتور فرج الوصيف: (ولا ريب أن ذلك لم يكن من فراغ، وإنما كان رواءه إعداد دقيق، وتكوين عميق، قام عليه رسول الله ﷺ الذي أعده وصنعه على عينيه.

---

(١) انظر: (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٥٨٧) و(معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار وفريق عمل، ٢/ ١٤٦٥) مادة (عدَّ).

(٢) انظر: أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، ط ٩، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ١/ ٣٢٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ومن بعدهم قام علماء الأمة المؤهلون بواجب الدعوة، فبذلوا كل مافي وسعهم، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور بهذا الدين العظيم.

والحاجة اليوم ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى دعاة ذوي عدة متكاملة الأركان، للأرتقاء بالأمة، والإنتقال بها من واقعها السيء في جميع المجالات، وللوقوف في وجه الحملات المسعورة على الإسلام ودعاته في دياره وغير دياره، من أعدائه، وأدعيائه على السواء.

والحق أن هذه العدة ليست أمرًا عاديًا ، أو مباحًا ، يأخذ به من يأخذ، ويدعه من يدع، ولكنها في هذه الأيام أمر ضروري يتبوأ بها الدعاة مكانتهم اللائقة بمهمتهم في الأمة، بل في الدنيا كلها، فالبشرية أحوج ما تكون اليوم إليهم، وإلى رسالتهم إن أحسنوا عرضها)[1].

وهذا الإعداد الذي يحتاج أن يتربى وينشأ عليها الدعاة، يتمثل في جانبين مهمين:

١. الإعداد العلمي.

٢. الإعداد العملي.

وسنتناول هذين الجانبين في هذا المبحث، وقد جاء في آثار الدراسة آثار تدل على هذه الجانبين.

(١) عدة الداعية، فرج محمد الوصيف، الجمعية الشرعية الرئيسية ، ص٥-٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
الإعـــداد العلمـــي

الداعية إلى الله تعالى بحاجة أن يتسلح بالعلم الشرعي النافع، وخصوصًا العلم بما يدعو به، فالدعوة على علم هي منهج الأنبياء والمرسلين، والصحابة الكرام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف:١٠٨] يقول ابن كثير[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الآية: (يقول تعالى لرسوله ﷺ إلى الثقلين: الإنس والجن، آمرًا له أن يخبر الناس أن هذه سبيله أي طريقته ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين، وبرهان هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي)[2].

فالموفق في دعوته، المسدد في تبليغه الذي يُنتفع بدعوته، هو من كان ذا علمٍ وفير، وكلما ازداد الداعية علمًا إزداد الناس انتفاعًا بدعوته، وأما الجاهل فدعوته ضررها أكثر من نفعها[3].

والأصل في العلم الذي ينبغي للداعية تحصيله أنه على قسمين:

- العلم الواجب.

وهو ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه، وهذا واجب على كل مسلم.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ٤/ ٣٦٢.

(٣) انظر: زاد الداعية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط١، دار الثقة، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ، ص٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

- العلم الكفائي.

وهو سائر العلم، وطلبه، والتفقه فيه، وتعليم الناس إياه، وفتواهم في مصالح دينهم ودنياهم والحكم به بينهم فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه، فإذا قام به قائم سقط فرضه عن الباقين(١).

والأصل في الداعية إلى الله تعالى أن يسعى لتحصيل كلا النوعين، وأقل الأحوال أن يدرك العلم الواجب، وكذلك ما يدعو الناس إليه .

ولا شك أن الداعية بحاجة للإعداد العلمي حاجة ماسة، وأن يبذل وسعه وجهده لنيل العلم وتحصيله حتى يستمر في دعوته، ويكثر نفعه للناس، لأن الداعية قليل العلم لابد أن ينقطع في طريق الدعوة، لنفاد مافي جعبته، وتكرار ما يدعو إليه.

وضرورة تحصيل العلم قبل الدعوة جاء به القرآن على صيغة الأمر من الله تعالى لنبيه فقال سبحانه: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾[محمد:١٩]، استدل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الأية على باب من أبواب الصحيح الجامع قال: (باب العلم قبل القول والعمل)(٢)، قال العيني(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على ذلك: (أي: هذا باب في بيان أن العلم قبل القول والعمل، أراد أن الشيء يعلم أولًا، ثم يقال ويعمل به، فالعلم مقدم عليهما بالذات، وكذا مقدم عليهما بالشرف، لأنه عمل القلب، وهو أشرف أعضاء البدن)(٤).

والاعداد العلمي للداعية يتضمن المعرفة بالعلوم الشرعية، والمنهج النبوي في الدعوة، ومزج ذلك بالعلم بفقه الواقع من خلال الدراية بمقاصد الشريعة، وفقه

(١) انظر: جامع بيان فضل العلم وأهله، ابن عبدالبر، ١/ ٥٦.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٤.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) عمدة القاري، العيني، ٢/ ٣٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

النوازل وغير ذلك[1].

وقد جاء في آثار الدراسة جملة منها في ذكر بعض طرق تحصيل العلم، وبعض العلوم التي يجدر بالداعية تحصيلها، والعناية بها، نتطرق لها في المسائل التالية.

(١) انظر: إتقان العمل الدعوي ضرورة دعوية (بحث علمي منشور على الشبكة العالمية على الرابط (https://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/.../2.doc)، د. حمود بن جابر الحارثي، ص٨-١١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الأولى: أخذ العلم عن الثقات.

۞ آثار الدراسة:

[١٣٧] ١١٩- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[١] وَهُنَّ حُيَّضٌ[٢]

[١٣٨] ٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا الْأَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٣].

[١٣٩] ٥٦٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَنَسًا، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا مُوسَى، وَابْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ[٤].

إن من اعداد الداعية أخذ العلم عن الثقات من العلماء، فهم أحفظ للدين، وأضبط للنص، ففي آثر الدراسة يروي مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر[٥]

(١) الْخُمْرَة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٢/ ٧٧)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع غسل الجنابة، ١/ ٥٢، رقم الأثر ١١٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل ترجله الحائض، ١/ ٢٠١، رقم الأثر ٢١٢٣، وهذا الأسناد من أصح الأسانيد. انظر: (تدريب الراوي، السيوطي، ١/ ٧٩).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر التيمم لكل صلاة، ٢/ ٥٧، رقم الأثر ٥٥١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، ١/ ٣٣٩، رقم الأثر ١٠٥٤، وقال البيهقي بعده: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يرى يتوضأ مما غيرت النار، ١/ ٥١، رقم الأثر ٥٦٢، ورواة الأثر ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٣٩ و٢٥٢).

(٥) هو: الإمام أبو عبدالله نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، وكان من أهل أبرشهر، من أئمة التابعين

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهذه السلسة تسمى سلسلة الذهب عند المحدثين، ورأى جماعة منهم كالبخاري والعراقي[١] والنووي[٢] والسيوطي[٣] أنه أصح الأسانيد[٤]، وفي الأثر الأخر عاصم الأحول[٥] يروي عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما أيضًا ثقات، وفي الأثر الأخر يظهر حرص سليمان بن طرخان[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ هذه المسألة عن جمع

= بالمدينة. كان علامة في فقه الدين، متفقا على رياسته، كثير الرواية للحديث، ثقة، لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. وهو ديلمي الأصل، مجهول النسب، أصابه عبدالله بن عمر صغيرا في بعض مغازيه، وقد روى نافع عن ابن عمر، وأبي هريرة، وربيع بنت معوذ، وصفية بنت أبي عبيد، وأسلم مولى عمر بن الخطاب، ومات نافع بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة، في خلافة هشام بن عبدالملك. انظر: (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٥/ ٣٤٣) و(الأعلام، الزركلي، ٨/ ٥).

(١) هو: الإمام العلامة المحدث أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين ابن عبدالرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم بن العراقي المصري الشافعي، مولده في جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، حدث وأملى وأفاد وتكلم على العلل والاسناد ومعاني المتون وفقهها فأجاد صنف التصانيف التي اشتهرت وخرج تخاريج رويت وانتشرت، ومن جملة مصنفاته تخريج أحاديث الاحياء والألفية فى علم الحديث وشرحها وغير ذلك، توفي سنة ست وثمانمئة بالقاهرة. انظر: (الرد الوافر، ابن ناصر الدين، ١/ ١٠٧) و(البدر الطالع، الشوكاني، ١/ ٣٥٤-٣٥٦).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ١/ ٧٩.

(٥) هو: الإمام الحافظ أبا عبدالرحمن عاصم بن سليمان البصري الأحول، مولى لبني تميم، وكان ثقة وكان من أهل البصرة وكان تولى بعض الولايات كالحسبة والقضاء، وروى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن: عبدالله بن سرجس، وأنس بن مالك. ومات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦/ ١٣-١٤) و(الطبقات، ابن سعد، ٧/ ٢٣٢).

(٦) هو: الإمام أبو المعتمر سليمان بن طرخان التميمي، وكان ثقة كثير الحديث. وكان من العباد المجتهدين. وكان يصلي الليل كله يصلي الغداة بوضوء العشاء الآخرة، وكان هو وابنه المعتمر يدوران بالليل في المساجد فيصليان مرة في هذا المسجد ومرة في هذا المسجد حتى يصبحا، توفي سنة ثلاث وأربعين ومئة.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولاشك أنهم كلهم ثقات.

قال ابن عبدالبر[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمة الثقات الحفاظ الذين جعلهم الله عَزَّ وَجَلَّ خزائن لعلم دينه، وأمناء على سنن ﷺ كمالك بن أنس الذي قد اتفق المسلمون طرًا على صحة نقله، ونقاوة حديثه، وشدة توقفه وانتقاده، ومن جرى مجراه من ثقات علماء الحجاز والعراق والشام... فهؤلاء كلهم أئمة حديث وعلم عند الجميع، وعلى حديثهم اعتمد المصنفون للسنن الصحاح كالبخاري، ومسلم وأبي داود والنسائي، ومن سلك سبيلهم..... ومن لا يحصى كثرة، وإنما صار مالك ومن ذكرنا معه أئمة عند الجميع؛ لأن علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين في أقطار الأرض انتهى إليهم لبحثهم عنه رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والذي يشذ عنهم نذر يسير في جنب ما عندهم)[2].

وينبغي على الداعية أن يأخذ العلم عن عدد من العلماء الثقات إقتداء بالسلف الصالح، لأن هذا الإعداد له أثر على الداعية في تبليغه للعلم ، وقيامه بالدعوة .

وكلما كان الداعية إعداده على العلماء الثقات كان لذلك أثر إيجابي في دعوته ، لأنه ينقل ما تلقاه عن العلماء الثقات المتبعين للكتاب والسنة ، وينأئ بنفسه عن العلماء والدعاة المنحرفين .

وإذا كان كل الدعاة قد تربوا وتعلموا على أيدي العلماء الثقات فنتيجة ذلك انتشار للدعوة وإنتفاع للمدعوين بها ، وصالح للأمة كبير ، كما كان أثر الصحابة رضي الله عنهم على الناس ببركة التعلم على يدي النبي ﷺ .

= انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٥/ ٢٤١) و(الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٧/ ١٨٨).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، ٢/ ١١٢٩.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: الرحلة في طلب العلم.

۞ أثـر الدراسـة:

[١٤٠]٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، نا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَكَمِ الْبَلَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَامًا، قَالَ عُقْبَةُ: وَعَلَيَّ خُفَّانِ مِنْ تِلْكِ الْخِفَافِ الْغِلَاظِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَتَى عَهْدُكَ بِلُبْسِهِمَا؟، فَقُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ الْجُمُعَةُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. وَقَالَ يُونُسُ: فَقَالَ: أَصَبْتَ وَلَمْ يَقُلِ: السُّنَّةَ[(١)].

من إعداد الداعية وتأصيله العلمي، أن يرحل لطلب العلم وتحصيله، يقول الله تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التوبة:١٢٢] يقول ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ١/ ٣٦٠، رقم الأثر ٧٥٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، ١/ ٤٢١، رقم الأثر ١٣٣٢، وإسناد الأثر حسن ففيه عبدالله بن الحكم مجهول الحال إلا أن ابن حبان وثقه. انظر: (السلسبيل النقي، المنصوري، ٤٣٢) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٦١٣ و٣٢٨ و٤١٩ و٤٦٤ و٦٠٠) و(الثقات، ابن حبان، ٧/ ٣٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ١/ ٣٥٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وفي آثر الدراسة أن عقبة بن عامر[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدم على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا الداعية إذا احتاج للرحلة لطلب العلم وأخذ العلم من الأكابر، أما لكونه في بلد ليس فيها علماء أو يوجد في بلد آخر من هو أكثر علمًا فالأجدر به أن يرحل.

قال الخطيب البغدادي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقد رحل خلق من أهل العلم قديمًا وحديثًا إلى الأقطار البعيدة طلبًا لعلو الإسناد)[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موطن آخر مبينًا سبب الرحلة في طلب العلم: (المقصود في الرحلة في الحديث أمران أحدهما تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم)[4].

والداعية يحتاج للرحلة لطلب العلم ليلتقي بالعلماء والدعاة الآخرين فيكتسب باللقاء بهم علماً وخبرة ودراية بالدعوة وأساليبها ، ويعد نفسه إعداداً جيداً، كما كان أسلافنا في التأثر بالرحلة والترحال الذي جمعوا به علماً كثيراً.

(١) هو: الصحابي الجليل عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عديّ بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة، روى عن النبيّ ﷺ كثيرًا، كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرًا كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن، وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولي له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٤/ ٤٩٢)و (أسد الغابة، ابن الأثير، ٤/ ٥١).

(٢) هو: الإمام العلامة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمئة، ومنشأه ووفاته ببغداد، رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، عمل نيفًا وخمسين مصنفًا، وانتهى إليه الحفظ، منها: تاريخ بغداد، الفقيه والمتفقه، والجامع، والكفاية، والسابق واللاحق وغيرها، سنة ثلاث وستين وأربعمئة. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨/ ٢٨٦) و(الأعلام، الزركلي، ١/ ١٧٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض ، ١/ ١١٦.

(٤) المرجع السابق، ٢/ ٢٢٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: العناية بفهم معاني القرآن والسنة.

۞ آثار الدراسة:

[١٤١] ٤٩٩- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قَالَ: هُوَ الْغَمْزُ(١*)(٢).

[١٤٢] ١٧٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: هُوَ الْجِمَاعُ(٣).

[١٤٣] ٥٢٦- حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّؤوا مِنْهَا(٤).

[١٤٤] ١٧١٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

* الْغَمْزُ: الغَمْزِ للأعضاءِ، أَي الكَبْسِ بِالْيَدِ. انظر: (تاج العروس، الزبيدي، ١٥/ ٢٦١)و (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٦٦٢) مادة (غمز).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، ١/ ١٣٣، رقم الأثر ٤٩٩، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٢٤٥ و٩٥ و٦٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب قوله (أو لامستم النساء)، ١/ ١٦٦، رقم الأثر ١٧٦٨، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، قوله تعالى: {أو لامستم النساء}، ٣/ ٩٦١، رقم الأثر ٥٣٦٧، وقال ابن وخرجه االبن حجر في فتح الباري: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير وإسناده صحيح، ٨/ ٢٧٢.

(٤) أخرجه الدراقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، ١/ ٢٦٢، رقم الأثر ٢٦٢، وقال الدراقطني بعده: صحيح.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أَطْيَبُ الصَّعِيدِ[1]: الحَرْثُ أَو: أَرْضُ الحَرْثِ[2].

إن العلوم التي ينبغي أن يعتني بها الداعية، وأن يحرص على تحصيلها، كثيرة متنوعة، لكن أولى ما يهتم به الداعية العناية بفهم نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، فالدين كله يبني عليها، وفي آثار الدراسة تظهر عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ببيان معاني النصوص وتفسيرها للمدعوين، فعبدالله بن مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمدوا إلى بيان معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:٤٣]، وفي أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيّن معنى الصعيد في قوله تعالى﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣]، وهذا يدلك على اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بمعنى نصوص الوحيين، وتبليغها للمدعوين.

يقول سفيان الثوري[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما الدين بالآثار ليس بالرأي، إنما الدين بالآثار ليس بالرأي، إنما الدين بالآثار ليس بالرأي)[4]، وقد أثنى العلماء على أهل

(١) الصعيد قال قَومٌ: وجه الأرض، وكان أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ يقول: هو وجه الأرض، والمكانُ عليه ترابٌ أو لم يكن، قال الزَّجّاج: ولا يختلف أهلُ اللُّغة أنَّ الصَّعيد ليس بالتراب، وهذا مذهبٌ يذهب إليه أصحابُ مالكِ بن أَنَس وقولهم إنَّ الصَّعيد وجهُ الأرض سواءٌ كان ذا ترابٍ أو لم يكُنْ، هُو مذهبُنا، إلاَّ أنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبع، والأمر بخلاف ما قاله الزّجّاج وذلك أنَّ أبا عبيدٍ حَكى عن الأصمعيّ أنَّ الصّعيدَ التراب، وفي الكتاب المعروف بالخليل قولهم تيمَّمْ بالصَّعيد أي خُذْ من غُبارِهِ فهذا خلافُ ما قاله الزَّجّاج. (معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ الرجل في تيممه، ١/ ١٦١، رقم الأثر ١٧١٤، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب أي الصعيد أطيب، ١/ ٢١١، رقم الأثر ٨١٤، وحسنه ابن حجر في المطالب العالية، ٢/ ٤٣٩.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرف أصحاب الحديث، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، ١/ ٦.

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الحديث يقول الخطيب البغدادي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أصحاب الحديث الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به، فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير)[2].

ولذا الأجدر بالداعية العناية والإهتمام بالتفسير والحديث، يقول الخطيب البغدادي: (إن التفسير يتضمن أحكامًا طريقها النقل فيلزم كتبه ويجب حفظه)[3].

لأنهما أصلا العلوم وأساسها وأكثر الدعاة صواباً ، وأعظمهم نفعاً أهل العلم بالوحي ، لأن الكتاب والسنة هما الوحي الذي جاء به النبي ﷺ، وكلما حفظ الداعية الوحي وفهم معناه كلما استفاد منه المدعوون ، ويظهر أثر ذلك في أخطاء كثيرة يرتكبها بعض الدعاة سببها عدم الفهم لمعاني الكتاب والسنة ، ولذا يصح أن يقاليأن أولى العلوم والمعارف وأهم مهمات الداعية معرفته بالتفسير والحديث .

(١) سبقت ترجمته.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٩.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي، الخطيب البغدادي، ٢/ ١٩٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: العناية باللغة العربية.

۞ أثـر الدراسـة:

[١٤٥]١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفْت أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي اللَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ: هُوَ الْجِمَاعُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: غَلَبَتِ الْعَرَبُ، هُوَ الْجِمَاعُ[(١)].

إن من العدة العلمية التي ينبغي من الداعية الإعتناء بها، أن يسعى في معرفة أصول اللغة العربية، وحفظ مفرداتها، فثمرة ذلك كبيرة، ففي آثر الدراسة تلحظ ثناء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العرب الذي فهموا مقصود التنزيل، لما حباهم الله تعالى من المعرفة لمعاني المفردات العربية.

يقول ابن عبدالبر[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها وسعة لغتها وأشعارها ومجازها وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة، والفرائض واللحن يعني النحو كما يتعلم القرآن...وكتب عمر إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أما بعد فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب قوله: أولا مستم النساء، ١/ ١٦٦، رقم الأثر ١٧٧٩، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، ١/ ١٣٤، رقم الأثر ٥٠٦، وصححه ابن كثير في تفسيره، ٢/ ٣١٤.

(٢) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

يضرب ولده على اللحن، و الشعبي[1] يقول: النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى عنه)[2].

ولمكانة اللغة العربية عند الله أنزل بها القرآن ، فالداعية يستمد قوته في الدعوة بمعرفته للغة العربية ، لأنه سيكون أفهم لمعاني الوحي .

واللغة العربية بشتى فنونها مطلب على الداعية لأنه سيكون أضبط لمفردات اللغة فيكون كلامه وخطابه سليماً من الخلل ، بل أفصح وأقدر على الخطاب فيخاطب الفصحاء والبلغاء وكذلك العامة لمفردات وأساليب مختلفة .

وإنك لتعجب من زهد كثير من الدعاة في تعلم العربية، والعناية بها وهذا الذي أورث ما نسمعه من أخطاء عند بعض الخطباء والدعاة على المنابر وأماكن الدعوة.

بل أصبح بعض الدعاة يتحدث مع المدعوين بالعامية التي تبعد مفرداتها عن اللغة العربية كثيراً فيكون أثره على المدعويين قليلاً ، بل لا يسمع له إلا طائفة من الناس قليلة .

ولا يمنع من ذلك تعلم الداعية للغات الأخرى كاللغة الإنجليزية لينشر دعوة الإسلام لغير المسلمين ، فلا تعارض بين الأمرين ، ولا تضاد بين المقصدين .

(١) هو: الإمام المحدث أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، وروى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وعدي بن حاتم وسمرة بن جندب وعمرو بن حريث وعبد الله بن يزيد الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولد سنة إحدى وعشرين، وتوفي سنة ثلاث ومئة. انظر: (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ٢٥٩- ٢٦٧) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤/ ٢٩٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، ٢/ ١١٢٩-١١٣٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الخامسة: العناية بالقراءات.

۞ أثـر الدراسـة:

[١٤٦] ٤١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا (وَأَرْجُلِكُمْ) عَلَى الْخَفْضِ[(١)].

إن من العلوم التي يحسن بالداعية العناية بها علم القراءات، فهو ذو فوائد جمة ومقاصد كبرى، وفي آثر الدراسة مثال واضح على فائدة هذا العلم فقراءة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وأرجلكم) بالخفض تفيد معنى غير قراءتها بالنصب سبق بيانه[(٢)]، وهكذا جدير بالداعية العناية بعلم القراءات، أو على الأقل وجود بعض الدعاة يعتنون به.

قال السيوطي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال بعض المتأخرين: لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد: منها: التهوين والتسهيل، والتخفيف على الأمة، ومنها: إظهار فضلها وشرفها على سائر الأمم إذ لم ينزل كتاب غيرهم إلا على وجه واحد، ومنها: إعظام أجرها من حيث إنهم يفرغون جهدهم في تحقيق ذلك، وضبطه لفظة لفظة حتى مقادير المدات، وتفاوت الإمالات ثم في تتبع معاني ذلك، واستنباط الحكم، والأحكام من دلالة كل لفظ، وإمعانهم الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح، ومنها: إظهار سر الله في كتابه، وصيانته له عن التبديل والاختلاف مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة، ومنها: المبالغة في إعجازه بإيجازه إذ تنوع القراءات بمنزلة الآيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدة لم يخف ما كان فيه من التطويل ولهذا كان قوله: وأرجلكم منزلًا لغسل

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر اختلاف أهل العلم في قراءة (أرجلكم)، ١/ ٤١٢، رقم الأثر ٤١٨، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و١٨١).

(٢) ص٦٢.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الرجل والمسح على الخف، واللفظ الواحد لكن باختلاف إعرابه، ومنها: أن بعض القراءات يبين ما لعله يجهل في القراءة الأخرى فقراءة: يطهرن بالتشديد مبينة لمعنى قراءة التخفيف.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فضائل القرآن: (المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة، وحفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين)[2].

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الإتقان في علوم القرآن، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ١/ ٢٧٨-٢٧٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
الإعـــداد العملـــي

يـدرك المتأمـل في حيـاة النبـي ﷺ وسـيرته، أنـه كـان يـستعين بالعبـادة والطاعـة والخلوة مع الله تعالى على الدعوة إلى الله تعالى، فتراه قوّامًا بالليل، داعيًا إلى الله بالنهار، وذلك من إعداد الله تعالى له، فقد فرض الله تعالى على نبيه قيام الليل في بداية الـدعوة، ليستعين بالعبادة على أداء الرسالة، قال الله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١قُمِ ٱلَّيْـلَ إِلَّا قَلِـيلًا ۝٢نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْـكَ قَـوْلًا ثَقِيلًا ۝٥إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَـوِيلًا ۝٧وَٱذْكُـرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾[المزّمل:١-٨].

قال سيد قطب[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السورة بشطريها تعرض صفحة من تاريخ هذه الدعوة،

تبدأ بالنداء العلوي الكريم بالتكليف العظيم، وتصور الإعداد له، والتهيئة بقيام الليل، والصلاة، وترتيل القرآن، والذكر الخاشع المتبتل، والإتكال على الله وحده، والصبر على الأذى، والهجر الجميل للمكذبين، والتخلية بينهم وبين الجبار القهار صاحب الدعوة وصاحب المعركة..، وتنتهي بلمسة الرفق والرحمة والتخفيف والتيسير، والتوجيه للطاعات والقربات، والتلويح برحمة الله ومغفرته: «إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»)[(٢)].

---

(١) هو: الشيخ سيد قطب بن إبراهيم مفكر إسلامي مصري، وأوفد في بعثة لدراسة برامج التعليم في أمريكا ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تتمشى مع الفكر الإسلامي، سجن وامتحن واعدم سنة سبع وثمانين وثلاثمئة وألف، وكتبه كثيرة مطبوعة متداولة، منها: التصوير الفني في القرآن ومشاهد القيامة في القرآن والمستقبل لهذا الدين وفي ظلال القرآن ومعالم في الطريق وغيرها. (الأعلام، الزركلي، ٣/ ١٤٧).

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، ط ١٧، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٢هـ.، ٦/ ٣٧٤٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وقال بعد ذلك: (إنه الإعداد للمهمة الكبرى بوسائل الإعداد الإلهية المضمونة كقيام الليل، قيامه للصلاة، وترتيل القرآن، وكان هذا الإعداد للقول الثقيل الذي سينزله الله عليه « إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا» هو هذا القرآن، وما وراءه من التكليف.... وإن الاستقامة على هذا الأمر بلا تردد ولا ارتياب، ولا تلفت هنا، أو هناك وراء الهواتف، والجواذب، والمعوقات لثقيل، يحتاج إلى استعداد طويل.

وإن قيام الليل والناس نيام، والانقطاع عن غبش الحياة اليومية وسفسافها، والاتصال بالله، وتلقي فيضه، ونوره، والأنس بالوحدة معه، والخلوة إليه، وترتيل القرآن، والكون ساكن....إن هذا كله هو الزاد لاحتمال القول الثقيل، والعبء الباهظ، والجهد المرير الذي ينتظر الرسول ﷺ وينتظر من يدعو بهذه الدعوة في كل جيل، وينير القلب في الطريق الشاق الطويل، ويعصمه من وسوسة الشيطان، ومن التيه في الظلمات الحافة بهذا الطريق المنير)[1].

وهذا الإعداد من الله تعالى لنبيه كان في بداية الدعوة، واستصحبه النبي ﷺ في كل حياته، وهذا ينبه الدعاة في كل وقت، لأهمية استصحاب العبادة في كل وقت، لتكون عونًا له على الدعوة.

وفي آثر الدراسة يتضح حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العبادة بشتى صورها وأنواعها، نطرقها في المسائل الأتية على وجه التفصيل.

(١) المرجع السابق، ٦/ ٣٧٤٤- ٣٧٤٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الأولى: العناية بالفرائض.

۞ آثار الدراسة:

[١٤٧] ٧٣٨- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَالَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً(١)

[١٤٨] ٩٣٥- عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: أَتَرَوْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَسْرَعَ السَّيْرَوَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى(٢).

[١٤٩] قَالَ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه عَن ابْنِ جُرِيج أَخْبرنِي نَافِع مولَى ابْن عُمَر وَكَانَ يرَى الْوضُوء السابغ: الإنْقَاء(٣).

[١٥٠] ٢٠٩٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ(٤).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين والعمامة، ١/ ١٨٩، رقم الأثر ٧٣٨، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في المسح على الخفين، ١/ ١٨٣، رقم الأثر ١٩٣٧، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٢٨٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الرجل لا يكون مع ماء إلى متى ينتظر، ١/ ٢٤٤، رقم الأثر ٩٣٥، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٣٦٣ و٥٧٣ و٣٨٩ و٥٩٣).

(٣) أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق، كتاب الطهارة، باب الوسواس في الوضوء، ٢/ ٩٩، وصححه ابن حجر في الفتح، ١/ ٢٤٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يجزئ الرجل في تيممه، ١/ ١٦١، رقم الأثر ١٧١٤، وإسناده حسن لأن فيه يحيى الجزار صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٢ و٢٦٦ و٤٢٦ و٥٨٨).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

إن أجدر ما يهتم به الداعية في إعداده، وتربية نفسه، أن يحرص على أداء الفرائض، فهي الأصل والأساس، وهي الموجب لمحبة الله تعالى ورضاه، فقد جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: : «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»(١).

قال الشيخ عبد المحسن العباد – حفظه الله –: (وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مِمَّا افترضت عليه في هذه الجملة وما بعدها، بيان أنَّ ولاية الله إنَّما تحصل بالتقرُّب إليه بأداء الفرائض، والإتيان مع ذلك بالنوافل، وهو يدلُّ على أنَّ التقرُّبَ بأداء الفرائض أحبُّ إلى الله من النوافل، لأنَّ في ذلك فعل ما أوجب الله، وترك ما حرَّم الله، والآتي بالواجبات التارك للمحرَّمات هو المقتصد، ومَن أتى بها وأتى بالنوافل معها فهو السابق بالخيرات)(٢).

وعلى الداعية أن يكون أكثر حرصًا على الفرائض من النوافل، لا كما هو مشاهد من حال كثير من الناس حرصهم على النوافل أكثر من الفرائض وهذا لا شك أنه من تزيين الشيطان وصرف الناس للمفضول عن الفاضل(٣)، وفي آثر الدراسة يظهر اهتمام أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصلاة المكتوبة.

والداعية إلى الله تعالى هو القدوة للمدعوين، ولذا ينبغي عليه أن يحرص على أن يأتي بالعبادة على وجه الكمال، مستوفية شروطها، وأركانها، وسننها، لأنه سيكون على نظر المدعوين، ومن ذلك ماجاء في آثر الدراسة من حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإتيان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٨/ ١٠٥، رقم الحديث ٦٥٠٢.

(٢) فتح القوي المتين، العباد، ١/ ١٢٨.

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ٣/ ١٥٨.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

بصلاة الفجر قبل خروج وقتها، ممتثلًا ماجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله»)[1].

قال ابن بطال[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (في حديث عبد الله أن الصلاة لوقتها أحب إلى الله من كل عمل، وذلك يدل أن تركها أبغض الأعمال إلى الله بعد الشرك، وفيه: أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها، أفضل من التراخي فيها، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب)[3].

ومن الواجب على الداعية العناية بإسباغ الوضوء واتمامه، وفي آثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يظهر حرصه على إسباغ الوضوء، ويرى أن إسباغ الوضوء في الإنقاء، قال العيني[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: (عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسر الإسباغ بالإنقاء، فإن قلت أن الإسباغ في اللغة الإتمام والاتساع، قلت هذا من باب تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة)[5]، فالداعية ينبغي عليه أن يحرص على إسباغ الوضوء وإتمامه، فقد جاء تأكيد النبي ﷺ على إسباغ الوضوء، ومن ذلك ماجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَمُرُّ بِالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، فيقول: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[6].

الداعية عليه أن يصبر على الطاعة، ولو كان فيها شيء من المشقة، فذلك الصبر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها، ١/ ١١٢، رقم الحديث ٥٢٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ١/ ٩٠، رقم الحديث ١٩٣.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٢/ ١٥٧.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) عمدة القاري، العيني، ٢/ ٢٥٨.

(٦) سبق تخريجه ص٨٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

له آثر في إعداده، فقد قدر الله تعالى على عباده المؤمنين أن في الطاعة شيء من المشقة، ومن ذلك الوضوء والغسل في الليالي الباردة، وفي آثر الدراسة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يغتسل في الليلة الباردة، وقد رتب الله على ذلك الأجر العظيم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ الله قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[1].

قال الباجي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإسباغ الوضوء استيعابه والمكاره على أنواعهن من شدة برد وألم جسم وقلة ماء وحاجة إلى النوم وعجلة وتحفز إلى أمر مهم وغير ذلك)[3].

وقال السيوطي[4]: (لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره من الاجتهاد في العبادات، والمواظبة عليها، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحلم، والصدقة، والإحسان إلى المسيء، والصبر عن الشهوات)[5].

وهذا التنوع في الفرائض يلزم الداعية أن يحرص عليه، ويحرص كذلك على الكمال في العبادة، وأن يأتي بها على أعلى درجاتها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ١/ ٢١٩، رقم الحديث ٢٥١.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) المنتقى، الباجي، ١/ ٣٩٧.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: أبو اسحاق الحويني الأثري، ط١، دار عفان، الخبر، ١٤١٦هـ، ٦/ ١٧٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: الحرص على النوافل والسنن.

۞ آثار الدراسة:

[١٥١]١٦٩- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْثِرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(١).

١٧٠- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٢).

٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا الْأَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٣).

[١٥٢] ٢٨٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَضْمَضَ أَحَدُكُمْ وَاسْتَنْثَرَ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا(٤).

[١٥٣] ١٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، جَاءَهُ الْمَلَكُ حَتَّى يَقُومَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة، ١/ ٥٨، رقم الأثر ١٦٩، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٥٥٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة، ١/ ٥٨، رقم الأثر ١٧٠، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و١١٧ و٥٥٩).

(٣) سبق تخريجه ودراسته ص٢١٥.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، باب ما اسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ٤/ ٤٤٥، رقم الأثر ٢٨٤٨، وإسناده حسن لأن فيه قارظ بن شيبة لا بأس به. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٩٣ و٤٤٩ و٦٦٤).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

فَلاَ يَزَالُ يَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلاَ يَقْرَأُ آيَةً إِلاَّ دَخَلَتْ جَوْفَهُ(١).

[١٥٤]١٨١٢- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: كَانَ سِوَاكُ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَعًا فِي مَاءٍ، فَإِنْ شَغَلَهَا عَنْهُ عَمَلٌ، أَوْ صَلاَةٌ، وَإِلاَّ فَأَخَذَتْهُ وَاسْتَاكَتْ(٢).

[١٥٥] ٥١٢- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ، قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمْ يَنْهَهَا قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلاَةَ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٣)

[١٥٦]٥٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنَامُ الْيَسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيَتَوَضَّأُ(٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في السواك، ١/ ١٧٠، رقم الأثر ١٨١٠، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب حسن الصوت، ٢/ ٤٨٧، رقم الأثر ٤١٨٤، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٥ و٢٥٤ و٢٣٢ و٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما ذكر في السواك، ١/ ١٧٠، رقم الأثر ١٨١٢، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العالية بنت سبيع عن ميمونة، ٢٤/ ٢٠، رقم الأثر ٤٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورواته موثوقون، ٢/ ٢٦٧.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، ١/ ١٣٥، رقم الأثر ٥٢١، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ١/ ٢٩٢، رقم الأثر ٦٤٣، وصححه ابن عبدالبر في الإستذكار، ١/ ٢٥٣.

(٤) أخرجه عبدالبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١/ ١٩٢، رقم الأثر٥٨٦، وإسناده حسن لأن فيه موسى بن عامر صدوق. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ٥٣٨ و١٤/ ١٤٢) و(تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٣/ ١٠٥) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٢٢ و٥٨٤ و٣٤٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[١٥٧] ٧٣٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُجَاشِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُهَيْلٍ أَوْ كُمَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ(١).

[١٥٨] ٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ثنا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَدْخُلُ الْمَذْهَبَ فَيَبُولُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي أَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ(٢).

[١٥٩] ٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ أَنَسًا هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لاَ، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ(٣).

[١٦٠] ٢٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ قِيٍّ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيَتَخَيَّرْ أَطْيَبَ الْبِقَاعِ وَأَنْظَفَهَا، فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ فِيهَا، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ إِقَامَةً وَاحِدَةً وَصَلَّى(٤).

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب طهارات الأبدان والثياب، باب ذكر المتطهر يمشي على الأرض القذرة، ٢/ ١٧١، رقم الأثر ٧٣٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يخوض طين المطر، ١/ ١٩٤،رقم الأثر ٢٠٤٧، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن مجاشع تابعي مجهول الحال. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٠٦ و١٥٢ و٤٤١) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٨/ ١٠٤ و٨/ ٣٩٠ و٧/ ١٧٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب فضل ذكر الله تعالى بعد الوضوء، ١/ ١٥٤، رقم الأثر ٦٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٠ و٣٧٥ و٣٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة،١/ ٢٢٣،رقم الأثر ٢٣٣١، ورواته ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٣٩ و٢٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب في الرجل يكون وحده فيؤذن ويقيم، ١/ ٢١٨، رقم الأثر ٢٢٩٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة واحدة،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[١٦١] ١٣٢٢ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي - أَوْ قَالَتْ حِزْبِي، وَإِنِّي لَمُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ(١)

[١٦٢] ٦٢٤ - وَحَدَّثُونَا عَنْ مَحْمُودِ بْنِ آدَمَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُسَيْنُ يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ(٢).

[١٦٣] ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قَالَ قَيْسٌ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِّيفَى(٣) لَأَذَّنْتُ(٤).

[١٦٤] ٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ، فَأَذَّنَ هُوَ وَأَقَامَ(٥).

[١٦٥] ٢٣١٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

= ١/ ٥٠٩، رقم الأثر ١٩٥٠، وإسناده حسن لأن فيه عاصم بن ضمرة صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٦١ و٤٢٣ و٢٨٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب القراءة على غير وضوء، ١/ ٣٤٠، رقم الأثر ١٣٢٢، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في القرآن كم يختم، ٢/ ٥٠٠، رقم الأثر ٨٦٥٩، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٥٤٧ و٩٥ و١١١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر قراءة الجنب والحائض القرآن، ٢/ ٩٨، رقم الأثر ٦٢٤، وقال ابن حجر: وإسناده صحيح. (تغليق التعليق، ٢/ ١٧٢).

(٣) هكذا في رواية ابن أبي شيبة، وفي رواية البيهقي (الخلافة) وهي المقصود في المعنى.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثوابه، ١/ ٢٢٥، رقم الأثر ٢٣٦٠، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في الأذان، ١/ ٦٣٦، رقم الأثر ٢٠٤١، وصححه ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٧٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، ١/ ٢١٦، رقم الأثر ٢٢٥٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، ١/ ٥٨٦، رقم الأثر ١٨٧١، وقال بعده: إسناده صحيح.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وَقَدْ صَلَّوْا فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ(١).

[١٦٦] ١٢٣٧- حَدَّثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْقَوْمِ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَيَبْنِي الْإِقَامَةَ(٢).

[١٦٧]١٥٣- عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ(٣).

إن من تربية الداعية لنفسه أن يسعى إلى تزكيتها، وحثها على الطاعة، والولوج بها في كل مسالك العبودية، ومظان رضى الخالق ﷻ، ومن ذلك العناية بالفرائض أولًا ثم الحرص غاية الحرص على النوافل.

فالنوافل هي المتممة لنقص الفرائض، تجبر خللها، وتسد نقصها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ انْظُرُوا فِى صَلاَةِ عَبْدِى أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ أَتِمُّوا لِعَبْدِى فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ثُمَّ تُؤْخَذُ

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب الرجل يجيء المسحد وقد صلوا يؤذن ويقيم١/ ٢٢١ رقم الأثر٢٣١٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب الصلاة، باب من استحب أن يؤذن ويقيم في نفسه ١/ ٥٩٩، رقم الأثر ١٩١٨، وقد صححه ابن رجب في فتح الباري ٣/ ٥٥٠.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الأذان والإقامة، باب ذكر الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلى فيه ٣/ ٦٠، رقم الأثر ١٢٣٧. وإسناده حسن ففيه عاصم بن يزيد صدوق. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤٤ و٤٦٦ و٥٨٨ و٢٨٥ و٦٠٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة،١/ ٧٠، رقم الأثر ١٥٣، وإسناده صحيح. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»[1].

قال العراقي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن، والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع، والأذكار، والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسًا فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضًا عن الصلاة المفروضة، والله سبحانه أن يفعل ما شاء فله الفضل، والمن، بل له أن يسامح وإن لم يصل شيئا لا فريضة، ولا نفلًا)[3].

وفي آثار الصحابة يظهر حرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على جملة من السنن والمستحبات منها:

منها: حرص الداعية على المداومة على الطهارة، والمبالغة فيها في أكثر أحواله، ليكون ملازمًا للعبادة من صلاة، وقراءة للقرآن، وغيرها، وفي آثر الدراسة أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يتوضأ ويمضمض ويتيمم لكل صلاة وهذا غاية الحرص على الطهارة، وكذلك ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يبالغ في الوضوء، ويؤيد ذلك ما قال رَسُولَ الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»[4]

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، ١/ ٣٢٢، رقم الحديث ٨٦٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤/ ١٧.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) عون المعبود، العظيم آبادي، ٣/ ٨٣.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ١/ ٣٤، رقم الأثر ٣٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، ١/ ١٨٤، رقم الأثر ٢٧٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٤٧.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

قال الزرقاني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولن **يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ** الظاهري والباطني **إِلَّا مُؤْمِنٌ** كامل الإيمان، فلا يديم فعله في المكاره وغيرها منافق.....وفيه استحباب إدامة الوضوء وتجديده إن صلى به لأن تجديده من المحافظة الكاملة عليه)[2]

ومنها: قيام الليل، وهو عبادة عظيمة، ويظهر في آثر الدراسة ترغيب علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على قيام الليل وقراءة القرآن والسواك.

وهو من السنن التي داوم عليها النبي ﷺ، فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»[3].

فالصلاة بالليل خلوة بالله تعالى، والداعية بحاجة للتزود بما يعينه على تحمل أعباء الدعوة ومشاقها.

ومنها: الإستياك بعود من أراك ونحوه، فهي من السنن التي يجدر بالداعية استصحابها في كل حال، وفي آثر الدراسة أن ميمونة زوج النبي ﷺ كان لا تترك السواك بل تدوام عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[4].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ١/ ١١١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ، ٢/ ٣٥، رقم الحديث ١١٤٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ وأن الوتر ركعة، ١/ ٥٠٩، رقم الحديث ٧٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ٢/ ٤، رقم الحديث ٨٨٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، ١/ ٢٢٠، رقم الحديث ٤٢.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

قال مغلطاي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وشرع السواك لتعظيم شأن العبادة وشأن المناجي، ليكون على كمال من الطهارة والنظافة، لأنه مزيل القلح، مضعف للأجر، مطيب للنكهة، مكره للصداع، مذهب لوجع الأضراس، يزيد صاحبه فصاحة، مذهب البلغم، مجلي للبصر)[2].

والداعية يناجي ربه ويذكره ويدعو إلى الله تعالى، فهو أجدر بأن تكون رائحة فمه طيبة، ودائم النظافة.

ومنها: الحرص على صيام النوافل فهو من العدة العملية التي ينبغي للداعية تعاهدها، وفي آثر الدراسة بيان لحال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان صائم، وهكذا الداعية عليه بالمداومة على صوم النافلة، وقد كان النبي ﷺ يكثر من صيام النافلة، فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ»[3].

قال النووي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في هذ الحديث يستحب أن لا يخلي شهرًا من صيام وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق)[5].

ومنها: تعاهد المسجد وكثرة المشي إليه، فمن توفيق الله للداعية أن يكثر الخطأ

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي، ١/ ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ، ٢/ ٥٢، رقم الحديث ١١٤١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب ألا يخلي شهرًا عن صوم، باب صيام النبي ﷺ، ٢/ ٨١٠، رقم الحديث ١١٥٨.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) شرح النووي على مسلم، ٨/ ٣٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

إلى المسجد، ويكون أكثر ملازمةً له، ليتفرغ للعبادة والتدريس والفتوى والدعوة، وفي آثار الدراسة يظهر ملازمة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للمسجد حتى إنه لينام فيه، وحرص علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المشي إلى المسجد، والداعية عليه أن يسعى لذلك فملازمة المسجد هي السبيل للخلوة بالله وَجَلَّ والتضرع إليه، والإكثار من العبادة.

وقد وعد الله تعالى بالمكانة العالية لمن علق قلبه بالمساجد، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[1].

قال الزرقاني[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (معلق بالمساجد من شدة حبه إياها، وذلك أنه لما آثر طاعة الله، وغلب عليه حبه صار قلبه ملتفتًا إلى المسجد، لا يحب البراح عنه، لوجدانه فيه روح القربة، وحلاوة الطاعة)[3]، وقال ابن حجر[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالقنديل، إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجًا عنها)[5].

ومنها: مداومة ذكر الله تعالى فهو من الأسباب الجالبة لمحبة الله لعبده، وإعانته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ١/ ١٣٣، رقم الحديث ٦٦٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ٢/ ٧١٥، رقم الحديث ١٠٣١.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/ ٥٤٤.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ٢/ ١٤٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

له، وفي آثار الدراسة جملة من صور حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذكر الله تعالى، ففي حكاية ابن دينار[1] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرصه على ذكر الله تعالى بعد الوضوء، وإجابة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أذان النساء ترغيب في ذكر الله تعالى، وكذلك ترغيب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر الله تعالى في كل بقعة أو مكان ينزل فيه الداعية، لأن الأرض أرض الله تعالى فتحب الذكر كما أن القلوب تأنس به، وفي أثري عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يقرأن وردًا[2] من القرآن، وذلك من المداومة على الذكر، وفي أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن كان يتمنى أن يتولى الأذان لكن الخلافة منعته ذلك، وكذلك فعل أبي محذورة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الأذان بعد الأذان السابق، يؤكد حرصهم على إظهار شعائر الله وهو في ذاته ذكر لله تعالى[3]، وأما ماجاء عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه ترغيب للداعية بالحرص على أوقات إجابة الدعاء ومنها ما بين الأذان والإقامة.

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»[4] قال ابن رجب[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمعنى: في حال قيامه، ومشيه، وقعوده، واضطجاعه،

---

(١) هو: الإمام المحدث أبو عبدالرحمن عبدالله بن دينار العدوي العمري المدني، أخذ الحديث من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ابن عمر، وأنس بن مالك ومن غيرهم من التابعين، وقد وثقه: جماعة من أهل العلم، توفي: في سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) الورد: النصيب من القرآن أو الذكر يتلوه المسلم يقال قرأت وردي. (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، ٢/ ١٠٢٥)،(معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار وفريق عمل، ٣/ ٢٤٢٤).

(٣) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٤٢٣هـ، ٢/ ١٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة، ١/ ٢٨٢، رقم الحديث ٣٧٣.

(٥) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وسواء كان على طهارة أو على حدث)[1].

والداعية بحاجة إلى الإتصال بربه ليكون عونًا له في دعوته، وطريق ذلك بالمدوامة على ذكر الله تعالى في كل حين وآن.

وخلاصة ما ذكرنا في هذا المبحث يظهر في هذه المسائل أهمية الإعداد للداعية، فالداعية بلا عدة كالمقاتل بلا سلاح إما أن يُقتل أو يفر، والداعية بلا عدة عملية، وآخرى علمية، إما أن يكسل وينقطع عن الدعوة إلى الله تعالى، أو يدعو على جهل وضلالة، فيَضل ويُضل.

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ٢/ ٥١٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الثاني

صفات الداعية إلى الله تعالى

وفيـه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: التواضع.
- المطلب الثاني: الحياء.
- المطلب الثالث: الكرم.
- المطلب الرابع: الشجاعة.
- المطلب الخامس: الرفق والرحمة.
- المطلب السادس : الزهد.
- المطلب السابع: الصبر.
- المطلب الثامن: العفو.
- المطلب التاسع: الورع.

* * *** * *

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشخصية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

صفات الداعية إلى الله تعالى

إن لكل صاحب حرفة، أو مهنة صفات ينبغي أن يتصف بها، وأخلاق يجب التخلق بها حتى يتقن حرفته، ويؤدي مهنته، ويجني منها ما يهدف إليه.

والداعية إلى الله تعالى صاحب رسالة، أرسل الله بها الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، فيحتاج أن يتصف بصفاتهم، وأن يقتدي بأخلاقهم، وقد جاء في القرآن والسنة جملة من الصفات التي أثنى الله على أصحابها، وامتدح أهلها، فيجب على الدعاة إلى الله استحضار هذه الصفات، وامتثالها دومًا ، وأبدًا فهي تجعل المدعوين ينجذبون إلى الداعية انجذاب النحلة إلى الزهر.

ولقد وصف الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[القلم:٤]، وضرب لنا ﷺ من سيرته نماذج عطرة، ومواقف جليه، تعددت أشكالها وتباين أصحابها، وهي تبين عظيم صفاته ﷺ، وقد دأب أهل العلم على جمع صفات النبي ﷺ وذكر شمائله، ومن ذلك كتاب الشمائل للإمام الترمذي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي أطنب وأفاض في ذلك شمائل النبي ﷺ وصفاته مع بيان أمثلتها من السنة المطهرة.

والنبي ﷺ هو محل للإقتداء والتأسي، ينبغي للدعاة اقتفاء أثره، والمضي على منهجه، والإتصاف بصفاته، وخصوصًا أن سنته قد حوت مواقف عديدة مع أصناف كثيرة من المدعوين.

وقد قسم الباحثون الصفات إلى تقسيمات كثيرة منها :

- خَلقِية . — خُلقية
- جبلية. — مكتسبة

(١) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ولم يـأتي في دلالات الأثـار مـا يـدل عـلى هـذه التقـسيمات ، فـآثرت أن أورد الصفات التي دلت عليها الآثار.

وقد جاء في آثار الدراسة جملة من الصفات نستعرضه في المطالب التالية.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
التواضـــع

۞ آثار الدراسة:

[١٦٨]١٥٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيَّ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا» قَالَ: وَكَانَ أَبُو رِفَاعَةَ يَقُولُ: مَا عَزَبَتْ عَنِّي سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُنْذُ عَلَّمَنِيهَا اللهُ ﷻ، أَخَذْتُ مَعَهَا مَا أَخَذْتُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا رَفَعْتُ ظَهْرِي مِنْ قِيَامٍ لِيَلِي قَطُّ قَالَ: وَكَانَ يُسَخِّنُ لِأَصْحَابِهِ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ، فَيَقُولُ: أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ مِنْ هَذَا، وَسَأُحْسِنُ أَنَا مِنْ هَذَا. فَيَتَوَضَّأُ بِالْبَارِدِ(١).

[١٦٩]٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ(٢)، وَلاَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ(٣).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد، ١/ ١٣١، رقم الأثر ١٥٩، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب أبو رفاعة العدوي، ٢/ ٥٩، رقم الأثر ١٢٨٢، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد، ١/ ٢١٥).

(٢) الصُّفْر: النُّحاس الجَيِّدُ، وَقِيلَ: الصُّفْر ضرْب مِنَ النُّحاس، وَقِيلَ: هُوَ مَا صَفَرَ مِنْهُ، وَاحِدَتُهُ صُفْرة. (لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٤٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النحاس، ١/ ٣٨، رقم الأثر ٤٠٤، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النحاس، ١/ ٥٩، رقم الأثر ١٧٣، وصححه ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٣٠٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

[١٧٠] ٥٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ مُتَوَضِّئًا مِنْ طَعَامٍ قَطُّ، كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، ثُمَّ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ(١).

[١٧١] ٥٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الله، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يَنْعُسُونَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يُعِيدُونَ الْوُضُوءَ وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ رِيحًا أَوْ سَمِعْتُمْ صَوْتًا؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢)

لقد تقرر في طباع الناس، أنها تقبل المتواضع الذليل، وتأنف الغليظ المتكبر، والداعية بحاجة ماسة للتواضع للناس، حتى يقبلون الحق الذي معه، وفي آثر الدراسة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صورًا عظيمة للتواضع، ففي آثر أبي رفاعة(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخدم من كان معه فيسخن لهم الماء للوضوء مع ما كان عليه من المكانة وشرف الصحبة، وفي آثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يتوضأ من النحاس، ويتوضأ في آنية الخشب وغيرها حاله كحال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما سبق بيانه(٤)، وفي الأثر الآخر عنه أن يلعق

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ٤٩، رقم الأثر ٥٤٠، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و١٧٠ و٥٢٠).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر الوضوء من النوم، ٢/ ١٥٣، رقم الأثر ٤٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من يقول إذا نام فليتوضأ، ١/ ١٣٣، رقم الأثر ١٤٢٦، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥١٠ و٤٤٧ و١٦٩ و٦٠١ و٤٥٧).

(٣) هو: الصحابي الجليل أبو رفاعة العدوي تميم بن أسيد ابن عدي بن عبد مناة بن أد بن طابخة المضري، وهو عدوي سكن البصرة، له أحاديث، وكان أبو رفاعة ذا تعبد وتهجد، وتوفي بسجستان مع عبدالرحمن بن سمرة. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣/ ١٤-١٥) و(أسد الغابة، ابن الأثير، ١/ ٤٢٧).

(٤) ص٢٠٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

أصابعه من الطعام وهذا فيه الإقتداء بالنبي ﷺ ودلالة واضحة على التواضع، وفي آثر أبي موسى أنه كان ينام بين أصحابه وهذا يدل على تواضعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وسنته علم كمال تواضعه الذي شرح قلوب العرب، لقبول دعوته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في وصف تواضع النبي ﷺ: (كان النبي ﷺ يمر على الصبيان فيسلم عليهم، وكانت الأمة تأخذ بيده ﷺ فتنطلق به حيث شاءت، وكان ﷺ إذا أكل لعق أصابعه الثلاث، وكان ﷺ يكون في بيته في خدمة أهله، ولم يكن ينتقم لنفسه قط، وكان ﷺ يخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويحلب الشاة لأهله، ويعلف البعير، ويأكل مع الخادم، ويجالس المساكين، ويمشي مع الأرملة واليتيم في حاجتهما، ويبدأ من لقيه بالسلام، ويجيب دعوة من دعاه ولو إلى أيسر شيء، وكان ﷺ هين المؤنة، لين الخلق، كريم الطبع، جميل المعاشرة، طلق الوجه بسامًا، متواضعًا من غير ذلة، جوادًا من غير سرف، رقيق القلب رحيمًا بكل مسلم، خافض الجناح للمؤمنين، لين الجانب لهم)[1].

وحقيقة أن الداعية بحاجة أن يتواضع للناس وينزل حيث ينزلون ويركب ما يركبون، فكلما كان أكثر تواضعًا ، وألين تعاملًا، كلما أقبلت قلوب الخلق إليه، قال تعالى لنبيه: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٨﴾[الحجر:٨٨].

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ، ٢/ ٣١٢-٣١٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
الحياء

۞ آثار الدراسة:

[١٧٢] ١٦٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، أَوَقَالَتْ: رِجَالَكُنَّ، أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْحُشِّ[(١)]، فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ[(٢)].

[١٧٣] ١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: إِنِّي لَاَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلِمِ، فَأَحْنِي ظَهْرِي إِذَا أَخَذْتُ ثَوْبِي حَيَاءً مِنْ رَبِّي[(٣)].

[١٧٤] ٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَحْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُهُ إِلَّا وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ صَفِيقٌ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللهِ أَنْ يَرَانِي وَأَنَا مُتَجَرِّدٌ فِي الْحَمَّامِ "[(٤)]

[١٧٥] ١١٣٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: لَأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرُ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ،

---

(١) الحش: يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة، وأصله من الحش: البستان، لأنهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ١/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، ١/ ١٥٤، رقم الأثر ١٦٤٤، ورواة الأثر كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٦٠٦ و٧٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن ترى عورته، ١/ ١٠٦، رقم الأثر ١١٣٤، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٦٠٦ و١٧٨ و١٣٢).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الإغتسال من الجنابة، باب ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر، ٢/ ١٢٣، رقم الأثر ٦٥٧، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن إسماعيل صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٦٨ و٣٩٣ و٥٨٠ و٥٧٥ و٣٩٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ الرَّجُلِ، أَوْ يَرَاهَا مِنِّي[1].

[١٧٦]١٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيُنَوِّرُهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ، فَإِذَا بَلَغَ حَقْوَهُ[2] يَقُولُ لِصَاحِبِ الْحَمَّامِ: اخْرُجْ[3].

[١٧٧]٩٠- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ[4].

[١٧٨]٩٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن ترى عورته، ١/ ١٠٦، رقم الأثر ١١٣٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ستر الرجل اذا اغتسل، ١/ ٢٨٨، رقم الأثر ١١٠٩، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٧٣ و٢٩٢ و٤٥٦).

(٢) الْحَقْوُ: بِالْفَتْحِ الْإِزَارُ، وَالْحَقْوُ أَيْضًا الْخَصْرُ وَشَدُّ الْإِزَارِ. (مختار الصحاح، الرازي، ١/ ٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين عبدالله بن عمر، ١٢/ ٢٦٦، رقم الأثر ١٣٠٦٨، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد، ١/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، ١/ ٤٢، رقم الأثر ٩٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/ ١١٤، رقم الأثر ٤١٥، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٩ و٥٣٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، ١/ ٤٣، رقم الأثر ٩٤، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/ ١١٥، رقم الأثر ٤١٨، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٥٩ و٢٢٦).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

لقد اتصف الله ﷻ بصفة الحياء، فعن سلمان الفارسي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»(١)، وكان النبي ﷺ آية في الحياء، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ: «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ»(٢)، قال ابن حجر(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان معنى الحديث: (قوله: أشد حياء من العذراء أي: البكر، وقوله: في خدرها بكسر المعجمة أي في سترها، وهو من باب التتميم، لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه، لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها)(٤).

وقال العيني(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيه أنه كان جبله الله تعالى على أحسن الأخلاق والحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها)(٦).

و في آثار الدراسة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يظهر الحياء في صور شتى، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستحي أن تدعو الرجال، وذلك لم يمنعها من تبليغ العلم للنساء، وأبو موسى، وابن عباس، وسلمان، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يظهر عليهم الحياء من الله تعالى حال الغسل، ويحرصون على عدم كشف العورة.

والذي ينبغي من الداعية ألا يمنعه الحياء من بيان ما يحتاجه المدعو في دينه، وخصوصًا ما يتعلق بالعبادة، كما في أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد أوضح سبب وضوئه

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الدعوات، باب، ٥/ ٥٥٦، رقم الأثر ٣٥٥٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٤٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤/ ١٩٠، رقم الحديث ٣٥٦٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كثرة حياؤه ﷺ، ٤/ ١٨٠٩، رقم الحديث ٢٣٢٠.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٦/ ٥٧٧.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) عمدة القاري، العيني، ٤/ ٧٢.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

أنه مس فرجه، فلم يمنعه الحياء من البيان الذي يحتاجه السائل، وهذا هو المحمود فعله من الداعية.

وحياء النبي ﷺ لم يكن يمنعه من تغيير المنكر ولا الأمر بالمعروف وهذا المطلوب من الداعية، يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأهل المعرفة في هذا الحياء منقسمون، كما أنهم في أحوالهم متفاوتون، وقد كان النبي ﷺ جمع له كمال نوعي الحياء، فكان في الحياء الغريزي أشد حياء من العذراء في خدرها، ومن حيائه الكسبي في ذروتها.

وقد يفرط الحياء على بعض الناس، حتى يمنعه ذلك من القيام بحق الله تعالى من الأمر بالمعروف، وتغيير المنكر، ويحمله على المداهنة في الحق، وكل ذلك حياء مذموم شرعًا وطبعًا يحرم استعماله، ويجب الانكفاف عنه، فإن ذلك الحياء أحق باسم الجبن، والخور، وأولى منه باسم الحياء والخفر.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان آثار الحياء.... هو ما يحمل صاحبه على أن يوقر الناس ويتوقر هو في نفسه، ومنه: ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس إليه من الأمور التي لا تليق بذوي المروءات)[1].

والحياء له أثر على الداعية في جوانب منها :

-يبتعد الداعية عن خوارم المرؤرة لأنه قدوة للمدعوين ، ومحل نظرهم فيلزمه أن يترك كل ما يزهد الناس فيه وفي علمه .

-يترك الداعية الألفاظ التي لا تليق به ، والعبارات التي تخدش الحياء ، وتقلل من هيبة الداعية ومكانته .

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: مجموعة من الباحثين، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧هـ ، ١/ ٢١٩-٢٢٠ (بتصرف يسير).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الثالث
الكـــرم

۞ آثار الدراسة:

[١٧٩] ٥١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى نَحَرَ جَزُورًا فَأَطْعَمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَامُوا يُصَلُّونَ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا أُبَالِي مَشَيْت فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ، أَوْ أَكَلْت مِنْ لَحْمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ(١).

[١٨٠] ٦٤٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حدَّثَنَا يَزِيدُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالْمَلِكِ بْنَ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَشَرِبْت، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْتُ(٢).

إن من الصفات الحميدة، والخصال الكريمة التي ينبغي للداعية أن يتصف بها الكرم، فهي صفة الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فهذا إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام يضيف الملائكة، ويقرب لهم أطيب الطعام، قال الله تعالى واصفًا ما أكرمهم به: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٍ سَمِينٖ ٢٦﴾[الذاريات:٢٦]، بل وصف سبحانه كيف قدم لهم ذلك فقال: ﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُنَآ إِبۡرَٰهِيمَ بِٱلۡبُشۡرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ ٦٩﴾ [هود:٦٩]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحم الإبل، ١/ ٤٦، رقم الأثر ٥١٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، ١/ ١٧٣، رقم الأثر ٦٦٩، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١٨٢ و٢١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في اللبن يشرب من قال يتوضأ، ١/ ٥٨، رقم الأثر ٦٤٥، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٤٦ و٦٠٣ و٣٦٥).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

قال الخازن[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمحنوذ هو المشوي على الحجارة المحماة في حفرة من الأرض وهو من فعل أهل البادية، وكان سمينًا يسيل منه الودك[2]...قيل: مكث إبراهيم عليه السلام خمس عشرة ليلة لم يأته ضيف فاغتم لذلك، وكان يحب الضيف، ولا يأكل إلا معه، فلما جاءت الملائكة رأى أضيافًا لم ير مثلهم قط، فعجل قراهم، وجاءهم بعجل سمين مشوي)[3].

وفي آثر الدراسة يظهر كرم أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما أطعم أصحابه جزورًا، وكذلك كرم حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما سقى أصحابه مما معه من اللبن.

والكرم يكون ببذل الوقت والمال والمنفعة للغير، وقد بلغ النبي ﷺ مبلغًا عظيمًا في الكرم، حتى قالت خديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فيه: «كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ»[4]، وكرم النبي ﷺ هنا بالمال في إعطاء المعدوم، وبالمساعدة في حمل المتاع الثقيل للضعيف وبإكرام الضيف، وتكون في النوازل معينًا في الحق، وبذلك جمع الكرم كله ﷺ[5].

---

(١) هو: الإمام المفسر أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ المعروف بالخازن، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، ولد ببغداد سنة ثمان وسبعين وستمئة، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسةُ السميساطية فيها، وتوفي بحلب سنة واحد وأربعين وسبعمئة. له تصانيف، منها: لباب التأويل في معاني التنزيل يعرف بتفسير الخازن، وعدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام وغيرهما. انظر: (الأعلام، الزركلي، ٥/ ٥-٦) و(معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ٧/ ١٧٧).

(٢) الْوَدَكَ: هُو الدَسَم، دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الَّذِي يُسْتَخْرَج مِنْهُ. انظر: (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٥/ ١٦٩) و(لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٥٠٩) مادة (ودك).

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (الخازن)، ت: محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢/ ٤٩٢- ٤٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى النبي ﷺ، ١/ ٧، رقم الحديث ٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى النبي ﷺ، ١/ ١٣٩، رقم الحديث ١٦٠.

(٥) انظر: عمدة القاري، العيني، ١٩/ ٣٠٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وهكذا الداعية ينبغي أن يكون كريمًا ، فالناس تحب وتقبل من الكريم أكثر من غيره، وهذا القرب يجعل المدعو يقبل الحق الذي جاء به الداعية.

وكرم الداعية يشمل جوانب كثيرة منها :

-بذل المال لمن يحتاج إليه ، ولا شك أن ذلك سبب لفتح القلوب كما أعطى النبي ﷺ أقواماً يوم الطائف يتألف قلوبهم للأسلام فدخلوا في دين الله أفواجاً.

-بذل الوقت ، والداعية يحتاج أن يفرغ وقته للمدعوين ليستفيدوا من علمه ودعوته .

-بذل الجاه ، والداعية يكون له جاه عند الكبراء والمسؤولين ، فينبغي أن يشفع الشفعة الحسنة الجائزة في تحصيل حوائج الناس ، وقضاء أمورهم .

وكل هذا له أثر على المدعوين وفتح لقلوبهم . والله أعلم .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الرابع
الشجاعــة

۞ آثار الدراسة:

[١٨١] ٥٧٩- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ فَقُلْنَا: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ» فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا[(١)].

[١٨٢] ١٣٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَا بُلْت قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْت[(٢)].

[١٨٣] ١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ابْنَةِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، تَعْنِي حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرَتْ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبَى النَّاسُ إِلاَّ الْغَسْلَ، وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلاَّ الْمَسْحَ[(٣)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الجرح لا يرقأ، ١/ ١٥٠، رقم الأثر ٥٧٩، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الإيمان والرؤيا، باب، ١١/ ٢٥، رقم الأثر ٣٠٩٩٨، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٥٧٣ و٣٨٩ و٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره البول قائمًا ،١/ ١٢٤، رقم الأثر ١٣٣٣، وأخرجه البزار في مسنده، باب عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ١/ ٢٥٤، رقم الأثر ١٤٩، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. (مجمع الزوائد، ١/ ٢٥٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول اغسل قدميك، ١/ ٢٠، رقم الأثر ١٩٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين ١/ ٢٢، رقم الأثر ٩٥، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن رواه ابن أبي شيبه في مصنفه. (مصباح الزجاجة، البوصيري،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الدعوة الله تعالى تحتاج إلى دعاة يتصفون بصفة الثبات، فالله تعالى أمر نبيه بالثبات على العبادة، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾[الحجر:٩٩]،ولا شك أن الدعوة داخلة في العبادة، يقول سيد قطب[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإسلام هو الإسلام، ووظيفته هي نقل الناس من الجاهلية إلى الإسلام، وهذه الحقيقة الأساسية الكبيرة هي التي يجب أن يصدع بها أصحاب الدعوة الإسلامية، ولا يخفوا منها شيئا وأن يصروا عليها مهما لاقوا من بطش الطواغيت، وتململ الجماهير ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ٩٧ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾[الحجر:٩٧-٩٩]).[2]

وفي آثر الدراسة يظهر ثبات عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حرصه على الصلاة وهو في آخر ساعته من الدنيا، وهكذا ثبات عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منذ أن أسلم على تجنب البول قائمًا ، وثبات ابن عباس على فتواه ولو خالف الناس مادام أنه مستند للقرآن وهذه صورة من صور الثبات.

وقد ظهر ثبات النبي ﷺ عندما ساومه المشركون على ترك الدعوة، وأغري بشتى المغريات، فتبث ﷺ على تبليغ الدين، وتوصيل الرسالة، فعن عقيل بن أبي طالب قال: جاءت قريش إلى أبي طالب، فقالوا: إن ابن أخيك هذا قد آذانا في نادينا ومسجدنا، فانهه عنا. فقال: يا عقيل انطلق فأتني بمحمد، فانطلقت إليه، فاستخرجته من كبس أو قال: من حفش (بيت صغير)، فجاء به في الظهيرة في شدة الحر، فلما أتاهم قال أبو طالب: إن بني عمك هؤلاء قد زعموا أنك تؤذيهم في ناديهم ومسجدهم فانته عن أذاهم فحلق رسول الله ﷺ ببصره إلى السماء، فقال: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الشَّمْسَ؟» قَالُوا:

= ١/ ٦٦).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٤/ ٢١٥٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الذهنية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَنَا بِأَقْدَرِ عَلَى أَنْ أَدَعَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى أَنْ تَسْتَشْعِلُوا مِنْهَا شُعْلَةً» فقال أبو طالب: والله ما كذبت ابن أخي قط فارجعوا(١).

والدعاة بحاجة أن يكونوا أكثر ثباتًا على الدعوة إلى الله تعالى، وخصوصًا عند حصول الأذى، وكثرة الفتن والملهيات.

وكذلك ينبغي على الدعاة أن يكونوا أكثر شجاعة للصدع بالحق ، ولا تأخذهم هيبة الجمهور أو هيبة الكبراء وأصحاب المناصب عن الصدع بالحق ، وخصوصاً إذا وقع المنكر وحصل ، فعلى الداعية أن يقوم بإنكاره حسب مراتب الإنكار بما يوافق المصلحة والمفسدة .

ولا ينبغي أن تكون شجاعة الداعية من غير حكمة ، فيجب أن تصاحبها الحكمة التي أمر الله بها في كتابه وامتثلها النبي ﷺ في دعوته ، لأن الشجاعة مع التهور قد تسبب نفور من الناس ورداً للحق ، وإعراضاً عنه وذلك بسبب جهل الداعية وقلة حكمته .

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، جماع أبواب المبعث، باب قول الله تعالى: يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك.. الأية، ٢/ ١٨٦، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/ ١٩٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الخامس
الرفق والرحمة

۞ آثار الدراسة:

[١٨٤] ٥٥٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ سَعِيدٍ الأَخْنَسِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَالَتِي أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْنِي سَوِيقًا، ثُمَّ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي تَوَضَّأْ، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(١).

[١٨٥] ٩٧٠- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ الشَّيْبَانِيُّ، أَنَّهُ خَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ قُرُوحٍ كَانَتْ بِهَا لِأَنْ لَا تَغْتَسِلَ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَقُولُ لَهَا: أَنْتِ أَعْلَمُ إِنْ أَنْزَلْتِ فَاغْتَسِلِي(٢).

[١٨٦]٩٥- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يرى يتوضأ مما غيرت النار، ١/ ٥١، رقم الأثر ٥٥٥، وإسناده حسن لأن فيه خالد بن مخلد عبدالرحمن بن عبدالعزيز كلاهما صدوق أبو سفيان مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٩٠ و٣٤٥ و٥٠٦ و٦٤٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ١/ ٢٥٣، رقم الأثر ٩٧٠، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و٤٢١) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٢/ ١٥٥).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ[1].

[١٨٧]٣٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ سُؤْرِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَنقُزُ حَوْلَ قَصْعَتِنَا، نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلاَنَا[2].

[١٨٨]٥٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ صَبِيًّا فَمَضْمَضَ[3].

[١٨٩]٣٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُدْنِي الإِنَاءَ مِنَ السِّنَّوْرِ فَيَلَغُ فِيهِ، فَيَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ[4].

[١٩٠] ٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ؟ فَغَضِبَ، قَالَ: أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللهِ[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل لإمراته، ١/ ٤٣، رقم الأثر ٩٥، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، ١/ ١٣٢، رقم الأثر ٤٩٦، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٦ و٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بفضل المرأة، ١/ ٣٣، رقم الأثر ٣٤٨، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٣/ ١٠٣ و٤/ ٣٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في قبلة الصبي، ١/ ٤٥، رقم الأثر ٥٠٥، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب القبلة واللمس والمباشرة، ١/ ١٣٢، رقم الأثر ٤٩٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧ و٥٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في سؤر الهر، ١/ ٣١، رقم الأثر ٣٢٦، أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، ١/ ٩٩، رقم الأثر ٣٨٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧ و٣٠٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن ويقيمن، ١/ ٢٢٣، رقم الأثر ٢٣٣٨، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الأذان والإقامة، باب ذكر أذان النساء وإقامتهن، ٣/ ٥٣، رقم الأثر ١٢١٩،، وإسناده حسن لأن فيه أبو خالد الأحمر صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

إن واقع الدعوة إلى الله يشهد بأن الداعية يواجهه أصناف من الناس من المعرضين والمستكبرين عن الحق، لذا يجب على الداعية أن يربي نفسه على الرفق، والرحمة بالمدعوين، وفي آثر الدراسة عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يظهر في قولها: (يا ابن أختي) صفة الرحمة بالمدعو، ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعزل رحمة ورفقًا بزوجته لما بها من قروح، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحكي حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يغتسلون مع نسائهم وهذا معنى للرفق والرحمة بالمرأة، وكذلك في آثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الإشارة إلى تقبيل الزوجة وتقبيله للصبيان وهو معنى آخر للرحمة، وفي فعل أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالهر صورة آخرى للرفق بالحيوان، ولا شك أن صور الرحمة التي ينبغي للداعية الإتصاف بها كثيرة، يدركها اللبيب، ويتزين بها الأريب.

فالداعية يرحم المدعو ويرفق به ، ويكون في قلبه كمال الشفقة به وحب الهداية له ، كذلك يتمثل الداعية ذلك مع كال من حوله من الأولاد والزوجة والوالدين ، ولا شك أن ذلك سيكون له الأثر في قبول دعوته.

وقد أمر الله تعالى أنبيائه بهذا يقول تعالى لنبيه موسى عليه السلام لما أمره بدعوة فرعون على رغم جبروته وطغيانه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[طه:٤٤]، قال ابن عاشور[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقول اللين: الكلام الدال على معاني الترغيب، والعرض، واستدعاء الامتثال، بأن يظهر المتكلم للمخاطب أن له من سداد الرأي ما يتقبل به الحق، ويميز به بين الحق، والباطل مع تجنب أن يشتمل الكلام على تسفيه رأي المخاطب، أو تجهيله... ثم قال: اللين من شعار الدعوة إلى الحق، ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل:١٢٥] ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]، ومن اللين في دعوة موسى لفرعون قوله تعالى: ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ

= ص٢٥٠ و٤٩٦ و٥٨٥).

(١) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ ﴿١٩﴾﴾[النازعات:١٨-١٩] ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾﴾ [طه:٤٧]، إذ المقصود من دعوة الرسل حصول الاهتداء، لا إظهار العظمة، وغلظة القول بدون جدوى، فإذا لم ينفع اللين مع المدعو، وأعرض واستكبر جاز في موعظته الإغلاظ معه ﴿۞وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت:٤٦]، وقال تعالى عن موسى: ﴿إِنَّا قَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡنَآ أَنَّ ٱلۡعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾ [طه:٤٨])[1].

ولعل من آثار الغلظة نفور الناس عن الحق، يقول الشاطبي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يقرر ذلك: (قال الغزالي في بعض كتبه: أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي، والإذلال، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء، لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستنفرًا في قلب مجنون فضلًا عن قلب عاقل هذا ما قال، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك. والله أعلم)[3]

لاشك أن الحلم والرفق من الصفات النبيلة، التي يحتاجها الداعية في كل وقت وآن، لكن ليس معنى ذلك ألا يغضب الداعية إذا انتهكت المحرمات، وضيعت الحدود، وانتشرت المنكرات، وفي آثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا يظهر غضبه لما قيل عنه أنه ينهى عن الأذان للنساء، وهذا غضب لا شك أنه لله تعالى.

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٦/ ٢٢٥.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الإعتصام، الشاطبي، ٣/ ١٦٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

والنبي ﷺ وهو إمام الحلماء، كان يغضب إذا انتهكت محارم الله جل وعلا، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله، فَيَنْتَقِمَ لله عَزَّ وَجَلَّ »[1] وأمثلة ذلك في السيرة كثير.

وينبغي للداعية ألا يكون غضبه انتقامًا لنفسه، أو يحمل على البغي بالقول أو الفعل فهذا مما لا ينبغي وروده، وفي حديث أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «كَانَ رَجُلاَنِ فِى بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَآخِيَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِى الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لاَ يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَىَّ رَقِيبًا، فَقَالَ: وَالله لاَ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَوْ لاَ يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ، فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ: لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِى يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ: لِلْمُذْنِبِ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ »، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[2].

قال ابن رجب[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا غضب لله، ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز، وحتم على الله بما لا يعلم، فأحبط الله عمله، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه، ومتابعة هواه بما لا يجوز)[4].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ، ٤/ ١٨١٤، رقم الحديث ٢٣٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، ٧/ ٢٦٢، رقم الحديث ٤٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/ ٨٢١.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ٣٧٣.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب السادس
الزهـــد

۞ آثار الدراسة:

[١٩١] ١١٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَوَجَدْتُه قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَقَدْ أَثَّرَ الْحِنَّاءُ بِأَظَافِرِهِ، وَجَارِيَةٌ لَهُ تَحُكُّ عَنْهُ أَثَرَ الْحِنَّاءِ بِقَارُورَةٍ(١).

[١٩٢] ١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِى يَلِى جِلْدَهَا فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ(٢).

إن مما يجدر بالداعية أن يتصف بالزهد، فهو يدعو الناس إلى الدار الأخرة، وهو أحق بالزهد في الدنيا، وإن الناظر في سير الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يجد الزهد جليًا في سيرهم، فالنبي ﷺ إمام في الزهد، وشواهد هذا من سنته كثير، يكفي ما جاء عن عمرو بن الحارث أخو جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في دخول الحمام، ١/ ١٠٩، رقم الأثر ١١٧٨، وإسناده حسن لأن فيه أبو إسماعيل تابعي مجهول الحال ووالد إسماعيل مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و١٠٧ و٦٣٦).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت،١/ ٦٨٤، رقم الأثر ١٠٤٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥١٥ و٣٤٧ و٣٤٨ و٤٥١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

جَعَلَهَا صَدَقَةً»[1].

وكان يُدرك الزهد في حياة النبي ﷺ في ملبسه ومركبه، وفي آثار الدراسة عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان له دين على رجل جاءه ليطلب القضاء وهذا دليل على الزهد يوافق فيه جده ﷺ الذي قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنه: «تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[2]، وفي آثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تحكي حال النساء التي لا تجد إحداهن إلا الثوب الواحد، فإذا حاضت ونفست فيه تغسله ثم تلبسه لتصلي فيه وهذه صورة من صور الزهد، والداعية أولى ألا يخالف قوله عمله، فهو يدعو إلى الزهد ولابد أن يظهر الزهد عليه.

ومن أثر الزهد على الداعية أن يكون أبعد وأزهد في طلب المناصب، والرغبة في المنازل العالية في الدنيا، ويزهد في ما يناله من المدعوين من المال ونحو ذلك، وكم من الدعاة جعلوا من الدعوة طريقًا لتحصيل الدنيا والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، ٤/ ٢، رقم الحديث ٢٧٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ترك الوصية لمن لا شيء له يوصي، ٣/ ١٢٥٦، رقم الحديث ١٦٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، ٤/ ٤١، رقم الحديث ٢٧٣٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية \ ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب السابع
الصبـــــر

۞ آثار الدراسة:

[١٩٣] ١٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَيْت ابْنَةَ جَحْشٍ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ وَالدَّمُ غَالِبُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي (١).

[١٩٤] ٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا إِسْحَاقُ، ثنا الْوَلِيدُ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جُرِحَتْ إِبْهَامُ رِجْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا (٢)

[١٩٥] ٥٨٢ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّى سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ فَكَانَ يُدَاوِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى (٣)

لقد ارتبطت صفة الصبر بالدعوة إلى الله تعالى، فالداعية بحاجة للتخلق بالصبر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع؟، ١/ ١٢٨،رقم الأثر ١٣٧٨، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٩ و٥٧٣ و٣٨٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب التيمم، باب المسح على الجبائر، ٢/ ٢٤، رقم الأثر ٥٢٦، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر والعصائب، ١/ ٣٤٨، رقم الأثر ١٠٨٠، وإسناده حسن فسليمان بن موسى صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٥٤ و٩٩ و٥٨٤ و٢٣٩ وو ٥٥٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللًا، ١/ ١٥١، رقم الأثر ٥٨٢، وأخرجه الدارقطني في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من أنية المشركين، ١/ ٣٧٥، رقم الأثر ٧٧٧، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٥٠٦ و١٨٦).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

أكثر من أي صفة آخرى، ولذا أمر الله نبيه بالصبر في بداية الدعوة في أوائل ما أنزل على النبي ﷺ فقال سبحانه في سورة المزمل: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ١٠﴾[المزمل:١٠].

يقول ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لما أمره الله بالصلاة خصوصًا، وبالذكر عمومًا، وذلك يحصل للعبد ملكة قوية في تحمل الأثقال، وفعل الثقيل من الأعمال، أمره بالصبر على ما يقول فيه المعاندون له، ويسبونه ويسبون ما جاء به، وأن يمضي على أمر الله، لا يصده عنه صاد، ولا يرده راد، وأن يهجرهم هجرًا جميلًا وهو الهجر حيث اقتضت المصلحة الهجر الذي لا أذية فيه، فيقابلهم بالهجر، والإعراض عنهم، وعن أقوالهم التي تؤذيه، وأمره بجدالهم بالتي هي أحسن)[1]، وفي آثر الدراسة اتضح صبر ابنة جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا في صبرها على نزول دم الإستحاضة، وقيامها بالصلاة، وكذا صبر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا على ما أصاب إبهام قدمه وصبره على الوضوء عليها مع ما فيه من المشقة، وكذلك صبر زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ على ما ابتلي به من سلس البول.

والدعوة إلى الله تعالى مقرونة بالإبتلاء و الإختبار ، فما دعا أحد إلى الله تعالى بصدق إلا ابتلي وأوذي ، فأئمة المذاهب الأربعة لَقِي كل واحد منهم من التعذيب، والتنكيل على أيدي أصحاب السلطة، فقد سجن أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لرفضه تولي القضاء أيام بني العباس، وامتحن الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قضية القول بخلق القرآن التي قال بها أهل البدع، وتعرض الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لغضب أهل السلطة بدعوى حبه لأهل البيت وغيرهم من أئمة العلم والدعوة[2].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكثير من الناس إذا رأى المنكر أو تغير كثير من أحوال الإسلام جزع، وكل، وناح كما ينوح أهل المصائب، وهو منهي عن هذا، بل هو مأمور

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ١/ ٨٩٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، ١/ ٣٧٦- ٣٧٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

بالصبر والتوكل والثبات على دين الإسلام وأن يؤمن بالله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأن العاقبة للتقوى، وأن ما يصيبه، فهو بذنوبه، فليصبر إن وعد الله حق، وليستغفر لذنبه وليسبح بحمد ربه بالعشي والإبكار)[1].

والداعية يجب عليه أن يصبر على المداومة على الدعوة، وعلى تحمل المشاق فيها، وعدم استعجال الثمرة في دعوته ، فطريق الدعوة مقرون بالمشاق منها :

- تعدد أصناف المدعوين مما يحمل الداعية هماً للتعامل مع كل صنف بما يناسبه ، ويوجد من المدعوين من هو غليظ الطباع ، قاسي التعامل ، فيحتاج من الداعية أن يعامله بطريقة معينه ، ومنهم من هو هين لين فيحتاج لطريقة آخرى ، فليزم الداعية الصبر على ذلك التعدد في التعامل .
- كثرة أعداء الدعوة ومحاربيها ، من المنافقين والظالمين وغيرهم ، يلزم من الداعية الصبر على آذاهم ، وتحمل شرهم .

والدعوة إلى الله تعالى عبادة ، حالها كحال سائر العبادات تحتاج من الداعية الجلد والصبر على طاعة الله تعالى .

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٨/ ٢٩٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثامن
العفو

۞ أثـر الدراسـة:

[١٩٦]٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: شَرِبْت لَبَنًا مَحْضًا بَعْدَ مَا تَوَضَّأْتُ فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا أُبَالِيه بَالَةً، اسْمَحْ يُسْمَحْ لَك(١).

إن من مكارم الأخلاق ونبيل الصفات أن يعفو الداعية عن المدعوين وعن إسائتهم، فهذا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»(٢)

وفي آثر الدراسة قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسمح يسمح لك، قال المناوي(٣)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ ولا يمضمض، ١/ ٥٨، رقم الأثر ٦٤٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المضمضة من الأشربة، ١/ ١٧٧، رقم الأثر ٦٨٧، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٤٥٥ و٦٠٢ و٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان يعطي النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم من الخمس وغيره، ٤/ ٩٤، رقم الحديث ٣١٩٤.

(٣) هو: الإمام زين العابدين بن عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن يحيى بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبدالسلام الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي، كان عالمًا متعبدًا ورعًا خاشعًا، وله تآليف كثيرة منها شرح على تائية ابن الفارض وشرح المشاهد لابن عربي وله حاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي وأهمها كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير، وكانت وفاته سنة اثنتين

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: عامل الخلق الذين هم عيالُ الله وعبيده بالمسامحة والمساهلة، يُعاملك سيدهم بمثله في الدنيا والآخرة... وقال بعض الحكماء: أحسن إن أحببت أن يُحسن إليك، ومن قل وفاؤُه، كثر أعداؤه، وهذا من الإحسان المأمور به في القرآن المتعلق بالمعاملات، وهو حث على المساهلة في المعاملة، وحسن الانقياد، وهو من سخاوة الطبع، وحقارة الدنيا في القلب، فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به، فعسى أن يسمح له الحق بما قصر فيه من طاعته، وعسر عليه في الانقياد إليه في معاملته إذا أوقفه بين يديه لمحاسبته)[1].

والداعية سيعرض له في طريقه الجاهل، والغليظ فيحتاج للعفو، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وواجبه عند جهل الجاهلين عليه: الإعراض عنهم، وعدم مقابلتهم بالمثل، والانتقام منهم لنفسه، فقد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[الأعراف:١٩٩]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، وقال مجاهد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعني خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحسيس، مثل قبول الأعذار، والعفو والمساهلة، وترك الاستقصاء في البحث، والتفتيش عن حقائق بواطنهم)[3].

= وعشرين وألف. (خلاصة الأثر، المحبي، ٢/ ١٩٤-١٩٥) و(معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ٤/ ١٩٦).

(١) فيض القدير، المناوي، ١/ ٥١٢.

(٢) هو: الإمام التابعي أبو الحجاج مجاهد بن جبر، المكي، الأسود مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين وكان فقيهًا عالمًا ثقة كثير الحديث، روى عن: ابن عباس فأكثر وكذا عن أبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم كثير، مات سنة أربع ومئة. (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ١٩-٢٠) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٣) مدارج السالكين، ابن القيم، ٢/ ٢٩٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب التاسع
الـــورع

۞ أثـر الدراسـة:

[١٩٧] ١١٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْخَيْرِ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ الله الْيَزَنِىُّ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ يَقُولُ: وَالله إِنِّى لاَ أُجَامِعُ امْرَأَتِى فِى الْيَوْمِ الَّذِى تَطْهُرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ[(١)].

الأصل في حياة الداعية أن يقضيها في العبادة والطاعة، ويبتعد عن المعصية، وأما ما كان بينهما من المباح، فلقد كان السلف من أبعد الناس عن إكثارًا منه، وذلك خوفًا من الوقوع في الحرام، وهو الورع الذي ينبغي للداعية إلتزامه[(٢)]،وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أثر الدراسة أنه كان يترك جماع زوجته إذا طهرت يومًا كاملًا احتياطًا، مع أن الحائض إذا طهرت يجوز جماعها، وهكذا الداعية يجعل بينه وبين الحرام سترة ووقاء.

وقد جمع ابن رجب[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ شيئًا من أقوال السلف في ذلك فقال: (قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تمام التقوى أن يتقي الله العبد، حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حرامًا، حجابًا بينه وبين الحرام، وقال

(١) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب مجامعة الحائض اذا طهرت قبل أن تغتسل، ١/ ٧١٣، رقم الأثر ١١٢٦،ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٣٠ و١٨٥ و٦٠٠ و٥٢٤).

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (القرافي)، دار عالم الكتب ، ٤/ ٢١٠.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الحسن[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام، وقال الثوري[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقى، وروي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها، وقال ميمون بن مهران[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال، وقال سفيان بن عيينة[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه)[5].

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو: الإمام الحجة أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي، عالم الجزيرة ومفتيها، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة فنشأ بها ثم سكن الرقة، ومن كبار التابعين وفضلائهم كان زهدًا كثير العبادة، وحدث عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، ولد سنة أربعين وتوفي سنة سبع عشرة ومائة. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/ ٧١-٧٨) و(الأعلام، الزركلي، ٧/ ٣٤٢).

(٤) هو: الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، وهو مولى لبني عبدالله بن روبية من بن هلال بن عامر بن صعصعة، ولد سنة سبع ومئة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئة وتوفي وهو ابن إحدى وتسعين سنة ودفن بالحجون، وكان ثقة ثبتًا كثير الحديث حجة، وكان إمامًا حجة حافظًا واسع العلم كبير القدر. (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ٤١-٤٢) و(تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ١٩٣).

(٥) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١/ ٢٠٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المبحث الثالث

واجبـــات الداعيـــة

وفيـه أربعـة مطالـب:

- المطلب الأول: واجبات تتعلق بالداعية نفسه.
- المطلب الثاني: واجبات تتعلق بالدعاة الأخرين.
- المطلب الثالث: واجبات تتعلق بالخطاب الدعوي.
- المطلب الرابع: واجبات تتعلق بالمخاطبين.

* * **** * *

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

واجبـــــات الداعيـــــة

إن لكل صاحب مسؤولية واجبات يقوم بها، لابد من أدائها على الوجه الذي يضمن نجاح منظومته، أو عمله.

والداعية إلى الله تعالى عليه واجبات لابد من قيامه بها على الوجه الذي يحقق للدعوة القبول من المدعوين، وأعظم واجب لابد للداعية أن يقوم به هو إخراج الناس من ظلمات الشرك، والبدعة، والمعصية إلى نور التوحيد، والسنة، والطاعة، وذلك بإرشاد المدعو بنور الوحي، وتعليمه سنن الهدى، متخذًا أفضل الطرق وأحسنها.

وقد أرسل الله تعالى نبيه محمدﷺ وبين الواجبات التي جاء للقيام بها، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾[الجمعة:٢].

قال ابن عاشور[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ابتدئ بالتلاوة، لأن أول تبليغ الدعوة بإبلاغ الوحي، وثني بالتزكية، لأن ابتداء الدعوة بالتطهير من الرجس المعنوي، وهو الشرك، وما يعلق به من مساوئ الأعمال، والطباع، وعقب بذكر تعليمهم الكتاب لأن الكتاب بعد إبلاغه إليهم تبين لهم مقاصده، ومعانيه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾[القيامة:١٨-١٩] وقال: ﴿بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾[النحل:٤٤]، وتعليم الحكمة هو غاية ذلك كله لأن من تدبر القرآن، وعمل به، وفهم خفاياه، نال الحكمة قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[البقرة:٢٣١])[2]

فالنبي ﷺ جاء ليحقق هذه الواجبات من التزكية، وتعليم الكتاب، والحكمة،

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٨/ ٢٠٩-٢١٠.

ماجستير_أحمد القرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

فكتب الله تعالى لدعوته القبول، قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فكانوا بعد هذا التعليم، والتزكية منه أعلم الخلق، بل كانوا أئمة أهل العلم والدين، وأكمل الخلق أخلاقًا، وأحسنهم هديًا، وسمتًا، اهتدوا بأنفسهم، وهدوا غيرهم، فصاروا أئمة المهتدين، وهداة المؤمنين، فلله عليهم ببعثه هذا الرسول ﷺ، أكمل نعمة، وأجل منحة)[1]

وواجبات الداعية على وجه التفصيل لا شك أنها تتنوع، وتختلف، وقد جاء في آثار الدراسة بعض الآثار التي تدل على مسائل تتعلق بواجبات الداعية، قسمتها بحسب ما تتعلق به إلى واجبات تتعلق بالداعية نفسه، وآخرى بالدعاة الآخرين وواجبات تتعلق بالخطاب وآخرى بالمخاطبين، وقد جاءت في المطالب التالية.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ١/ ٨٦٢.

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
واجبات تتعلق بالداعية نفسه

۞ المسألة الأولى: ضبط الوقت.

۞ آثار الدراسة:

[١٩٨] ١٨٣٦- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: - يَعْنِي يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُؤَذِّنِ -: تَأَخَّرْ حَتَّى أَتَوَضَّأَ أَوْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(١)

الداعية إلى الله تعالى صاحب رسالة، وهدف ينشد الوصول إليه، والواجبات التي تجب عليه لا شك أنها كثيرة، تحتاج إلى ترتيب الأولويات، وتقديم المهم، واستغلال الفرص، ولا يكون ذلك إلا إذا ضبط وقته.

وفي أثر الدراسة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المؤذن مأمور بضبط وقت الأذان، والإمام الإقامة، قال الصنعاني(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: («المؤذن أملك بالأذان» أي وقته موكول إليه، لأنه أمين عليه «والإمام أملك بالإقامة» فلا يقيم إلا بعد إشارته)(٣).

وضبط الوقت حاجة ماسة، يحتاجها كل صاحب رسالة، والداعية إلى الله تعالى يملك أعظم رسالة، وأكمل هدي، وهذا بلا شك هو منهج السلف الصالح، يقول الشيخ عبدالفتاح أبو غدة: (وقد كان السلف الصالح، ومن سار على نهجهم من

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب المؤذن أملك بالأذان، ١/ ٤٧٦، رقم الأثر١٨٣٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب الإمام ينتظر للصلاة، ١/ ٤١٤، رقم الأثر ٤١٩٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٥٤٧ و٥٧٦ و٢٩٩).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبل السلام، الصنعاني، ١/ ١٩٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الخلف، أحرص الناس على كسب الوقت وملئه بالخير، سواء في ذلك عالمهم وعابدهم، فقد كانوا يسابقون الساعات، ويبادرون اللحظات، ضنًا منهم بالوقت، وحرصًا على أن لا يذهب منهم هدرًا)[1].

فالداعية يجب عليه أن يجتنب كل شيء يضيع وقته ويسلب الزمن منه، من الإكثار من الملهيات، ومجالسة الناس بلا علم وفائدة، قال ابن الجوزي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أعوذ بالله من صحبة البطالين! لقد رأيت خلقًا كثيرًا يجرون معي فيما قد اعتاده الناس من كثرة الزيارة.... فلما رأيت أن الزمان أشرف شيء، والواجب انتهابه بفعل الخير، كرهت ذلك، وبقيت معهم بين أمرين: إن أنكرت عليهم، وقعت وحشة، لموضع قطع المألوف، وإن تقبلته منهم ضاع الزمان، فصرت أدافع اللقاء جهدي، فإذا غُلبت قصرت في الكلام، لأتعجل الفراق.

ثم أعددت أعمالًا تمنع من المحادثة لأوقات لقائهم، لئلا يمضي الزمان فارغًا، فجعلت من المستعد للقائهم قطع الكاغد، وبري الأقلام، وحزم الدفاتر، فإن هذه الأشياء لا بد منها، ولا تحتاج إلى فكر، وحضور قلب، فأرصدتها لأوقات زيارتهم، لئلا يضيع شيء من وقتي، نسأل الله ﷻ أن يعرفنا شرف أوقات العمر، وأن يوفقنا لاغتنامه)[3].

والإعتناء بهذا الأمر من قبل الداعية، يسهم في ان يزداد نفعه، ويعظم أثره، ويستفيد من وقته في نشر علمه وبث دعوته.

(١) قيمة الزمن عند العلماء، عبدالفتاح أبو غدة الحلبي الحنفي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١٠، ١/ ٥٨.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) صيد الخاطر، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: حسن المساحي سويدان، ط١، دار القلم، دمشق،١٤٢٥هـ، ١/ ٢٤٠-٢٤١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: التمسك والإلتزام بالسنة.

۞ آثار الدراسة:

[١٩٩] ٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَآهُ فِي سَفَرٍ يَنْزِعُ خُفَّيْهِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَه(١).

[٢٠٠] ٣٠٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

[٢٠١] ٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا(٣).

[٢٠٢] ٦- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ لَا يَنْفُضُهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى الْجَبِينِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب تخليل الأصابع في الوضوء، ١/ ١٢، رقم الأثر ٩٠، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و٥٩١ و٤٥١).

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده، من حديث صخر بن جويرية، ١/ ٤٤٣، رقم الأثر ٣٠٢٠، وأخرجه أبي داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، ١/ ٣٠، رقم الأثر ٨٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١٤٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال خذ لرأسك ماء جديدًا، ١/ ٢١، رقم الأثر ٢٠٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه، ١/ ١٠، رقم الأثر ٢٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٥ و٥٩١ و٥٥٩).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب هل يمسح بالرأس، ١/ ٦، رقم الأثر ٦، ورجاله

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٢٠٣] ٥٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ، فَقَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ(١).

من الواجبات المؤكدة، والمهام الجليلة التي ينبغي للداعية الحرص عليها، والإعتناء بها، وهي الإلتزام بالسنة في كل أحواله وأموره الخاصة، والعامة، فهي رأس الواجبات وأجلها.

والمتأمل في هدي الصحابة يجد التمسك الشديد بالسنة، ففي أثار الدراسة يظهر ذلك جليًا ، وخصوصًا ماجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي عرف بتمسكه الشديد بالسنة ومن ذلك تخليل الأصابع في الوضوء، والقول بصحة الوضوء من فضل المرأة، وأخذ ماء جديدًا لمسح الرأس في الوضوء، وكذلك مسح الرأس مرة واحدة في الوضوء، وكذلك ما جاء عن أبي الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التحذير من مخالفة ما كان عليه الناس في زمن النبي ﷺ.

فمع تغير الأيام، والأزمان، التي ضاع خلالها التمسك بالسنة وتطبيقها، وفشت البدعة وأهلها، ينبغي للداعية أن يلزم السنة، ويستمسك بها، وينهل من معينها العذب الزلال الذي لا ينضب مع مرور الأزمان، ومصداق ذلك ما قاله ﷺ : «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»(٢).

= كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٥٥٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان إذا بال لم يمس ذكره الماء، ١/ ٥٤، رقم الأثر ٥٩٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه، ١/ ١٠، رقم الأثر ٢٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٢٨ و٣٧٣).

(٢) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٤/ ٣٢٩، رقم الحديث ٦٤٠٩، وصححه

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ومما لا بد من علمه أن عنوان التوفيق والرشاد في طريق الداعية يكون بمقدار التمسك بالسنة قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾[آل عمران:١٣٢]، قال أبو العباس بن عطاء[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من ألزم نفسه آداب السنة غمر الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب في أوامره، وأفعاله، وأخلاقه، والتأدب بآدابه قولًا، وفعلًا ونية، وعقدًا)[2].

= الألباني في السلسلة الصحيحة، ٢/ ٦١٠.

(١) هو: الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي، من مشايخ الصوفية وعلمائهم، مات سنة تسع وثلاثمئة أو إحدى عشرة وثلاثمئة. (طبقات الصوفية، النيسابوري، ١/ ٢٠٧).

(٢) حلية الأولياء، أبو نعيم، ١٠/ ٣٠٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: رجوع الداعية للصواب.

۞ آثار الدراسة:

[٢٠٤] ٣٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَلَغَ ابْنَ عُمَرُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْجَبُ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَهُ بَعْدُ، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، جَرِّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا(١).

[٢٠٥] ١٣١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا(٢).

[٢٠٦] ١٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَرَأَ: {وَأَرْجُلَكُمْ} يَعْنِي: رَجَعَ الأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ(٣).

[٢٠٧] ١٩٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب آداب الوضوء، باب جماع أبواب الإستنجاء، ١/ ٣٤٨، رقم الأثر ٣٠٥، وإسناده حسن لأن فيه إسحاق صدوق. انظر: (لسان الميزان، ابن حجر، ١/ ٣٤٩) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٥٤ و٥٤١ و١١٧ و٥٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في البول قائمًا، ١/ ١٢٣، رقم الأثر ١٣١٩، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب البول قائمًا، ٤/ ٢٦٨، رقم الأثر ٦٨١٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه، ١/ ١٠، رقم الأثر ٢٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٩٥ و٢٤٥ و٢٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول اغسل قدميك، ١/ ٢٠، رقم الأثر ١٩٣، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه، ١/ ١٠، رقم الأثر ٢٠، وإسناده حسن ففيه حجاج صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و١٥٢ و٢١٤ و٩٥ و١١١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ(١).

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ فِطْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: كَذِبَ عِكْرِمَةُ، أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا(٢).

١٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مَسَحْتُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ مَسَحْتُ عَلَى ظَهْرِ بُخْتِيِّي (٣) هَذَا(٤).

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَزِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا أُبَالِي عَلَى ظَهْرِ خُفِّي مَسَحْتُ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، ١/ ١٨٦، رقم الأثر ١٩٥٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه، ١/ ١٠، رقم الأثر ٢٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٠٥ و٣٨٣ و٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، ١/ ١٨٦، رقم الأثر ١٩٦٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، ١/ ٤١١، رقم الأثر ١٢٩٣، وإسناده حسن لأن فيه فطر ابن خليفة وهو صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٩٥ و٤٤٨ و٣٩١ و٣٩٧).

(٣) البُخْتِيَّة: الْأُنْثَى مِنَ الجِمال البُخْت، وَالذَّكَرُ بُخْتِيّ، وَهِيَ جِمال طِوَال الْأَعْنَاقِ. (النهاية في غريب الأثر،ابن الأثير، ١/ ١٠١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، ١/ ١٨٦، رقم الأثر ١٩٦١، وإسناده حسن ففيه ابن فضيل صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٢ و٢٨٠ و٢٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، ١/ ١٨٦، رقم الأثر ١٩٦٤، وقال الإمام مسلم في التمييز: فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة انكاره المسح

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٢٠٨] ١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبْتَ فَلاَ تُصَلِّ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ، وَإِنْ أَحْدَثْتَ فَتَيَمَّمْ، ثُمَّ صَلِّ(١).

[٢٠٩] ١٠٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ. فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ(٢)

الداعية إلى الله تعالى يعرِّف الناس بربهم، ويدلهم على مقصود الشرع، فيبين لهم معاني الكتاب والسنة، ويوضح لهم أحكامهما.

ولما كان الداعية بشر لا يخلو من الخطأ، والنسيان، والفهم الخاطئ للنص أو لتأويله، وجب عليه الرجوع للحق إذا تبين له خطئه، فهو لا يدعو لنفسه، ولا يعلق الناس به، وإنما يدعوهم إلى الله تعالى، وبما يحب سبحانه.

وهذا الأمر يظهر جليًا في فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلًا : (وكذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبين له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم، ويقول في مواضع: والله ما يدري عمر

= على الخفين. (مسلم بن الحجاج، التمييز، ١/ ٢٠٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتيمم حتى يجد الماء، ١/ ١٥٧، رقم الأثر ١٦٨٠، وإسناده حسن ففيه ابن فضيل صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٢ و٥٤٣ و٩٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ١/ ٤٧، رقم الأثر ١٠٥، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ١/ ٢٥٠، رقم الأثر ٩٦٠، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٩١ و٣١٩).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

أصاب الحق أو أخطأه، ويقول: امرأة أصابت ورجل أخطأ)[1]

وهذا يظهر جليًا في آثار الدراسة، ففي أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يظهر أنه رجع عن عدم العمل بالإستنجاء إلى العمل به، وفي أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بال قائمًا ، مع أنه جاء عنه في آثار الدراسة قوله ما بلت قائمًا منذ أسلمت[2]، وقد حكي الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رجع عن ذلك إلى جواز البول قائمًا[3]، وفي أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين أن الواجب في القدم في الوضوء هو الغسل مع أنه كان يرى أن المسح يكفي، ورجع عن ذلك إلى الغسل[4]، وكذلك يظهر من أثار الدراسة إنكاره للمسح على الخفين، وقد رجع عن ذلك[5]، وفي أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يبيح التيمم للمحدث حدثًا أكبر، وقد رجع عن ذلك[6]، وكذلك رجوع أبي بن كعب إلى وجوب الغسل بمجرد الجماع ولو لم يحصل إنزال.

ويدل على ذلك ما جاء عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ[7] أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ الَّذِى بِمَأْرِبَ - فَقَطَعَهُ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِى مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ فَانْتَزَعَ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٥/ ١٢٣.

(٢) سبق ص ٢٥٣

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ٤/ ٢٦٨.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٢٦٦.

(٥) انظر: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٢هـ ، ٢/ ١١٧.

(٦) أحكام القرآن، القرطبي، ٦/ ١٠٤.

(٧) هو: الصحابي الجليل أبيض بن حمّال بن سعد بن عوف بن عديّ بن مالك المأربي السّبائي من مأرب اليمن، يقال أنه من الأزد، روى حديثه أبو داود والترمذي والنّسائيّ في الكبرى، وابن ماجة، وابن حبّان في صحيحه. انظر: (الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر، ١/ ١٣٨) و(الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ١/ ١٧٦)

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

عَمَّا يُجْمَى مِنَ الأَرَاكِ قَالَ « مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ »[1]، قال القاسم بن سلام[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه أنه حكم بشيء ثم رجع عنه، وهذا حجة للحاكم إذا حكم حكمًا، ثم تبين له أن الحق في غيره أن ينقض حكمه ذلك، ويرجع عنه)[3].

والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ رجوعهم عن ذلك، هو لعدم بلوغ النص والدليل، فإذا جاء الدليل رجعوا إليه، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه، أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا، ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته)[4].

(١) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الخراج، باب إقطاع الأراضين، ٣/ ١٣٩، رقم الحديث ٣٠٦٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) غريب الحديث، القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي، ت: محمد عبدالمعيد خان، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٤هـ، ٢/ ١٢٢.

(٤) مجموع الفتاوى،ابن تيمية، ٢٠/ ٢٣٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: الإستغناء عن الناس.

۞ آثار الدراسة:

[٢١٠] ٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الرُّومِيُّ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَلِي طَهُورَهُ بِنَفْسِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ الْخَدَمِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَلِيَهُ بِنَفْسِي(١)

[٢١١] ٤٢٦٩- أنبأ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَيْسُ بْنُ حَفْصِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، ثنا عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ هِشَامٌ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَاشٍ قَالَ: فَحَالَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَوْضٌ مِنْ مَاءٍ، وَطِينٍ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَسَرَاوِيلَهُ قَالَ: قُلْتُ: هَاتِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمِلُهُ عَنْكَ، قَالَ: لَا، فَخَاضَ، فَلَمَّا جَاوَزَ لَبِسَ سَرَاوِيلَهُ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ "(٢)

[٢١٢] ١٦٣٤- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَدَعَا بِتَوْرٍ(٣) **وَأُشْنَانٍ**(٤)(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه، ١/ ١٩٥، رقم الأثر ٢٠٥٦، وإسناده حسن ففيه علي بن مسعدة صدوق وعبد الله الرومي مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٧ و٤٠٥ و٣٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في طين المطر في الطريق، ٢/ ٦٠٨، رقم الأثر ٤٢٦٩، وإسناده حسن ففيه عمرو بن النعمان ومعاذ بن العلاء كلاهما صدوق. انظر: (تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١٣/ ٢٣٢ و٥/ ٤٣٣) و(الثقات، ابن حبان، ٩/ ٢٣٤ و٥/ ٢٤٩)و (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٥٦ و٤٢٧ و٥٣٦).

(٣) التَّوْرُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ تُذَكِّرُهُ الْعَرَبُ وَالْجَمْعُ أَتْوَارٌ. (المصباح المنير، الفيومي، ١/ ٧٨).

(٤) الْأُشْنَانُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْكَسْرِ لُغَةٌ مُعَرَّبٌ وَيُقَالُ لَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ الْحُرْضُ وَتَأَشَّنَ غَسَلَ يَدَهُ (بِالْأُشْنَانِ). (المصباح المنير، الفيومي، ١/ ١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٢١٣] ١٩١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى فِي بَعْضِ الْبَسَاتِينِ، فَأَخَذَ فِي حَاجَةٍ، وَانْطَلَقْتُ لِحَاجَتِي، فَرَجِعْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلَعَ خُفِّي، فَقَالَ: ذَرْهُمَا وَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى تَضَعْهُمَا حَيْثُ تَنَامُ(١).

من الأمور التي يجدر بالداعية الإعتناء بها أن يستغني عن الناس في سائر الأمور، والأمور الخاصة أولى، لما قد يعقب ذلك من منة الناس، وأذاهم له.

والداعية لا يستطيع أن يدعو إلى الله تعالى إلا إذا كان له عمل يكسب منه ماله، فيستعين به على الدعوة إلى الله، ولكن ينبغي ألا يتكسب الداعية بالدعوة شيئًا ، قال الله تعالى عن نوح: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾[هود:٢٩] فهو الأجدر به والأليق بحاله.

وفي أثر الدراسة يظهر استغناء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الخدم، وكذلك إستغناء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن من يحمل له سروايله ونعليه، وفي أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دعا من يناوله الإناء والأشنان لكي يتطهر، وذلك لما احتاج لذلك لإتمام الطهارة، قال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشية الروض المربع: (وتباح معونة المتوضئ كتقريب ماء الغسل، أو الوضوء إليه، أو صبه عليه... والمتوضئ من اتصف بالوضوء، والمعونة، والإعانة، وقد استمر أمره ﷺ بعدم الاستعانة فيه، وقال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أحب أن

= ١/ ١٥٣، رقم الأثر ١٦٦٤، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب آداب الوضوء، باب ذكر مسح اليدين بالأرض بعد الإستنجاء، ١/ ٣٥٨، رقم الأثر ٣٢٣، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٩٧ و٣١٧ و١١٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ١٨١، رقم الأثر١٩١٠، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، ١/ ٤٣٢، رقم الأثر ٤٥٢، وإسناده حسن لأن فيه عياض بن نضلة تابعي مجهول الحال. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ١٠٥ و٢٣٣ و٦٠٢) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٦/ ٤٠٨).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك)[1].

والإستغناء عن الناس مما بايع عليه النبي ﷺ أصحابه فعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ[2].

ومن صور الإستغناء عن الناس أن يسعى الإنسان للتكسب، والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جميعًا كلهم رعوا الغنم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[3]، فالتكسب هو منهج المرسلين فنوح عليه السلام كان نجارًا ، وإدريس عليه السلام كان خياطًا، وداود عليه السلام كان حدادًا، وكانوا يأكلون من كسبهم[4].

وفي أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يعمل في البستان، وهذا فعل أصحاب رسول الله ﷺ منهم في يعمل بالتجارة، ومنهم من يعمل بالزراعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم من يرعى الغنم ونحو ذلك.

---

(١) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ١/ ٢١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ٢/ ٧٢١، رقم الحديث ١٠٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ٣/ ٨٨، رقم الحديث ٢٢٦٢.

(٤) انظر: الكسب، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: سهيل زكار، ط١، عبدالهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ، ١/ ٣٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

والإنسان لا يستطيع أن يؤدي العبادة كما أمر الله تعالى، إلا إذا كان عنده مال يقتات به، وقد ذكر محمد بن الحسن[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوجه ضروة التكسب فقال: (أحدها: أن يمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة، ولتحصيل القوت طرق الاكتساب، أو التغالب، أو الانتهاب، وبالانتهاب يستوجب العقاب، وفي التغالب فساد والله لا يحب الفساد، فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت... وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب، ولأنه لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولابد لك من كوز تستقي به الماء أو دلو، ورشاء ينزح به الماء من البئر، وكذا لايتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة، وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا بالإكتساب عادة وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضًا في نفسه)[2].

(١) هو: الإمام الفقيه أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبو حنيفة، أصله من قرية حرستا في غوطة دمشق ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ولقى جماعة من الأئمة سمع أبا حنيفة وأخذ عنه بعض كتب الفقه، وصنف الكتب الكثيرة النادرة منها: الجامع الكبير والجامع الصغير وله في مصنفاته المسائل المشكلة، توفي سنة تسع وثمانين ومئة ومولده سنة خمس وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين ومئة. انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ٢/ ٢٤٧-٢٤٨)و (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٩/ ١٣٥).

(٢) الكسب، محمد بن الحسن الشيباني، ١/ ٣٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الخامسة: الإعتناء بالقواعد الكلية.

۞ أثـر الدراسـة:

[٢١٤] ٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ(١).

٦٥٨- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَالصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ(٢).

لقد جاءت نصوص الشرعية، لتحقق مصالح عظيمة، وتدعو إلى مقاصد عليا، وقد كثرت المسائل والأحكام التي تنطوي تحت تلك المقاصد، مما جعل علماء الدين، ودعاته إلى استنباط جملة من القواعد الكلية التي تيسر فهم النصوص، ومدلولاتها، وتنطوي تحتها كثير من المسائل الفرعية.

وفي آثار الدراسة يظهر اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالتقعيد ومن ذلك أثر ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي يوضح مسألة نواقض الوضوء، ومبطلات الصوم في قاعدة عظيمة استفاد منها الفقهاء بعد ذلك.

والتقعيد مهم لكل علم من علوم الشريعة وغيرها، فالواجب على أهله أن يعتنوا بتقعيد القواعد، وإرجاع المسائل الجزيئة إلى قواعد كلية مستنبطة من نصوص

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ٤٩، رقم الأثر ٥٣٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ١٦٨، رقم الأثر ٦٥٣، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧ و١٩١ و٣٩٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ١٧٠، رقم الأثر ٦٥٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٥٨٠ و٩٥).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الكتاب والسنة.

قال ابن رجب[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أهمية القواعد الفقهية: (فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)[2].

والداعية إلى الله تعالى أيًا كان اهتمامه العلمي هو بحاجه إلى تقعيد العلم، وتأصيله على قواعد تسهل على المدعوين مسائل كثيرة.

وعلم الدعوة الإسلامية إذا انطلق من قواعد واضحة، وأسس بينة، وقامت جزئياته على كليات كبرى، ومقاصد عظمى، ضُبط هذا العلم، واتضحت مسالكه، واسترشد الدعاة بهذه القواعد، وسلموا من الزيع، ونجوا بإذن الله من الإختلاف، واجتمعت الإجتهادات، والأراء على مقاصد كلية، توضح وتبين طريق الدعوة وتضبط مسالكه.

وقد اجتهد بعض الباحثين في تنزيل القواعد الفقهية على علم الدعوة الإسلامية وجعلوا لها تطبيقات مفيدة نافعة، تمس واقع الدعوة، ولازال التقعيد لمسائل علم الدعوة، وفروعه، بحاجة ماسة، لمزيد تقعيد و الإستفادة من القواعد الفقهية الكبرى والصغرى[3].

ولازال على الدعاة واجب كبير في تقعيد العلم وتقريبه من المدعويين.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) القواعد، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي، دار الكتب العلمية ، ١/ ٣.

(٣) من ذلك كتاب: قواعد وضوابط في فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور: عابد الثبيتي.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة السادسة: الإجتهاد لمن بلغ مرتبة الإجتهاد.

۞ آثار الدراسة:

[٢١٥] ٦٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا بَلَغَ بِالْوُضُوءِ إِبِطَهُ فِي الصَّيْفِ(١).

[٢١٦] ١٤٧٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الصَّلاَةِ بَأْسًا(٢).

[٢١٧] ٨٤١- أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً(٣).

[٢١٨] ٩٨٨- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الْحُبْلَى لاَ تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه، ١/ ٥٥، رقم الأثر ٦٠٩، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء من غير صلاة بعده، ١/ ١١٦، رقم الأثر ٢٤، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٢٣٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يرخص في الدم ولا يرى فيه وضوء، ١/ ١٣٧، رقم الأثر ١٤٧٥، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر اختلاف العلماء فيما يجب على الراعف، ١/ ١٧٣، رقم الأثر ٦٩، وإسناده حسن لأن فيه عمران ابن مسلم. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٦٦ و٣٤٠ و٥٢٠).

(٣) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم، ١/ ٦١٥، رقم الأثر ٨٤١،وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحيض، باب ذكر دم الإستحاضة، ١/ ١٥٩، رقم الأثر ٥٣، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٥٣ و١٧٨ و٢٠٠ و٢٨٧ و٧٥٢).

(٤) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب الحبلى إذا رأت الدم، ١/ ٦٦٣، رقم الأثر ٩٨٥،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٢١٩] حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّي (١)

[٢٢٠] ٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ مِنْهَا اغْتَسَلْت(٢).

إن من الأمور التي يجدر بالداعية الإهتمام بها، هي الإجتهاد في المسائل النازلة، وكذلك الإجتهاد في بيان النص، وإيضاح معناه ممن تتوفر فيه شروط الإجتهاد من العلماء.

والحاجة للاجتهاد ماسة خصوصًا في هذه الأزمان، لكثرة المسائل النازلة، والإجتهاد قد فتح بابه، واهتم به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد وفاة النبي ﷺ مع ورود المسائل النازلة ومع انتشار رقعة الإسلام مما احتاج معه الصحابة إلى بيان معنى الأدلة، وإيضاحها، ويظهر في ذلك آثار الدراسة فأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد في فهم حديث

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، ٧/ ٦٩٥، رقم الأثر ١٥٤٣٤، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن راشد وسليمان بن موسى كلاهما صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٢٥ و٤٧٨ و٢٥٥ و٣٩١).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول لعبدالله بن عمر في امرأته التي كان طلقها وهي حائض أن يراجعها، ١٠/ ٤٢٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، ٧/ ٦٩٤، رقم الأثر ١٥٤٢٨، وإسناده حسن لأن فيه عبدالله بن عبدالحكم صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٠٦ و٢٦٧ و٤٨٨ و٣١٠ و١٢٨ و٧٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ١/ ٨٦، رقم الأثر ٩٤٣، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ١/ ٢٤٧، رقم الأثر ٩٤٧، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٥ و٢٥٤ و٩٥ و٣٩٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

إطالة الغرة، فكان يغسل يديه حتى يبلغ إبطه، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة)[1]، وكذلك إجتهاده في ترك الوضوء في اليسير من الدم وأصبح اجتهاده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قول أكثر أهل العلم[2].

وكذلك اجتهاد عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في أمر المستحاضة الغسل كل يوم مرة، واجتهادها في حكم الحامل إذا نزل عليها الدم فلها قولان كما جاء في أثر الدراسة، واجتهاد ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الغسل من الجماع من غير إنزال ويظهر ذلك في نسبته القول لنفسه.

قال الشاطبي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصًا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضًا اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزومًا، وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق، فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان)[4].

والاجتهاد لا يكون في القطعيات من المسائل والأحكام، قال الغزالي[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم، وإنما

(١) زاد المعاد، ابن القيم، ١/ ١٨٩.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٢/ ٥٨.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ٥/ ٣٩.

(٥) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثمًا، ووجوب الصلوات الخمس، والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد)[1].

وحاجة المدعويين كبيرة لإجتهاد الدعاة ، لكثرة المسائل النازلة على الناس في كثير من مناحي الحياة ، ولكثرة قضايا الأمة الإسلامية ونوازلها ، وحاجيات العصر ومعطياته ، تحتاج من الدعاة والمصلحين الإجتهاد فيها ، وتقريب صورتها للناس وتنزيلها على القواعد الكلية ، وأن مما يسهم في ذلك المجمعات الفقهية التي تجمع علماء الأمة للتناقش حول القضايا النازلة والخروج بإجتهاد فيها ، يتبعه المدعويين .

(١) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١/ ٣٤٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة السابعة: ترك الأولى لأجل المصلحة.

۞ آثار الدراسة:

[٢٢١] ٤٢٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْت بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ، إذَا تَوَضَّأْت(١).

٣٢٢- حدثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ فِي الْوُضُوءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ(٢)

٣٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَكِيلُ حَدَّثَنَا الْحُسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ(٣).

من الواجبات التي ينبغي للداعية استصحابها في دعوته ترك الأولى أحيانًا ، لئلا يظن المدعوين وجوبه أو ترك ما فيه مشقة على الناس، و كذا إذا اقتضت المصلحة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ بيديه قبل رجليه، ١/ ٣٩، رقم الأثر ٤٢٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، ١/ ١٤٠، رقم الأثر ٤٠٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٣ و١٠٧ و٢١٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الطهور، كتاب الطهارة، باب غسل الذراعين في الوضوء، ١/ ٣٥٢، رقم الأثر ٣٢٢، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، ١/ ١٥٣، رقم الأثر ٢٩٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٥٤٣ و٩٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، ١/ ١٥٤، رقم الأثر ٢٩٧، وإسناده حسن لأن فيه الحسن بن عرفة صدوق. انظر: (تاريخ الاسلام، الذهبي، ١١/ ٧٩٩) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٦٢ و٥٧٤ و٣٤٤ و٢٤٨ و٥٣٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ذلك، أو كان هناك سبب يدعو لذلك، وفي آثار الدراسة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يبدأ بمياسره في الوضوء، وكذا حكم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن بدأ بمياسره بصحة وضوءه.

وفي ذلك قَالَ عَبْدُ الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»(١).

قال ابن بطال(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما نهى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التزام الانصراف من جهة اليمين خشية أن يجعل ذلك من اللازم الذى لا يجوز غيره)(٣).

قال ابن حجر(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال ابن المنير فيه أن المندوبات قد تقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته والله أعلم)(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب الإنفتال والإنصراف عن اليمين والشمال، ١/ ١٧٠، رقم الحديث ٨٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الإنصراف عن اليمين والشمال في الصلاة، ١/ ٤٩٢، رقم الحديث ٧٠٧.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٢/ ٤٦٤.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ٢/ ٣٣٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثامنة: عدم مخالطة الداعية للنساء.

۞ أثـر الدراسـة:

[٢٢٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا سَنَةَ احْتَلَمْتُ، فَأَتَيْتُهَا فَنَادَيْتُهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: أَفَعَلْتَهَا أَيْ لُكَعُ(١). قُلْتُ: قَالَ أَبِي: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَتِ الْمَوَاسِي (٢*)(٣).

إن من الأحكام العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، تحريم اختلاط الرجال بالنساء لما فيه من مفاسد كبرى، وفتن عظمى، فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(٤).

وفي آثر الدراسة يظهر احتجاب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الرجال وإجابتهم من وراء حجاب، وهذا من أوجب الواجبات على الداعية ولا ينبغي أن يبرر لنفسه الخلوة بالنساء لأي سبب كان.

---

(١) اللكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، ويقال للرجل: لُكَعُ وَلِلْمَرْأَةِ لَكَاعِ، وَقَدْ لَكِعَ الرجلُ يَلْكَعُ لَكْعًا فَهُوَ أَلْكَعُ، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم، وقيل: الوسخ، وقد يطلق على الصغير. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٤/ ٢٦٨).

(٢*) قال الإمام أحمد: المواسي موضع القطع من الختان. (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، ص٣٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، باب عبدالرحمن بن الأسود، ٦/ ٢٩٤، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب القبلة للصائم، ٣/ ١٦٣، رقم الأثر ٢٢٩٥،، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٢ و١٧٨ و٢٧٧ و٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ٧/ ٨، رقم الحديث ٥٠٩٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار من النساء وبيان الفتنة بالنساء، ٤/ ٢٠٩٨، رقم الحديث ٢٧٤١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش، والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة)[1].

ولا ينبغي للداعية التساهل في هذا فيختلط بالنساء، ويحدثهن في خلوة، ولو كان ذلك من باب الدعوة إلى الله، فلم يجعل الله تعالى فيما حرم طريق لطاعته.

وإختلاط الداعية بالنساء له مفاسد كبيرة منها:

- أنه مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فالرجل والمرأة لكل منهم طبيعة التي تخالف طبيعة الآخر ، والشرائع كلها نزلت بتحريم ذلك ، والداعية لا ينبغي له أن يدعو إلى شيء وهو يخالفه من جانب آخر .
- الإختلاط سبب للوقوع في الرذيلة والمعصية وتعلق الرجل بالأنثى وميله إليها وهذا باب خطير ومزلق كبير ينبغي للداعية أن ينأئ بنفسه عنه ، والشريعة جاءت بالأمر بغض البصر وحفظ الفرج وعدم الخلوة بالمرأة ، وهذا الأوامر الأجدر أن يمتثل بها الداعية إلى الله تعالى .
- أنه يخشى على المرأة أن تعجب بالداعية ويعجبها سمته وسلوكه فتفتنه هن دينه ودعوته ، وهذا أمر خطير وشر كبير.

ولهذا يجب على الدعاة الحذرة من الخلوة و الإختلاط بالنساء لأي سبب كان ، وإذا احتاجب المرأة لسؤال الداعية أو الإستفادة منه فليكن من وراء حجاب ، ومع الحذر من الخضوع في القول .

(١) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، دار البيان ، ١/ ٢٣٩.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة التاسعة: الدعوة إلى فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

۞ آثار الدراسة:

[٢٢٣] ١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ(١).

[٢٢٤] ١٢٤ - قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ(٢)

٥٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ(٣).

من الواجب على الداعية أن يحرص على دعوة الناس بالكتاب، والسنة، وفقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لأنهم أكمل الناس هديًا بعد النبي ﷺ، فتعلم فقه الصحابة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ١/ ١٨، رقم الأثر ١٧١، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، كتاب الطهارة، باب مسح ظاهر الإذنين وباطنهما، ١/ ٣٦٣، رقم الأثر ٣٥٧، وإسناده حسن لأن فيه أبو خالد الأحمر صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٥٠ و١٨١).

(٢) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار وبيان نسخه، ٢/ ٣٦٩، رقم الأثر ١٢٤، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، ١/ ٢١٤، رقم الأثر ١٠٦، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٩١ و٢٣٩ و٤٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يرى يتوضأ مما غيرت النار، ١/ ٥١، رقم الأثر ٥٥٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، ١/ ١٧٣، رقم الأثر ٦٦٩، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٦١٣ و١٦٠).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وتبليعه حاجة ماسة أولى من الإشتغال بفقه غيرهم.

وفي آثار الدراسة يتضح حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين، على الدعوة و الإستدلال بفقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستدل على فعله في مسح ظاهر الأذن وباطنها بفعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الوضوء مما غيرت النار بفعل أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك ما جاء عن الحسن البصري[1] رَحِمَهُ اللَّهُ من الإستدلال بفعل أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوضوء مما غيرت النار[2].

جاء عن عمر بن عبدالعزيز[3] رَحِمَهُ اللَّهُ قوله في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصرنا قد كفوا، ولهم على كشف الأمور كانوا أقدر، وبفضل ما فيه كانوا أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من ابتغى غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر وما فوقهم من مجسر، قد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم)[4].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبق بيان نسخ الوضوء مما غيرت النار، ص١٥٠ .

(٣) هو: الإمام أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، روى عن عبدالله بن جعفر وأنس بن مالك وأبي بكر بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وطائفة وكان إمامًا فقيهًا مجتهدًا عارفًا بالسنن كبير الشأن ثبتًا حجة حافظًا قنتًا لله أواهًا منيبًا، ولد عمر سنة ثلاث وستين، ولي عمر بن عبدالعزيز المدينة في سنة سبع وثمانين وهو ابن خمس وعشرين سنة وتولى الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك سنة تسع وتسعين وتوفي سنة سنة إحدى ومائة، (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٥/ ٣١٩) و(تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ٨٩).

(٤) الإبانة الكبرى، ابن بطة، ٤/ ٢٣١.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة العاشرة: دفع وساوس الشيطان.

۞ أثــر الدراســة:

[٢٢٥] ١٧٨٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَنْضَحُ بَيْنَ جِلْدِهِ وَثِيَابِهِ(١).

لقد ابتلى الله تعالى بني آدم بالشيطان، وجعله عدو له، يجب عليه أن يدفع وسواسه وتلبيسه، قال الله تعالى لأدم عليه السلام: ﴿فَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَـٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾[طه:١١٧].

وفي أثر الدراسة استخدام سلمة بن الأكوع رضي الله عنه لوسيلة تدفع عنه وسواس الشيطان في وضوئه وهي نضح ثيابه وجلده بالماء.

والناظر يجد كثير من الدعاة إلى الله تعالى، يترك الدعوة إلى الله للأسباب واهية، فكثير منهم يترك الدعوة لأنه لم يجد قبولًا لدعوته، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»(٢)، ومما لا شك فيه أنه الأنبياء مؤيدون في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه، ١/ ١٦٧، رقم الأثر ١٧٨٥، ورجاله كلهم ثقات. نظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٨ و٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ٧/ ١٢٦، رقم الحديث ٥٧٠٥، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ١/ ١٩٩، رقم الحديث ٢٢٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

دعوتهم بالوحي من الله، ومع ذلك لا يتبعهم أحد فغيرهم من الدعاة من باب أولى، وقد يترك الداعية طريق الدعوة خوف الإبتلاء، أو خوف الرياء ونحو ذلك من طرق الشيطان، ولذا يجب على الداعية طرد وساوس الشيطان ومجاهدة نفسه على ذلك، فمن جاهد هُدِي قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾[العنكبوت:٦٩].

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشهرية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
واجبات تتعلق بالدعاة الأخرين

۞ المسألة الأولى: مراعاة التخصص بين الدعاة.

۞ أثــر الدراســة:

[٢٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ يَعْنِي الْيَمَنَ(١).

إن مما قدره الله تعالى على الناس أن تختلف قدراتهم، واتقانهم لبعض الأعمال عن بعض فالداعية إلى الله تعالى لن يستطيع أن يستوفي كل مجالات الدعوة، أو أكثرها بإتقان، وإجادة. فلن يكون خطيبًا ، ومفتيًا، وقاضيًا ، ومؤذنًا مثلًا، ويستطيع القيام بذلك على درجة عالية من الإتقان.

ولذا كان النبي ﷺ يدرك قدرات أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيرشدهم للمجال الذي ينتفع الناس بهم فيه، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب المناقب، باب فضل اليمن، ٥/ ٧٢٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢/ ١١٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ٥/ ٦٦٥، رقم الحديث ٣٧٩١، وصححه الألباني، صحيح الترمذي، ٣/ ٢٢٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وفي أثر الدراسة يتضح ما رأى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من توزيع المهام الدعوية على من يتقنها من الناس متأسيًا في ذلك برسول الله ﷺ، قال ابن رجب[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الأثر: (والمراد بهذا: ان سيد المؤذنين كان من الحبشة، لا انه يتوارثونه بعد بلال، فانه لا يعرف بعده من الحبشة مؤذن)[2].

فالتخصص الدعوي له أهمية ماسة، وحاجة ملحة، فبسببه تتكامل الأمة وتنتج، ويعمل كل ما يحسنه، ويتقنه، وإهمال ذلك يؤدي إلى اشتغال الداعية بكل علم، وولوجه في كل فن، مما يؤدي إلى حصول الزلل، وعدم اتقان العلم، وقد قال ابن حجر[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (من تكلم في غير فنه أتي بالعجايب)[4].

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على ذلك: (هي كلمة حكيمة، وحكمة نادرة، قالها الحافظ ابن حجر العسقلاني[5] رَحِمَهُ اللَّهُ، والحافظ ابن حجر هو إمام أهل العلم بالحديث، وخاتمة الحفاظ، بل هو المحدث الحقيقي الأوحد منذ القرن الثامن الهجري إلى الآن، وقد قال هذه الحكمة الصادقة في شأن رجل عالم كبير، من طبقة شيوخه، هو محمد بن يوسف الكرماني[6] رَحِمَهُ اللَّهُ شارح البخاري، إذ تعرض لمسألة من دقائق

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) فتح الباري، ابن رجب، ٥/ ٢٨٠.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٣/ ٥٨٤.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) هو: هو: الإمام محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي، ولد في جمادى الآخرة سنة سبعة عشر وسبعمئة،نشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، كان ملازمًا للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعًا من الحج في المحرم سنة ست وثمانين وسبعمئة، من كتبه الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، وشرح لمختصر ابن الحاجب سماه السبعة السيارة لأنه جمع فيه سبعة شروح وغيرهما. انظر: (الدرر الكامنة، ابن حجر، ٦/ ٦٦) و(الأعلام، الزركلي، ٧/ ١٥٣).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

فن الحديث لم يكن من أهلها، على علمه وفضله، فتعرض لما لم يكن من أهلها، على علمه وفضله، فتعرض لما لم يتيقن معرفته، والكرماني هو الكرماني، وابن حجر هو ابن ابن حجر)[1].

وأهمية التخصص بين الدعاة أمر مهم ، لكي تنجح الدعوة وتنتشر ، وسبب ذلك ما يعطيه التخصص في تكامل في نشر الدعوة ، فإذا كان عندنا متخصصين مثلاً في الفتيا وآخرين في الخطابة ، وكذلك في تعليم العلم ، وتكامل من جهة آخرى في العلوم الشرعية فدعاة يتخصصون في التفسير وآخرين في الحديث ، وغيرها من العلوم يعطي الدعوة تكاملاً تؤتي بسببه ثمارها بإذن الله .

وكذلك التخصص يخرج لنا دعاة متميزين في جانب معين وهذا يجعل الداعية ينتفع به أكثر ويصبح نفعه أوسع وعلمه أغزر .

(١) كلمة الحق، أحمد محمد شاكر، قدم له: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة السنة ، ص١١٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: المدارسة والإجتماع بين الدعاة.

۞ آثار الدراسة:

[٢٢٧]٤٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا(١)

[٢٢٨]٢٣٧- أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا فَقَالَ سَعْدٌ نَعَمْ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا(٢).

[٢٢٩]٦٤٢- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مِمَّا ذَا أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: تَوَضَّأْتُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ١/ ٢٣، رقم الأثر ٤٣، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المياه، باب سؤر الحمار والبغل وما لا يؤكل لحمه، ١/ ٣٠٩، رقم الأثر ٢٣٣، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٩١ و٤٦٥ و٥٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند عمر بن الخطاب، ١/ ٣٥٧، رقم الأثر ٢٣٧، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب المدة التي للمقيم والمسافر في المسح، ١/ ٤٣٨، رقم الأثر ٤٦٢، وصححه الزيلعي في نصب الراية، ١/ ١٧٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ، قَالَ: وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا(١).

[٢٣٠] ٧٠٢- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوسَى، وَالْحَمَّامِ، وَالْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا كَانَ يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا، إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢).

إن من المسلمات العقلية أن الإجتماع قوة، وأن الأمة من الناس، كلما اجتمعوا واتفقت كلمتهم، كلما كانوا أقوى على أداء رسالتهم، وكانوا صفًا واحدًا في وجه عدوهم.

ومن الواجبات التي تجب على الدعاة اليوم هي الإجتماع الجسدي والفكري، لمناقشة أمور الدعوة وأحوالها، وكذلك مدارسة بعض المسائل المهمة في واقع الدعوة فالإئتلاف أولى من الإختلاف.

وهذا المعنى ظاهر في آثار الدراسة في مناقشة عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الماء الذي ترده السباع، وكذلك في اجتماع ابن عمر وسعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمدارسة مسألة المسح على الخفين، وكذلك مناقشة ابن عباس وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الوضوء من الأقط، واعتراض

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ١٦٥، رقم الأثر ٦٤٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ١/ ٢٤٠، رقم الأثر ٧٢٠، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ٣٦٣ و٢٥٥) و(الجرح والتعديل، ابن ابي حاتم، ٨/ ١١٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الحجامة والحلق، ١/ ١٨٠، رقم الأثر ٧٠٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، ١/ ٤٨٨، رقم الأثر ١٤٣٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٢٥٤ و٥٢٠).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

إبراهيم النخعي [1] على الأعمش [2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في الغسل الواجب من المستحب على سبيل المناقشة والمدارسة.

ويأتي أهمية الإجتماع في صورة يسميها العلماء بالإجتهاد الجماعي في نوازل الدعوة وحاجياتها، لأن الاجتهاد الفردي من الدعاة مظنة الخلل خصوصًا للمستجدات الكثيرة في واقع الدعوة، يقول الدكتور عبدالمجيد الشرفي: (ولا شك أن تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد، يحقق الكثير من الفوائد، من أهمها: ذلك التمحيص للآراء والتلاقح للأفكار عبر مناقشات علمية تجعل الحكم النابع عن ذلك الاجتهاد أكثر دقة في النظر، وأكثر إصابة في الرأي، ويجنب الاجتهاد ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من القصور، أو التأثر ببعض النزعات الخاصة، كما أن الشورى في الاجتهاد تقرب وجهات النظر، وتقلل مساحة الخلاف، وتعزز ثقة الأمة بالأحكام النابعة من الاجتهاد الجماعي...وقال إن الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعل، وتكامل، ومشاركة بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين، والخبراء المتخصصين، يتميز عن الاجتهاد الفردي بأنه يكون أكثر استيعابًا، وإلمامًا بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولًا في الفهم لكل جوانب، وملابسات القضية، كما أن عمق النقاش فيه، ودقة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقة، وأكثر إصابة، فرأي الجماعة أقرب إلى

---

(١) هو: الإمام الفقيه أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج، فقيه العراق، لقي عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهو صغير، توفي في سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك بالكوفة. وهو ابن تسع وأربعين سنة. انظر: (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ٢٧٩-٢٩١) و(تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ٥٩).

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي، ولد سنة إحدى وستين وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه، وروى عن عبدالله ابن أبي أوفى وغيره، وكان الأعمش صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث علامة الإسلام وكان صاحب سنة ومع جلالته في العلم والفضل صاحب ملح ومزاح. (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ٣٣١) و(الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٥/ ٢٦١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لا يتنبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطًا كانت خافية، أو تجلي أمورًا كانت غامضة، أو تذكّر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي)[1].

والإجتماع الدوري بين الدعاة وتدارس قضايا ونوازل الدعوة أمر مهم ، بسبب ما ينتج عن ذلك من فوائد منها :

- اتفاق الدعاة وعدم وجود اختلاف بينهم لما لاجتماع القلوب من أثر في نجاح العمل .
- مناقشة القضايا الدعوية والخروج بآراء سديدة في نوازل الدعوة وقضاياها ، التي تمس المدعويين وتطرو من العمل الدعوي .
- الإستفادة من خبرات وتجارب الدعاة الآخرين والتي تنمي العمل الدعوي وتنشره على نطاق أوسع .
- معالجة الأخطاء الواقعة في الأوساط الدعوية ، وتصحيح مسارها .

ومن صور ذلك المجمعات الفقهية والمؤتمرات العلمية ، التي لو خصص جانب منها للأهتمام بالدعوة نتج عنه نتائج إيجابية .

(١) الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبدالمجيد السوسوه الشرفي، ط١، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤١٨هـ.، ص٧٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: إلتماس العذر للمخالف من الدعاة.

۞ آثار الدراسة:

[٢٣١] ٣٧٤- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْهِرِّ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ(١).

[٢٣٢] ٣٤٤- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْهِرِّ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِقْهُ(٢).

[٢٣٣] ٢٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ(٣).

[٢٣٤] ١٤٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ(٤).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب، ١/ ١٠٥، رقم الأثر ٣٧٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٣٧٢ و٥٥٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، ١/ ٩٩، رقم الأثر ٣٤٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و١١٧ و٤٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح على العمامة، ١/ ٢٣، رقم الأثر ٢٣٤، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب المسح على العمامة، ١/ ٤٧٠، رقم الأثر ٥٠٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨٧ و٢٤٤ و٣٧٢ و٥٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره الوضوء من ماء البحر، ١/ ١٣١، رقم الأثر ١٤٠٣، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهة، ١/ ٣٠٣، رقم الأثر ٢٤٨، ورجال الإسناد ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٦٦ و٤٥٣ و٣٩٥).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ لاَ يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ، وَلاَ جَنَابَةٍ، إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا(١).

[٢٣٥] ٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى (٢).

إن من طبيعة الإنسان أنه ينسى ويخطئ، وقد يخالف الصواب، وذلك لا سلامة لأحد منه، يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(٣).

وجاء في أثري ابن عمر وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كرها سؤر الهر، فاعتذر ابن عبدالبر(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك فقال بعد ذكر رأييهما: (لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتا الطهارة، باب من كره الوضوء من ماء البحر، ١/ ١٣١، رقم الأثر ١٤٠٤، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر ماء البحر والتطهر به وما فيه من السعة والكراهة، ١/ ٣٠٣، رقم الأثر ٢٤٧، ورجال الإسناد ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٥٠ و٥٧٣ و٤٥٣ و٦٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب من كره أذان الأعمى، ١/ ٢١٧، رقم الأثر ٢٢٦٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله أو أخبره بالوقت، ١/ ٦٢٧، رقم الأثر ٥٠٠٢، وإسناده حسن ففيه عبدالوهاب بن عطاء ومالك بن دينار كلاهما صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٨ و٢٣٩ و٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ١/ ٨٩، رقم الحديث ٨٩، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٠، رقم الحديث ٥٧٢.

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره من باب الاعتبار والنظر، ومن حجته السنة خصمته وما خالفها مطروح وبالله التوفيق)[1].

وكذلك من أنكر المسح عن العمامة أجاب عنه ابن المنذر[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس في إنكار من أنكر المسح على العمامة حجة، لأن أحدًا لا يحيط بجميع السنن، ولعل الذي أنكر ذلك لو علم بالسنة لرجع إليها بل غير جائز أن يظن مسلم ليس من أهل العلم غير ذلك، فكيف بمن كان من أهل العلم، ولا يجوز أن يظن بالقوم غير ذلك، وكما لم يضر إنكار من أنكر المسح على الخفين، ولم يوهن تخلف من تخلف عن القول بذلك إذا أذن النبي ﷺ في المسح على الخفين، كذلك لا يوهن تخلف من تخلف عن القول بإباحة المسح على العمامة)[3]، وفي أثري الدراسة عن ابن عمر و عبدالله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا لا يتوضأ من ماء البحر، مع أنه طهور كما جاء في الأحاديث والآثار الصحيحة[4]، وقد علل الإمام الزرقاني[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن تركهما الوضوء من ماء البحر أنه حرص على الكمال في العبادة فقال: (التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو موءول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده)[6].

وفي أثر ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن كره أذان الأعمى مع أن ابن مكتوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان

---

(١) التمهيد، ابن عبدالبر، ١/ ٣٢٥.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ٤٦٨.

(٤) سبق بيان ذلك ص١٥٣.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ١/ ١٩٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أعمى، قال البيهقي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (روي أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى، وهذا والذي روي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذلك محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه الوقت)[2]، وهكذا ينبغي أن يكون الإعتذار للدعاة.

والواجب على الدعاة التذكير فيما بينهم، والتناصح عند حصول الخطأ، ومخالفة الدليل، وكذلك محاولة الإعذار عمن أخطأ فذاك أولى من التشهير، وإساءة الظن وغير ذلك.

وهذا الأدب علمناه رسول الله ﷺ فعَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ، فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي، فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ»[3]

وهذا منهج في التماس العذر لمن خالف الصواب. وفي آثر الدراسة جاءت بعض الأراء الفقهية التي تخالف الدليل فيعتذر العلماء عن قائليها، وهذا المنهج الذي يحتاجه الدعاة كل حين.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، ١/ ٤٢٧.

(٣) أخرجه النسائي في السنن، كتاب أداب القضاة، باب الاستعداء، ٨/ ٢٤٠، رقم الحديث ٥٤٠٩، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة، ٥/ ٢٧٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: خطورة الإختلاف بين الدعاة.

۞ أثـر الدراسـة:

[٢٣٦] ٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُبَيَّةَ، مَوْلَى ابْنَةِ صَفْوَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فَجَاءَ زَيْدٌ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ: أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، ولَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا، فَحَدَّثْتُ بِهِ؛ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَقَالَ: وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَكْسَلَ لَمْ يَغْتَسِلْ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ الله فِيهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ نَهْيٌ، قَالَ: ورَسُولُ الله ﷺ يَعْلَمُ ذَاكَ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَشَاوَرَهُمْ، فَأَشَارَ النَّاسُ، أَنْ لاَ غُسْلَ فِي ذَلِكَ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ، وَعَلِيٍّ، فَإِنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ، وَقَدِ اخْتَلَفْتُمْ، فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ الله ﷺ، مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: لاَ عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ١/ ٨٧، رقم الأثر ٩٥٢، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل، ١/ ٥٨، رقم الأثر ٣٣٧، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن اسحاق صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٣١ و٤٦٧ و٦٠٠ و٥٤١ و٣٧٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

إذا كان الإجتماع والإئتلاف من أسباب قوة الدعوة وانتشارها، فالإختلاف من أقوى أسباب ضعف الدعوة وتفرق قلوب الدعاة.

ويظهر في أثر الدراسة نهي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصحاب رسول الله ﷺ من الإختلاف، الذي سيعود ضرره على الدعوة، وكذلك حال كل خلاف بين الدعاة.

ولذلك حرص النبي ﷺ على تأليف قلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لتستطيع حمل الدين والرسالة ونشرها في الأفاق، وجعل الله عَزَّ وَجَلَّ ذلك من المنة على رسوله ﷺ فقال تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[الأنفال:٦٣].

والإختلاف الحاصل بين الدعاة لا شك أنه يمثل شرخًا عظيمًا في واقع الدعوة، ويجعل للأعداء مسلكًا وطريقًا للجاهل في القدح في الدعاة ومن ثم القدح في الدعوة.

وحتى وإن كان سبب الإختلاف مسوغًا ، فالتناصح بالسر، والتذكير، والتنبيه يكفي عن أن يصبح الاختلاف ظاهرًا جليًا قائمًا على الشحناء والبغضاء.

ولذا وجب التحذير من الإختلاف بين الدعاة وما يسببه من إفساد للدعوة وتعطيل للمشاريع الدعوية .

ماجستير_أحمد القرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث
واجبات تتعلق بالخطاب الدعوي

۞ المسألة الأولى: الكناية فيما يستحى منه إذا حصل الإفهام.

۞ آثار الدراسة:

[٢٣٧] ١٠٨٢٦- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ، وَالتَّغَشِّي، وَالْإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ، وَالرَّفَثُ، وَاللَّمْسُ، هَذَا الْجِمَاعُ غَيْرَ أَنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يُكَنِّي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ(١).

[٢٣٨] ٩٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا غَابَتِ الْمُدَوَّرَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(٢).

[٢٣٩] ٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا اسْتَخْلَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(٣).

[٢٤٠] ٣٦- عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب وربائبكم، ٦/ ٢٧٧، رقم الأثر ١٠٨٢٦، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب ذكر الوجه الثالث، ١/ ١١٦، رقم الأثر ٧، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٨/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ١/ ٨٦، رقم الأثر ٩٤٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل، ١/ ٢٤٦، رقم الأثر ٩٤٠، ورجاله ثقات. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٣/ ١٠٣ و٤/ ٣٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ١/ ٨٦، رقم الأثر ٩٣٩، ورجاله ثقات. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و١٨٣ و٢٢٦).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ(١).

[٢٤١] ٩٦٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ، فَلَمْ يَغْتَسِلْ؟ قِيلَ: وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ؟ قَالَ: وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ حَتَّى يَهْتَزَّ قُرْطَاهَا(٢)(٣).

[٢٤٢] ١٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَقُومُ أُهريق الْمَاءَ(٤).

لا شك أن الحياء صفة مطلوبة في الداعية، ومن صور الحياء أن يكني عن اللفظ الذي يستحى منه، وهذا المعنى قد جاء في القرآن والسنة في مواضع متعددة.

وفي أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من آثار الدراسة بين أن الجماع يأتي بألفاظ كثيرة والله تعالى وصفه بلفظ الكناية فقال تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣] وهذا من كمال حياءه تعالى، وفي أثري أبو هريرة وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استخدما الكناية في وصف الجماع

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، ١/ ٢٠، رقم الأثر ٣٦، ورجاله ثقات. (الثقات، ابن حبان، ٧/ ٦٠٦) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٨٥).

(٢) القُرْط: نَوْع مِنْ حُلِيِّ الأذُن مَعْرُوفٌ، ويُجْمع عَلَى أَقْرَاط، وقِرَطة، وأَقْرِطة. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٤/ ٤١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول الماء من الماء، ١/ ٩٠، رقم الأثر ٩٦٧، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، باب ذكر اسقاط الاغتسال عمن جامع ولم ينزل، ٢/ ٧٧، رقم الأثر ٥٦٦، وإسناده حسن لأن فيه خرشة بن حبيب تابعي مجهول الحال. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٢ و٢٦٦ و٥٤٧ و٥٧٦) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٣/ ٣٨٩)..

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن يقول الرجل أهريق الماء، ١/ ١٧٢، رقم الأثر ١٨٣٢، وإسناده حسن ففيه محمد بن ميسرة مقبول. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٧ و٤٩٢ و٩٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الذي يوجب الغسل، وفي أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استخدم التكنية في ذكر موجب الوضوء.

وفي كناية آخرى في كتاب الله تعالى، قال الألوسي[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء:٢١]: (كناية عن الجماع على ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره، والعرب إنما تستعملها فيما يستحى من ذكره كالجماع، والخلوة لا يستحى من ذكرها فلا تحتاج إلى الكناية، وأيضًا في تعدية الإفضاء بإلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال، وذلك أنسب بالجماع)[2].

وفي سنة النبي ﷺ مثل هذا كثير من ذلك ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[3]

قال الإمام العراقي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه استحباب الكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بالكناية، فإنه لم يقل، فإنه لا يدري لعل يده تمر على فرجه أو دبره أو نحو ذلك

---

(١) هو: الإمام المفسر أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي، من كتبه: روح المعاني فيه كثير من التصوف ودقائق التفسير ومقامات في التصوف والأخلاق، مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، نحوي، مشارك في بعض العلوم، ولد سنة سبع عشرة ومئتين وألف، وتوفي سنة سبعين ومئتين وألف. انظر: (الأعلام، الزركلي، ٧/ ١٧٦) و(معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ١٢/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، ت: علي عبدالباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢/ ٤٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الإستجمار وترًا، ١/ ٤٣، رقم الحديث ١٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، ١/ ٢٣٣، رقم الحديث ٢٧٨.

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

بل كنى عن ذلك بما يحصل به الإفهام والله أعلم)[1].

وقال الخطابي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها، واستعمال الكناية في كلامها، وصون الألسنة عما تصان الأسماع، والأبصار عنه)[3].

والذي ينبغي التنبيه إليه أن التصريح هو الأصل، وخصوصًا إذا لم يكن في الخطاب ما يُستحي من ذكره، فينبغي للداعية التصريح، وكذلك إذا كان لبيان إشكال عند السائل، أو لتوضيح مبهم، أو شرح لمسألة، كما في أثر الدراسة عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقد استخدم التصريح بدل الكناية لضرورة إفهام السائل، وكذلك إذا كان فيه إيهام على المخاطب وفي ذلك أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كراهيته للتكنية، قال ابن مفلح[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأولى أن يقول: أبول ولا يقول أريق الماء وقال بعض أصحابنا: يكره)[5].

فالواجب على الداعية أن يكون ذا حكمة فيستخدم الكناية فيما يستحى منه، لأن بعض الألفاظ قد يستحي الداعية من إطلاقها فيستبدلها بكلمات يفهم منها

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، دار إحياء التراث، ٢/ ٥١.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (الخطابي)، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ، ١/ ١٥.

(٤) هو: الإمام أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، كان بارعًا فاضلًا متقنًا في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع، كان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة مشكور السيرة في الأحكام، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق سنة ثلاث وستين وسبعمئة، من تصانيفه كتاب الفروع وأصول الفقه والآداب الشرعية الكبرى. انظر: (الدرر الكامنة، ابن حجر، ٦/ ١٤) و(الأعلام، الزركلي، ٧/ ١٠٧).

(٥) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، ١/ ١٣٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الخطاب ويصل منها المقصود.

وأما إذا لم يستطع ذلك أو كان الخطاب لا يسمح بالكناية أو يخشى سوء فهم فيصرح بذلك .

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: ذكر الدليل والتعليل على الخطاب.

۞ آثار الدراسة:

[٢٤٣] ١٤٣١- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَعُدُّ خِرْقَةً أَوِ الْخِرَقَ فَتَمْسَحُ بِهِ، وَيَمْسَحُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا - تَعْنِي أَنْ يُصَلَّى فِيهِ -[(١)]

[٢٤٤] ٧٦٦- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ ذَهَبَ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. وَإِنْ كَانَ يَقُولُ: أَمَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ[(٢)].

[٢٤٥] ٦٥٧- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْلَا التَّلَمُّظُ[(٣)] مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُمَضْمِضَ[(٤)].

[٢٤٦] ٦٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه، ١/ ٣٦٦، رقم الأثر ١٤٣٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب يعرق في الثوب، ١/ ١٩١، رقم الأثر ٢٠١٩، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و٥٩١ و٤٥١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ١٩٧، رقم الأثر ٧٦٦، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، ١/ ٤٣٠، رقم الأثر ٤٩٣، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٥٠٦ و٢٢٦).

(٣) التلمظ بالظاء المُعْجَمَة هُوَ تتبع بَقِيَّة الطَّعَام بِاللِّسَانِ فِي الْفَم. (مشارق الأنوار، السبتي، ١/ ٣٥٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ١٧٠، رقم الأثر ٦٥٧، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٣٦٢ و٣٩٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنَ اللَّبَنِ، لِإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ(١).

إن من كمال التشريع الإسلامي أنه لا يأمر أتباعه بالطاعة العمياء التي لا توافق العقل البشري السليم من الخلل، والهوى، بل جاءت الشريعة بالدليل والتعليل في مسائل الدين.

فالداعية وخصوصًا المفتي يجب عليه أن يبين الحكم الشرعي بدليله، أو تعليله، ففي آثار الدراسة يتضح هذا الأمر جليًا في فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ففي فتوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بينت أنه هذا كان حال النساء في زمن النبي ﷺ، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أوضح أن ذلك ما أمر به والده عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك في فتوى ابن عباس وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ربط الحكم بالتعليل وهذا غاية الفقه الذي يحتاجه الدعاة اليوم.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان شافي وإيضاح وافي في هذه المسألة: (عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى، وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والقياس الصحيح عيبا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في اللبن يشرب من قال يتوضأ، ١/ ٥٨، رقم الأثر ٦٤٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و٣٨٣ و٢٩٠).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جدًا في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل.

ثم طال الأمد، وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلًا ولا مأخذًا، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان)[1].

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/ ٢٠٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: رفع الصوت بالدعوة عند الحاجة.

۞ آثار الدراسة:

[٢٤٧] ١١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: رَآنِي أَبِي، أَنَا وَرَجُلٌ نَغْتَسِلُ، يَصُبُّ عَلَيَّ وَأَصُبُّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَاحَ بِنَا وَقَالَ: أَيَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ؟! وَاللهِ إِنِّي لاَرَاكُمَ الْخُلَفَ[(١)].

[٢٤٨] ١٨٥٤ -عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدِمْتَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَكَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ أَرْضٌ حَارَّةٌ فَأَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ - يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ - ثُمَّ أَذِّنْ، ثُمَّ ثَوِّبْ آتِكَ[(٢)].

من الواجبات التي قد يحتاجها الداعية في دعوته، رفع الصوت بالحديث، وذلك لتنبيه الغافل والساهي والنائم، أو ليستدعي فهم المخاطب.

والنبي ﷺ كان من هديه أن يرفع صوته في الخطب، ومواطن التذكير، ليلفت انتباه السامع ويستجلب اهتمام المخاطب[(٣)]، وفي أثر الدراسة صياح ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ابنه ومن معه عندما رأهم على المنكر، وكذلك ما كان من أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن ترى عورته، ١/ ١٠٦، رقم الأثر ١١٣٧، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ستر الرجل إذا اغتسل، ١/ ٢٨٧، رقم الأثر ١١٠٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٩ و٥٩٠ و٣٠٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب البغي في الأذان والأجر عليه، ١/ ٤٨٢، رقم الأثر ١٨٥٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، ١/ ٥٨٤، رقم الأثر ١٨٦٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و١١٧ و٣٩٦).

(٣) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ١/ ١٧٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رفع صوته بالأذان، ما يدل على أهمية رفع الصوت بالخطاب.

وجاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»[1].

قال النووي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقًا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب، أو ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرًا عظيمًا، وتحديده خطبًا جسيمًا)[3].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/ ٥٩٢، رقم الحديث ٨٦٧.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح النووي على مسلم، النووي، ١/ ١٥٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: زيادة الإيضاح في اللفظ إن خشي اللبس.

۞ آثار الدراسة:

[٢٤٩] ١٦٣٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعْيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ، وَكَانَ بَدَوِيًّا، قَالَ: كَانَ أَبُو أُسَيْدَ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَبْرَأَ مِنْهُ. قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي: يَسْتَنْجِي(١).

[٢٥٠] ٦٣- حَدَّثَنَا مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فآخذُ ثَلاَثًا، أو أحفِنُ ثَلاَثًا(٢).

[٢٥١] ١٧٢- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: «وَلَا نَأْخُذُ بِهِ». قُلْتُ: مَا النُّضَارُ؟ قَالَ: عُودُ الطَّرْفَاءِ(٣). (٤)

من واجبات الداعية الإيضاح والبيان في كلامه، وخطابه ودعوته، ومن بلاغة الداعية أن يسعى لإيضاح العبارات التي تشكل على المدعوين، إما لأنها غامضة، أو

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، ١/ ١٥٣، رقم الأثر ١٦٣٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٧٢ و٢٦٦ و٢٤٢ و٥٤٦) و(الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٧/ ١٦٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الصلاة، باب ما يكفي غسل الرأس، ص١٠٢، رقم الأثر ٧٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب كم يكفيه، ١/ ٦٤، رقم الأثر ٧٠٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٢٨ و١٢٧ و٥٤٠).

(٣) الطَّرْفَاءِ: جنس من النبات منه أشجار وجنبات من الفصيلة الطرفاوية ومنه الأثل. (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٥٥٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النحاس، ١/ ٩٥، رقم الأثر ١٧٢، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النحاس، ١/ ٣٨، رقم الأثر ٤٠٤، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٢٠٣).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

غريبة، أو لا تناسب فئة المدعوين.

والداعية قد يحتاج لذلك الإيضاح، إذا خشي الإلتباس على المدعوين كما أوضح شعبة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توضيح معنى الإستبراء بالإستنجاء في أثر أبو أسيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكذلك بيان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غسل الرأس في الجنابة بالأخذ والحفن ليفهم المدعو المقصود، وفي آثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يوضح سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى الطرفاء وهي ماصنع منه آنية ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد دأب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ورواة الحديث على ذلك، فأدرجوا شيئًا من العبارات في أول أو أثناء أو آخر كلام النبي ﷺ ليُفهم مقصود النبي ﷺ من الخطاب ومن ذلك ما أدرج الزهري[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين قالت في تحنث النبي ﷺ في الغار: «وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ»[3].

قال ابن حجر[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو التعبد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[5].

---

(١) هو: الإمام الحافظ أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي الأزدي العتكي، عالم أهل البصرة في زمانه بل أمير المؤمنين في الحديث رأى أنس بن مالك وعمرو بن سلمة الجرمي وسمع من أربعمائة من التابعين ولد سنة اثنتين وثمانين وتوفي سنة ستين ومائة وروى له الجماعة. انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٦/ ٩١) و(تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ١٤٥).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ، ١/ ٧، رقم الحديث ٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى النبي عليه السلام، ١/ ١٣٩، رقم الحديث ١٦٠.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٢٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

يقول الدكتور محمد مطر في مقدمة كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أسباب الإدارج ودواعيه الحاملة عليه كثيرة منها:

١- أن يقصد الراوي أن يبين حكمًا، أو نحو ذلك، ثم يستدل عليه بقوله النبي ﷺ وغالبًا يكون هذا في الإدراج في أول المتن.

٢- ومنها أن يريد الراوي بيان حكم يستنبط مِنْ كلام النبي ﷺ، وهذا قد يكون في الإدراج في وسط المتن، وقد يكون في آخر المتن، وهو الأكثر.

٣- ومنها أن يريد الراوي تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث النبوي)[1]

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: محمد بن مطر الزهراني، ط١، دار الهجرة، ١٤١٨، ١/ ٢٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الخامسة: دقة تعبير الداعية.

۞ آثار الدراسة:

[٢٥٢] ٤٨٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ، وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا[(١)].

٣٧٤- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْهِرِّ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ [(٢)].

من مهام الداعية التي ينبغي له العناية بها، أن يكون دقيقًا في تعبيره، بعيدًا عن التقعر والتكلف، وعن الكلمات الموهمة والمبهمة، والتي لا يفهم منها المخاطب مراده.

والواجب على الداعية في خطابه أن يكون مفهومًا عند المخاطب، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أثر الدراسة بين استحباب الغسل، ولم يرى ذلك واجب، فلا بد أن يفرق الداعية في خطابه بين الواجب والمستحب لأن بينهما فرقًا[(٣)]، وكذلك ماكان من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من كراهية سؤر الحمار والكلب ولم يكن على وجه التحريم لأن بين المكروه والمحرم فرقًا[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الغسل، ١/ ٤٤، رقم الأثر ٤٨٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ١/ ٢٢١، رقم الأثر ٦٦٥، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٧٥ و١٠٤ و٤٢٣ و٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه ودراسته ص ٣١٢.

(٣) الواجب: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، والمستحب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. (الورقات، الجويني، ص٨).

(٤) المحرم: ما يثاب على تركه امتثالًا ويعاقب على فعله، ما يثاب على تركه امتثالًا ولا يعاقب على فعله.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وقد يخطئ كثير من الدعاة فيأمر المدعوين بأمر أو ينهاهم عن آخر دون بيان حكم الأمر أو النهي فيفهم المدعو خطابه على غير الأصل.

والله تعالى أنزل القرآن، وهو المصدر الأول للدعوة وجعله بلسان سهل ويسير، يفهمه كل أحد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[القمر:١٧]. قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي: ولقد يسرنا وسهلنا هذا القرآن الكريم، ألفاظه للحفظ والأداء، ومعانيه للفهم والعلم، لأنه أحسن الكلام لفظًا، وأصدقه معنى، وأبينه تفسيرًا، فكل من أقبل عليه يسر الله عليه مطلوبه غاية التيسير، وسهله عليه، والذكر شامل لكل ما يتذكر به العاملون من الحلال والحرام، وأحكام الأمر والنهي، وأحكام الجزاء، والمواعظ، والعبر، والعقائد النافعة، والأخبار الصادقة، ولهذا كان علم القرآن حفظًا وتفسيرًا، أسهل العلوم، وأجلها على الإطلاق، وهو العلم النافع الذي إذا طلبه العبد أعين عليه)[1].

= (الورقات، الجويني، ص٨).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ١/ ٨٢٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الرابع
واجبات تتعلق بالمخاطبين

۞ المسألة الأولى: مراعاة أحوال المخاطبين.

۞ آثار الدراسة:

[٢٥٣] ٢٢٤٨- حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مُؤَذِّنِ بَيْتِ الْمُقْدِسِ، قَالَ: جَاءَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدر(١).

[٢٥٤] ٢٢٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْذِفُ الإِقَامَةَ، وفي رواية يُرتِّل الأَذَانَ، وَيَحْدُرُ الإِقَامَةِ(٢).

[٢٥٥] ١٨٩٧- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَمْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: أَذَانَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ بِالْأُولَى فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَإِقَامَةٌ، إِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا التَّأْذِينُ لِجَيْشٍ أَوْ رَكْبٍ سَفَرٍ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا لَهَا فَأَمَّا رَكْبٌ هَكَذَا، فَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَامَةُ(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة، ١/ ٢١٥، رقم الأثر ٢٢٤٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترسل الأذان وحذم الإقامة، ١/ ٦٢٩، رقم الأثر ٢٠١٠، وإسناده حسن لأن فيه أبو الزبير تابعي مجهول الحال. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٢٥ و٣٥٩) و(الجرح والتعديل، ابن ابي حاتم، ٩/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة، ١/ ٢١٥، رقم الأثر ٢٢٥١، ورواته كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٢٨ و٣٠٠ و٥٥٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال، ١/ ٤٩٢، رقم الأثر ١٨٩٧، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٥٥٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٢٥٦]٨٢- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ لَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ رِجَالًا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَحْرِ الأَخْضَرِ ثُمَّ يَقُولُونَ عَلَيْنَا الْغُسْلُ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ وَمَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلاَ طَهَّرَهُ اللهُ(١).

[٢٥٧]٣٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَهُوَ بِالْمِرْبَدِ، وَهُوَ يَنْهَاهُمْ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، فَقُلْتُ: أَلاَ حَبَّذَا صُفْرَةُ ذِرَاعَيْهَا! أَلاَ حَبَّذَا كَذَا! فَأَخَذَ شَيْئًا فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَكَ وَلأَصْحَابِكَ(٢).

[٢٥٨]٧٠١٧٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ؛ أَنَّ أَخَاهُ أَرْقَمَ بْنَ شُرَحْبِيلَ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَكُّ فَأُفْضِي بِيَدَيَّ إِلَى فَرْجِي؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْك بِضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا(٣).

٤٣٤- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ فَاقْطَعْهُ(٤).

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، ١/ ٤٦، رقم الأثر ٧٩، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٤ و٢٤٩ و٢٥٠ و٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن يتوضأ بفضلها، ١/ ٣٣، رقم الأثر ٣٥٧، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث، ١/ ٢٩٦، رقم الأثر ٩١٩، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٤٢٩ و٢٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى في مس الذكر وضوءًا، ١/ ١٦٤، رقم الأثر ١٧٤٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/ ١١٨، رقم الأثر ٤٣٠، وإسناده حسن لأن فيه أبو قيس صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٤٤ و٢٢٧ و٥٧٢ و٩٧).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/ ١١٩، رقم الأثر ٤٣٤،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٢٥٩] ٤٧٠ -حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ[(١)].

[٢٦٠] ١٩٥٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَأَنْ أُحْزَّهُمَا[(٢)] بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا[(٣)].

من كمال فهم الداعية ألا يجعل خطابه ودعوته على وتيرة واحدة ولا على نسق واحد، ولا بلغة واحدة، بل يراعي في ذلك أحوال المخاطبين، فخطبة الجمعة غير حلقة الدرس وخطاب الكافر غير خطاب العاصي، وهكذا.

وفي آثار الدراسة أثري عمر بن الخطاب وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في استحباب الترسل في الأذان والحدر في الإقامة، لأن الأذان هو إعلام لمن هو خارج المسجد، والإقامة لمن هم داخل المسجد، قال ابن قدامة[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولأن الأذان إعلام الغائبين، والتثبيت

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى في مس الذكر وضوءًا، ١/ ١٦٤، رقم الأثر ١٧٥٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤٥ و١٠٧ و٤٥٦).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء، ١/ ٢٠٠، رقم الأثر ٤٧٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب القراءة على غير وضوء، ١/ ٣٣٩، رقم الأثر ١٣١٨، وصححه ابن حجر في الإصابة، ١/ ٣٦٢.

(٢) الحَزِّ: القَطْع. وَمِنْهُ الحُزَّةُ وَهِيَ: القِطْعة مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ الحَزُّ: القطْع فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إبانَة. (النهاية في غريب الأثر،ابن الأثير، ١/ ٣٧٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى المسح، ١/ ١٨٥، رقم الأثر ١٩٥٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ٢٢١، رقم الأثر٨٦٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٥٩١ و٤٥١).

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبت فيها)[1]، وكذلك في أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأخر أيضًا أوضح أنه اكتفى بالإقامة لأن القوم جميعًا حاضرين ليس بينهما غائب وعلل أن الأذان إنما هم للركب الكثير، وأما الركب القليل فتكفي فيهم الإقامة.

وإن الناظر في سنة النبي ﷺ يدرك اختلاف إجابات النبي ﷺ من سائل لأخر فقد طلب منه بعض الصحابة الوصية فأوصى رجلًا بعدم الغضب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[2]، وطلب معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوصية فأوصاه بالتقوى، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَرَادَ سَفَرًا، فقَالَ: يَا نَبِيَّ الله أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله زِدْنِي، قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله زِدْنِي، قَالَ: «اسْتَقِمْ وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ»[3]

قال ابن حجر[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه)[5]

وهذا يدل على تفريق الشرع في الخطاب تبعًا للمخاطب، وهذا ما يحتاج الداعية استصحابه في دعوته.

وكذلك من مراعاة أحوال المخاطبين استخدام الغلظة، أو الرفق في الخطاب، فالأصل في الدعوة إلى الله تعالى الرفق والرحمة بالمدعو، وقد مر بنا تأصيل ذلك كصفة

---

(١) المغني، ابن قدامة، ١/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأداب، باب الحذر من الغضب، ٨/ ٢٨، رقم الحديث ٦١١٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجار، باب من البر والإحسان، ٢/ ٢٨٣، رقم الحديث ٥٢٤، وحسنه الألباني في الترغيب والترهيب، ٣/ ٧.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) فتح الباري، ابن حجر، ١/ ٧٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

من صفات الداعية[1]، لكن قد يحتاج الداعية إلى الله تعالى إلى الغلظة للمعاند والمكابر، المخالف للحق والصواب، وفي أثر الدراسة يتضح ذلك في دعاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من ترك الغسل من ماء البحر، وكذلك ما فعله الحكم الغفاري[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رمي بعض من خالفه في الغسل من فضل طهور المرأة، ومثل ذلك ما كان من ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التغليظ على من أوجب الوضوء من مس الذكر، وأيضًا ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الغلظة على من يتكلم بغير علم وسأله على سبيل التهكم من أفتاك بذلك، وكذلك تعجيز عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من مخالفها في مسألة المسح.

وجاء هذا البيان عن موسى عليه السلام فقد جاء إلى فرعون بالقول اللين، والموعظة الحسنة، كما أمره ربه فقال له ولأخيه هارون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[طه:٤٤] لكن لما ظهر تكذيبه وعناده واتهامه لموسى عليه السلام بالسحر، قال له موسى على وجه الغلظة ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الإسراء:١٠٢]

قال النسفي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (كأنه قال إن ظننتني مسحورًا، فأنا أظنك مثبورًا، وظني أصح من ظنك، لأن له أمارة ظاهرة وهي إنكارك ما عرفت صحته، ومكابرتك لآيات الله بعد وضوحها، وأما ظنك فكذب بحت، لأن قولك مع علمك بصحة

(١) ص٢٧٥.

(٢) هو: الصحابي الجليل الحكم بن عمرو الغفاري، أخو رافع بن عمرو، صحب النبي ﷺ حتى توفي ﷺ ثم سكن البصرة،واستعمله زياد بن أبيه على خراسان، وله رواية، وفضل، وصلاح، ورأي، وإقدام، مات بخرسان سنة خمسين. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢/ ٤٧٥-٤٧٧) و(أسد الغابة، ابن الأثير، ٢/ ٥١).

(٣) هو: الإمام المفسر أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، أصولي مفسر، تأثر بعلم الكلام، صاحب التصانيف في الفقه والأصول له المستصفي في شرح المنظومة، والكافي، وكنز الدقائق وفي التفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، توفي ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة عشر وسبعمئة. (الدرر الكامنة، ابن حجر، ٣/ ١٧) و(معجم المؤلفين، عمر بن رضا، ٦/ ٣٢).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أمري أني لا أظنك مسحورًا قول كذب، وقال الفراء مثبورًا مصروفًا عن الخير من قولهم ما ثبرك عن هذا أي ما منعك وصرفك)[1]

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لكل مقام مقال، فإذا كانت المصلحة في الغلظة، والشدة فعليك بها، وإذا كان الأمر بالعكس، فعليك باللين والرفق، وإذا دار الأمر بين اللين، والرفق أو الشدة، والعنف فعليك باللين والرفق)[2].

وقال الغزالي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا بد من مزج الغلظة باللين، والفظاظة بالرفق كما قيل:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا .:. مضر كوضع السيف في موضع الندى

فالمحمود وسط بين العنف، واللين كما في سائر الأخلاق، ولكن لما كانت الطباع إلى العنف والحدة أميل كانت الحاجة إلى ترغيبهم في جانب الرفق أكثر، فلذلك كثر ثناء الشرع على جانب الرفق دون العنف، وإن كان العنف في محله حسنًا، كما أن الرفق في محله حسنًا، فإذا كان الواجب هو العنف، فقد وافق الحق الهوى، وهو ألذ من الزبد بالشهد وهكذا)[4].

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ٢/ ٢٨١.

(٢) شرح الأربعين النووية، ابن عثيمين، ١/ ١٩٩.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: اختيار المكان والزمان المناسب للمدعوين.

۞ آثار الدراسة:

[٢٦١]٢٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ(١).

[٢٦٢] ٢٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ(٢).

[٢٦٣] ٢١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ(٣).

[٢٦٤]١٠٧- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَا تَأْتُوا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب في الرجل يؤذن على راحلته أو دابته، ١/ ٢١٣، رقم الأثر ٢٢٢٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الأذان راكبًا وجالسًا، ١/ ٥٧٧، رقم الأثر ١٨٤٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٩ و٣٧٢ و٥٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب في المؤذن يؤذن على الموضع المرتفع المنارة وغيرها، ١/ ٢٢٤، رقم الأثر ٢٣٤٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الأذان في المنارة، ١/ ٦٢٥، رقم الأثر ١٩٩٦،، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٣١ و٢٣٣ و٣٠٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب من كان يقول في أذانه الصلاة خير من النوم، ١/ ٢٠٨، رقم الأثر ٢١٧٣، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة خير من النوم، ١/ ٤٧٣، رقم الأثر ١٨٢٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٩ و٣٧٢ و٥٥٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

بِالْخُبَثِ تَنْقُلُونَهُ بِأَقْدَامِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ كُلُّ جِرَارِ الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ[1].

من كمال حكمة الداعية أن يختار الوقت المناسب، والمكان المناسب للدعوة، لما له من أثر على المدعوين لتقبل مضامين الدعوة، فليس كل مكان، وزمان مناسب للقيام بالدعوة، وفي أثري الدراسة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقول عبدالله بن شقيق[2] رَحِمَهُ اللَّهُ الأذان في الأماكن المرتفعة كالمنارة، أو البعير، أو نحوذلك، والإقامة لا تحتاج لذلك، قال الشاطبي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحين كان مقصود الأذان الإعلام، فهو باق كما كان، فليس وضعه هنالك بمناف، إذ لم تخترع فيه أقاويل محدثة، ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى، فهو الملائم من أقسام المناسب، بخلاف نقله من المنار إلى ما بين يدي الإمام، فإنه قد أخرج بذلك أولًا عن أصله من الإعلام، إذ لم يشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محله)[4]، وفي أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأخر تنبيه النائم بالصلاة وهذه دعوة في وقت مناسب، قال ابن قدامة[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختصت بالتثويب، لاختصاصها بالحاجة إليه)[6].

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا، ١/ ٣٤، رقم الأثر ١٠٧، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و١٠٥ و١١٧ و٤٨٣).

(٢) هو: التابعي الجليل عبدالله بن شقيق العقيلي من بني عقيل بن كعب بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، بصري ثقة، روى عن عائشة، وابن عباس، وعنه خالد الحذاء، والجريري وغيرهم، عن يحيى بن معين: هو من خيار المسلمين، لا يطعن في حديثه. انظر: (ميزان الإعتدال، الذهبي، ٢/ ٤٤٠) و(تهذيب الكمال، المزي، ١٥/ ٩٠).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الإعتصام، الشاطبي، ٢/ ٣١٩.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) المغني، ابن قدامة، ١/ ٢٩٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وفي أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استغل اجتماع الناس في يوم المطر فذكرهم ببعض أحكام المطر وهذا من فقهه.

ونبي الله موسى عليه السلام طلب منه قومه مكانًا وموعدًا يجتمعون فيه، فقال الله تعالى حاكيًا ذلك: ﴿فَٱجۡعَلۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكَ مَوۡعِدٗا لَّا نُخۡلِفُهُۥ نَحۡنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانٗا سُوٗى ۝٥٨ قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحۡشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحٗى ۝٥٩﴾ [طه:٥٨-٥٩] قال ابن الجوزي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أي: اضرب بيننا وبينك أجلًا وميقاتًا لا نُخْلِفُهُ أي: لا نجاوزه نَحْنُ وَلا أَنْت مكانًا وقيل: اجعل بيننا وبينكَ موعدًا مكانًا نتواعد لحضورنا ذلك المكان، ولا يقع مِنَّا خلاف في حضوره.

والمعنى: مكانًا تستوي مسافته على الفريقين، فتكون مسافة كل فريق إِليه كمسافة الفريق الآخر)[2]

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقال موسى: {مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ} وهو عيدهم، الذي يتفرغون فيه ويقطعون شواغلهم، {وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى} أي: يجمعون كلهم في وقت الضحى، وإنما سأل موسى ذلك، لأن يوم الزينة ووقت الضحى فيه يحصل فيه من كثرة الاجتماع، ورؤية الأشياء على حقائقها، ما لا يحصل في غيره)[3].

وهذا من غاية حكمة موسى عليه السلام، والنبي محمد ﷺ استغل اجتماع الناس في حجة الوداع فخطب الخطبة العظيمة التي تضمنت أصول الإسلام وأسسه، والداعية حري به أن يستغل الأوقات المناسبة، والأماكن المناسبة لتقديم الدعوة.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبدالرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٣/ ١٦٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ١/ ٥٠٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: الخلطة بالمدعوين.

۞ آثار الدراسة:

[٢٦٥]٣٢٢- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنَ الصَّيَّادِينَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْجَارِ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُرْزَقُونَ مِنَ الْجَارِ، فَوَجَدَ حَبًّا مَنْثُورًا فَجَعَلَ عُمَرُ يَلْتَقِطُهُ حَتَّى جَمَعَ مِنْهُ مُدًّا، أَوْ قَرِيبًا مِنْ مُدٍّ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَرَاكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا، وَهَذَا قُوتُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ لِتَنْظُرَ كَيْفَ نَصْطَادُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ مَعَهُمْ فَجَعَلُوا يَصْطَادُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَسْبًا أَطْيَبَ - أَوْ قَالَ: أَحَلَّ -، ثُمَّ قَالَ: فَصَنَعْنَا لَهُ طَعَامًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْنَاكَ طَعَامًا، وَإِنْ شِئْتَ مَاءً فَإِنَّ اللَّبَنَ أَيْسَرُ عِنْدَنَا مِنَ الْمَاءِ إِنَّا نَسْتَعْذِبُ مِنْ مَكَانَ كَذَا قَالَ: فَطَعِمَ، ثُمَّ دَعَا بِالَّذِي أَرَادَ، ثُمَّ قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَخْرُجُ إِلَى هَاهُنَا فَنَتَزَوَّدُ مِنَ الْمَاءِ لِشَفَتِنَا، ثُمَّ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟[1].

[٢٦٦]٧٣- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ لَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا[2].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ١/ ٩٤، رقم الأثر ٣٢٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في ماء البحر، ١/ ١٣٠، رقم الأثر ١٣٩١، وإسناده حسن لأن فيه أبو يزيد المديني مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و١١٧ و٦٨٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، ١/ ٣٦، رقم الأثر ٤٣، وصححه ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٣٧٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٢٦٧] ٦٥١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ عُمَرَ فِي دَارِنَا، فَأَتَيْنَاهُ بِوَضُوءٍ فِي نُحَاسٍ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: ائْتُونِي بِحَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ(١).

من الأمور التي يظهر فيها تباين مواقف الدعاة، والمصلحين هي قضية الخلطة والإعتزال، فبعض من الدعاة يفضلون الخلطة الدائمة بالمدعو، ومنهم من ينأى بنفسه عن المدعو، فلا يكون لدعوته أثر عليهم.

وفي آثار الدراسة خلطة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للصيادين وتوجيهه لهم، وكذلك ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما دعي لشهود الجنازة أجاب، وكذلك زيارته للمدعوين وتعليمه لهم.

ولا شك أن الفيصل أن الخلطة بالمدعوين إن كانت ستفضي للأمر بالمعروف وإنكار المنكر، وإصلاح المدعو، فهذا هو غاية الداعية وهدفه.

وإذا كانت ستفضي للغيبة، وقول الزور، وإستمراء المنكر، وعدم قدرة الداعية إنكار ذلك، فالعزلة خير، قال الخطابي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه ما من أحد جالس الناس في هذا الزمان وعاشرهم إلا قلت سلامته من الغيبة، فإن من شأنهم اليوم أن يقع بعضهم في بعض، وأن يشبع بعضهم بعضًا، وأن يتمضمضوا بذكر الأعراض، ويتفكهوا بها، ويتنقلوا بحلاوتها، فإما أن يساعدهم جليسهم على إثم وترك مروءة، وإما أن يخالفهم عن قلى وشنآن، فمجالستهم داء يعدي يضر ولا يجدي.

قال: ولو لم يكن في العزلة إلا السلامة من آفة الرياء، والتصنع للناس، وما يدفع إليه الإنسان إذا كان فيهم من استعمال المداهنة معهم)(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يتوضأ من الأدم والخشب، ١/ ٥٩، رقم الأثر ٦٥١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٣٨١ و٣٠٩).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) العزلة، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٩هـ، ص٢٦

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الخلطة تارة تكون واجبة، أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأمورًا بالمخالطة تارة، وبالانفراد تارة.

وجماع ذلك: أن المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم، والعدوان فهي منهي عنها، فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات كالصلوات الخمس....، كذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به إيمانًا ، إما لانتفاعه به، وإما لنفعه له ونحو ذلك، ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه، وذكره، وصلاته وتفكره، ومحاسبة نفسه، وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره، فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه.....فاختيار المخالطة مطلقًا خطأ، واختيار الانفراد مطلقًا خطأ.

وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هذا وهذا وما هو الأصلح له في كل حال فهذا يحتاج إلى نظر خاص كما تقدم)[1].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٠/ ٤٢٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: إنكار المنكر.

۞ آثار الدراسة:

[٢٦٨] - قال ابْنُ بُكَير: حدَّثني بَكر، عَنْ جَعفَر بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُروة، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُنْكِرُ قَولَهُم: لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ(١).

[٢٦٩] ١١٢٥- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْحَمَّامَ مَرَّةً وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَمَّا دَخَلَ إِذَا هُوَ بِهِمْ عُرَاةً قَالَ: فَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْجِدَارِ ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِثَوْبِي يَا نَافِعُ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَالْتَفَّ بِهِ، وَغَطَّى عَلَى وَجْهِهِ، وَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقُدْتُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ وَلَمْ يَدْخُلْهُ بَعْدَ ذَلِكَ(٢).

[٢٧٠] ٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا فِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ حِينَ يَطَّهَّرُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: بِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلاَةَ؟! وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ اللُّمْعَةَ وَيُعِيدَ الصَّلاَةَ(٣)

[٢٧١] ٥٦٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّفَرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانُوا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَأَكَلُوا لَحْمًا وَثَرِيدًا، وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ:

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، باب خالد بن أبي الصلت، ٣/ ١٥٥، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٩٢ و١٢٧ و١٤٠ و٣٨٨ و٣٨٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال، ١/ ٢٩٢، رقم الأثر ١١٢٥، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، باب ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر، ٢/ ١٢٢، رقم الأثر ٦٥٦، (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و١١٧ و٥٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده، ١/ ٤١، رقم الأثر ٤٤٩، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الغسل،١/ ١٩٥، رقم الأثر ٣٨٤، وحسنه د. علي بن مصلح الزبيدي في رسالته للدكتوراه، الآثار المروية عن الصحابة في الطهارة جمع ودراسة القسم الأول، ص٧٨١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

أُنْظُرْ! يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ(١).

إن من أوجب الواجبات، وأهم المهمات التي تجب على المسلم، هي إنكار المنكر عند رؤيته والداعية لا شك من باب أولى.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما جاء في سيرهم وأخبارهم دأبوا على إنكار المنكر، كما في آثار الدراسة من إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالقول، وإنكار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على من دخل الحمام عاريًا وإعتزاله مكان المنكر، وإنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من لم يحسن الوضوء، وانكار عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن من لم يتوضأ مما مست النار.

والله تعالى جعل خيرية الأمة في القيام بذلك فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾[آل عمران:١١٠]

وإنكار المنكر له حالات وأحوال، الأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٢).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فجعل المؤمنين ثلاث طبقات وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه لكن الأول لما كان أقدرهم كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني وكان ما يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر، وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم)(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، ١/ ٥٢، رقم الأثر ٥٦٩، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٢ و٢٦٦ و٤٢٣ و٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي المنكر من الإيمان، ١/ ٦٩، رقم الحديث ٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٧/ ٤٢٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الخامسة: إحالة المدعو للأكثر علمًا.

۞ آثار الدراسة:

[٢٧٢]٧٢- عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ[(١)].

[٢٧٣]١٠٤٨- عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَادَوَيْهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ أُوقِيَّةً؟ إِذَا أَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ[(٢)].

[٢٧٤]١٩٦٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَطَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَطَهُرَتْ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، ١/ ٣٦، رقم الأثر ٧٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ١٩٦، رقم الأثر ٧٦٢،وهذا الإسناد من أصح الأسانيد. انظر: (تدريب الراوي، السيوطي، ١/ ٥٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل النساء، ١/ ٢٧٢، رقم الأثر ١٠٤٨، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، باب ذكر اغتسال التي ضفرت شعرها، ٢/ ١٣٣، رقم الأثر ٦٨١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٦٤١) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٩/ ٢٦٣).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلاَّ فَهِيَ كَاذِبَةٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: قالون، وَعَقَدَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ(١).

إن من فقه الداعية أن يحيل الجواب لمن هو أعلم منه، إذا سئل عن مسألة، أو حكم، أو نحوه، وهو لا يعلمه، وهذه مهمة عظيمة يجدر الداعية العناية بها، لأن الداعية غايته هداية الناس ودلالتهم على الحق والهدى، فإن نطق بما لا يعلم، أو تكلم بما لا يفقه، أضلهم عن الهدى والحق، وكذلك على الداعية أن ينأى بنفسه عن الفتوى، ويدفعها لغيره إن استطاع.

وهذا ما عين ماجاءت به آثار الدراسة فسعد بن أبي وقاص طلب من عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يسأل أباه عن المسح على الخفين، وكذلك سؤال أبي هريرة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن شيء من أمور الغسل الخاصة بالنساء، ومن المسائل التي ينبغي للداعية أن يرجعها لأهل الإختصاص، ما كان من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ارجع فتوى الطلاق للقاضي شريح(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن مسائل الطلاق مختصة بالقضاة فينبغي إحالة المدعو عليهم، قال ابن مفلح(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الإمام أحمد: ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه...، وقال: كان سفيان الثوري(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ لا يكاد يفتي في الطلاق، ويقول من يحسن ذا؟ من يحسن ذا؟ وقال: وددت أنه لا يسألني أحد عن مسألة، أو ما شيء أشد علي من أن أسأل عن هذه المسائل، البلاء يخرجه الرجل عن عنقه ويقلدك، وخاصة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب من قال: أؤتمنت المرأة على فرجها، ٥/ ٢٨٢، رقم الأثر ١٩٦٤١، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، ١/ ٦٣٠، رقم الأثر ٨٨٣، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و١٠٧ و٢٨٧).

(٢) هو: التابعي القاضي شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية من كندة، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي وانتقل من اليمن زمن الصديق، ولي قضاء الكوفة والبصرة، توفي سنة ثمان وسبعين. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤/ ١٠٠-١٠٦).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

مسائل الطلاق والفروج نسأل الله العافية)[1].

وهذا الفقه كان دأب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال ابن عبد البر[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال عبد الرحمن بن أبي ليلى[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ أراه قال: في المسجد فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)[4].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل[5]: كنت أسمع أبي كثيرًا يسأل عن المسائل فيقول: لا أدري، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيرًا ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سلوا العلماء، ولا يكاد يسمي رجلًا بعينه قال: وسمعت أبي يقول: كان ابن عيينة[6] رَحِمَهُ اللَّهُ لا يفتي في الطلاق، ويقول: من يحسن هذا؟)[7].

(١) الأداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، عالم الكتب ، ٢/ ٥٨.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو: التابعي الجليل أبو عيسى يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح ابن الحريش الأنصاري الكوفي، روى عن عمر وعلي وعبد الله وأبي بن كعب وسهل بن حنيف وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد وزيد بن أرقم وغيرهم كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولد في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغرق سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ١٦٦) و(تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ٤٧).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، ٢/ ١١٢٠.

(٥) هو: الإمام المحدث أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين، روى عن أبيه شيئًا كثيرًا، من جملته المسند كله والزهد، ولد: سنة ثلاث عشرة ومئتين ومات سنة تسعين ومئتين، وله من الكتب كتاب الرد على الجهمية وكتاب الجمل. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٣/ ٣٢٠-٣٢٣)و(الأعلام، الزركلي، ٤/ ٦٥).

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) إعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٢٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة السادسة: إمساك الداعية عما لا يعلمه.

۞ آثار الدراسة:

[٢٧٥] ٧١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يُجْزِئُ الصَّاعُ لِلْجُنُبِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: لاَ أَدْرِي قَبْلَ الْوُضُوءِ، أَوْ بَعْدَهُ؟(١).

من واجبات الداعية أن يمسك عما لا يعلمه من العلم، فإذا سئل عن أمر وجهله فليمسك عنه وليقل الله أعلم أو لا أعلم.

ومثل ذلك ما جاء في أثر الدراسة عن عبيد الله بن يزيد(٢) من قوله (لا أدري)، وقد توارد كلام السلف على وجوب ذلك واستحسانه، قال ابن مفلح(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله، وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقال إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله، وقال كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء وقال الشعبي(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا أدري نصف العلم)(٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال بعض أهل العلم: تعلم لا أدري فإنك إن قلت

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الجنب كم يكفيه لغسله من الماء، ١/ ٦٥، رقم الأثر ٧١٧، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و٣٧٥).

(٢) هو: الإمام عبيد الله بن يزيد الطائفي روى عن ابن عباس في التفسير وعنه سعيد بي السائب الطائفي ومحمد بن عبدالله بن أفلح الثقفي، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٧/ ٥٦)و (الكاشف، الذهبي، ١/ ٦٨٨).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) الأداب الشرعية ،ابن مفلح، ٢/ ٥٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري سألوك حتى لا تدري، وقال عتبة بن مسلم[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحبت ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أربعة وثلاثين شهرًا، فكان كثيرا ما يسأل فيقول: لا أدري)[2].

(١) هو: الإمام عتبة بن مسلم النجدي البصري، مولى بني تميم، روى عن أبي سلمة، ونافع بن جبير، وعبيد بن حنين، سمع منه ابن إسحاق، وإسماعيل، ومحمد ابنا جعفر، وكان ثقة. انظر: (التاريخ الكبير، البخاري، ٦/ ٥٢٤) و(معرفة الثقات، العجلي، ٢/ ١٢٦).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/ ١٦٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة السابعة: نشر الدعوة بكل الأمصار.

۞ أثـر الدراسـة:

[٢٧٦] ١١٣٠- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَتْ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ عَائِشَةَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ؟ فَنَهَتْهُنَّ عَنْهُ(١).

الدعوة إلى الله تعالى عامة في كل زمان ومكان، لا ترتبط بزمن دون زمن ولا مكان دون مكان، بل ينبغي على الداعية أن ينشر الدعوة في كل البلدان.

وفي أثر الدراسة بلغ من دعوة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن نساء حمص يسألونها وهذا لأن علمها بلغ كثيرًا من البلدان.

والنبي ﷺ كان يعرض نفسه على أهل القبائل، وخرج إلى أهل الطائف، وشهد أسواق العرب فعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ(٢)، وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا» وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ(٣).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء، ١/ ٢٩٣، رقم الأثر ١١٣٠، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٥٠٦).

(٢) هو: الصحابي الجليل ربيعة بن عباد الديلي، من بني الديل بن بكر بن كنانة، يعد في أهل المدينة، وعمِّر عمرًا طويلًا، شهد اليرموك، وتوفي في خلافة الوليد بن عبدالملك، بقي إلى حدود سنة تسعين. انظر: (الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر، ٢/ ٤٩٢) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣/ ٥١٦- ٥١٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكيين، حديث ربيعة بن عباد، ٢٥/ ٤٠٤، رقم الحديث ١٦٠٢٣، وصححه الألباني في صحيح السيرة النبوية، ١/ ١٤٣.

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

قال ابن كثير[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمقصود أن رسول الله ﷺ استمر يدعو إلى الله تعالى ليلًا ونهارًا، وسرًا وجهارًا، لا يصرفه عن ذلك صارف، ولا يرده عنه راد، ولا يصده عنه صاد، يتبع الناس في أنديتهم ومجامعهم ومحافلهم، وفي المواسم، ومواقف الحج، يدعو من لقيه من حر وعبد، وضعيف وقوي، وغني وفقير، جميع الخلق في ذلك عنده شرع سواء)[2].

والداعية لا ينبغي له أن يحصر دعوته بمكان دون آخر، ومع انتشار وسائل التواصل مع المدعوين ينبغي للداعية أن يبلغ دين الله تعالى في كل الأمصار.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، دار هجر، ١٤٢٤هـ، ٤/ ١٠٣- ١٠٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثامنة: دفع الظنون السئية عن المدعو.

۞ أثـر الدراسـة:

[٢٧٧] ١٠٤٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ، وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمٌ(١).

[٢٧٨] ٩٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا، قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي(٢)

إن الداعية هو مبلغ دين الله تعالى، وناشر لرسالة الإسلام، فلابد أن ينأئ بنفسه عن مواضع الريبة ومواطن الشك التي تسلب قبول الناس له، وثقتهم فيه.

ولما كان الداعية بشرًا فإنه ولا شك قد يفعل الأمر الذي يجعل المدعوين يسيئون فيه الظن فوجب عليه حينئذ البيان، وإزالة ذلك الظن.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يكون في سفر ومعه أهله، ١/ ٩٧، رقم الأثر ١٠٤٢، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله، ١/ ٣٣٤، رقم الأثر ١٠٤٥،وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، ١/ ٤٣، رقم الأثر ٩٤، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/ ١١٤، رقم الأثر ٤١٦، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٩٩ و٢٢٦).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وفي آثر الدراسة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أخبر الناس أنه صلى بهم متيممًا من الجنابة لأنه أصاب الجارية، وفي ذلك بيان منه عن سبب تيممه، وكذلك ايضاح ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمن سأله عن الصلاة في الوقت المنهي عنه فبين أنه صلى الفجر بغير طهارة، فأعاد الوضوء وقضى الصلاة بعد طلوع الشمس.

ومن ذلك ما جاء عن صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالاَ: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله قَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا»[1].

قال النووي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة، والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ماقد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى، أن يبين حاله ليدفع ظن السوء)[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٤/ ١٢٤، رقم الحديث ٣٢٨١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بإمرأة أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، ٤/ ١٧١٢، رقم الحديث ٢١٧٥.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح النووي على مسلم، النووي، ١٤/ ١٥٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة التاسعة: قيام الداعيات بتوضيح مسائل النساء.

۞ أثـر الدراسـة:

[٢٧٩]١٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ ابْنَتِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُرُ، ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تُنَكَّسُ[(١)] بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَنَسْأَلُهَا؟ فَتَقُولُ: اعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، حَتَّى لاَ تَرَيْنَ إِلاَّ الْبَيَاضَ خَالِصًا[(٢)].

الله ﷻ فرق بين الرجل والمرأة، وجعل لكل منهما طبيعية تختلف عن الأخر، ومن حكمته ﷻ جعل لكل منهما أحكامًا تخصه، فيما يوافق طبيعته مع أن الأصل في التكاليف الشرعية أنه مخاطب بها الرجل والمرأة.

ولذا وجب على الداعية بيان الأحكام التي تخص كل منهما، إلا أنه هناك مسائل وأحوال لا تناسب أن يتحدث الرجل بما يخص النساء، وكذلك العكس، ومن ذلك مسائل التي تخص الحيض، والنفاس، ونحوها، مما يجعل من مسيس الحاجة أن يتحدث عنها الداعيات من النساء.

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اهتمت بالعلم و الفقه، وخصوصًا ما يخص النساء، ومن ذلك ما جاء في أثر الدراسة من بيان طهارة المرأة من الحيض، وعلم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يقول

---

(١) النُّكْسُ: العَودُ في المرَض، ويقال: نَكَسْت الخِضابَ إذا أَعَدْتَ عَلَيْهِ مرَّة بعد مرّة. (تهذيب اللغة، الأزهري، ١٠/ ٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الطهر ما هو؟ وبما يعرف؟، ١/ ٩٤، رقم الأثر ١٠١٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض، ١/ ٤٩٨، رقم الأثر ١٥٩٣، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن اسحاق صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٣١ و٤٦٧ و٧٥٢).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الذهبي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال الزهري[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل، بل قال لو جمع علم الناس كلهم وأمهات المؤمنين لكانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أوسعهم علمًا)[3].

والأصل في ذلك ما جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[4].

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣/ ٤٥٧ و٣/ ٤٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة وتتبع بها أثر الدم، ١/ ٧٠، رقم الحديث ٣١٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ١/ ٢٦٠، رقم الحديث ٣١٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة العاشرة: الثناء على المدعو بما فيه من الخصال.

۞ آثار الدراسة:

[٢٨٠] ٥٨١- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخَذْت مِنْ أَظْفَارِكَ، وَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: مَا أَكْيَسَك[(١)]؟! أَنْتَ أَكْيَسُ مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيِّسًا[(٢)].

[٢٨١] ٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ أَلْطَفُ بَنَانًا[(٣)]، وَأَطْيَبُ رِيحًا[(٤)].

[٢٨٢] ١٢٩١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ أَحْسَنَ خِضَابٍ، يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَيَنْزِعْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ[(٥)].

لاشك أن الثناء مما تحبه النفس، وتميل إليه، ومن ذكاء الداعية أنه يسعى لإستمالة قلوب الناس إليه بالثناء والمدح لهم، لكن ينبغي ألا يكون المدح والثناء إلا بما فيهم.

---

(١) الكيس: أَيِ الْعَاقِلُ. وَقَدْ كاسَ يَكِيسُ كَيْسًا. والكَيْس: الْعَقْلُ. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٤/ ٢١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ، ١/ ٥٣، رقم الأثر ٥٨١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٤١ و٢٥٢ و٥٧٦).

(٣) البَنَان: الْأَصَابِعُ. وَقِيلَ أَطْرَافُهَا، وَاحِدَتُهَا بَنَانَة. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ١/ ١٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في سؤر الهر، ١/ ٣١، رقم الأثر ٣٢٦، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، باب الوضوء بفضل المرأة، ١/ ٢٦١، رقم الأثر ١٩٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٩/ ٤٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المرأة تختضب وهي على غير وضوء، ١/ ١٢٠، رقم الأثر ١٢٩١، وأخرجه الدارمي في سننه، باب في المرأة الحائض تختضب والمرأة تصلي في الخضاب، ١/ ٧١٥، رقم الأثر ١١٣٣، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٦٦ و٤٥٣ و٥٨٦).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وفي آثار الدراسة يتضح ثناء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أبي مجلز[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في رجاحة عقله ودقة فهمه، وكذلك قد يكون الثناء عامًا على قوم أو جنس معين، كثناء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على النساء باللطف وحسن الرائحة وأنهن أحسن خضابًا.

ومن ذلك ما قال النبي ﷺ لمعاذ وقد أخذ بيده فقال: «يَا مُعَاذُ وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ». فَقَالَ «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ تَقُولُ اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[2].

قال العظيم آبادي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: ((أخذ بيده) كأنه عقد محبة وبيعة مودة....وفيه أن من أحب أحدا يستحب له إظهار المحبة له)[4].

وينبغي أن يكون الثناء على المدعو يسيرًا لا كثيرًا ، ومما لا يصيبه بالعجب ومراءة الخلق، يقول ابن حجر[5] رَحِمَهُ اللَّهُ: (استحباب الثناء على الشجاع، ومن فيه فضيلة لا سيما عند الصنع الجميل، ليستزيد من ذلك، ومحله حيث يؤمن الافتتان)[6].

(١) هو: التابعي الجليل أبو مجلز لاحق بن حميد السدوسي البصري، سمع جندب بن عبدالله ومعاوية وابن عباس وسمرة بن جندب وأنس بن مالك وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، وكان ثقة له أحاديث توفي سنة ست ومائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز وروى له الجماعة. انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ٢٤/ ٢٩٦) و(الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٧/ ٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الوتر،باب في الإستغفار، ٢/ ٦٣١، رقم الأثر ١٥٢٤، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود، ٥/ ٢٥٣.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) عون المعبود، العظيم آبادي، ٤/ ٢٦٩.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ٧/ ٤٦٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الحادية عشرة: إرشاد المدعو للأكمل.

۞ أثـر الدراسـة:

[٢٨٣] ١٧٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ بِضْعَةٌ مِنْك، وَإِنَّ لِكَفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ(١).

إن من فقه الداعية في الإفتاء أن يرشد المستفتي، لأكمل الصور، وأبعدها عن الشبهة والتي تعتبر أقرب للحق والصواب، وكذلك ينبهه على ما فيه ضرر عليه.

ومثل ذلك جاء في أثر الدراسة عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أجاب السائل بعدم نقض الوضوء بمس الذكر ثم أرشده لما هو أولى بعدم مس الذكر ابتداء، ليكون أسلم لدينه وخروجًا من الوقوع في الخلاف.

قال النووي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الصيمري(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقًا يرشده إليه، أن ينبهه عليه يعني ما لم يضر غيره ضررًا بغير حق، قال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى في مس الذكر وضوءًا، ١/ ١٦٤، رقم الأثر ١٧٥٤، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يوجب الوضوء أم لا، ١/ ٧٨، رقم الأثر ٤٨١، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٢ و٥٨١ و٥٢٨ و٤٣١).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هو: الإمام الفقيه أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري، نزيل البصرة، أحد أئمة المذهب الشافعي، كان حافظًا للمذهب حسن التصانيف، ومن تصانيفه الإيضاح فى المذهب وله كتاب الكفاية وكتاب في القياس والعلل، وكتب آخرى، توفي الصيمري بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: (طبقات الشافعية، السبكي، ٣/ ٣٣٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرًا يقول يعطيها من صداقها، أو قرضًا، أو بيعًا، ثم يبرئها وكما حكي أن رجلًا قال لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حلفت أني أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي فقال سافر بها)[1].

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، ت: بسام عبدالوهاب الجابي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.، ١/ ٥٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة البهية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الرابع

آداب الداعية إلى الله

وفيـه سبعة مطالـب:

- المطلب الأول: المداومة على الطهارة في كل وقت.
- المطلب الثاني: البعد عن الترف.
- المطلب الثالث: إطابة المطعم.
- المطلب الرابع: حفظ اللسان عن اللغو.
- المطلب الخامس: الجرأة في قول الحق.
- المطلب السادس: المزاح من غير إفراط ولا تفريط.
- المطلب السابع:قضاء حوائج الناس.

* * *** * *

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشهية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
المداومة على الطهارة في كل وقت

۞ آثار الدراسة:

[٢٨٤] ٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمًا صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ دَعَا الْغُلاَمَ بِالطَّسْتِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ[(١)].

[٢٨٥] ٦٠٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ[(٢)] غَسْلَ الإِحْلِيلِ[(٣)][(٤)].

[٢٨٦] ١٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: إِذًا لاَ تَزَالُ يَدَيَّ فِي نَتِنٍ[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء في النحاس، ١/ ٣٧، رقم الأثر ٤٠١، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاقتصار على غسل الذراعين في الوضوء بعد غسل الوجه دون اليدين وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ١/ ١٣٨، رقم الأثر ١٦١، والإسناد حسن ففيه عبدالملك بن سلع صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٥٤ و٣٦٣ و٣٣٥).

(٢) أي: أرضاه لكم وأتقدم فيه إليكم. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ١/ ٤٣٧)

(٣) الإحليل: مخرج الْبَوْل ومخرج اللَّبن من الثدي والضرع. (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون، ١/ ١٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول، ١/ ٥٤، رقم الأثر ٦٠٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٤٦٢ و٢٩٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة، ١/ ١٥٤، رقم الأثر ١٦٤٦، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب أداب الوضوء، جماع أبواب

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٢٨٧] ٤٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ(١).

٤٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: اغْتَسِلْ مِنَ الْحِجَامَةِ(٢).

[٢٨٨] ٢٠٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَغَسَلَهُ، فَبَقِيَ أَثَرُهُ أَسْوَدَ، وَدَعَا بِمِقَصٍّ فَقَصَّهُ فَقَرَضَهُ(٣).

إن من كمال الشريعة وحسنها، أن اعتنت بالطهارة والنظافة، ويظهر ذلك في تشريعات وصور كثيرة مرت في الفصل الأول من الدراسة وتناولناها بالدراسة(٤).

ويظهر في هذه الآثار حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الطهارة والنظافة، ففي أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يظهر حرصه على إدخال الماء إلى أذنيه، وفي أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حثه على غسل الذكر من البول، وفي أثر سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خوفه من إصابه اليد بالعذرة عند

= الإستنجاء، ١/ ٣٤٦، رقم الأثر ٣٠٠، وصححه ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٢٥١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من عليه الغسل، ١/ ٤٤، رقم الأثر ٤٨٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الحجامة والحلق، ١/ ١٨٠، رقم الأثر ٧٠٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٣٩ و٥٤٣ و٥٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من عليه الغسل، ١/ ٤٤، رقم الأثر ٤٨٣، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الحجامة والحلق، ١/ ١٨٠، رقم الأثر ٧٠٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٤٥ و٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الدم يصيب الثوب فيبقى أثره، ١/ ١٩٨، رقم الأثر ٢٠٨٦، أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب طهارات الأبدان والثياب، باب ذكر الدم فيصيب الثوب فيبقى أثره، ٢/ ١٤٨، رقم الأثر ٧٠٩، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و٣٧٢ و٥٥٩).

(٤) ص٧٩.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

إزالتها بالماء، وفي أثر ابن عباس وعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حرصهم على الغسل بعد الحجامة لما فيه من إزالة أثر الدم، ويظهر مبالغة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قص ثوبه الذي أصابه الدم وهذه كلها صور تبين حرص الصحابة على الطهارة والنظافة وإزالة كل نجاسة.

والداعية إلى الله تعالى لابد أن يكون حريصًا على الطهارة إمتثالًا لأمر الله، وتأسيًا بالنبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والداعية لابد أن يواجه المدعوين ويجالسهم، فلابد أن يكون طاهرًا في لباسه وفي بدنه، وفي كل أحواله فالناس قد ينفرون منه إذا خالف ذلك، ثم هو محل القدوة للمدعوين.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
البعد عن الترف

۞ آثار الدراسة:

[٢٨٩] أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سِكِّينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَإِذَا جَارِيَةٌ تَحْلِقُ عَنْهُ الشَّعْرَ فَقَالَ: إِنَّ النَّوْرَةَ تُرِقُّ الْجِلْدَ(١).

[٢٩٠] ١١٧١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ، فَإِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثُوا مِنَ النَّعِيمِ(٢).

إن من الأداب التي يحسن بالداعية الإلتزام بها، البعد عن صور ومواطن الترف، والتنعم، ففي صحيح مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ»(٣).

وفي آثار الدراسة يظهر حرص الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على ترك التنعم وبعض مظاهر الترف فيترك حلق الشعر بالنورة، ويحرص على عدم دخول

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يدخل الحمام ويكرهه، ١/ ١٠٩، رقم الأثر ١١٧١، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال، ١/ ٢٩٢، رقم الأثر ١١٢٤،ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٥٤٦ و٤٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء، ٣/ ١٦٤٢، رقم الحديث ٢٠٦٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الحمام، لأنه يراه صورة من صور التنعم.

قال ابن الجوزي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أن الآفة في التنعم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الدنيا دار تكليف لا دار راحة، فالمشتغل بالتنعم لا يكاد يوفي التكليف حقه.

الآفة الثانية: أن التنعم من حيث الأكل يوجب كثرة التناول، فيقع التشبع فيورث الكسل والغفله، ويحصل البطر والمرح، ومن جهة اللباس يوجب لين البدن فيضعف عن الأعمال الشاقة، ويصعب عليه الجهاد، والتقلب في الاكتساب، ويضم ضمنه الخيلاء، ومن جهة النكاح فإنه يحمل على إنفاق القوى في اللذات فيضعف عن أداء اللوازم.

والآفة الثالثة: أن من ألف ذلك صعب عليه مفارقة ما ألف، فيفنى زمانه المحسوب عليه في اكتساب ذلك، خصوصًا في باب التنوق في النكاح، فإن المتنعمة تحتاج إلى أضعاف ما تحتاج إليها غيرها، ولهذه المعاني قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اخشوشنوا وتحفوا)[2].

ويكفي في التنعم أنه يشغل الداعية، عن أداء دعوته، بل ينافي كثيرًا من المقاصد التي جاءت الدعوة الإسلامية بتحقيقها.

---

(١) هو: الإمام الزاهد أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، ولد تقريبًا سنة ثمان أو سنة عشر وخمسمائة وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة، ومن تصانيفه: كتاب المغني، وكتاب زاد المسير، وتذكرة الأريب في اللغة، والوجوه والنظائر، مشكل الصحاح وغيرها كثير. (الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٨/ ١٠٩-١١٠) و(تذكرة الحفاظ، الذهبي، ٤/ ٩٢).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١/ ٩١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية \ ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث
إطابة المطعم

۞ آثار الدراسة:

[٢٩١] ٥٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالثَّرِيدَ(١)، فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ(٢).

[٢٩٢] ٥٤٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُبَيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الطُّفَيْلِ امْرَأَةِ أُبَيٍّ؛ أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ وَيُمَضْمِضُ فَاهُ وَيُصَلِّي(٣).

[٢٩٣] ٥٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَرِبَ سَوِيقًا(٤) فَتَوَضَّأَ(٥).

[٢٩٤] ٥٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ

---

(١) الثَّرِيدُ: من ثَرَدَ الخُبْزَ أي فَتَّه ثمَّ بَلَّه بمَرَقٍ ثمّ شَرَّفَه وَسْطَ القَصعةِ، والثَّرِيد لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ لحْم غَالِبًا. انظر: (تاج العروس، الزبيدي، ٧/ ٤٦٢)، (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ١/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ٥٠، رقم الأثر ٥٥١، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٩١ و٤٣٢ و٥٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لايتوضأ مما مست النار، ١/ ٤٩، رقم الأثر ٥٤٤، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، باب محمد بن عمر بن أبي بن كعب، ١/ ١٩٢، رقم الأثر ٥٨٨، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن عمرو بن أبي بن كعب تابعي مجهول الحال. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٢ و٥٨١ و٢٦٦ و٤٩٢) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٨/ ٣٠).

(٤) السَّوِيق مَا يُتَّخذ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. (لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ١٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، ١/ ٥١، رقم الأثر ٥٦١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧ و٥٥٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

أَنَسٍ، قَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنَ السُّكَّرِ، فَإِنَّ لَهُ ثُفْلًا[1][2].

٦٧١- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ مِنَ السُّكْرِ[3].

[٢٩٥] ٥٣٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَتَلَقَّى بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، قَالَ: فَجَلَسَ فَأَكَلَ مِنْهَا هُوَ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مِنْ غَمَرِ اللَّحْمِ[4]، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى[5].

لقد أمر الله تعالى رسله عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ بالأكل من الطيبات، وإطابة المطعم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون:٥١].

قال ابن كثير[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أمر تعالى عباده المرسلين عليهم الصلاة والسلام

---

(١) ثُفْل كلِّ شَيْءٍ وثَافِلُه: مَا استقرَّ تَحْتَهُ مِنْ كَدَره،والثُّفْل مَا رَسَب خُثَارته وعَلا صَفْوُه مِنَ الأَشياءِ كُلِّهَا. (لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، ١/ ٥١، رقم الأثر ٥٦٤، وإسناده حسن لأن فيه الحكم بن عطية صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و١٧٥ و٣٥٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، ١/ ١٧٤، رقم الأثر ٦٧١، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٥٠٦ و٢٢٦).

(٤) غَمَرِ اللَّحْمِ: زَنَخُ اللحْمِ وما يَعْلَقُ باليَدِ من دَسَمِهِ. (القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١/ ٤٥٢)،

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ٤٩، رقم الأثر ٥٣٧، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ١٦٣، رقم الأثر ٦٥٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٤٣ و٩٥ و٣٩٧).

(٦) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

أجمعين، بالأكل من الحلال والقيام بالصالح من الأعمال، فدل هذا على أن الحلال عون على العمل الصالح، فقام الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بهذا أتم القيام، وجمعوا بين كل خير قولًا وعملًا ودلالة ونصحًا، فجزاهم الله عن العباد خيرًا، قال الحسن البصري[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ قال: أما والله ما أمركم بأصفركم، ولا أحمركم، ولا حلوكم، ولا حامضكم، ولكن قال: انتهوا إلى الحلال)[2].

ويظهر في آثار الدراسة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حرصهم على الطيبات، فابن مسعود وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكلا اللحم والثريد وهما يقتديان بالنبي ﷺ في تفضيل الثريد على سائر الطعام[3]، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شرب السويق وأكل من السكر، ومثله أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا عين ما أمر الله به المؤمنين، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون:٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿١٧٢﴾﴾[البقرة:١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[4].

والداعية كذلك مأمورٌ بالحرص على أكل الحلال فهو أولى بذلك من غيره، فلا يطعم ولا يشرب ولا يلبس إلا من الطيب الحلال.

ومما ينبغي للداعية أن يعرض عن كثرة الأكل وفضوله، وهذا المعنى ظاهر

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥/ ٤١٥.

(٣) انظر: صحيح البخاري، ٧/ ٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ٢/ ٧٠٣، رقم الحديث ١٠١٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وجلي في فعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أكل، وهو في فناء المسجد فلابد أن حاله حال المقل لا المكثر من الطعام، قال إبراهيم بن أدهم[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (من ضبط بطنه ضبط دينه، ومن ملك جوعه ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدة من الجائع، قريبة من الشبعان، والشبع يميت القلب، ومنه يكون الفرح والمرح والضحك)[2]،

(١) هو: الإمام الزاهد إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، التميمي البلخي، أبوه من أهل الغنى في بلخ، فتفقه ورحل إلى بغداد، وجال في العراق والشام والحجاز، وعمل في البساتين والزرع، وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة، ولد في حدود المئة، وتوفي سنة اثنتين وستين ومئة. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٧/ ٣٨٧)و (الأعلام، الزركلي، ١/ ٣١).

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ٢/ ٤٧٣.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية \ ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الرابع
حفظ اللسان عن اللغو

۞ آثار الدراسة:

[٢٩٦] ٤٦٩- عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ(١)

٤٧٠- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ يَقُولُهَا(٢)

إن الكلام الطيب الحسن هو عنوان المؤمن، وهو من أدبه وصفته، فقد عد الله تعالى صفات المتقين، فكان منها الإعراض عن اللغو قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾[الفرقان:٧٢].

قال الزمخشري(٣) في تفسيره: (يحتمل أنهم ينفرون عن محاضر الكذابين، ومجالس

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام، ١/ ١٢٧، رقم الأثر ٤٦٩، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين عبدالله بن مسعود، ٩/ ٢٤٨، رقم الأثر ٩٢٢٢، وقال الهيثمي: رجاله موثوقون. (مجمع الزوائد، ١/ ٣١٥).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام، ١/ ١٢٧، رقم الأثر ٤٧٠، وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة، ١/ ١٣٤، رقم الأثر١٤٣٦، وإسناده حسن لأن فيه عاصم بن أبي النجود صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٢٨٥ و٢٠٣).

(٣) هو: الإمام اللغوي أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، كان ممن برع في الأدب، والنحو، واللغة ورأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وصنف التصانيف كان إمام عصره وكان متظاهرًا بالاعتزال داعية إليه، له التصانيف البديعة منها الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة وربيع الأبرار وغيرها، ولد في رجب سنة سبع وستين وأربعمئة بزمخشر ومات

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الخطائين فلا يحضرونها ولا يقربونها، تنزهًا عن مخالطة الشر وأهله، وصيانة لدينهم عما يثلمه، لأنّ مشاهد الباطل شِركْة فيه، ولذلك قيل في النظارة إلى كل ما لم تسوّغه الشريعة، هم شركاء فاعليه في الإثم، لأنّ حضورهم ونظرهم دليل الرضا به، وسبب وجوده، والزيادة فيه، لأنّ الذي سلط على فعله هو استحسان النظارة ورغبتهم في النظر إليه.

ويحتمل أنهم لا يشهدون شهادة الزور... وإذا مروا بأهل اللغو والمشتغلين به، مرّوا معرضين عنهم، مكرمين أنفسهم عن التوقف عليهم والخوض معهم)[1].

وفي أثري الدراسة عن ابن مسعود وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يرغبان في الوضوء من الكلام الخبيث على الاستحباب عندهما، ولعله تغليظ على قائله، أو تطهير للنفس من اللغو، قال ابن المنذر[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك: (أجمع من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف، وقول الزور، والكذب، والغيبة لا توجب الطهارة، ولا تنقض وضوءًا، وقد روينا عن غير واحد من الأوائل أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث، وذلك استحباب عندنا ممن أمر به، ولا نعلم حجة توجب وضوءًا في شيء من الكلام، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[3] ولم يأمر في ذلك بوضوء)[4].

= ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمئة. (طبقات المفسرين، السيوطي، ١/ ١٢١) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٠/ ١٥٠- ١٥٤).

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ٣/ ٢٩٥.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب أفرأيتم اللات والعزى، ٦/ ١٤١، رقم الحديث ٤٨٦٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لاإله إلا الله، ٣/ ١٢٦٨، رقم الحديث ١٦٤٧.

(٤) الأوسط، ابن المنذر، ١/ ٢٣٠-٢٣٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وهذا حال الداعية ينأى بنفسه عن مواطن ودوافع القول الخبيث، بل لا ينطق إلا بالحق ولا يقول إلا حقًا .

فالقول الخبيث يتنافي مع أدب الداعية وسمته ومكانته ، فالداعية في الأصل جاء ليدعو الناس لأعلى القيم والمكارم والأخلاق ، فإذا أصبح بخلاف ذلك فذلك مدعاة لرد الناس لدعوته وعدم إنتفاعهم بهديه ودعوته .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الخامس
الجرأة في قول الحق

۞ آثار الدراسة:

[٢٩٧] ١١٢٢ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: لَقِيَ عَلِيٌّ رَجُلَيْنِ قَدْ خَرَجَا مِنَ الْحَمَّامِ مُدَّهِنَيْنِ فَقَالَ: مِمَّا أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: كَذَبْتُمَا بَلْ أَنْتُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّمَا الْمُهَاجِرُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ(١)

[٢٩٨] ٥٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَعَدْتُ أَنْتَظِرُهُ، فَجَاءَ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقَالَ: كُنْتَ عِنْدَ هَذَا، يَعْنِي الْحَجَّاجَ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا!، فَقُلْتُ: أَوَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ(٢).

إن الداعية إلى الله تعالى كما يحتاج إلى الرفق، والرحمة بالمدعوين، فهو يحتاج إلى الجرأة والصدع بالحق، وإرشاد المقصرين بحزم وقوة، يقول الله تعالى لنبيه: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٤﴾[الحجر:٩٤]، يقول ابن كثير(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يقول تعالى

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال، ١/ ٢٩١، رقم الأثر ١١٢٢، وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة، باب فضائل عمار بن ياسر، ٢/ ٨٥٩، رقم الأثر ١٦٠١، وإسناده حسن لأن فيه عبدالله بن سلمة مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٢٤٥ و٤٢٦ و٣٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يرى يتوضأ مما غيرت النار، ١/ ٥١، رقم الأثر ٥٦٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، ١/ ١٧٣، رقم الأثر ٦٧٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧ و٥٥٩).

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

آمرًا رسوله ﷺ بإبلاغ ما بعثه به وبإنفاذه والصدع به، وهو مواجهة المشركين به، كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي أمضه... وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما زال النبي ﷺ مستخفيًا، حتى نزلت ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، فخرج هو وأصحابه)[1].

وفي أثر الدراسة تظهر جرأة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإنكار على بعض المهاجرين لما خالفوا الحق، وإنكار أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما فعله الحجاج مع جبروته وطغيانه.

والداعية ينبغي أن يكون ذا جرأة في الحق من غير إفراط وبغي، ويكون رحيمًا من غير مداهنة وذلة، وقد جاء في مجلة البحوث العلمية والإفتاء في وصف المنهج العلمي والخلقي للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول: (إن صدق الإيمان وقوته، وكمال العلم ورسوخه يضفيان على صاحبهما قوة دافعة تظهر في أعماله كلها؛ فإذا فكر كان مطمئنًا، وإذا تكلم كان واثقًا، وإذا عمل كان ثابتًا، يأخذ تعاليم الدين بقوة ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة:٦٣]، ومن جوانب القوة في الراسخ في العلم، القوي الإيمان، القوة في بيان الحق والصدع به، فهو يبتعد عن المداهنة المذمومة، فلا يجامل أو يصانع على حساب الحق، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وهي قوة مقرونة بالصدق والإخلاص، ومحاطة بالنصح، ولذا فهي تبتعد عن مشاعر الشماتة أو قصد التشهير، كما تأتي بأسلوب الرفق واليسر واللين.

ولقد كانت القوة في الحق من أجل خصال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو من أشد الناس غيرة على حقائق الوحي، واستمرارها سليمة من كل شائبة، وفي طبعه النفور من كل شذوذ عن هذا السنن، فإذا سمع أي شيء من ذلك لم يلبث أن ينهض للتعقيب عليه بما يبين وجه الحق، ولكن لا يتجاوز في أي كلام له نطاق الحكمة، والموعظة الحسنة، مع أتم المراعاة لمشاعر الجانب المخالف، فهو لا يعرف المهادنة لأي شذوذ عن مهيع الحق، ولكن في أسلوب التبليغ يقدم اللين، واليسر، والبعد عن كل تنفير.

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/ ٤٣٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

هذا هو الأصل الأصيل عن الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، القوة في الحق، مع الأخذ بالرفق في بيانه والدعوة إليه، يفعل ذلك حتى مع الأخطاء الكبيرة إذا صدرت عن جهل أو خطأ، لأن الغاية بيان الحق، وتأليف القلوب عليه، وترغيبها في قبوله والانقياد له.

إلا أنه إذا عرف من المخالف الظلم، والبغي، والسعي في الفساد، فإنه يجافي اللين، فتأتي كلماته - في بيان حكم الشرع - قوية مدوية تعبر بصدق عن عظيم غيرته على دين الله، وتعظيمه لشرعه، صريحة تفضح المفسدين، وتكبت الضالين الذين يجاهرون بالفساد، ويزينون للناس سبل الغواية)[1].

(١) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨٨/ ٣٨٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب السادس
المزح من غير إفراط ولا تفريط

۞ أثـر الدراسـة:

[٢٩٩] ١٦٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَطَابَ بِالْمَاءِ بَيْنَ رَاحَلَتَيْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَضْحَكُونَ وَيَقُولُونَ: يَتَوَضَّأُ كَمِثْلِ الْمَرْأَةِ[(١)].

من كمال النبي ﷺ أنه بشر تجري عليه أحكام البشرية، فكان محل للإقتداء، ومن كمال خلقه ﷺ أنه كان يداعب، ويمازح أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»[(٢)]، وفي آثر الدراسة يتضح مزاح الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدعاة إلى الله تعالى بين طرفي نقيض في ذلك، فمنهم من يغلب عليه المزاح حتى أنه لا يُقبل بين الناس كلامه، ومنهم من لا يرى الناس منه ذلك أبدًا ، فقد يوصف بالفظاظة والغلظة، والحق في ذلك ما ذكره الغزالي[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد نقل المزاح عَنْ رسول الله ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكيف ينهى عنه؟

أقول إن قدرت على ما قدر عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، ١/ ١٥٣، رقم الأثر١٦٣٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨٧ و٣٢٠ و٥٤١ و٥٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، ٤/ ٣٥٧، رقم الحديث ١٩٩٠، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٤/ ٤٩٠.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وهو أن تمزح، ولا تقول إلا حقًا ولا تؤذي قلبًا، ولا تفرط فيه وتقتصر عليه أحيانًا على الندور، فلا حرج عليك فيه، ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة، يواظب عليه، ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل الرسول ﷺ، وهو كمن يدور نهاره مع الزنوج ينظر إليهم، وإلى رقصهم ويتمسك بأن رسول الله ﷺ أذن لعائشة في النظر إلى رقص الزنوج في يوم عيد، وهو خطأ إذ من الصغائر ما يصير كبيرة بالإصرار، ومن المباحات ما يصير صغيرة بالإصرار فلا ينبغي أن يغفل عن هذا)[1].

قال النووي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أن المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه، فإنه يورث الضحك، وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله، والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة، والوقار، فأما ما سلم من هذه الأمور، فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه)[3].

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، ٣/ ١٢٩.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري، ٧/ ٣٠٦١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب السابع
قضاء حوائج الناس

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٠٠] ١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ قَالَ: حَلَفَ عَلَى عَطَائِي وَعَطَاءِ عِيَالِي وَذَلِكَ أَنِّي دُعِيتُ عَلَى اسْمِ غَيْرِي فَأُجْبَ وَدُعِيَ عَلَى اسْمِي فَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ أَحَدٌ. قَالَ: فَلَمْ أَتْرُكْ أَحَدًا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَثْقُلُ عَلَى الْأَمِيرِ إِلَّا حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ: وَعَلَيْنَا عَبْدُ الله بْنُ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَلَقِيَنِي الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ السُّلَمِيُّ يَقُولُ لِي: مَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ لِي: تَعَالَ. فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى الْمِطْهَرَةِ. فَقَالَ: تَوَضَّأْ. فَتَوَضَّأْتُ وَتَوَضَّأَ مَعِي وَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَقَالَ: مَا كُنْتَ سَائِلَهُ ابْنَ قُرْطٍ فَسَلِ اللهَ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعْطِي وَيَمْنَعُ. ثُمَّ قَالَ: ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُوا فَأُعِينَكَ. قَالَ: فَرَكَعْنَا رَكْعَتَيْنِ وَدَعَوْنَا فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُهُ يَقُولُ: أَيْنَ ابْنُ عَمْرٍو؟ قَالَ: فَصَعِدَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِمَا صَنَعْتَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: هَلَّا سَأَلْتُمُ اللهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ؟ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ حَاجَتُكُمَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَرَدَّ عَلَيَّ عَطَائِي وَعَطَاءَ عِيَالِي[(١)].

من أنبل أخلاق وأداب الداعية إلى الله تعالى، والتي تفتح قلوب المدعوين، وتهيأ نفوسهم لقبول الحق الذي معه، أن يقوم على قضاء حوائجهم، وحاجاتهم فيقضيها لهم، وفي آثر الدراسة يظهر قضاء ابن قرط[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحاجة عبدالرحمن السلمي[(١)]

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، باب العرباض بن سارية، ٣/ ٤٢، رقم الأثر ١٣٣٢، وإسناده حسن لأن عمرو ابن عثمان وبقية بن الوليد كلاهما صدوق وعبدالرحمن بن عمرو مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٢٤ و١٢٦ و٤٧٩ و٣٤٧).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن قرط الأزدي الثّمالي، روى حديثه أبو داود، والنسائي، وابن حبّان، والحاكم، واستعمله أبو عبيدة على حمص مرتين، ولم يزل عليها حتى توفي أبو عبيدة، ثم استعمله معاوية

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا حال الصحابة جميعًا والسلف الصالح كذلك.

وفي نبأ موسى عليه السلام مع ما هو عليه من الخوف، والغربة، والشدة في الحال، إلا أنه قضى حاجة الفتاتين فسقى لهما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ٢٣فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ٢٤﴾[القصص:٢٣-٢٤] وفي سيرة النبي ﷺ أمثلة كثيرة لقضاء حوائج الناس تقول خديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ: (كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ)(٢)، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد دل العقل، والنقل، والفطرة، وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها، ومللها، ونحلها على أن التقرب إلى رب العالمين، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه، من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نعم الله، واستدفعت نقمته، بمثل طاعته، والتقرب إليه، والإحسان إلى خلقه)(٣).

= على حمص أيضًا، استشهد بأرض الروم سنة ست وخمسين. انظر: (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٤/ ١٧٩) و(أسد الغابة، ابن الأثير، ٣/ ٣٦٠).

(١) هو: التابعي الإمام أبو عبدالرحمن عبدالله بن حبيب ربيعة الكوفي السلمي، روى عن علي وعبد الله وعثمان وكانت وفاته بالكوفة في ولاية بشر بن مروان في خلافة عبدالملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين أو بعدها، وكان ثقة كثير الحديث. (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ٢١٢-٢١٤) و(تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ، ١/ ٧، رقم الحديث ٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى النبي عليه السلام، ١/ ١٣٩، رقم الحديث ١٦٠.

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ط ١، دار المعرفة، المغرب، ١٤١٨هـ، ١/ ١٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المبحث الخامس

ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: خطر التصدر للدعوة من غير علم.
- المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع للدعاة.
- المطلب الثالث: أخذ الأجرة على الدعوة بين المشروع والممنوع.
- المطلب الرابع: أهمية تقديم فقه الصحابة على غيرهم.
- المطلب الخامس: ترك الاختلاف الحادث بين الجماعات الاسلامية ومعالجة أسبابه.

* * *** * *

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
خطر التصدر للدعوة إلى الله من غير علم

لقد سبق التأكيد على أهمية الإعداد العلمي في المبحث الأول من هذا الفصل ، وبيان ضرورة أن يكون الدعاة على علم ، وقد ظهر لنا في هذا الزمن دعاة كثر يدعون الناس على جهل ، فكان من الواجب بيان خطر التصدر للدعوة من غير علم[1] ، وبيان آثاره وذكر نماذج وصور لذلك من بعض الدعاة أو الجماعات الدعوية .

والله ﷻ قبل أن يرسل أنبيائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ علمهم الحق، فأنزل عليهم الكتب والوحي الذي فيه الهدى والنور، قال تعالى عن آدم عليه السلام: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾[البقرة:٣١]، وقال عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾[الأعراف:١٤٤]، وقال لمحمد ﷺ على وجه الإمتنان: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء:١١٣].

فالدعوة بلا علم ضررها بين، وخطرها على الأمة عظيم وكبير، يكفي في التحذير من ذلك قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[النحل:١١٦]، وكثير من البدع التي ظهرت في التاريخ الإسلامي سببها الجهل والهوى، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[الأعراف:٣٣] فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثمًا، فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه،

(١) ص ٢١٢ .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ووصفه بما لا يليق به في ذاته، وصفاته، وأقواله، وأفعاله، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشد إثمًا، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم.

ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم، والعدوان، إذ مضرة البدع وهدمها للدين، ومنافاتها له أشد، وقد أنكر تعالى على من نسب إلى دينه تحليل شيء، أو تحريمه من عنده، بلا برهان من الله، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦﴾[النحل:١١٦])[1].

وهذا قضية مهمة لما نراه من حال كثير من الجماعات، التي تنتهج الدعوة إلى الله تعالى، وفي أحوالهم كثير من الجهل، والمخالفة للسنة النبوية، قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جماعة التبليغ مثلًا : (جماعة التبليغ ليس عندهم بصيرة في مسائل العقيدة، فلا يجوز الخروج معهم إلا لمن لديه علم، وبصيرة بالعقيدة الصحيحة، التي عليها أهل السنة والجماعة حتى يرشدهم، وينصحهم، ويتعاون معهم على الخير، لأنهم نشيطون في عملهم، لكنهم يحتاجون إلى المزيد من العلم، وإلى من يبصرهم من علماء التوحيد والسنة، رزق الله الجميع الفقه في الدين والثبات عليه)[2].

وهنا ينبغي للداعية إلى الله تعالى أن يتسلح بالعلم، ولا يدعو إلا بما يعرف، وإذا سئل فليحيل المدعو إلى غيره، أو ينسب العلم لله تعالى.

(١) مدارج السالكين. ابن القيم، ١/ ٣٧٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمعه: محمد سعد الشويعر، دار الإفتاء.، ٨/ ٣٣١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
أهمية فقه الواقع للدعاة

لقد تقرر فيما سبق في المبحث الأول في الإعداد العلمي التأكيد على أهمية العلم بالكتاب والسنة [1]، لتحقق الدعوة إلى الله تعالى أهدافها، ولكن هناك أمر ينبغي للدعاة إدراكه، وهو العلم بالواقع، وفهم حاجته ومعطياته وهو من العلم الذي دل عليه الكتاب والسنة إذا العلم لا يزال ناقصاً ما كان الداعية ذا فهم للواقع.

وما وقع كثير من الدعاة في الزلل والخطأ في إصدار الأحكام وعدم قبول الناس لدعوتهم إلا لجهلهم بواقع المدعوين، يقول النبي ﷺ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ»[2]

فالنبي ﷺ أخبر معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنهم من اليهود والنصارى ليكون على دراية بواقعهم عارفًا بحلهم، يعطيهم من العلم ما يقربهم إلى الهدى[3].

والعلم بفقه الواقع على نوعين، كما يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

---

(١) ص ٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٢/ ١٠٤، رقم الحديث ١٣٩٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعوة إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١/ ٥٠، رقم الحديث ١٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا ودار الوطن، ١٤١٣هـ، ٩/ ١٢١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين، أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته، وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: «ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا»[1] إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب، أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها)[2].

وحاجة الدعاة لفقه الدليل واجبة وكذلك فقه الواقع، لكن لا ينبغي أن يطغى فقه الواقع على فقه الدليل لأنه الأصل وإليه المرجع.

يقول الدكتور نور الدين الخادمي: (وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث، والنوازل في مجالات مختلفة، وبخلفيات متنازعة، وَجَدَّت على ساحة الفكر، والسياسة، والاقتصاد، والطب، والأخلاق، مشكلات مستعصية، ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية، إلا بمعرفة أحوالها، ووقائعها، وخلفياتها، ودوافعها، مما يجلِّي حقيقتها، ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها، وإلحاقها بنظائرها، وتأطيرها في كلياتها وأجناسها)[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ﴾، ٤/ ١٦٢، رقم الحديث ٣٤٢٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب اختلاف المجتهدين، ٣/ ١٣٤٤، رقم الحديث ١٧٢٠.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٦٩.

(٣) الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤١٩هـ، ٢/ ٦٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٢٠٠
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث
أخذ الأجرة على الدعوة بين المشروع والممنوع

قد سبق الكلام عن واجب من واجبات الداعية وهو الإستغناء عن الناس ومن صوره الحرص على التكسب [1] ، لكن ليس معنى ذلك أن يترك الدعوة أو يتكسب بها ويجعل المال هو الأصل والدعوة سبيل للوصول للمال ، وهذه المسألة ترح للخلل الكبير فيها بين الدعاة ، وفي ذلك وجه مشروع ووجه ممنوع هو من حاول الباحث إخراجه من خلال هذا المطلب .

والله تعالى فطر الإنسان على حب المال، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر:٢٠] وشرع له طرق التكسب، وبين له مصرف المال .

والإشتغال بجمع المال فطرة إنسانية، وحاجة بشرية، لكن ليست ولا شك الغاية والهدف من الوجود في الدنيا، ولذا ينبغي ألا تشغل الإنسان عمومًا ، والداعية خصوصًا عن هدفه، ولا ينبغي أن ينجرف الداعية مع التيار العالمي المادي، الذي أصبح فيه المال هو كل شيء.

والداعية إلى الله تعالى ينبغي أيضًا ، ألا يترك التكسب، ويمتنع عن البحث عن المال، فهذا مخالف لما أراد الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[القصص:٧٧]، فالداعية ينبغي أن يكون وسط في هذا الباب بين الطرفين.

وما أريد بيانه هنا أن يشتغل الداعية إلى الله تعالى بجمع المال والتكسب عن طريق الدعوة، والأصل في ذلك ما ذكره الله تعالى عن الأنبياء جميعًا ، ومن ذلك ما قال تعالى عن نوح عليه السلام : ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾[هود:٢٩].

قال الطبري [2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا أيضًا خبرٌ من الله عن قول نوح لقومه، أنه قال

(١) ص ٢٨٧.

(٢) سبق ترجمته ص٣٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

لهم: يا قوم لا أسألكم على نصيحتي لكم، ودعايتكم إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له، أجرًا على ذلك، فتتهموني في نصيحتي، وتظنون أن فعلي ذلك طلبُ عرض من أعراض الدنيا، يقول: ما ثواب نصيحتي لكم، ودعايتكم إلى ما أدعوكم إليه، إلا على الله، فإنه هو الذي يجازيني، ويثيبني عليه)[1].

فالمال له أثر في نفس الداعية الذي قد يحرفه عن الحق، فيجعله يداهن، أو يجامل من أعطاه المال، فينصرف عن مقصوده، ويقلب الحق باطلًا والباطل حقًا .

وقد يجوز للداعية أخذ المال إذا جاءه من غير سؤال، كأن يأتيه من بيت المال أو نحوه وخصوصًا إن كان محتاجًا إليه، أو ليس له مصدر رزق إلا من ذلك، قال النووي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقًا من بيت المال إلا أن يتعين عليه، وله كفاية، فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزق، لم يجز أخذ أجرة أصلًا، وإن لم يكن له زرق، فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح)[3].

وأما المشاهد من أحوال كثير من الدعاة، أنهم يرفضون تبليغ الدعوة حتى يعطوا مالًا مقابلًا لذلك، فهذا هو الممنوع شرعًا ، المستقبح عقلًا ، فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ الله، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا »[4].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثل ذلك: (أما أخذه الأجرة فلا يجوز له، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ﷺ، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ١٥/ ٣٠٠.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) المجموع، النووي، ١/ ٤٦.

(٤) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، ٣/ ٢٧٦، رقم الحديث ٣٤١٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ١/ ٥١٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الإسلام، أو الوضوء، أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال، أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعًا، ويلزمه رد العوض، ولا يملكه)[1].

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/ ١٧٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الرابع
أهمية تقديم فقه الصحابة ﷺ على غيرهم

لقد تقرر سابقًا أن الشريعة الإسلامية توقيفية، وأن على الداعية أن يجعل منطلقه في الدعوة هو الكتاب والسنة.

ومما يجدر العناية به بين الدعاة عمومًا ، هو الإعتناء بعلم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفقههم، وقد سبق الإشارة إلى مكانة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفضلهم، وهديهم فيما سبق(١).

وإن الناظر في واقع الدعاة يرى كبير الإشتغال، والتعصب لفقه الإئمة الأربعة – عليهم رحمة الله – مع عظيم علمهم، ومكانتهم، لكن الإشكال في الإعراض عن فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع أنهم الأصل، ومنهم الأئمة الأربعة ينهلون، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يتنازع أهل العلم والإيمان فيما استفاض عن النبيّ ﷺ من قوله: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٢) وكل من له لسان صدق من مشهور بعلم، أو دين، معترف بأن خير هذه الأمة هم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأن المتبع لهم أفضل من غير المتبع لهم، ولم يكن في زمنهم أحد من هذه الصنوف الأربعة، ولا تجد إمامًا في العلم، والدين، كمالك والأوزاعي(٣)، والثوري(٤)، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل..... وأمثالهم إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين فيه بعلم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم يرون أن الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضل والمناقب، والذين اتبعوهم من أهل الآثار النبوية وهم أهل الحديث، والسنة

---

(١) ص ٣٠.

(٢) سبق تخريجه ص٥.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

العالمون بطريقهم، المتبعون لها، وهم أهل العلم بالكتاب والسنة في كل عصر ومصر)[1].

ولذا فينبغي للدعاة أن يهتموا بفقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأن يجمعوا فتاويهم وعلمهم، وينقلوا للناس عظيم فقههم، واجتهادهم، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هم فوقنا في كل علم، واجتهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ثم قال: هو والمقصود أن أحدًا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، وكيف يساويهم وقد كان أحدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته..... وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة، أن يكون رأيهم لنا خيرًا من رأينا لأنفسنا، وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نورًا، وإيمانًا، وحكمةً، وعلمًا، ومعرفة، وفهمًا عن الله

ورسوله، ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضًا طريًا لم يشبه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس)[2].

(١) شرح العقيدة الإصفهانية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، ت: محمد بن رياض الأحمد، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ، ١/ ١٨٠.

(٢) اعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٦٣-٦٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الخامس: ترك الإختلاف الحادث بين الجماعات الإسلامية ومعالجة أسبابه

لقد تقرر فيما سبق ضرورة الإجتماع بين الدعاة وأنه من الواجبات التي تجب على الداعية مع أخوانه من الدعاة [1]، وتقرر في المسألة الرابعة من المطلب الثاني في المبحث الثالث بيان خطورة الإختلاف بين الدعاة[2] ، ونحاول هنا التفصيل في ذلك ومعالجة أسباب الإختلاف بين الدعاة .

وإن من المعلوم عقلًا أن الإختلاف في أصله شر، وأن الإختلاف في الرأي والإنتماء يتبعه إختلاف القلوب، وقد نهى الله صحابة النبي ﷺ عن الإختلاف فقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾[الأنفال:٤٦]

قال ابن عاشور[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما النهي عن التنازع، فهو يقتضي الأمر بتحصيل أسباب ذلك: بالتفاهم، والتشاور، ومراجعة بعضهم بعضًا، حتى يصدروا عن رأي واحد..... ولما كان التنازع من شأنه أن ينشأ عن اختلاف الآراء، وهو أمر مرتكز في الفطرة بسط القرآن القول، فيه ببيان سيء آثاره، فجاء بالتفريع بالفاء في قوله: فتفشلوا وتذهب ريحكم، فحذرهم أمرين معلومًا سوء مغبتهما، وهما الفشل، وذهاب الريح.

والفشل: انحطاط القوة، وهو هنا مراد به حقيقة الفشل في خصوص القتال، ومدافعة العدو، ويصح أن يكون تمثيلًا لحال المتقاعس عن القتال بحال، من خارت قوته، وفشلت أعضاؤه، في انعدام إقدامه على العمل، وإنما كان التنازع مفضيًا إلى

---

(١) ص ٣٠٨.

(٢) ص ٣١٦.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الفشل لأنه يثير التغاضب، ويزيل التعاون بين القوم، ويحدث فيهم أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر، فيحدث في نفوسهم الاشتغال بإتقاء بعضهم بعضًا، وتوقع عدم إلفاء النصير عند مآزق القتال، فيصرف الأمة عن التوجه إلى شغل واحد فيما فيه نفع جميعهم، ويصرف الجيش عن الإقدام على أعدائهم، فيتمكن منهم العدو....والريح حقيقتها تحرك الهواء وتموجه، واستعيرت هنا للغلبة، وأحسب أن وجه الشبه في هذه الاستعارة هو أن الريح لا يمانع جريها، ولا عملها شيء فشبه بها الغلب والحكم.. المعنى: وتزول قوتكم، ونفوذ أمركم، وذلك لأن التنازع يفضي إلى التفرق، وهو يوهن أمر الأمة، كما تقدم في معنى الفشل)[1].

وهذا الجزاء الناتج عن الفرقة والإختلاف، هو واقع الجماعات الإسلامية التي تقوم بالدعوة، فالأصل فيها الإختلاف، وذلك جزاء مخالفتها للكتاب والسنة، وغلبة الجهل بكثير الأمور المتعلقة بالدعوة.

والخلاف الذي يقع عمومًا لايخلو من نوعين:

- اختلاف تنوع
- اختلاف تضاد

يقول ابن أبي العز[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأمور التي تتنازع فيها الأمة، في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول، لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضًا، ولم يبغ بعضهم على بعض.... وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم..... ثم إن أنواع الافتراق والاختلاف في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه:

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٠/ ٣٠-٣٢.

(٢) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا...مثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح... ثم تجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها ونحو ذلك! وهذا عين المحرم...

ومنه ما يكون كلًا من القولين، هو في المعنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتين، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، ونحو ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين، وذم الأخرى، والاعتداء على قائلها ونحو ذلك.

وأما اختلاف التضاد، فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد، والخطب في هذا أشد، لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيرًا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقا ما، فيرد الحق مع الباطل، حتى يبقى هذا مبطلًا في البعض، كما كان الأول مبطلًا في الأصل، وهذا يجري كثيرا لأهل السنة.... وأكثر الاختلاف الذي يئول إلى الأهواء بين الأمة، من القسم الأول)[1].

فالواجب على الدعاة قبل الإختلاف معرفة السبب ومكان الخلل الذي يجمع القلوب ويبعد الإختلاف والتعامل مع كل أحد بالقسط الذي أمر الله تعالى به وأمر به نبيه ﷺ.

(١) شرح الطحاوية، ابن أبي العز، ١/ ٥١٤- ٥١٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الفصل الثالث

الفصل الثالث

فقه الدعوة المتعلق بالمدعو

وفيه أربعة مباحث:

۞ المبحث الأول: أصناف المدعوين.

۞ المبحث الأول: واجبات المدعو.

۞ المبحث الثالث: أداب المدعو.

۞ المبحث الرابع: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الأول

أصنـــاف المدعويـــن

وفيـه خمسة مطالـب:

- المطلب الأول: المدعوون الأقارب.
- المطلب الثاني: الحكام والرعية.
- المطلب الثالث: النساء.
- المطلب الرابع: المبتدع.
- المطلب الخامس: الموسوس.

* * * ** * * *

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أصنـــــاف المدعويـــــن

إن من حكمة الله تعالى أن ميّز بين البشر، وفرق بينهم في العقل، والفهم، والطبائع والأجناس، والأوطان، واللغات، والإستجابة، والإستكبار.

وهذا يجعل صاحب كل رسالة، أو مهمة تعليم، أو توجيه، أو إرشاد يراعي أحوال الناس التي جبلهم الله تعالى عليها، فيعطي كل شخص ما يريده، ويراعي جوانب القوة والضعف في كل من يواجهه.

والداعية إلى الله تعالى ينبغي أن يعرف معتقدات المدعوين، وما خالفوا فيه شرع الله تعالى وما يحتاجون من أحكام الشرع، وهدايات الوحي، فيدعوهم بما يحتاجون إليه، ويذكرهم بما يغفلون عنه، والنبي ﷺ أرسل معاذًا إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ... »[1]، قال ابن حجر[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هي كالتوطئة للوصية، لتستجمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلًا لهم على غيرهم)[3].

ومن هنا فالعناية بأصناف المدعوين، والتعرف على دلالة القرآن، والسنة، وسير الانبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، والمصلحين من هذه الامة في دعوتهم، تدل الداعية على الطريق، وتوضح له المعالم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ٥/ ١٦٢، رقم الحديث ٤٣٤٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الاسلام، ١/ ٥٠، رقم الحديث ١٩.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٢/ ٣٥٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وأصناف المدعوين تختلف على مشارب شتى، وأصناف متنوعة، فقد يصنف المدعوين حسب معتقداتهم إلى مؤمن، وكافر، ومبتدع، وقد يصنفون على حسب حرفهم، وقد يصنفون على حسب جنسهم وهكذا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فطرق الهداية متنوعة، رحمة من الله بعباده، ولطفًا بهم لتفاوت عقولهم، وأذهانهم، وبصائرهم، فمنهم من يهتدي بنفس ما جاء به، وما دعا إليه من غير أن يطلب منه برهانًا خارجًا عن ذلك، كحال الكمل من الصحابة كالصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومنهم من يهتدي بمعرفته بحاله، وما فطر عليه من كمال الأخلاق، والأوصاف، والأفعال وأن عادة الله أن لا يخزي من قامت به تلك الأوصاف، والأفعال، لعلمه بالله، ومعرفته به وإنه لا يخزي من كان بهذه المثابة، وهذه المقامات في الإيمان عجز عنها أكثر الخلق، فاحتاجوا إلى الآيات، والخوارق، والآيات المشهودة بالحس، فآمن كثير منهم عليها، وأضعف الناس إيمانًا، من كان إيمانه صادرًا من المظهر، ورؤية غلبته للناس، فاستدلوا بذلك المظهر، والغلبة، والنصرة على صحة الرسالة، فأين بصائر هؤلاء من بصائر من آمن به، وأهل الأرض قد نصبوا له العداوة، وقد ناله من قومه ضروب الأذى وأصحابه في غاية قلة العدد، والمخافة من الناس، ومع هذا فقلبه ممتلىء بالإيمان، واثق بأنه سيظهر على الأمم، وأن دينه سيعلو كل دين، وأضعف من هؤلاء إيمانًا، من إيمانه إيمان العادة، والمربا، والمنشأ فإنه نشأ بين أبوين مسلمين، وأقارب، وجيران، وأصحاب كذلك، فنشأ كواحد منهم ليس عنده من الرسول والكتاب إلا اسمهما، ولا من الدين إلا ما رأى عليه أقاربه وأصحابه، فهذا دين العوائد، وهو أضعف شيء، وصاحبه بحسب من يقترن به، فلو قيض له من يخرجه عنه لم يكن عليه كلفة في الانتقال عنه، والمقصود أن خواص الأمة، ولبابها لما شهدت عقولهم حسن هذا الدين، وجلالته، وكماله، وشهدت قبح ما خالفه، ونقصه، ورداءته خالط الإيمان به، ومحبته بشاشة قلوبهم، فلو خير بين أن يلقى في النار وبين أن يختار دين غيره لاختار أن يقذف في النار، وتقطع أعضاؤه، ولا يختار دينًا غيره، وهذا الضرب من الناس هم الذين استقرت أقدامهم في الإيمان، وهم أبعد الناس

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

عن الارتداد عنه، وأحقهم بالثبات عليه إلى يوم لقاء الله، والمقصود أن الداخلين في الإسلام المستدلين على أنه من عند الله لحسنه، وكماله، وأنه دين الله الذي لا يجوز أن يكون من عند غيره، هم خواص الخلق، والنفاة سدوا على أنفسهم هذا الطريق، فلا يمكنهم سلوكه)[1]

وقد جاء في جملة من آثار الدراسة بعض أصناف المدعوين، قسمتها على مطالب، سيأتي تفصيلها وبينها في الأتي.

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢/ ١٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
المدعـــوون الأقـــارب

۞ المسألة الأولى: الأبناء.

۞ أثـــر الدراســـة:

[٣٠١] ١١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: رَآنِي أَبِي، أَنَا وَرَجُلٌ نَغْتَسِلُ، يَصُبُّ عَلَيَّ وَأَصُبُّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَصَاحَ بِنَا وَقَالَ: أَيَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ؟! وَاللهِ إِنِّي لاَرَاكُمَ الْخَلَفَ(١).

إن مما لا شك فيه أن الداعية ينبغي له في إبلاغ الدعوة، أن يبدأ بالأقربين، فهم أولى وأجب من غيرهم، وكذا كان أمر الله تعالى لنبيه أن يبدأ بعشيرته، وقومه قبل أن تكون دعوته عامة للخلق قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[الشعراء:٢١٤] وقد قام بذلك النبي ﷺ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[الشعراء:٢١٤] فقال: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»(٢)، ومن أقرب الأقربين أهل بيته من الأبناء، والأباء، والأزواج ونحوهم.

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٣٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، ٤/ ٦، رقم الحديث ٢٧٥٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب في قوله تعالى ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، ١/ ١٩٢، رقم الحديث ٣٤٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ومن تأمل سير الأنبياء يجد عنايتهم بالأقربين، فهذا نوح عليه السلام كان حريصًا على هداية ابنه، وبذل في ذلك غاية جهده وإرشاده، وكذلك دعوته لإمراته، وكذلك دعوة إبراهيم عليه السلام لأبيه، ودعوة إسماعيل عليه السلام لأهل بيته قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥﴾[مريم:٥٤-٥٥].

ومن الأقربين الأبناء سواء كانوا ذكورًا ، أو إناثًا ، فالعناية بدعوتهم، وتعليمهم واجب على الوالدين، وفي أثر الدراسة يظهر انكار عامر بن عبدالله على ابنه لما رآه مقيماً على معصية.

والاهتمام بدعوة الأبناء داخل في المسؤولية العظمى الملقاة على الوالدين، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

ودعوة الأبناء تبدأ بالقدوة الحسنة، فكلما كان الوالدان صالحين كان له الأثر على أبنائهم قال تعالى مبينًا أثر حال الأباء على سلوك الأبناء: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣﴾ [الزُّخرُف:٢٣].

قال الطبري(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قالوا: إنا وجدنا آباءنا على ملة ودين ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ يعني: وإنا على منهاجهم، وطريقتهم مقتدون بفعلهم نفعل كالذي فعلوا،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٢/ ٥، رقم الحديث ٨٩٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ٣/ ١٤٥٩، رقم الحديث ١٨٢٩.

(٢) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ونعبد ما كانوا يعبدون)[1].

ومن دعوة الأبناء استعمال أسلوب الترغيب مع الرحمة والشفقة، قال تعالى عن نوح في نصحه لإبنه: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٢﴾﴾[هود:٤٢]، ومن ثم استخدام أسلوب الترهيب مع العقاب عند عدم الإستجابة، خصوصًا في الأمور العظيمة، قال ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[2].

قال الخطابي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ ونقول إذا استحق الصبي الضرب، وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب)[4].

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٢١/ ٥٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/ ٣٦٧، رقم الحديث ٤٩٥، وحسن إسناده النووي في المجموع، ٣/ ١٠.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) معالم السنن، الخطابي، ١/ ١٤٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: الزوجة.

۞ آثار الدراسة:

[٣٠٢] ٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: خَلِّي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ، لاَ تَحَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ(١).

إن من حكمة الله تعالى أنه خلق من كل شيء زوجين، وجبل كل من الذكر والإنثى على الميل للأخر، وجعل الله ذلك آية من آياته، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[الروم:٢١]، وجعل الشرع المطهر طريق ذلك بالزواج الذي هو أغلظ ميثاق، وأعظم رباط، يحصل به البقاء البشري والسكن.

ولما كان الداعية حريص على إبلاغ دين الله تعالى، وجب عليه أن يبدأ بمن قرب منه ومن ذلك زوجته، وفي أثر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يظهر من حاله تخويف إمراته من عدم تخليل الشعر بالماء عند الغسل، وكذلك في إسناد الأثر الأخر تظهر عناية قمير(٢) رَحِمَهُمَا اللَّهُ بنقل العلم وذلك لتأثرها بزوجها، فهي زوجة الإمام مسروق رَحِمَهُ اللَّهُ(١)،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المرأة تغتسل أتنقض شعرها، ١/ ٧٤، رقم الأثر ٨٠٨، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الاغتسال من الجنابة، باب اغتسال التي ضفرت رأسها، ٢/ ١٣٣، رقم الأثر ٦٨٤،ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٥ و٢٤٥ و٩٥ و٥٧٤).

(٢) هي: التابعية قمير بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع روت عن زوجها وعائشة أم المؤمنين وعنها الشعبي ومحمد بن سيرين والمقدام بن شريح بن هانئ وعبد الله بن شبرمة، تابعية ثقة لها عند أبي داود حديثها عن عائشة في المستحاضة وعند النسائي حكاية عن مسروق. انظر: (تهذيب التهذيب، ابن حجر: ١٢/ ٤٤٦) و(معرفة الثقات، العجلي، ٢/ ٤٥٩).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وكذلك رواية زوجة أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعلم زوجها.

والنبي ﷺ كان يدعو نسائه، ويأمرهم بما يأمر به الناس قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]، ومن ذلك ما قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حادثة الإفك قبل أن ينزل عليه الوحي ببراءتها: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»(٢).

والزوج الداعية وجب عليه أن يسعى لتعليم امرأته شرائع الدين، ويسلك معها جانب الوعظ والتوجيه كما أخبر الله تعالى فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[النساء:٣٤]

قال البغوي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ عصيانهن ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ بالتخويف من الله والوعظ بالقول، ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾ يعني: إن لم ينزعن عن ذلك بالقول

---

(١) هو: الإمام التابعي أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله بن مر ابن سليمان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبدالله بن وداعة الهمداني الوداعي الكوفي العابد الفقيه، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخباب بن الأرت وابن مسعود وأبي بن كعب والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عمرو ومعقل بن سنان وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، مات سنة ثلاث وستين. انظر: (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ١٣٨- ١٤٦) و(تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٠/ ١١٠-١١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن ببعض، ٣/ ١٧٣، رقم الحديث ٢٦٦١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حادثة الإفك وقبول توبة القاذف، ٤/ ٢١٢٩، رقم الحديث ٢٧٧٠.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

فاهجروهن ﴿فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال ابن عباس: يوليها ظهره في الفراش، ولا يكلمها، وقال غيره: يعتزل عنها إلى فراش آخر، ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ يعني: إن لم ينزعن مع الهجران، فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولا شائن)[1].

(١) معالم التنزيل، البغوي، ٢/ ٢٠٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الثاني
الحكـام والرعيـة

۞ المسألة الأولى: الحكام والأمراء.

۞ آثار الدراسة:

[٣٠٣] ٥٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَعَدْتُ أَنْتَظِرُهُ، فَجَاءَ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقَالَ: كُنْتَ عِنْدَ هَذَا، يَعْنِي الْحَجَّاجَ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا!، فَقُلْتُ: أَوَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ(١)

** ٧٢- عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ(٢).

إن من كمال الدعوة الاسلامية، أنها تجب على كل مسلم، مع كل أحد، كما جاء في حديث تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٣).

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٣٧٥.

(٢) سبق تخريجه ودراسته ص ٣٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ١/ ٧٤، رقم الحديث ٥٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

فممن تجب نصيحتهم هم أئمة المسلمين، وحكامهم، وأمراءهم، وفي أثر الدراسة ما حصل من نصح أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحجاج الثقفي[1]، وكذلك إنكار عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان أمير الكوفة حينها.

ولكن لاشك أن نصحهم يختلف عن غيرهم، قال النووي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان كيفية الدعوة والنصح للولاة والأمراء: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم، وتذكيرهم برفق، ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف، أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات)[4].

واهتمام الدعاة والعلماء بدعوة الحكام والأمراء ضرورة ماسة ، لما في حالهم من الغلظة والكبر ،والإعتداد بالرأي ، و لما في حياتهم من البذخ والترف الذي يصحبه ولوغ في الشهوات ، وإسراف فيها ، مما يعلهم يأنفون عن الحق الهدى .

---

(١) هو: أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أمير العراق، ولد ونشأ في الطائف بالحجاز وانتقل إلى الشام ولد سنة أربعين أو إحدى وأربعين وتوفي سنة خمس وتسعين، وروى عن ابن عباس وسمرة بن جندب وأسماء بنت الصديق وابن عمر، كان سفاحًا أحصي ما قتل صبرًا فبلغ ذلك مئة وعشرين ألفًا، وعرضت بعد موته السجون فوجد فيها ثلاثة وثلاثون ألف. (الوافي بالوفيات، الصفدي، ١١/ ٢٣٦-٢٣٧) و(الأعلام، الزركلي، ٢/ ١٦٨).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح النووي على مسلم، ٢/ ٣٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وقد دأب أئمة السلف على ذلك على دعوة الحكام والمراء وتأريخنا حافل بذلك، كما في دعوة الإمام أحمد للمعتصم والمأمون وغيره من الخلفاء .

ونظراً لما قد يصحب حالهم من تأثر الناس بهم وإتباعهم في حالهم ، فالناس يصلحون إذا صلح كبرائهم ويفسدون إذا فسدوا ، فدعوته مهمة وهدايتهم كذلك ، فالناس يهتدون ويصلح حالهم إذا صلح حكامهم .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة البهية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: الرعية.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٠٤] ١١٨١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ لاَ يَدْخُلْ أَحَدٌ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ(١).

لقد أمر الله تعالى بطاعة ولي أمر المسلمين، فقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾[النساء:٥٩].

فالوالي هو صاحب الولاية العظمى في كل بلد من بلدان المسلمين، وقد أوجب الله تعالى على المسلمين له حقوقًا، وعليه واجبات، ومن واجباته تقديم النصح، والدعوة للرعية، ولما كان صاحب ولاية، وجب عليه الأخذ على أيدي الرعية، وتوجيههم إلى الحق والهدى، وإقامة شعائر الله فيهم، وتنفيذ حدوده ﷻ، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أثر الدراسة في كتابته لرعيته بعدم دخول الحمام إلا بالإزار لما فيه من كشف العورات، والمفاسد الكبيرة.

وقد جاء التحذير الشديد لمن لم ينصح لرعيته، فعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا دخلته فادخله بمئزر، ١/ ١١٠، رقم الأثر ١١٨١، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال، ١/ ٢٩١، رقم الأثر ١١٢٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٥٤٧ و٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب استحقاق الراعي الغاش لرعيته النار، ١/ ١٢٦، رقم الحديث ٢٢٩.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

قال القاضي عياض[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم، أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم، وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم)[2].

والدعوة إلى الله تعالى مهمة الجميع ، ويلزم كل صاحب ولاية أو مسؤولية أو رعية أن يسعى لدعوتهم وإصلاحهم .

ومناط وجوب دعوة الرعية يأتي من مكان الولاية الشرعية التي ولي عليها الراعي ، فينبغي أن يصلح أحوال رعيتهم في حياتهم فيقيم لهم أمور الدنيا ومن باب أولى أن يقيم لهم أمور الدين ، وقد سبق قريباً شدة تأثر الرعية بالراعي ، فالواجب على الراعي أن يتحمل مسؤولية الدعوة ويقوم بها ، والله تعالى ينزع به ويزيل به من الشر أعظم مما يزال بغيره . والله أعلم

(١) هو: الإمام العلامة أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، ولد: في سنة ست وسبعين وأربعمئة، جلس للمناظرة وله نحو من ثمان وعشرين سنة، وولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، كان هينًا من غير ضعف، صليبًا في الحق، ولم يكن أحد بسبتة في عصر أكثر تواليف من تواليفه له كتاب الشفا في شرف المصطفى، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك وغيرهما. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٠/ ٢١٢- ٢١٤) و(الأعلام، الزركلي، ٥/ ٩٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ، ١/ ٤٤٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الثالث
النســـــاء

۞ أثــر الدراســة:

[٣٠٥] ٢٣٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ(١).

***** ١٦٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، أَوَقَالَتْ: رِجَالَكُنَّ، أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَشّ(٢)، فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ(٣).**

إن الله تعالى جبل النساء على الضعف، فهن يحتجن للتوجيه الدائم، والنصح المستمر، لملازمة النقص لطبيعتهن.

وفي آثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ترى الأذان والإقامة للنساء، وذلك صورة من صور الدعوة للنساء ففي ألفاظ الأذان دعوة لهن إلى التوحيد وإقامة الصلاة في وقتها، وكذلك أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النساء بنصح أزواجهم بالاستنجاء.

وحاجة النساء للدعوة كبيرة ، فقد جاءت السنة النبوية أنهن أكثر أهل النار قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن، ١/ ٢٣٣، رقم الأثر ٢٣٣٦ وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب هل المرأة أذان وإقامة، ٣/ ١٢٦، رقم الأثر ٥٠١٦، وإسناده حسن لأن فيه الليث ابن أبي سليم صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٤٦٤ و٢٨١).

(٢) سبق بيان معناها ص ٢٥٠.

(٣) سبق تخريجه ودراسته ص٢٥٠.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»(١).

ودعوة النساء تبدأ باستخدام أسلوب الترغيب، فهو أكثر ملائمة لطبيعتهن، واستخدام الوسائل المناسبة لذلك، واستغلال الوقت المناسب لاجتماعهن، كما يظهر هذا في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»(٢)، قال العيني(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: (معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يوما من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين)(٤).

ولا شك أن دعوة النساء يقوم بها الداعيات من النساء، فهن أولى وأعرف بما يحتاج النساء، وإذا احتاج الرجال إلى دعوة النساء، فليكن ذلك بعيدًا عن المحذور الشرعي، من الاختلاط أو الخلوة أو نحوها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ٢/ ١٢٠، رقم الحديث ١٤٦٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، ١/ ٧٦، رقم الحديث ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم، ١/ ٣٢، رقم الحديث ١٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب من يموت له ولد فيحتسبه، ٤/ ٢٠٢٨، رقم الحديث ٢٦٣٣.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) عمدة القاري، العيني، ٢/ ١٣٤.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الرابع
المبتـــدع

۞ أثــر الدراســة:

[٣٠٦] ١٨٣٢ - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ رَجُلًا يُثَوِّبُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ[(١)].

إن التمسك بالوحي المطهر من الكتاب والسنة، هو الواجب على كل مسلم، فهما العاصم من الزيغ والزلل.

وما انتشرت البدع في الأمة الإسلامية، إلا بعدما أعرض الناس عن الكتاب والسنة، وأخذوا بأقوال الرجال، وقدسوا العقل وأنزلوه بغير منزلته.

ودعوة المبتدع تبدأ ببيان أدلة الكتاب والسنة، والتذكير بوجوب اتباع منهج النبي ﷺ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[الأنعام:١٥٣].

قال الطبري[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تسلكوا طريقًا سواه، ولا تركبوا منهجًا غيره، ولا تبغوا دينًا خلافه.... إن اتبعتم السبل المحدثة التي ليست لله بسبل، ولا طرق، ولا أديان، اتباعُكم إياها..، وعن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾، قال: البدع والشبهات)[(٣)].

فكل من يدعي الإسلام يؤمن بوجوب اتباع السنة فتوضيح السنة بأدلتها

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب التثويب في الأذان والإقامة، ١/ ٤٧٥، رقم الأثر ١٨٣٢، أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التثويب، ١/ ٤٠٣، رقم الأثر ٥٨٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٥٤.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ١٢/ ٢٢٨-٢٢٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

بالكتاب والسنة وسيلة لدعوة المبتدع، فكلما دعي لسنة ماتت معها بدعة والناس لم يبتدعوا بدعة حتى تركوا من السنة مثلها(١).

ومن أساليب دعوة المبتدع المجادلة بالحسنى قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل:١٢٥]، وقد بين ابن تيمية سبيل ذلك وأوضحه فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان مبتدعًا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقًا يخالف الكتاب والسنة ويخاف أن يضل الرجل الناس بذلك، بين أمره للناس، ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله، وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح، وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الإنسان، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحاسد، أو تباغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهرًا للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص، واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم، ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه)(٢).

لكن ينبغي على الداعية ألا يخالط أهل البدع المقيمين على بدعتهم، إذا لم يستجيبوا، أو لم يستطع البلاغ، كما في خروج ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا من عند المبتدع في أثر الدراسة.

قال النووي(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه منها، للاسترشاد، وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، وجوابه واجب، وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر، كما عزر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ صبيع بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم)(٤).

(١) شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت: محمد سعيد سالم القحطاني، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٨هـ، ١/ ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/ ٢٢١.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح النووي على مسلم، ١٦/ ٢١٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الخامس
الموسوس[1]

۞ آثار الدراسة:

[٣٠٧] ٥٨٣- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بِذَكَرِي بَلَلًا قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الشَّيْطَانَ إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأتَ فَانْضَحْ فَرْجَكَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ قُلْتَ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ[2].

[٣٠٨] ٥٨٩- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ حَتَّى رَأَيْتُ الْبَلَلَ مِنْ خَلْفِهِ فِي ثِيَابِهِ[3].

[٣٠٩] ١٢٠٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيّ يَقُولُ: الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسَ[4].

---

(١) الوسوسة وهي: حديث النفس والأفكار، ورجل موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة، وقد وسوست إليه نفسه وَسْوَسَةً وَوِسْوَاسًا بالكسر وهو بالفتح: الاسم، والوَسْواس أيضا: اسم للشيطان ووسوس إذا تكلم بكلام لم يُبَيِّنْه. (النهاية في غريب الآثر، ابن الأثير ٥/ ٤٠٥)، مادة (وسوس).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللًا، ١/ ١٥١، رقم الأثر ٥٨٣،وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان إذا توضأ نضح فرجه، ١/ ١٦٧، رقم الأثر ١٧٨٧، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٢٤٥ و٢٣٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللا،١/ ١٥٣، رقم الأثر ٥٨٩، ورجاله ثقات. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و١٦٢ و٥٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يكره أن يبول في مغتسله، ١/ ١١١، رقم الأثر ١٢٠٨، ورجاله كلها ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٦٣ و٢٦٦ و٤٥٣ و٣٩٥).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٣١٠] ٢٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: مَا تَفَقَّدَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ذَلِكَ التَّفَقُّدَ إِلاَّ رَأَى مَا يَكْرَهُ(١).

[٣١١] ٥٩١- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنِّي شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنِّي لَا أَعُدُّهُ بِهَذِهِ -أَوْ قَالَ: مِثْلَ هَذِهِ- وَوَضَعَ رِيقَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ(٢).

لقد أخذ الشيطان على نفسه العهد على إغواء بني آدم، قال الله تعالى مبينًا ذلك ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾[الأعراف:١٦.١٧].

قال الشوكاني(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي لأجهدن في إغوائهم، حتى يفسدوا بسببي، كما فسدت بسبب تركي السجود لأبيهم....ثم ذكر الجهات الأربع، لأنها هي التي يأتي منها العدو عدوه، وهو تمثيل لوسوسته وتسويله بمن يأتي حقيقة)(٤).

وقد اتخذ الشيطان له عدة طرق في الإغواء لبني آدم، فتارة يغوي الإنسان بتزين المعصية وتارة يغويه بعدم أهمية الطاعة، أو المبالغة، أو الزيادة فيها عن المشروع.

وهذا الإغواء قد يكون في أصل الإيمان، فعن أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يكره أن يتفقد إحليله، ١/ ١٩٦، رقم الأثر ٢٠٨٦، وإسناده حسن لأن فيه أبو بكر بن رويبة مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٧ و٥٢٨ و٦٢٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللا،١/ ١٥٣، رقم الأثر ٥٩١، ورجاله ثقات. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و١١٧ و١٨٢).

(٣) هو الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، له مؤلفات ، منها (نيل الأوطار) و (البدر الطالع) و(فتح القدير)، وتوفي سنة خمسين ومئتين وألف . (الأعلام ، الزركلي، ٦/ ٢٩٨).

(٤) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ، ٢/ ٢١٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»(١)، وقد يكون في العبادات أيضًا كما في الطهارة، وقد يكون في الصلاة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»(٢).

ولا شك أن المداومة على الاستعاذة من الشيطان من بداية الوسوسة أمر مهم، قال تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾ [الناس:٤-٥]، وأصل المدوامة على الذكر مما يحفظ الانسان من الوسواس، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الشيطان جاثم على قلب ابن آدم، فإذا سها، وغفل، وسوس، وإذا ذكر الله خنس)(٣).

وينبغي على من ابتلي بالوسواس أن يترك التفكير، وينتهي عن إعمال عقله، فيما يفضي للوسوسة، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»(٤).

ومن البيان المهم أن يعمل المبتلى بالوسوسة بعض الافعال التي تصرفه عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ١/ ١١٩، رقم الحديث ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، ١/ ١٢٥، رقم الحديث ٦٠٨، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إدبار الشيطان إذا سمع النداء وعودته للوسوسة، ١/ ٢٩١، رقم الحديث ٣٨٩.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٢٤/ ٧١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٤/ ١٢٣، رقم الحديث ٣٢٧٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، ١/ ١٢٠، رقم الحديث ٢١٤.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الوسوسة، كما أرشد ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أثري الدراسة برش الذكر بالماء، أو نضح الثوب والبدن، وكذلك من الأمور التي نهي عنها الشارع الكريم البول في المغتسل[1]، لما فيه من الشك في الطهارة الذي يفضي إلى الوسوسة، وجاء في آثر الدراسة عن عبدالله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يفضي إلى الوسوسة، قال المباركفوري[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوسواس (منه) أي من البول في المستحم أي أكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل لأنه يصير الموضع نجسًا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشة أم لا)[3].

وكذلك مما لا شك فيه أن كثرة تفقد الذكر، والعبث به يصيب صاحبه بالوسوسة والشك في الطهارة، كما وصف ذلك ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول، وهو عشرة أشياء: وذكر منها التفقد، قال شيخنا (ابن تيمية)[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك كله وسواس، وبدعة، فراجعته في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث وقال: والبول كاللبن في الضرع، إن تركته قر، وإن حلبته در، وقال: ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه، وقال: ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد قال اليهودي لسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرأة فقال: أجل فأين علمنا نبينا ذلك أو شيئا منه)[5].

وفي إعراض حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ما يحدث بعد الوضوء، قال صاحب المنتقى: (المراد به رفع ما يقع في النفس من الوسواس من احتباس البول، وتوقع نجاسة فأمره أن ينضح ما تحت ثوبه وهو الفرج وما قرب منه، ثم يلهو عن ذلك البلل، ويعتقد أنه

---

(١) سبق بيان ذلك ص٩٩.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري، ١/ ٨١.

(٤) ما بين القوسين من إضافة الباحث.

(٥) إغاثة اللهفان، ابن القيم ١/ ١٤٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

من الماء الذي نضحه)[1].

وبهذه الطرق وغيره ينبغي للداعية ارشاد الموسوسين وتوجيههم لما يكون سبب في إحسان عبادتهم لله تعالى، وبعدهم عن الوسوسة.

وإن من الملاحظ في هذه الأزمان انتشار داء الوسوسة، فالواجب على الدعاة أن يحرصوا على التحذير من مصائد الشيطان، وبيان الطرق لمعالجة هذا الداء، وإذا لم يستطع الداعية إرشاد المدعو ، فعليه ان يحيل المدعو إلى المستشفيات والمصحات النفسية ، لأن هذه الإشكالات قد يكون علاجها يستدعى تدخل أصحاب التخصص الطبي في ذلك .

وعلى المدعويين الحذر من مزالق الشيطان ووسواسه فهو يصد الناس عن الدين بهذه الأمور ويشغلهم بها فينبغي على المدعو أن يدفع ذلك ، ويستشير الدعاة في طرق معالجة ذلك .

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ١/ ٨٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الثاني

واجبـــات المدعـــو

وفيـه مطلبـــان:

- المطلب الأول: الحرص على مصادر التلقي.
- المطلب الثاني: واجبات عامة.

* * *** * *

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشهية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

واجبـــات المدعـــو

إن الله تعالى لما هيأ للأنبنمةنم.ط٠ياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ حمل الرسالة، وأمرهم بالتلبيغ، أمر أتباعهم، وأقوامهم بطاعتهم، قال تعالى للمؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[النساء:٥٩].

وقد جعل الله تعالى أيضًا للأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ حقوقًا يجب على الأتباع الإلتزام بها حفظًا لمكانتهم، وطاعة لله تعالى، من الحب، والتأييد، والنصر، والتوقير، وتحكيم شريعتهم، والرضى بها، والصلاة عليهم، قال الله تعالى: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٩﴾[الفتح:٩][1].

ولما كان الدعاة إلى الله تعالى هم حملة رسالة النبي ﷺ، ومبلغي الوحي الرباني، كان لزامًا على الناس قاطبة أن تنزل الدعاة منزلتهم، وتعطيهم شيئًا من حقهم، وتقوم بالواجبات التي جعلت لهم، فالأمم العظيمة، هي التي تجعل للدعاة من العلماء، والمصلحين، المكانة العالية الرفيعة.

والداعية الله تعالى هو من يرشد المدعو لما فيه صلاح دينه، ودنياه، ويبصره لما عليه صلاح الحال، والمال، ومن كان حاله كذلك، فلابد على المدعو أن يعرف له حقه، ومكانته، وفضله.

وفي هذا المبحث نذكر جملة من المسائل التي تعنى بتوجيه المدعو لبعض الواجبات التي ينبغي له إلتزامها تجاه الدعوة، والدعاة، والتي جاءت بها آثار الدراسة وتضمنتها معاني هذه الآثار.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١/ ٦٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
الحرص على مصادر التلقي

۞ المسألة الأولى: الحرص على معرفة فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

۞ آثار الدراسة:

[٣١٢] ١٢٠٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَيْطَةَ سُرِّيَّةِ أَنَسٍ: كَانَ أَنَسٌ يَبُولُ فِي مُسْتَحِمِّهِ؟ قَالَتْ: لاَ، كُنْتُ أَضَعُ لَهُ تَوْرًا[(١)] فَيَبُولُ فِيهِ[(٢)].

[٣١٣] ١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْوَسِيمِ، عَنْ سَلْمَانَ أَبِي شَدَّادٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُنَاوِلَهُ الْمِبْوَلَةَ[(٣)]، وَهُوَ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَبُولُ فِيهَا[(٤)].

[٣١٤] ١٥١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قُلْتُ لِحُمَيْدٍ: أَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ يُقَلِّبُ شَعَرَهُ؟ قَالَ: لاَ[(٥)].

---

(١) سبق بيان معناها ص ٢٨٧ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن يبول في مغتسله، ١/ ١١٢، رقم الأثر ١٢٠٥، وإسناده حسن لأن فيه ريطة تابعية مجهولة الحال. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٦/ ٤٠-٤١ و١/ ٧٤٧).

(٣) الْمِبْوَلَةَ: كُوزُهُ يُبال فِيهِ. انظر: (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ٧٧) و(تاج العروس، الزبيدي، ٢٨/ ١٢٤) ، مادة (بول).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل الذي يبول في بيته، ١/ ١٧٥، رقم الأثر ١٨٥٧، وإسناده حسن لأن فيه سلمان أبو شداد مجهول الحال. (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٧٧ و٣٧٨) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٤/ ٢٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في مسح الرأس كيف هو؟، ١/ ١٦، رقم الأثر ١٥١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب في المسح على شعر الرأس، ١/ ٩٩، رقم الأثر ٢٧٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٥٨ و١٨١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

من القضايا العظيمة التي سبق طرح بعض جوانبها في الفصول السابقة، أهمية فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقد تناولناه في ثنايا هذه الدراسة(١)، في بيان مكانة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ووجوب عناية الدعاة بفقههم.

وأريد أن أنبه هنا على أهمية حرص المدعوين على تعلم فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والسؤال عنه فهو أولى من فقه غيرهم ممن جاء بعدهم.

وفي آثار الدراسة يتضح حرص السلف على معرفة فقه وهدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي آثر عبدربه بن أبي راشد(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سأل سرية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ما كان يفعله في غسله إذا بال، وبيان سلمان أبي شداد(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ في فعل أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البول، وكذلك يظهر حرص سهل بن يوسف(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ في سؤاله عن فعل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسح الرأس.

فالواجب على المدعوين الحرص على فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تعلماً وفهماً، وتطبيقًا، والحذر من أهل البدع الذين يحرصون على التنقص من الصحابة ﷺ وصرف الناس عن هديهم وسيرهم، وكلما استمسك المدعو بهدي الصحابة ﷺ كلما سلم ونجا من الفتن، وعصم بإذن الله من الزلل.

---

(١) ص٣٧.

(٢) هو: التابعي الجليل عبد ربه بن أبي راشد، رأى أبا برزة رضى الله عنه وجابر بن زيد ورائطة، يعد في البصريين، سمع منه وكيع يحيى القطان. (التاريخ الكبير، البخاري، ٦/ ٧٥-٧٦).

(٣) هو: التابعي سلمان أبو شداد رجل من أهل المدينة، سمع أم سلمة والحسن وأبا رافع والحسين بن علي، روى عنه عبيد أبو الوسيم. (التاريخ الكبير، البخاري، ٤/ ١٣٨).

(٤) هو: أبو عبدالرحمن ويقال أبو عبدالله سهل بن يوسف الأنماطي البصري، روى عن ابن عون وعبيد الله بن عمر وعوف الأعرابي وحميد الطويل، وعنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، وقه ابن معين والنسائي وغيرهما. (تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤/ ٢٩٥).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: قبول قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لأنهم عدول.

۞ آثار الدراسة:

[٣١٥] ١٢٦ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ توضؤوا، والوضوء مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَمِمَّا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ(١).

[٣١٦] ٣٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لاَ تَوَضَّأْ بِهِ، فَإِنَّهُ فَضْلُ امْرَأَةٍ.(٢)

[٣١٧] ٦٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلاَ يُمَضْمَضُ مِنَ التَّمْرِ(٣).

إن الله تعالى اصطفى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لصحبة النبي ﷺ فشهدوا التنزيل، وتعلموا من النبي ﷺ، وذلك من اصطفاء الله تعالى لهم.

ولما كان الوحي أعظم رسالة جاء النبي ﷺ لتبليغها، حملها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه ابن حجر عن مسدد في المطالب العالية، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار وبيان نسخه، ٢/ ٣٧٣، رقم الأثر ١٢٦،وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. (اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ١/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في فضل شراب الحائض، ١/ ٣٤، رقم الأثر ٣٦١، وإسناده حسن لأن فيه خالد بن دينار صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و١٨٧و ٢١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في اللبن يشرب من قال يتوضأ، ١/ ٥٨، رقم الأثر ٦٣٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧و ٣٠٤).

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

من بعده، فكانوا آمنة على الوحي، ينقلونه للمؤمنين من بعدهم، فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»(١).

وفي آثار الدراسة لم يُسمى الصحابي، وأهل الحديث يقبلونه مع أن الصحابي مبهم لم يسميه الرواي، لكن لما كان الصحابة عدول، فأهل العلم يقبلون الرواية التي أبهم فيها الصحابي، قال الأثرم(٢): قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمعه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم(٣).

وفي هذا رد على أهل البدع الذين يقدحون في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يقبلون قولهم، بل وصلت به الجرأة، والهوى، لتكذيب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتكفيرهم، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان، وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساويهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت أعاد عليه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمان للأمة، ٤/ ١٩٦١، رقم الحديث ٢٥٣١.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) تدريب الرواي، السيوطي، ١/ ٢٢٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

العقوبة، وخلده الحبس، حتى يموت، أو يراجع)[1].

ولذا فالصحابة عدول حديثهم مقبول، وما صح عنهم، فهو مقبول غير مردود، قال ابن الصلاح[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أتاح الإجماع على ذلك، لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم)[3].

فالواجب على المدعويين قبول قول الصحابة ﷺ وعدم ردها ، والحذر ممن يرد أقوال الصحابة ﷺ أو يتنقص منهم لآن ذلك تنقص من حملة الدين والرسالة وقدح كبير وعظيم في الشريعة ، وهو بداية الضلال والإنحراف عن الطريق المستقيم كحال أهل البدع والضلالة .

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ت: محمد محي الدين عبدالحميد، الحرس الوطني، السعودية ، ص٥٦٨.

(٢) هو الإمام المحدث تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث وكان إمامًا كبيرًا فقيهًا محدثًا زاهدًا ورعًا مفيدًا معلمًا، وتولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس، واشتغل الناس عليه وانتفعوا به، وصنف في علوم الحديث كتابًا نافعًا، وكذلك في مناسك الحج، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق. انظر: (وفيان الأعيان، ابن خلكان، ٣/ ٢٤٣-٢٤٤) و(طبقات الشافعية، السبكي، ٨/ ٣٢٧).

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ١/ ٣٩٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: الرجوع للعلماء في النوازل.

۞ آثار الدراسة:

[٣١٨] ١٧٣٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ لاَ يَنْقَطِعُ، قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا عَيْنٌ تَنْبُعُ مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ[(١)].

[٣١٩] ٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ يَعْنِي فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما فَأُخْرِجَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ - قَالَ - فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَتْ[(٢)] بِالْقَبَاطِيِّ[(٣)] وَالْمَطَارِفِ[(٤)] حَتَّى نَزَحُوهَا فَلَمَّا نَزَحُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، ١/ ١٦٢، رقم الأثر ١٧٣٣، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر الآبار ونحوها من المياه التي تمدها العيون يبات فيها، ١/ ٢٤١، رقم الأثر ١٧٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و٥٤٦ و٣٩١).

(٢) مأخوذ من قوله: دَسَّهُ يَدُسُّهُ دَسًّا إِذَا أَدْخَلَه فِي الشَّيْءِ بقَهْر وقُوّة أو إِدخال الشَّيْءِ مِنْ تَحْتِهِ. انظر: (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٢/ ١١٧)و(لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ٨٢) ، مادة (دسس).

(٣) القُبْطِيَّة: الثَّوب مِنْ ثِيَابِ مِصْر رَقيقة بَيْضاء، تُعْمَلُ بِمِصْرَ وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلى القِبْط عَلَى غَيْرِ قياس. انظر: (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٤/ ٦)و(لسان العرب، ابن منظور، ٧/ ٣٧٣) ، مادة (قبط) .

(٤) المِطْرَفُ مِنَ الثِّيَابِ مَا جُعِلَ فِي طَرَفَيْه عَلَمانِ، والأَصل مُطرَف، بِالضَّمِّ، فَكَسَرُوا المِيمَ لِيَكُونَ أَخف. انظر: (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٣/ ١٢١) و(لسان العرب، ابن منظور، ٩/ ٢٢٠).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيه حيوان، ١/ ٤٠، رقم الأثر ٦٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر، ١/ ١٦٢، رقم الأثر ١٧٣٤، وإسناد حسن لأن فيه أحمد بن منصور صدوق. انظر: (تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ١١/ ٣٣٩) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٨٥ و٤٩٠ و٥٧٢ و٤٨٣).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

لقد أمر الله تعالى المؤمنين بسؤال أهل العلم فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[النحل:٤٣].

قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم، وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله، وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم، والاتصاف بصفات الكمال)[1].

وفي أثري الدراسة لما وقع هذا الرجل من الحبشة في ماء زمزم سأل الناس ابن الزبير وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا فأفتاهما بنزح الماء حتى يطهر، وهذا هو دور الناس في هذه النازلة بالرجوع للعلماء منهم.

وأثر أهل العلم في المدعوين عظيم، وكذا أهمية وجودهم في زمن الفتن، ووقت الإختلاف وكثرة النوازل أعظم، ولذا فالمدعوون مأمورون من الله تعالى بالرجوع إلى العلماء عند حدوث النوازل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾[النساء:٨٣].

قال الشوكاني[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾: وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم، أو هم الولاة عليهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم أي: يستخرجونه بتدبيرهم، وصحة عقولهم.

والمعنى: أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي ﷺ هو الذي يذيعها، أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك، لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشى

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ١/ ٤٤١.

(٢) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وما ينبغي أن يكتم)[1].

وهكذا في كل نازلة ينبغي للناس الرجوع للعلماء لما وفقهم الله تعالى به من الفهم بالنص الشرعي الذي يقودهم للاجتهاد الصحيح في كل نازلة.

ولكثرة المسائل النازلة في واقع المدعوين ، وتشعب أصولها وجهل كثير من المدعوين لها ، فينبغي عليهم الرجوع للعلماء في هذه النوازل والمستجدات ، لأنه أعرف بالدليل وأفقه للواقع ، فالرجوع إليه خير في الحال والمآل ،

ولا ينبغي للمدعوين الإعتداد بآرائهم وإجتهاداتهم في هذه النوازل أو الرجوع لغير العلماء والدعاة ، كالتأثر بالقنوات والكتاب والصحفيين الذين لا يملكون العلم الشرعي الكافي ولا يدركون فقه الواقع ، ناهيك عن أن يكون بعضاً منهم صاحب هوى أو داعي فتنة أو صاحب نفاق ، مما يجر المدعوين والناس أجمعين إذا ضلال كبير وشر مستطير .

(١) فتح القدير، الشوكاني، ١/ ٥٦٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢ ١ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: سؤال من عرف أنه من أهل العلم.

۞ آثار الدراسة:

[٣٢٠] ٢٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَاءِ السُّخْنِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ(١)(٢).

[٣٢١] ٣٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ(٣).

٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَرَأَيْتَ السُّورَةَ مِنَ الْحَوْضِ، تَصْدُرُ عَنْهَا الْإِبِلُ، وَتَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَتَلِغُ فِيهَا الْكِلَابُ، وَيَشْرَبُ مِنْهَا الْحِمَارُ، فَهَلْ أَتَطَهَّرُ مِنْهُ؟، قَالَ: لَا يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ(٤).

إن الله تعالى هيأ لهذه الأمة في كل زمن من الأئمة الأعلام الذين يرجع الناس إليهم، فيفتون الناس، ويبصرونهم بأمور دينهم وما أوجب الله عليهم من العبادات والحقوق، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل،

---

(1) الحَمِيم هُوَ الْمَاءُ الحارُّ .(لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ١٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء السخن،١/ ٢٥، رقم الأثر ٢٥٧، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الماء الحميم، ١/ ١٧٥، رقم الأثر ٦٧٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١/ ٥٠.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار،١/ ٢٧، رقم الأثر ٥٣، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، ١/ ٢٢٢، رقم الأثر ١١٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٩١ و٣٠٩).

(٤) سبق تخريجه ودراسته ص ١٥٤ .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين..)[1].

وفي آثار الدراسة يظهر حرص السلف على سؤال من عُرِف بالعلم فأيوب بن موسى[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأل نافع مولى ابن عمر[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي عرف بملازمة عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا في أثر يحي بن سعيد[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي سأل ابن الصحابي الجليل عامر بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[5] فنقل له من علم أبيه، وفي الأثر الأخر أن ابن شهاب الزهري[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ سأل أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو من أكثر الصحابة حفظًا لأحاديث النبي ﷺ، فالمدعو ينبغي عليه ألا يسأل إلا من عرف بالعلم، أما أن يصبح العلم ممتهنًا

(١) الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل، ١/ ٥٥.

(٢) هو: الإمام أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، الفقيه المكي يروي عن عطاء بن أبي رباح ومكحول وغطاء بن ميناء ونافع وسعيد المقبري، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة. انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٠/ ٣٤)و(تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١/ ٤٢١).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) هو: الإمام الحافظ أبو سعيد يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن فروخ القطان التميمي البصري ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة. وكان ثقة كثير الحديث حجة ثبتًا. (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٥/ ٤٢٣) و(تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١١/ ٢١٦).

(٥) هو: الصحابي الجليل عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبدالله بن الحارث، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة، ثم هاجر إلى المدينة أيضا، وشهد بدرا وما بعدها، وله رواية عن النبي ﷺ، توفي سنة سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك بعد مقتل عثمان بأيام. انظر: (الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبدالبر، ٢/ ٧٩٠- ٧٩١)و (الإصابة في تمييز الصحابة،ابن حجر، ٣/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٦) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

يتداوله الناس في المجالس، ويتكلم فيها كل أحد، ويؤخذ بآراء الجهلة من الناس، فهذا خطأ كبير وشر مستطير، أصبحنا نرى آثره على المجتمع، والله المستعان.

فعلى المدعوين إذا احتاجوا للسؤال أن يسألوا من عرف أنه من أهل العلم، قال الشوكاني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم، والمقصر يسأل الكامل، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين، وكمال الورع، عن العالم بالكتاب والسنة، العارف بما فيهما، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما، من العلوم الآلية، حتى يدلوه عليه، ويرشدوه إليه، فيسأله عن حادثته، طالبًا منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله سبحانه، أو ما في سنة رسول الله ﷺ فحينئذ يأخذ الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه، ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ، المخالف للشرع، المباين للحق، ومن سلك هذا المنهج، ومشى في هذا الطريق، لا يعدم مطلبه، ولا يفقد من يرشده إلى الحق، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أوجد لهذا الشأن من يقوم به، ويعرفه حق معرفته، وما من مدينة من المدائن إلا وفيها جماعة من علماء الكتاب والسنة)[2].

(١) سبقت ترجمته.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ، ٢/ ٢٥٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الخامسة: اتباع فتوى علماء البلد.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٢٢]٥٦- عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا[(١)].

لقد اقتضت حكمة الله تعالى، أن البلدان والازمان تختلف، فطبيعة أهل الحجاز، تختلف عن أهل العراق في أعرافهم، وطبائعهم وهكذا.

وعلماء كل بلد أقدر على معرفة عرف أهل البلد، وتقديره، فلذا تختلف الفتوى بين علماء كل بلد عن الأخر، وفي أثر الدراسة يشتد إنكار أبي طلحة وأبي ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذا ندم أنس بن مالك مخالفته لما عليه أهل المدينة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الأيمان، والإقرار، والنذور وغيرها، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف (لا ركبت دابة)، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس، ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحال ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ١/ ٢٧، رقم الأثر ٥٦، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء، ١/ ٦٩، رقم الأثر ٤٢١، وإسناده حسن لأن فيه عبدالرحمن بن يزيد صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٥٢) و(الجرح والتعديل، ابن ابي حاتم، ٥/ ٢٩٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ومن جرى مجراهم، حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيُفتى في كل بلد بحسب عرف أهله)[1].

ومن الواجب تبعًا لذلك أن المدعوين يتبعون فتوى علماء البلد، فهم أقرب للصواب، لأن علماء البلد أعرف بما يقترن بالواقعة من قرائن، وأحوال، وأعراف.

(١) اعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٤٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة السادسة: التثبت قبل إطلاق الأحكام على الدعاة.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٢٣]١٠٣- عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(١).

إن من الواجبات على المدعوين حفظ أعراض الناس جميعًا وإمساك اللسان عن أخطاء الناس وزلاتهم، وخصوصًا الدعاة والعلماء والمصلحين.

وفي أثر الدراسة يظهر غضب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أبي سلمة، لما تكلم بما يتكلم به الناس في فتوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وجوب الغسل من الجماع بغير إنزال.

وهذا الخوض في أعراض العلماء والدعاة هو معاداة لله تعالى، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللهَ تعالى قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»(٢)، يقول الخطيب البغدادي عن الشافعي بسنده: (إن لم يكن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان،١/ ٤٦، رقم الأثر ١٠٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، ١/ ٨٦، رقم الأثر ٩٠٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٢٦ و٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٨/ ١٠٥، رقم الحديث ٦٥٠٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي)[1].

فالعلماء والدعاة لهم مكانة عظيمة في الأمة، فانتقاصهم انتقاص لما معهم من الهدى والحق، ولذا فالتكلم فيه بالنقص بلاء عظيم، وشر مستطير على الأمة جميعًا.

يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (غيبة العلماء تضر الإسلام كله، لأن العلماء حملة لواء الإسلام، فإذا سقطت الثقة بأقوالهم، سقط لواء الإسلام، وصار في هذا ضرر على الأمة الإسلامية)[2]، وقال في موطن آخر: (غيبة العلماء تقلل من شأن العلم الذي في صدورهم، والذي يعلمونه الناس، فلا يقبل الناس ما يأتون به من العلم، وهذا ضرر على الدين)[3].

(١) الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ، ١/ ١٥٠.

(٢) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ١/ ٢٥٦.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ١٢٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
واجبات عامة

۞ المسألة الأولى: التوضيح والبيان عند سؤال الداعية.

۞ أثر الدراسة:

[٣٢٤] ١٥١٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَال: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى عَلَى حَوْضٍ مِنَ الْحِيَاضِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَشْرَبَ، فَقَالَ أَهْلُ الْحَوْضِ: إِنَّهُ تَلَغُ فِيهِ الْكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ لَهَا مَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا، قَالَ: فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ(١).

لما كان الداعية بشرًا تجري عليه أحكام البشرية من النسيان والخطأ، وجب على المدعو وخصوصًا المستفتي، أن ينبه الداعية على كل ما يحتف بالسؤال، حتى يوفق الداعية للصواب وفي آثر الدراسة يظهر بيان أهل الحوض لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه مما تشرب منه السباع، وهذا التوضيح والتنبيه مأمور به المدعو، لتكون إجابة الداعية موافقة الصواب.

قال الشيخ عبدالله بن خنين - حفظه الله -: (على المستفتي عرض السؤال عرضًا حسنًا، بأن يكون واضح الصورة، محدد الطلب والغرض من السؤال، لأن ذلك مما يعين المفتي على فهمه والإجابة عليه بيسر وسهولة)(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، ١/ ١٤٢، رقم الأثر ١٥١٧، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الماء ترده الكلاب والسباع، ١/ ٧٦، رقم الأثر ٢٤٧،ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٤ و١٧٠ و٣٩٧).

(٢) الفتوى في الشريعة الاسلامية، عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وقال النووي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينبغي أن يكون السائل ممن يحسن السؤال، ويضعه على الغرض)[2].

= ١٤٢٩.، ١/ ٢٢٨.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) آداب الفتوى، النووي، ١/ ٨٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: الإستجابة لما يقوله الداعية إذا وافق الحق.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٢٥] ١٠٧٢ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ حُذَيْفَةُ، وَقَدْ طَمَّ شَعَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ لاَ يُصِيبُهَا الْمَاءُ جَنَابَةٌ، فَعَافُوهَا[١] فَلِذَلِكَ عَادَيْت رَأْسِي كَمَا تَرَوْنَ[٢].

**** ٩٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ[٣].**

إن مما مدح الله به المؤمنون أنهم يستجيبون للحق والهدى ويعملون به، ويؤمنون بما جاء به النبي ﷺ ويقولون سمعنا وأطعنا، قال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾[البقرة:٢٨٤] قال ابن عاشور[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقالوا سمعنا، وأطعنا.... والسمع هنا كناية عن الرضا، والقبول، والامتثال،

---

(١) في رواية البخاري في التاريخ الكبير: فما فوقها. (٤/ ١٧١) ولعله الأقرب للمعنى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول بالغ في غسل الشعر، ١/ ١٠٠، رقم الأثر ١٠٧٢، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، باب السين، ٤/ ١٧١، رقم الأثر ٢٣٧٠،وإسناد حسن لأن أبو البختري يرسل عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٢ و٢٦٦ و٤٢٦ و٢٤٠).

(٣) سبق تخريجه ودراسته ص ٢٦٠ .

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

والمعنى: إنهم آمنوا، واطمأنوا وامتثلوا، وإنما جيء بلفظ الماضي، دون المضارع، ليدلوا على رسوخ ذلك، لأنهم أرادوا إنشاء القبول والرضا)[1].

وفي آثر الدراسة تظهر استجابة أبي البختري[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أرشده إليه حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أهمية تعميم البدن بالماء عند الغسل، وإمتثال مصعب بن سعد ابن أبي وقاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أمره والده بالوضوء من مس الفرج.

وعلى المدعو إذا بين له الداعية الحكم، وأرشده لما جاء به الوحي، عليه الإستجابة والإمتثال، فالداعية يدعوه لما يحب الله تعالى، ويرضاه، فمهمته البلاغ، والبيان، وعلى المدعو الإستجابة، والإمتثال، وذلك من خصال أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[النور:٥١].

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣/ ١٣٣.

(٢) هو: التابعي الجليل أبو البختري سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي الكوفي، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي كبشة وأبي برزة وغيرهم، وثقه ابن معين وابن أبي حاتم وغيرهم، من أفاضل أهل الكوفة وفقائها وعلمائها، قتل سنة ثلاث وثمانين. انظر: (تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤/ ٧٢-٧٣) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤/ ٢٧٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: أهمية الصحبة للمدعو في الثبات.

۞ آثار الدراسة:

[٣٢٦] ٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ، قَالَ: شَيَّعْنَا[(١)] عُمَرَ إِلَى صِرَارٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ[(٢)].

[٣٢٧] ٢٢٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ[(٣)].

من واجبات المدعو الذي يريد الإنتفاع برسالة الله تعالى، وهدي النبي ﷺ، وإرشاد الداعية وتوجيهه، عليه أن يتخذ صحبة تعينه على الثبات على الحق، وامتثال ما أمره به الداعية، وقد أمر الله تعالى نبيه بذلك فقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ٢٨﴾[الكهف:٢٨] قال القاسمي[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ﴾ أي احبسها وثبتها، (مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

---

(١) شَيَّعْ: هُوَ أَن يخْرُجَ مَعَه يُرِيدُ صُحبَتَه وإيناسَه إِلَى مَوضِعٍ مَا. (تاج العروس، الزبيدي، ٢١/ ٣٠٨) مادة (شيع).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء كم هو، ١/ ١٠، رقم الأثر ٦٧، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم الوضوء من غسلة، ١/ ٤٣، رقم الأثر ١٣٥، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و١٢٩ و٢٨٧ و٤٥٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب في الرجل يكون في بيته فيؤذن ويقيم، ١/ ٢١٩، رقم الأثر ٢٢٩٨، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الأذان والإقامة، باب ذكر اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته، ٣/ ٦٠، رقم الأثر ١٢٣٤، وإسناده حسن لأن فيه أبو عاصم الثقفي صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٤٦٩ و٣٩١).

(٤) هو: الإمام جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، الحلاق، عالم مشارك في انواع من العلوم، ولد

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

بِالْغَداةِ وَالْعَشِيِّ) أي مع أصحابك الذين يذكرونه سبحانه طرفي النهار، بملازمة الصلاة فيهما، (يُرِيدُونَ وَجْهَهُ) أي ذاته طلبًا لمرضاته وطاعته، لا عرضًا من أعراض الدنيا، (وَلا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ) أي لا تجاوز نظرك إلى غيرهم بالإعراض عنهم (تُرِيدُ زِينَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا) أي تطلب مجالسة الأشراف، والأغنياء تألفًا لقلوبهم، (وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا) أي: جعلناه غافلًا لبطلان استعداده للذكر بالمرة أو وجدناه غافلًا عنه، وذلك لئلا يؤديك إلى الغفلة عنه، (وَاتَّبَعَ هَواهُ وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطًا)، أي: متروكًا متهاونًا به مضيّعًا، أو ندمًا، أو سرفًا، وفي التعبير عن المأمور بالصبر معهم، والمنهيّ عن إطاعتهم، بالموصول، للإيذان بعلّية ما في حيز الصلة)[1].

وإذا كان الأمر القرآني جاء لخير البشر عليه السلام فغيره من باب أولى، لأن النبي ﷺ مؤيد بالوحي من ربه، وغيره من باب أولى.

وفي أثر الدراسة أن قرظة بن كعب[2] رضي الله عنه خرج مع عمر رضي الله عنه يصحبه، وفي آثر عطاء بن أبي رباح[3] رحمه الله ماكان بينه وبين علي بن الحسين[4] رحمهم الله من

= بدمشق، ونشأ، وتعلم بها، من تصانيفه الكثيرة: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، قواعد التحديث من فن مصطلح الحديث، ودلائل التوحيد. وغيرها، ولد ثلاث وثمانين ومئتين وألف وتوفي سنة اثنين وثلاثين وثلاثمئة وألف. انظر: (الأعلام، الزركلي، ٢/ ١٣٥)و(معجم المؤلفين، ٣/ ١٥٧-١٥٨).

(١) محاسن التأويل، القاسمي، ٧/ ٢٩.

(٢) هو: الصحابي الجليل قرظة بن كعب الأنصاري الخزرجي أحد فقهاء الصحابة وشهد قرظة أحدًا وما بعدها، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر إلى الكوفة ليعلموا الناس وهو أول من نيح عليه بالكوفة وتوفي في حدود الأربعين للهجرة وقيل بعدها. (الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، ٥/ ٣٢٨- ٣٣٠) و(الوافي بالوفيات، الصفدي، ٢٤/ ١٦٩).

(٣) هو: الإمام العلامة عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي المكي، حدث عن جملة من الصحابة كعائشة وابي هريرة وابن عباس وغيرهم، كان عطاء أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي، وكان ثقة، فقيهًا، عالمًا كثير الحديث، كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة، توفي سنة خمس عشرة ومائة(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/ ٧٨-٨٨)و (الوافي بالوفيات، الصفدي، ٢٠/ ٧٨).

(٤) هو: التابعي الجليل زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين ويقال أبو

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

صور الصحبة في زيارة جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كل ذلك يدل على أهمية أن يتخذ المدعو صاحبًا له إما أن يكون قرينًا له، أو أعلى منه، أو يصحب الداعية، لينتفع بالصحبة ويتقوى بهم.

= الحسن ويقال أبو محمد ويقال أبو عبدالله المدني، وكان ثقة مأمونًا كثير الحديث عاليًا رفيعًا ورعًا، وكان يسمى زين العابدين لعبادته، ولد علي بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين وتوفي سنة ثلاث وتسعين وقيل: أربع وتسعين. انظر: (تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٧/ ٣٠٤-٣٠٧)و (الوافي بالوفيات، الصفدي، ٢٠/ ٢٣٠).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الثالث

أداب المدعـــو

وفيـه ثلاثـة مطالـــب:

- المطلب الأول: حسن التعامل مع الداعية.
- المطلب الثاني: الحرص على آداب التعلم.
- المطلب الثالث: معونة الداعية وخدمته.

* * *** * *

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشمسية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أداب المدعـــــو

إن لكل شيء حلية، يتزين بها ويتجمل، ومن كمال الدعوة وتمامها، أنها جاءت بالآداب الشرعية، التي تزين الخلق، وتدعو إلى عظيم الشيم، ومن ذلك الأدب في المسجد أو في مجلس العلم وهكذا.

وقد جاء التأكيد على بعض الآداب تجاه أهل العلم وأهل الفضل في الكتاب والسنة وكلام العلماء ، لما لهم من كريم المنزلة، وعلو المكانة، وقد جاء عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم مع مانطق به القرآن(١).

ولا شك أن على المدعو تجاه الداعية أدابًا يحسن به أن يلتزمها، وهذه الأداب تتنوع وتختلف فمنها ما يتعلق بالتعامل مع الداعية عند السؤال، واللقاء، وفي مجلس العلم، والتلقي وآداب آخرى عامة، دلت عليها آثار الدراسة نفصل فيها في المطالب التالية.

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، ١/ ٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
حسن التعامل مع الداعية

۞ المسألة الأولى: حسن الأدب عند السؤال.

۞ آثار الدراسة:

[٣٢٨]١٠٩٦- أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ سَعْدٍ اللَّيْثِيُّ نَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَبْرَكَ بَعِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ بَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَسْتُمْ تَكْرَهُونَ هَذَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَا يَسْتُرُهَا فَلَا بَأْسَ[(١)].

[٣٢٩]٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ، عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ: مَا أَرَى يَكْفِينِي؟ فَقَالَ جَابِرٌ: بَلَى[(٢)].

[٣٣٠]١١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي حَاجَةٍ، فَذَهَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ، يَا أَبَا عَبْدِ الله لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: فَاسْأَلُوا، فَإِنِّي لاَ أَمَسُّهُ، إِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ[(٣)].

لقد جاءت الدعوة الإسلامية بالحث على مكارم الأخلاق، ورتبت على هذا جزيل الأجر والثواب، فعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال:

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص١٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء، ١/ ٦٥، رقم الأثر ٧١٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٩ و١٠٧ و١٣٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، ١/ ١٠٣، رقم الأثر ١١٠٦، وأخرجه الدارقطني في السنن،كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس القرآن، ١/ ٢٢٣، رقم الأثر ٤٤٣، وقال بعده: كلهم ثقات.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

«إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ»(١).

ومن حسن الأخلاق حسن التعامل مع كل مسلم، وخاصة ما ينبغي على المدعوين من حسن التعامل مع الدعاة، من التوقير، والأحترام، والذب عن أعراضهم، وغير ذلك، لما لهم من عظيم الفضل على الأمة، وكريم المنزلة في الدين.

ومن ذلك ما ينبغي من الأدب مع الداعية في مجلسه، وعند سؤاله، وفي آثر الدراسة عن مروان الأصفر(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ يظهر حسن أدبه في مناداته لابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قبل السؤال، وكذا عن جابر بن زيد(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما طرح رأيه على جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بكل أدب، وكذلك استئذان عبدالرحمن بن يزيد(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن معه من التلاميذ من سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قبل السؤال، وهذا غاية كمال الأدب معه.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في بيان معالي الأخلاق، ٣/ ٤٣٨، رقم الحديث ٢٠١٨.

(٢) هو: التابعي الجليل أبو خلف مروان الإصفر البصري، سمع ابن عمر وأنس بن مالك، ومسروق بن الأجدع، وأبي رافع، وأبي هريرة وغيرهم، هو ثقة روى له البخاري ومسلم وغيرهما. انظر: (تهذيب الكمال، المزي، ٢٧/ ٤١٠-٤١١) و(التاريخ الكبير، البخاري، ٧/ ٣٦٩).

(٣) هو: التابعي الجليل أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي الجوفي البصري، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحكم الغفاري ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة وغيرهم، وثقه أبو زرعة وابن معين، وكان من أعلم الناس بكتاب الله وفقيه أهل البصرة، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. انظر: (تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢/ ٣٨) و(التاريخ الكبير، البخاري، ٢/ ٢٠٤).

(٤) هو: التابعي الجليل عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه، أخو الأسود وابن أخي علقمة، روى عن عثمان وسلمان وابن مسعود وحذيفة، وثقه الأئمة، وقتل سنة ثلاث وثمانين في الجماجم. (تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٦/ ٢٩٩) و(الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٨/ ١٨٣).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (من حق العالم ألا تكثر عليه بالسؤال، ولا تعنته بالجواب، وأن لا تلح عليه إذا كسل، ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تفشين له سرًا، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تطلبن عثرته، وإن زل قبلت معذرته، وعليك أن توقره، وتعظمه لله ما دام يحفظ أمر الله، ولا تجلسن أمامه، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته)[1].

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، ١/ ٥١٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: مناداة الداعية بأحسن الاسماء والألقاب.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٣١] ٩٣- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ(١).

إن من حسن الأدب مع الداعية مناداته بأحب الأسماء إليه، أو مناداته بالكنية، والمناداة بالكنية فيه تلطف، وحسن أدب، وإكرام للمكنى، وتفاؤل ويورث مزيد محبة وتألف(٢)، وفي أثر الدراسة يظهر تأدب سالم بن عبدالله(٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أبيه في مناداته.

ومن ذلك ماجاء في الصحيحين عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، ١/ ٤٣، رقم الأثر ٩٣، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/ ١١٥، رقم الأثر ٤١٩، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٦ و٢٢٦).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩/ ٣٥١-٣٥٢.

(٣) هو: التابعي الجليل أبو عمير وقيل أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، وكان ثقة كثير الحديث عاليًا من الرجال ورعًا، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، مات سالم بن عبدالله سنة ست ومائة في آخر ذي الحجة. انظر: (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٥/ ١٤٩-١٥٤) و(الأعلام، الزركلي، ٣/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ٨/ ٤٥، رقم الحديث ٦٢٠٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك الصبي عند ولادته

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

قال ابن بطال[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الكنية موضوعة، لإكرام المدعو بها وإتيان مسرته، لأنه لا يتكنى المرء إلا بأحب الكنى إليه، وهو مباح له أن يتكنى بكنيتين إن اختار ذلك، ولاسيما إن كناه بإحداهما رجل صالح أو عالم، فله أن يتبرك بكنيته، لأن عليًا كان أحب الكنى اليه أبا تراب)[2].

ومناداة الداعية بأحسن الألقاب أو الكنى كلفظ شيخ أو عالم أو فضيلة أو والد وغير ذلك، مما فيه مزيد احترام للداعية وإنزال له في منزلته، لكن لا يعني هذا استخدام الألفاظ المتضمنة للتعظيم والتبجيل، والتي ترفع الداعية فوق منزلته فهذا مما يستقبح شرعًا وعرفًا.

= وحمله لصالح يحنكه، ٣/ ١٦٩٢، رقم الحديث ٢١٥٠.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩/ ٣٥٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: الإستفهام ومراجعة الداعية لا ينافي الأدب.

۞ آثار الدراسة:

[٣٣٢] ١٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْخَلاَءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلاَ تَخْلَعْهُمَا إِلاَّ لِجَنَابَةٍ(١).

[٣٣٣] ١١٢- عن عُمَرُ، نا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ بَالَ بَوْلَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، يَكَادُ يَسْبِقُهُ، وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: لِمَ لَا تَنْتَزِعُ الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ رَأَيْتُ خَيْرًا مِنِّي وَمِنْكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا(٢).

[٣٣٤] ٥٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَبَلَةَ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لاَكُلُ اللَّحْمَ وَأَشْرَبُ اللَّبَنَ وَأُصَلِّي، وَلاَ أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: نَعَمْ(٣).

[٣٣٥] ٢٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ كَرِيمَةَ ابْنَةِ هَمَّامٍ، قَالَتْ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يوقت للمسح شيئًا، ١/ ١٨٤، الأثر ١٩٤٥، وإسناده حسن لأن فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٠ و٩٨ و١٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، ما رواه سعد بن سهل الساعدي، ١/ ٩٥، رقم الأثر ١١٢، وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه، كتاب الوضوء باب الرخصة في البول قائمًا، ١/ ٣٦، رقم الأثر ٦٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٥٤ و٦٠٨ و٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ٤٩، رقم الأثر ٥٤١، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط،كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار، ١/ ٢٢٢، رقم الأثر ١٢١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٢٨ و١٣٨).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنْ دَمِ الْحِيضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: اغْسِلِيهِ، فَقَالَتْ: غَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَقَالَتْ: اغْسِلِيهِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ(١).

[٣٣٦] ١٨٦٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ هُوَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بِئْسَ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْثَمةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ(٢).

إن من الواجب على الداعية أن يستفهم، وأن يستوضح من المدعو إذا سأل سؤالًا واحتف به أمورًا ، قد تصرفه عن ظاهره، ومن ذلك ماجاء عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُرَاهُ، قَالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها، ١/ ٩٥، رقم الأثر ١٠٢٥، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط،كتاب طهارات الثياب والأبدان، باب ذكر الدم يغسل فيبقى أثره في الثوب، ٢/ ١٤٨، رقم الأثر ٧٠٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٨ و١١٧ و٣٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، ١/ ١٧٦، رقم الأثر ١٨٦٥، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر المستحب من الغسل أو المسح، ١/ ٤٣٩، رقم الأثر ٤٦٥، وصحح إسناده ابن حجر في المطالب العالية، ٢/ ٣١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ٣/ ١٧١، رقم الحديث ٢٦٥٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٣/ ١٢٤٣، رقم الحديث ١٦٢٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وكذلك المدعو إذا سأل الداعية، فأجاب فخشي عدم فهم الداعية للسؤال، أو توهم وجود عارض يعارض هذا الجواب، أو أراد زيادة العلم، فمراجعة الداعية، وطلب الإستفصال منه لا ينافي حسن الأدب معه، وفي آثار الدراسة يظهر هذا كثيرًا ففي آثر سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مراجعة المدعوين له في المسح على الخفين، وكذلك مراجعة أبي حازم الأعرج[1] رَحِمَهُ اللَّهُ لسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسح كذلك، وأيضًا استفهام مسعر[2] رَحِمَهُ اللَّهُ عن فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك مراجعة النساء لعائشة في غسل الدم من الثوب، واستفهام المدعوين من أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمرهم بالمسح على الخفين مع أنه لا يمسح.

وقد كان صحابة النبي ﷺ يراجعونه، فعن عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق:٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»[3].

بوب البخاري على هذا الحديث فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب من سمع شيئًا فلم يفهمه

---

(١) هو: الإمام الحافظ أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي المدني الأعرج الأفزر، الواعظ الزاهد عالم المدينة وشيخها سمع سهل بن سعد الساعدي وسعيد بن المسيب والنعمان بن أبي عياش وغيرهم، كان ثقة فقيهًا ثبتًا كثير العلم كبير القدر، وكان موته في سنة أربعين ومائة. انظر: (تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١/ ١٠٠) و(الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٥/ ٤٢١).

(٢) هو: الإمام العلم أبو سلمة مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي الكوفي، كان من أثبت الناس وأحفظهم حتى أنه يقال له المصحف من شدة حفظه فهو ثقة ثبت، لكن عنده شيء من الإرجاء، مات سنة خمس وخمسين. انظر: (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ٣٤٥) و(تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١٠/ ١١٤-١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجع فيه، ١/ ٣٢، رقم الحديث ١٠٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب اثبات الحساب، ٤/ ٢٢٠٤، رقم الحديث ٢٨٧٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

فراجع فيه حتى يعرفه)[1]، وقال العيني [2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه)[3].

(١) صحيح البخاري، ١/ ٣٢.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) عمدة القاري، العيني، ٣/ ٢٣١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: السؤال عن الأمور الخاصة لا ينافي الأدب.

۞ آثار الدراسة:

[٣٣٧]٧١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَفَّانَ، ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ أُجَامِعُ فِي الثَّوْبِ وَأُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ(١).

[٣٣٨]٩٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ سلمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَرَآهَا فَلاَعَبَهَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ -قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوَ قَالَ: الْمَذْيُ- قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ، فَسَأَلْتَهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْك فِي ذَلِكَ غُسْلٌ، ذَلِكَ النُّشُر(٢).

إن صفة الحياء صفة كريمة، تزين الأدب وتدعو لجميل الخصال، وأفضل الخلال، ولكن لا ينبغي أن تمنع الإنسان من السؤال فيما يشكل عليه من أمور دينه.

وسؤال المدعو عن الأمور الخاصة التي تهمه في دينه، لا ينافي الأدب مع الداعية، وفي أثر الدراسة يظهر سؤال المدعو لجابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الثوب الذي

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط،كتاب طهارات الأبدان والثياب، باب ذكر اختلاف العلماء في المني يصيب الثوب، ٢/ ١٥٧، رقم الأثر ٧١٨، وإسناده حسن لأن فيه الحسن بن عفان صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٦٢ و٩٨ و٣٦٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المني والمذي والودي، ١/ ٩١، رقم الأثر ٩٧٦، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟، ١/ ٤٧، رقم الأثر ٢٧٥، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٢٥٢ و٣٥١ و٢٤٦).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

يجامع فيه وتصيبه الجنابة وكذا سؤال سلمان بن ربيعة[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما كان بينه وبين زوجته، وهذا السؤال لا ينافي الأدب مع الداعية بل هو من الواجب على المدعو أن يسأل عما يشكل عليه وألا يستحي منه.

وقد جاء في الصحيحين عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[2].

قال ابن بطال[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يلزم كل من جهل شيئًا من دينه أن يسأل عنه العالمين به، وأنه محمود بذلك، ألا ترى قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من التفقه فى الدين، وإنما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدًا، وأما ما يلزم السؤال عنه، فلا حياء فيه)[4].

---

(١) هو: التابعي الجليل سلمان بن ربيعة بن يزيد أبو عبدالله الباهلي، شهد فتوح الشام مع أبي الباهلي ثم سكن العراق ولاه عمر قضاء الكوفة ثم ولي غزو أرمينية في خلافة عثمان وحدث عن عمر بن الخطاب وروى عنه أبو وائل وغيره وكان ثقة قليل الحديث، وكان يغزو سنة ويحج سنة وهو أول من قضى بالعراق واستشهد بأرض أرمينية سنة تسع وعشرين للهجرة. (الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٥/ ١٩٣) و(الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ١٨١-١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما لايستحيا من الحق للتفقه في الدين، ٨/ ٢٩، رقم الحديث ٦١٢١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ١/ ٢٥١، رقم الحديث ٣١٣.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١/ ٣٩٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الثاني
الحرص على آداب التلقي

۞ المسألة الأولى: أخذ العلم مباشرة من الداعية من غير واسطة.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٣٩] ٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَدْهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَقَدْ أُغْلِيَ عَلَى النَّارِ(١).

إن من أعلى درجات تحمل العلم، وأفضل منازل التلقي أخذ العلم مباشرة من صاحبه، فهو أعرف به، وأدرك له، وفي آثر الدراسة اخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شيخه مباشرة، وكذلك رواة هذا الأثر روى بعضهم من بعض بغير واسطة، وكلهم قد صرح بالسماع من شيخه مباشرة، وهكذا ينبغي للمدعو أن يأخذ العلم من أهله مباشرة، من غير واسطة، فهو أدعى لحفظ العلم وأضبط في نقله.

ومن ذلك ماجاء في خبر أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما قال لها عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا، وَالله كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي الله وَفِي رَسُولِهِ، وَايْمُ الله لَا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء الساخن، ١/ ٢٥، رقم الأثر ٢٥٩، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، ١/ ١٧٥، رقم الأثر ٦٧٧، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن عمرو الليثي صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٦٩ و٤٩٩ و٦٤٥).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَالله لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلَ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ» قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي (١).

ففي هذا الحديث أخذ العلم من أهله مباشرة، فأصحاب النبي ﷺ جاؤا لأسماء بنت عميس ليأخذوا الحديث منها لأنها سمعت الحديث من رسول الله ﷺ. (٢)

ولذا يجدر بالمدعو أن يحرص على أخذ العلم من الداعية مباشرة ، ففي ذلك فوائد عظيمة في ضبط العلم ودقة نقله ، والعلم كثير ودقيق يحتاج دقة في تحمله وأدائه، والإنسان معرض للنسيان ، فلذا ينبغي على المدعو الحرص على أخذ العلم مباشرة من شيخه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٥/ ١٣٧، رقم الحديث ٤٢٣١، وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأسماء بنت عميس، ٤/ ١٩٤٦، رقم الحديث ٢٥٠٣.

(٢) انظر: فقه الدعوة في صحيح البخاري، سعيد بن علي وهف القحطاني ، ط١ ، الرئاسة العامة للإفتاء ، ١٤٢١ هـ. ، ١/ ٩٢٨ .

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: الحرص على ملازمة الداعية:

۞ آثار الدراسة:

**** ٣٧٤- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْهِرِّ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ (١).

[٣٤٠] ١٥١٨- حَدَّثَنَا سُفيان ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ فِيهِ الْجِعْلاَنُ وَالْبَعْرُ فَيُسْتَقِي لَهَا مِنْهُ، فَتَتَوَضَّأُ وَتَشْرَبُ (٢).

[٣٤١] ١٦٣٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النّجَاشي، قَالَ: صَحِبْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ (٣).

[٣٤٢] ٥٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٤).

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص ٣١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال أن الماء طهور لا ينجسه شيء، ١/ ١٤٢، رقم الأثر ١٥١٨، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الجعل وأشباهه، ١/ ٨٨، رقم الأثر ٢٩٧، وإسناده حسن لأن فيه منبوذ وأمه كلاهما مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و٥٤٥ و٧٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، ١/ ١٥٢، رقم الأثر ١٦٣٣، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب أداب الوضوء، جامع أبواب الإستنجاء، ١/ ٣٤٨، رقم الأثر ٣٠٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٨٠ و٣٤٧ و٣٩١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ١/ ٢٦، رقم الأثر ٥٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٨ و٢٧٦ و٤٦٥ و٢٠٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٣٤٣] ١٤١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ قَالاَ: كَانَ أَبُو أُمَامَةَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى يَمْتَلِئَ نَوْمًا، ثُمَّ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ وَلاَ يَتَوَضَّأُ(١).

إن مما يحسن بالمدعو الحرص على شدة ملازمته للداعية في أغلب أحواله، ليأخذ عنه العلم ويحفظه منه، وفي أثر الدراسة عن نافع(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ونافع من مكثري الرواي عن ابن عمر لملازمته له، وكذلك السفر مع الداعية، ونقل هديه، وفعله دليل على شدة الملازمة كما جاء عن أم منبوذ(٣) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وأبو النجاشي(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذا من صور الملازمة ما حصل من ربيعة بن عبدالله(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مخالطة لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الطعام، ورواية هديه في عدم الوضوء مما مست النار، وفي آثار الدراسة حكاية محمد بن زياد(٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في النوم، وهذه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال ليس على من نام ساجدًا أو جالسًا وضوء، ١/ ١٣٢، رقم الأثر ١٤١٣، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط،كتاب الطهارة، باب ذكر الوضوء من النوم، ١/ ١٥٢، رقم الأثر ٤٢، وإسناده حسن لأن فيه إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم كلاهما صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٩ و٢٥٦ و٤٩٧).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) هي: التابعية الجليلة أم منبوذ بن أبي سليمان، روت عن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، وروى عنها: ابنها منبوذ بن أبي سليمان، روى لها النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (تهذيب الكمال، المزي، ٣٥/ ٣٩٦).

(٤) هو: التابعي الجليل أبو النجاشي عطاء بن صهيب الأنصاري، روى عن مولاه رافع بن خديج وعنه الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة وثقه النسائي وابن حبان، وقال صحبت رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ست سنين. (التاريخ الكبير، البخاري، ٦/ ٤٦٧)و (تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٧/ ٢٠٨).

(٥) هو: التابعي الجليل ربيعة بن عبدالله بن الهدير ولد في حياة رسول الله ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمربن الخطاب وطلحة وكان ثقة قليل الحديث وتوفي سنة أربع وتسعين وروى له البخاري وأبو داود. (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٥/ ١٩) و(الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٤/ ٦٥).

(٦) هو: الإمام المحدث محمد بن زياد الألهاني، محدث حمص، لقي أبو أمامة الباهلي، وثقه: الإمام أحمد وغيره،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

صورة لملازمة الداعية في كل أحواله.

وأنصع مثال في ذلك، ما كان من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شدة ملازمته للنبي ﷺ حتى أنه حفظ عنه علمًا كثيرًا وأحاديث كثيرة، قال أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ قرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة:١٩٥-١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ»[1].

وملازمة الداعية في كل أحواله، والأخذ منه تجعل المدعو مقتديًا به في علمه، وفي خلقه وفي طريقته، وكم من طالب تأثر بشيخه، وذلك لكثرة ملازمته، ومن ذلك ما ذكر الذهبي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (وبلغنا أن أبا داود كان من العلماء العاملين، حتى أن بعض الأئمة قال: كان أبو داود يشبه بأحمد بن حنبل في هديه، ودله، وسمته، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع، وكان وكيع يشبه في ذلك بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور بإبراهيم، وإبراهيم بعلقمة، وعلقمة بعبد الله بن مسعود، وقال علقمة: كان ابن مسعود يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودله)[3].

= توفي: في نحو الأربعين. (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٦/ ١٨٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب حفظ العلم، ١/ ٣٥، رقم الحديث ١١٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٤/ ١٩٣٩، رقم الحديث ٢٤٩٢.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ..

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الذهنية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: دقة ملاحظة المدعو للداعية.

۞ آثار الدراسة:

[٣٤٤] ١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ(١).

[٣٤٥] ٣١٤- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لنَافِعٍ: أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ إِنَاءَهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ؟ قَالَ: إِلَى جَنْبِهِ(٢).

[٣٤٦] ٦٥١- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ أَكَلَ عُمَرُ مِنْ جَفْنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٣).

إن من الأداب التي تحسن بالمدعو الاهتمام بها، أن يحفظ كل ما يصدر من الداعية قول أو فعل، وينقله لمن بعده، ولا يكون هذا إلا بدقة الملاحظة، وشدة الإنتباه.

فكلما قويت ملاحظة المدعو كلما انتفع بشيخه، واستفاد من طريقته، وتأثر بأسلوبه، وإذا ضعف نظر المدعو، وملاحظته، اختلطت عليه المسائل، وضعف فهمه، ولم ينتفع بالعلم الذي سمعه، وفي آثار الدراسة تظهر قرائن تدل على ملاحظة المدعوين للدعاة، فحميد الطويل(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكي عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غسل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول اغسل قدميك، ١/ ١٩، رقم الأثر ١٨٧، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٦٥ و١٨١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب ما ينتضح في الوضوء والغسل ١/ ٩٢، رقم الأثر ٣١٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٥٥٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، ١/ ١٦٨، رقم الأثر ٦٥١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٥٠٨).

(٤) هو: التابعي الجليل أبو عبيدة حميد بن تيرويه الطويل البصري الخزاعي، سمع أنسًا والحسن وبكر بن

ماجستير - أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

رجله في الوضوء، حتى يسيل الماء، وهذا ايضاح يدل على دقة ملاحظة، وملاحظة نافع[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في وضعه الإناء بجانبه عند الوضوء، وكذلك عدم إدخال يده في الماء، حتى ينضحها ومعرفة هذه التفاصيل الدقيقة تدل على قوة ملاحظة منه، وحكاية ابن المنكدر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لم يتوضأ بعدما أكل، وصفًا لحادثة يعرف منها رأي عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الوضوء ممامست النار، وذلك لدقة ملاحظة ابن المنكدر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن خلدون[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والاصطلاحات في تعليم العلوم مخلطة على المتعلم، حتى لقد يظن كثير منهم أنها جزء من العلم، ولا يدفع عنه ذلك إلا مباشرته لاختلاف الطرق فيها من المعلمين، فلقاء أهل العلوم، وتعدد المشايخ، يفيده تمييز الاصطلاحات، بما يراه من اختلاف طرقهم فيها، فيجرد العلم عنها، ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصيل، وتنهض قواه إلى الرسوخ، والاستحكام في الملكات، ويصحح معارفه، ويميزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة، والتلقين، وكثرتها من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم، وهذا لمن يسر الله عليه طرق العلم والهداية)[3].

وتلقي العلم تختلف طرقه وأساليبه ، فليس التلقي فقط طريق للعلم ،

= عبدالله وابن أبي مليكة وجماعة وكان أحد الثقات وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وروى له الجماعة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة. انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٣/ ١٢٠-١٢١) و(تهذيب الكمال، المزي، ٧/ ٣٥٥).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو: العلامة المؤرخ عبدالرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، كان فصيحا، جميل الصورة، عاقلًا، صادق اللهجة، عزوفًا عن الضيم، طامحًا للمراتب العالية، ولد سنة اثنين وثلاثين وسبعمئة وتوفي سنة ثمان وثمانمئة، اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، ومن كتبه شرح البردة وغيرهما. (الأعلام، الزركلي، ٣/ ٣٣٠).

(٣) مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، ت: عبدالله محمد الدويش، ط١، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ، ٢/ ٣٥٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

بل أن طرائق تلقي العلم كثيرة ومتنوعة ، ومنها شدة ملاحظة الشيخ والإستفادة من أفعاله وتصرفاته ، فعلى المدعو أن يكون شديد الملاحظة للداعية ، فيستفيد من كل أقواله وأفعاله ، كما كان المدعو كذلك كلما استفاد علماً أكثر .

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: توكيل الغير في سؤال أهل العلم.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٤٧] ١١٧٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا لَهَا - أَوْ مَوْلًى لَهَا - أَنِّي مُبْتَلَاةٌ لَمْ أُصَلِّ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مُنْذُ سَنَتَيْنِ - وَإِنِّي أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا مَا بَيَّنْتَ لِي فِي دِينِي قَالَ: وَكَتَبَتْ إِلَيْهِ، أَنِّي أُفْتِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ(١).

إن من واجب المدعو أن يسأل عن أمور دينه، إذا أشكل عليه شيء، وعرضت له حاجة تستوجب السؤال، كأن يكون طرأ عليه ما ينقص عبادته، أو يبطلها، وهذا سبق بيانه قريبًا(٢).

وقد يعرض للمدعو أمورًا يستحي من السؤال عنها، ولذا ينبغي له أن ينيب من يسأل عنه، وفي أثر الدراسة أخبر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣) بشأن المرأة المستحاضة

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ١/ ٣٠٨، رقم الأثر ١١٧٩، أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها، ١/ ٦٥٠، رقم الأثر ٩٣٦، وإسناده حسن لأن فيه محمد بن مسلم صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٠٦ و٢٣٤).

(٢) ص ٤٤٤.

(٣) هو: الإمام التابعي أبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن معقل وعدي بن حاتم وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وغيرهم، كان فقيهًا عابدًا فاضلًا ورعًا وهو ثقة إمام حجة على المسلمين قتل في شعبان سنة خمس وتسعين. (تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤/ ١١) و(الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ٢٦٧).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

التي أرسلت مولى لها يسأل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن شأنها في أمر صلاتها، والدم ينزل معها، وذلك من تمام حيائها.

والأصل في ذلك ماجاء في الصحيحين عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»(١)، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث فقال: (باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال)(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ١/ ٣٨، رقم الحديث ١٣٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، ١/ ٢٤٧، رقم الحديث ٣٠٣.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٣٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الخامسة: السؤال عن الدليل.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٤٨] ١٩٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا، فَقَالُوا لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِمَّنْ لَمْ يُتَّهَمْ مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، لاَ يَكْنِّي (١).

إن مما سبق بيانه في الفصل الثاني من هذه الدراسة أن من واجبات الداعية ذكر الدليل والتعليل على فتواه(٢)، وكذلك من أداب المدعو أن يسأل الداعية عن الدليل لما أفتاه به، لأن التعبد مقرون بالوحي.

وفي آثر الدراسة يتجلى هذا الأدب في سؤال المدعوين لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الدليل في رخصة المسح على الخفين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أحوال الناس في طلب الدليل في الفتوى: (عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - والقياس الصحيح عيبا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله ﷺ يسأل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، ١/ ١٨٢، رقم الأثر ١٩٢٥، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط،كتاب المسح على الخفين، ١/ ٤٣١، رقم الأثر ٤٤٧، وإسناده حسن لأن فيه يحيى ابن أبي إسحاق وهو صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٥٨٧).

(٢) ص ٣٣٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

عن المسألة، فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، فيشفي السائل، ويبلغ القائل، وهذا كثير جدًا في فتاويهم لمن تأملها، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل.

ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلًا ولا مأخذًا، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى، والله المستعان)[1].

(١) اعلام الموقعين، ابن القيم، ٤/ ٢٠٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة السادسة: نقل علم الداعية في أحواله الخاصة.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٤٩] ٩٦٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلالًا يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُرَقِّعِ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَأْتِيهَا، فَإِذَا لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَغْتَسِلْ (١).

[٣٥٠] ٣٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أُمِّ الْحَجَّاجِ الْجُدَلِيَّةِ، قَالَتْ: رُبَّمَا نَازَعْتُ عَبْدَ اللهِ الْوُضُوءَ (٢).

إن من كمال الدعوة أن جاءت ببيان كل ما يخص الإنسان في أموره العامة، والخاصة، وفي آثر الدراسة يظهر حكاية زوجة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحال سعد، ورأيه إذا جامعها ولم ينزل، وحكاية زوجة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمشاركته لها في الغسل، غسلهما من فضل بعضهما.

ولذا هيأ الله تعالى لنبيه ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي عرفت بالذكاء، والفطنة، فكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألونها إذا أشكل عليهم شيء (٣)، فكانت تحفظ أحوال النبي ﷺ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول الماء من الماء، ١/ ٨٩، رقم الأثر ٩٦٨، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط،كتاب المسح على الخفين، باب ذكر اسقاط الإغتسال عمن جامع إذا لم ينزل، ٢/ ٧٨، رقم الأثر ٥٧٣، وإسناده حسن لأن أم سعد تابعية مجهولة الحال. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٧٢ و٢٦٦ و٥٤٧ و٥٧٦ و٥٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ١/ ٣٥، رقم الأثر ٣٧٨، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الجنبان يشرعان جميعًا، ١/ ٢٦٩، رقم الأثر ١٠٣٥، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٢٨ و٤٥٨).

(٣) انظر: سنن الترمذي، ٥/ ٧٠٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الخاصة، وتنقلها للأمة ليكتمل بذلك الدين ويعرف الناس هدي النبي ﷺ في الأحوال كلها.

ولذا فمن الأداب المهمة على بعض المدعوين، وخصوصًا زوجة الداعية، أو من يلازمه أن ينقل أخباره الخاصة لينتفع الناس بها، ويكون محل القدوة والإتباع.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة السابعة: الحرص على كثرة الشيوخ.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٥١] ١٣١٦ - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: إِنَّا لَنَقْرَأُ أَجْزَاءَنَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ مَا نَمَسُّ مَاءً(١).

إن من المعلوم أنه ينبغي للمدعو الحريص على التعلم الراغب في التفقه، أن يطلب العلم على أهله، وأن يدرك أن طريق العلم هو بثني الركب عند العلماء، وفي أثر الدراسة حكى سعيد بن جبير(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة عن اثنين من أصحاب النبي ﷺ وهذا تتعدد مطلوب للمدعو، وقد عرف سعيد ابن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكثرة شيوخه قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): (روى عن ابن عباس، وعن عبد الله بن مغفل، وعائشة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأبي مسعود البدري وعن ابن عمر، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، وأنس، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ)(٤).

قال ابن خلدون(٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم، وأخلاقهم، وما ينتحلونه به من المذاهب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب القراءة على غير وضوء، ١/ ٣٣٨، رقم الأثر ١٣١٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر، ١/ ١٠٣، الأثر ١١٠٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و٢٤٨ و٢٣٤).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/ ١٨٧.

(٥) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

والفضائل، تارة علمًا، وتعليمًا، وإلقاءً، وتارة محاكاة، وتلقينًا بالمباشرة، إلا أن حصول الملكات عن المباشرة، والتلقين أشد استحكامًا، وأقوى رسوخًا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات، ورسوخها)[1].

ولما كان أنفع للمدعو التعلم على العلماء، فعليه أن يجمع العلم من أكثر من عالم، فيستفيد منهم علمًا ، وأدبًا ، وأسلوبًا ، وطريقةً ، لأن العلماء بشر، ويتميز بعضهم عن بعض في ناحية دون الأخرى، فكثرة الشيوخ الذين يتعلم منهم المدعو له أثر بارز في تكوين شخصيته، وتقويم سلوكه، وطريقته، فيخرج بعد ذلك مكتمل الجوانب فينتفع الناس به.

(١) مقدمة ابن خلدون، ٢/ ٣٥٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث
معونة الداعية وخدمته

۞ آثار الدراسة:

[٣٥٢] ٣٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُوضَعُ لَهُ الْوَضُوءُ، فَيَشْغَلُهُ الشَّيءُ فَيَجِيءُ الْهِرُّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُصَلِّي(١).

[٣٥٣] ١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ(٢).

[٣٥٤] ١١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ كِلاَهُمَا: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْغَائِطِ تُلُقِّيَا بِتَوْرٍ، فَيَغْسِلاَنِ وُجُوهَهُمَا وَأَيْدِيَهُمَا(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه، ١/ ٢٩، رقم الأثر ٣٠٦، وإسناده حسن لأن فيه السدي صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٧٥ و١٠٤ و١٠٨ و٣٩٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من يقول اغسل قدميك، ١/ ١٩، رقم الأثر ١٩٠، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، ١/ ٤٠، رقم الأثر ٢١٧، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٦٥ و٢٦٦ و١٣٩ و٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم، ١/ ١٠٥، رقم الأثر ١١٣١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و٩٤ و٢٨١).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

[٣٥٥] ١٠٦٥- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَسْبِقَهَا إِلَى الْغُسْلِ فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَتَكَرَّى[١] بِهَا حَتَّى أَدْفَأَ، ثُمَّ آمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ[٢].

[٣٥٦] ٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجُعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فَتُنَاوِلُهُ الطَّهُورَ مِنَ الْجَرَّةِ[٣]، فَتَغْمِسُ يَدَهَا فِيهَا فَيُقَالُ: أَنَّهَا حَائِضٌ! فَيَقُولُ: إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا[٤].

إن من كمال الأمم، وعلو منزلتها، أن تكرم دعاتها، وعلماءها، ومصلحيها، وهذا هو منطق العرف والعقل.

ومن إكرام الداعية معونته إذا احتاج للمعونة، وخدمته في كل ما يخص الدعوة، وإعانته في تبليغ دين الله تعالى، وفي آثار الدراسة يظهر هذا جليًا ، فالعباس بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان المدعوين يضعون له الوضوء، وكذا مجاهد[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ كان يسكب الماء لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحكى طاووس[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن عباس، وابن عمر

---

(١) في رواية ابن أبي شيبة: (أَتَكَوَّى) وهي الأقرب للمعنى.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب مباشرة الجنب، ١/ ٢٧٦، رقم الأثر ١٠٦٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يستدفئ بإمراته بعد أن يغتسل، ١/ ٧٦، الأثر ٨٣١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٤ و١٣٨).

(٣) الجَرَّةِ: هو الإناء من خزف وَالجَمْعُ (جَرٌّ) و(جِرَارٌ). انظر: (مختار الصحاح، الرازي، ١/ ٥٦) و(المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ١٦٦) ، مادة (جرر) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب، ١/ ٨٢، رقم الأثر ٩٠٠، وأخرجه أبو عبيد في الطهور، باب الوضوء بسؤر المرأة وما فيه من الكراهة، ١/ ٢٦٢، رقم الأثر ١٩٨، ورواته كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٩١ و١٣٩ و٧٥٠).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) هو: الفقيه الحافظ أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني، سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة،

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان المدعوين يتلقونهم بالماء للوضوء، وكذلك ما كان من إمرأة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من تدفئة زوجها بعد الغسل، وتقديم جارية سعد الماء له ، فهذه صورة لخدمة الدعاة يجب على المدعوين اقتفائها.

وأنصع شاهد على ذلك، خدمة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ عليه السلام عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلَّا صَنَعْتَ»[1]، وفي فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إيضاح لفضل خدمة أهل العلم، والفضل[2]، يقول شعبة[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (كنت إذا سمعت من الرجل الحديث كنت له عبدًا ما حيي، وقال: ما أحد عنده ثلاثة أحاديث الا وأنا عبده حتى يموت)[4].

لكن يجدر التنبيه أن لا ينبغي أن يصل ذلك للتبجيل، والخضوع المنهي عنه، قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ موصيًا طالب العلم: (أعيذك بالله من صنيع الأعاجم، والطرقية، والمبتدعة الخلفية، من الخضوع الخارج عن آداب الشرع، من لحس الأيدي، وتقبيل الأكتاف، والقبض على اليمين باليمين والشمال عند السلام، كحال تودد الكبار للأطفال، والانحناء عند السلام، واستعمال الألفاظ الرخوة المتخاذلة سيدي،

= وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس. ولازمه مدة وسمع غيرهم، مات طاووس بمكة قبل يوم التروية بيوم، وكان هشام بن عبدالملك قد حج تلك السنة وهو خليفة سنة ست ومئة فصلى على طاووس وكان له يوم مات بضع وتسعون سنة. انظر: (الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٦/ ٦٦- ٧٠) و(سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/ ٣٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ٨/ ١٤، رقم الحديث ٦٠٣٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، ٤/ ١٨٠٤، رقم الحديث ٢٣٠٩.

(٢) انظر: موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، ط١ ، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ ، ٢/ ٧٨.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، ١/ ١٩١.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشهية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

مولاي، ونحوها من ألفاظ الخدم والعبيد)[1].

(١) حلية طالب العلم، بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ، ١/ ١٦٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الرابع

ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حاجة الأمة للعلماء الربانيين في هذه الأزمان.
- المطلب الثاني: التحذير من الخوض في أعراض الدعاة.
- المطلب الثالث: الإنكار على الولاة بين الإفراط والتفريط.

* * *** * *

ماجستير_أحمد الفرن (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
حاجة الأمة للعلماء الربانيين في هذه الأزمان

لقد تقرر عقلًا أن الناس لا ينفع أن يعيشوا بلا قائد يقودهم، ولا حاكم يسوسهم، وإلا أصبح الناس يعيشون فوضى لا يهتدون إلى طريق، ولا يسيرون إلى رشاد.

يقول الأفوه الأودي[1]:

لا يصلح الناس فوضى لا سَراةَ لهم ولا سَراةَ إذا جهالهم سادوا[2]

وخير من يقود الناس في زمن الفتن، واختلاف الأمور، والتباس الحق بالباطل هم العلماء الربانيين، فالناس اليوم، وكل يوم يحتاجون إلى العلماء، فبهم يهتدون، وعلى طريقهم يمشون قال بعض السلف: (مثل العلماء مثل النجوم التي يهتدى بها، والأعلام التي يقتدى بها، إذا تغيبت عنهم تحيروا، وإذا تركوها ضلوا)[3].

وقد سبق في واجبات المدعو التأكيد على ضرورة سؤال العلماء عن أمور الدين[4] والأمة تحتاج إلى العلماء الربانيون، الذين يقتفون أثر الرسل، ويسيرون على منهج الوحي، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورثة الرسل وخلفاؤهم فى أُممهم، وهم القائمون بما بعثوا به علمًا، وعملًا، ودعوة للخلق إلى الله، على طرقهم ومنهاجهم،

---

(١) هو: الشاعر أبو ربيعة صلاءة بن عمرو بن مالك، من بني أود، من مذحج شاعر يماني جاهلي، لقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين، ظاهر الأسنان، كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره. أشهر شعره أبياته التي منها: (لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم... ولا سراة إذا جهّالهم سادوا). (الإعلام، الزركلي، ٣/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٢) ديوان الأفوه الأودي، ت: محمد التونجي، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨ م ،ص ٦٦.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١٣/ ٤٩٦.

(٤) ص ٤٣١ .

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ولهذا أفضل مراتب الخلق بعد الرسالة والنبوة، وهي مرتبة الصديقية، قرنهم الله في كتابه بالأنبياء فقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾[النساء:٦٩]، فجعل درجة الصديقية معطوفة على درجة النبوة، وهؤلاء هم الربانيون، وهم الراسخون في العلم، وهم الوسائط بين الرسول ﷺ وأُمته، فهم خلفاؤه وأولياؤه، وحزبه، وخاصته، وحملة دينه، وهم المضمون لهم أنهم لا يزالون على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأْتى أمر الله وهم على ذلك)[1]

والأمة لا تحتاج إلى علماء الأهواء، وعلماء السلطة، ونحوهم، الذين يقدمون مرضاة أهواءهم وكبارئهم، يتأولون النصوص على غير مرادها، ويحرفون الناس عن الحق المبين، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل من آثر الدنيا من أهل العلم، واستحبها، فلا بد أن يقول على الله غير الحق في فتواه وحكمه في خبره، وإلزامه، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرًا ما تأتي على خلاف أغراض الناس، ولا سيما أهل الرياسة، والذين يتبعون الشبهات، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق، ودفعه كثيرًا، فإذا كان العالم، والحاكم محبين للرياسة، متبعين للشهوات، لم يتم لهم ذلك، إلا بدفع ما يضاده من الحق، ولا سيما إذا قامت له شبهة، فتتفق الشبهة والشهوة، ويثور الهوى، فيخفى الصواب، وينطمس وجه الحق، وإن كان الحق ظاهرًا لا خفاء به، ولا شبة فيه، أقدم على مخالفته، وقال لي مخرج بالتوبة، وفي هؤلاء وأشباههم ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِۗ وَٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ١٦٩﴾[الأعراف:١٦٩]، فأخبر سبحانه أنهم أخذوا العرض الأدنى، مع علمهم بتحريمه عليهم، وقالوا سيغفر لنا، وإن عرض لهم عرض

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ط٢، دار السلفية، القاهرة، ١٣٩٤هـ، ١/ ٣٥١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

آخر أخذوه، فهم مصرون على ذلك، وذلك هو الحامل لهم، على أن يقولوا على الله غير الحق فيقولون هذا حكمه، وشرعه، ودينه، وهم يعلمون أن دينه، وشرعه، وحكمه خلاف ذلك أو لا يعلمون أن ذلك دينه، وشرعه، وحكمه، فتارة يقولون على الله ما لا يعلمون، وتارة يقولون عليه ما يعلمون بطلانه)[1].

وهذا الكلام هو عين الواقع اليوم، ولذا لا يرفع الأمة من ضحضاح المنازل إلى أعاليها إلا بالرجوع للعلماء الربانيين.

(١) الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١/ ١٠٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
التحذير من الخوض في أعراض الدعاة

إن الله تعالى جعل لكل منهج حملته، ولكل فكر دعاته، والدعاة إلى الله تعالى هم مبلغي الوحي، وهم معرفي العباد بربهم، وقد سبق في واجبات المدعو عدم الخوض في أعراض الدعاة ووجوب التثبت قبل إصدار الأحكام عليهم (١).

والخوض في أعراض الدعاة والمصلحين منهي عنه قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[الأحزاب:٥٨]، ولا شك أن انتقاصهم انتقاص لما معهم، والخوض في أعراضهم خوض فيما يدعون إليه، فينبغي الحذر من ذلك لأن ذلك طريق لهدم الدين.

ولا شك أن التنقص من الدعاة للتوصل بذلك إلى هدم الدين، وإطفاء نوره، هي طريقة قديمة، ومن ذلك حادثة الإفك فقد أراد بها المنافقون في المقام الأول صاحب الرسالة ﷺ ولأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن ذلك اجتهاد أعداء السنة والتوحيد من المستشرقين، وأذنابهم من الذين نافقوا في الطعن في راوية الإسلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، وهذا عين ما يقال في المحاولات الخائبة للطعن في صحيح البخاري، باعتباره أصح كتاب بعد القرآن العظيم.

ومن ذلك ما دأب عليه الرافضة من الطعن في صحابة رسول الله ﷺ، وتصويرهم في أشنع صورة، وأقبحها، وكلما عظم بلاء الصحابي في رفع راية الإسلام، ونصرته بالعلم، والعمل، والجهاد، عظم حظه من تطاولهم، وأحقادهم كالخلفاء الثلاثة، والمجاهدين الفاتحين الذين أطفأوا نار المجوسية.

---

(١) ص ٤٣٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ومن ذلك حرص الأبواق المنافقة على الطعن في المجددين الذين بَعثوا سنَّة النبي ﷺ، وذبوا عن دعوة التوحيد كشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغيرهم من المجددين إلى يومنا هذا.

فمن وافق القوم في تطاولهم على رموز الإسلام، فقد أعانهم من حيث لا يدري أو من حيث يدري على تحقيق غاياتهم الخبيثة، وشمّت بنا أعداء الدين(١).

واليوم تعدد النائلين من الدعاة بين المنافقين، وبين المتزعمين إتباع منهج السلف، وبين أعداء الله تعالى من الرافضة واليهود والنصارى ومن شاكلهم.

والواجب على الدعاة أن يذب بعضهم عن بعض، وأن يبتعدوا عن كثرة الخوض فيما لا فائدة منه، وأن يتجنبوا مجالس القوم، وأن يأنفوا التعلق بالمال ونحوه.

وينبغي على المدعوين الإمساك عن أي وسيلة تؤدي لإنتقاص الدعاة، سواء بالكلام، أو التعريض، وإذا حصل منهم خطأ، أو تقصير، أو مخالفة للكتاب والسنة، أن يناصحوا بالطرق المثلى التي لا تقدح في أشخاصهم، بل تبين الحق، وترد إلى سواء السبيل، كما هو منهج السلف الصالح في مثل ذلك مع زلات العلماء، والدعاة.

(١) انظر: الموقع الألكتروني: http://www.alimam.ws/ref/333.

ماجستير_أحمد الفرن (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث
الإنكار على الولاة بين الإفراط والتفريط

إن من أهم مهمات الداعية الإنكار على كل صاحب منكر، ومن ذلك الولاة، والحكام والأمراء، وأصحاب المناصب، وجاء من أصناف المدعويين في المبحث الأول الولاة والحكام [1].

لكن لاشك أن الإنكار على مثلهم لا يكون كالانكار على غيرهم، لما هم فيه من المكانة ولئلا تسقط هيبتهم عند فلا يسمعون ولا يطعيون لهم، فيحدث البلاء العظيم، وهذا من مقتضى حكمة الداعية.

ولذا فالإنكار على الولاة يكون بالرفق، واللين، ولا يكون بالغلظة، قال ابن الجوزي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف، والوعظ، فأما تخشين القول نحو يا ظالم يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه، فهو جائز عند جمهور العلماء، والذي أراد المنع من ذلك، لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر، أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول وعصاه، فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب)[3].

ولعل الأقرب في نصح الولاة أن يكون سرًا ، لئلا تحدث الفتنة ويختلف الناس، فعن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرًا لا

---

(١) ص ٤٠٧.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الأداب الشرعية، ابن مفلح، ١/ ١٧٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أحب أن أكون أول من فتحه[1]، قال النووي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقتلة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم ووعظهم سرًا، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله اذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرًا والإنكار فليفعله علانية، لئلا يضيع أصل الحق)[3].

والناظر في أحوال الناس اليوم، يجد طرفي نقيض في الإنكار على الولاة، فمنهم من يبالغون في الإنكار، فيخرجون على الولاة فيقاتلون ويشهرون السيوف، فيحصل الشر العظيم والفتنة الكبيرة من سفك الدماء، ومن حصول الفوضى والشر المستطير، كما هو حال الخوارج[4]

ومن التفريط في ذلك ما يقوم به بعض الدعاة من ترك الإنكار على الحكام لا سرًا ولا جهرًا من باب أن ذلك فيه فتنة، أو أنه صورة من صور الخروج على الحاكم، أو أي عذر مثل ذلك، ولاشك أنه هذا التفريط مؤذن بانتشار المنكرات، وكثرة أوجه الفساد، وطمس الحق، وذهاب نوره، وانتشار الباطل، وانتفاش أهله، والله المستعان

(١) صحيح مسلم، ٤/ ٢٢٩٠.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٨/ ١١٨.

(٤) انظر: الأداب الشرعية، ابن مفلح، ١/ ١٧٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الفصل الرابع

الفصل الرابع

فقه الدعوة المتعلق بالمنهج والوسائل والأساليب

وفيه أربعة مباحث:

۞ المبحث الأول: المنهج الدعوي.

۞ المبحث الثاني: الوسائل الدعوية.

۞ المبحث الثالث: الأساليب الدعوية.

۞ المبحث الرابع: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الأول

المنهــج الدعــوي

وفيــه ثلاثــة مطالــب:

- المطلب الأول: مصادر المنهج الدعوي.
- المطلب الثاني: استمداد المنهج الدعوي.
- المطلب الثالث: فروع المنهج الدعوي.

* * *** * *

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشهادة) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المنهـــــج الدعـــــوي

المنهج في اللغة:

هـو الطريـقُ البَـيِّنُ الواضِـحُ يقـال: أَنهَـجَ الطريـقُ وضَـحَ واسْـتَبانَ وصـار نَهْجًـا واضِحًا بَيِّنًا[1].

وأمـا تعريـف مـصطلح المنهج الـدعوي فهـو مـن المـصطلحات التـي اعتراهـا الغموض، والتفرق، فقد اختلفت عبارات الباحثين في علم الدعوة في بيـان، وإيـضاح معنى المنهج الدعوي.

وقـد جـاءت هـذه التعريفـات مـا بـين عمـوم وخـصوص، فـبعض التعريفـات حصرت المنهج في بعض الخطط والأساليب والوسائل، وبعضها عممت فأدخلت في المنهج الأصول، والأسس وكذلك الوسائل والأساليب، فأدخلت كل أركـان الـدعوة في المنهج.

فمـن التخـصيص تعريـف الـدكتور البيـانوني للمـنهج بقولـه: (نظُـم الـدعوة وخططها المرسومة لها)[2].

ومن التعميم تعريف الـدكتور عبـدالرحيم المغـذوي حيـث قـال: (عمليـة بنـاء متكاملـة لطريقـة الـدعوة المـستقيمة تـشمل الأصـول، والمحتويـات، والأسـاليب، والوسـائل الموصـلة للـدعوة، والمعينـة لعمـل الداعيـة في مخاطبـة النـاس مـع مراعـاة الظروف الملائمة، والأحوال المناسبة)[3].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٦/ ٤٥٥٤.

(٢) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص٧٣.

(٣) الاسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، عبدالرحمن محمد المغذوي، ط١، دار الحضارة، الرياض، ١٤٢٩هـ، ١/ ٧٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

والأولى في نظري أن يختص المنهج بالأصول والأسس دون الوسائل والأساليب، وفي ذلك عرف الدكتور محمد عبدالرزاق المنهج بقوله:

(طريق الدعوة الواضح المستقيم المبني على الأصول الصحيحة الثابتة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وآثار السلف الصالح الذي سلكه النبي ﷺ وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأئمة الهدى من بعدهم)[1].

والمنهج في تعريفه العلمي يدل على رجحان هذا التعريف فهو يعني كليات أي علم من العلوم لا جزئياته، يقول الدكتور مفرح القوسي في تعريف المنهج: (هو الأصول والقواعد، ويراد به الطريقة المنظمة في النظر، والتفكير، وتناول العلوم، والمعارف)[2].

وقد جاء لفظ المنهج في القرآن، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]، وقد جاء عن المفسرين أن المقصود بالشرعة والمنهاج السبيل و السنة[3].

وقد استخدم العلماء السابقين من مشتقات هذه الكلمة ما يدل على ما ذكرنا من ذلك كتاب منهاج العارفين للغزالي وكتاب مناهج الإستقامة لإبن تيمية - رحم الله الجميع - وغيرهما[4].

وإذا اعتبرنا المنهج الدعوي محصورًا في النظم، والخطط كان ذلك تكرارًا لما في الوسائل، والأساليب، والمنهج أعم من ذلك والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق، ١/ ٦٩.

(٢) المنهج السلفي تعريفه أهميته مجالاته قواعده خصائصه، مفرح سليمان القوسي ط١، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص٢٣.

(٣) انظر: (تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣/ ١١٧) و(جامع البيان، الطبري، ١٠/ ٣٨٥).

(٤) المنهج السلفي، د. مفرح القوسي، ص٢٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وأي منهج عند الحديث عنه لابد له من طرق ثلاث أمور:

- المصادر.
- الاستمداد.
- الأركان.

وسأفرد الأولين بمطلبين، وأما الثالث فقد بُسِطَ الكلام فيها في الفصول السابقة، فأركان الدعوة هي الموضوع، والداعية، والمدعو، والأوساليب، والوسائل، وقد جاءت الثلاثة في الفصول الأولى وسيأتي الحديث عن الوسائل، والأساليب في المباحث القادمة بمشيئة الله تعالى.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
مصادر المنهج الدعوي

۞ المسألة الأولى: القرآن الكريم.

۞ أثر الدراسة:

***** ٤٩٩ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:** ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾﴾[النساء:٤٣] **قَالَ: هُوَ الْغَمْزُ**(١).

أتى الخطاب القرآني بأمر الله تعالى لنبيه بالبلاغ، وأمره بأن يكون القرآن هو مادة الدعوة ومحتواها، وأصلها، ومنه يقتبس المنهج، وبه يعرف الطريق، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[النحل:٤٤]، وقال أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]، قال ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا أمر من الله لرسوله محمد ﷺ بأعظم الأوامر وأجلها، وهو التبليغ لما أنزل الله إليه، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة عنه ﷺ من العقائد، والأعمال، والأقوال، والأحكام الشرعية، والمطالب الإلهية.

فبلغ ﷺ أكمل تبليغ، ودعا، وأنذر، وبشر، ويسر، وعلم الجهال الأميين، حتى صاروا من العلماء الربانيين، وبلغ بقوله، وفعله، وكتبه، ورسله، فلم يبق خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرها عنه، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة، فمن بعدهم من أئمة الدين، ورجال المسلمين)(٢).

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٢٢٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ١/ ٢٩٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وفي أثر الدراسة يظهر فقه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان معاني آي القرآن، وجعل القرآن هو موضوع الدعوة، وكذلك الإستدلال بالقرآن على الفتوى.

وجاء أمر النبي ﷺ أمته بتبليغ القرآن، ولو آية منه، فعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١)، قال ابن حجر(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال في الحديث ولو آية أي واحدة ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي، ولو قل، ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ)(٣).

ولاشك أن المنهج الدعوي، هو بحاجة في كل وقت، أن يكون القرآن مصدره، والمناهج التي تنتهج الدعوة، وتهدف إلى نشر دين الله تعالى بعيدًا عن كتاب الله، لاشك في أن إصلاحها إفساد للمدعوين، لأن القرآن نزل ليكون موضحًا للسبيل، وقائدًا للطريق، والذي يمضي بلا قائد لاشك أن مصيره للعطب، يقول الله تعالى واصفًا كتابه الحكيم: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩﴾ [الإسراء:٩] قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (يمدح تعالى كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ، وهو القرآن بأنه يهدي لأقوم الطرق، وأوضح السبل)(٤).

والناظر والمتأمل في القرآن الكريم يجد أن القرآن قد حوى الدعوة بأصولها وأركانها، فقد أمر الله فيه بالدعوة، وأوجبها على المؤمنين، وبين في كتابه صفات الداعين إلى الله تعالى، وأوجب سبحانه على المدعوين اتباع الدعاة إلى الله تعالى، بل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ماذكر عن بني إسرائيل، ٤/ ١٧٠، رقم الحديث ٣٤٦١.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٦/ ٤٩٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥/ ٤٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وأوضح وسائل الدعوة، ودعا إليها، وبين أساليب الدعوة إلى الله تعالى، وضرب لعباده صورًا كثيرة من دعوات الأنبياء، وأخبار المدعوين من الأمم السابقة، وما كان بين الأنبياء وأتباعهم، فأصبح بذلك القرآن هو كتاب الدعوة الأول، ومصدرها الأسبق.

فكيف بعد هذا تنحرف المناهج الدعوية، والجماعات الإسلامية عن اتخاذ القرآن هو المصدر، والأساس، وتستبدل ذلك بقول فلان، وكتب علان، وأقوال أصحابها، وشعارات أتباعها، اتباع للمفضول، وإعراض عن الفاضل، واشتغال بالأدنى وإهمال للأعلى، نسأل للمؤمنين الهداية والرشاد.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: السنة النبوية.

۞ أثر الدراسة:

***** ١٩٠٧ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى وَأَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهُمَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا**[1].

إن من مصادر المنهج الدعوي سنة النبي ﷺ، وسيرته، فهي منبع أصيل، وفيض غزير تستمد منه الدعوة إلى الله تعالى أصولها، وأسسها التي تقوم عليها.

وفي أثر الدراسة يظهر استدلال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على فعله بفعل النبي ﷺ، وهذه صورة من صور اتباع السنة النبوية في الدعوة إلى الله.

والله تعالى قد أمر المؤمنين بإتباع هدي النبي ﷺ وسنته فقال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[الأعراف:١٥٨].

قال الطبري[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قل يا محمد للناس كلهم إنّي رسول الله إليكم جميعًا، لا إلى بعضكم دون بعض، كما كان من قبلي من الرُّسل، مرسلًا إلى بعض الناس دون بعض، فمن كان منهم أرسل كذلك، فإن رسالتي ليست إلى بعضكم دون بعض، ولكنها إلى جميعكم.

﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ﴾ أي: الذي له سلطان السَّموات والأرض

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص ٦٢.

(٢) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرن (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وما فيهما، وتدبير ذلك وتصريفه، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ يقول: لا ينبغي أن تكون الألوهية والعِبادة إلا له جل ثناؤه، دون سائر الأشياء غيره من الأنداد، والأوثان، إلا لمن له سلطان كل شيء، والقادر على إنشاء خلق كل ما شاء، وإحيائه، وإفنائه إذا شاء إماتته، ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يقول جل ثناؤه: قل لهم: فصدِّقوا بآيات الله الذي هذه صفته، وأقِرُّوا بوحدانيته، وأنه الذي له الألوهية والعبادة، وصدقوا برسوله محمد ﷺ أنَّه مبعوث إلى خلقه، داع إلى توحيده وطاعته.

وأما قوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ أي: فاهتدوا به أيها الناس، واعملوا بما أمركم أن تعملوا به من طاعة الله، لكي تهتدوا، فترشدوا، وتصيبوا الحقّ في اتّباعكم إيّاه)[1].

والنبي ﷺ قد عاش الدعوة بكل تفاصيلها، ومع كافة الأجناس، ومع مختلف المدعوين، وتمثل كمال العلم مع كمال الخلق في دعوته ﷺ، فسنته بذلك مثال أسمى، ومطلب أعلى في توضيح معنى الدعوة، وأصولها، ووسائلها.

وقد حفظت لنا كتب السنة النبوية كذلك أحاديث كثيرة، وآثارًا جليلة، دعت إلى وجوب الدعوة، وإلى توضيح أركانها، وبيان وسائلها، فتضمنت موضوع الدعوة من العقائد والأداب والأحكام، وتمضمنت أركان الدعوة وأساليبها، فاعتبار السنة النبوية مصدرًا من مصادر الدعوة إلى الله تعالى، أمر واجب على من ينتهج الدعوة إلى الله تعالى، ويسلك طريقها، فهي تمثل نبراسًا مهمًا ، و مصدرًا عظيمًا من مصادر المنهج الدعوي السديد .

وأما ما نسمعه من صيحات تقلل من أهمية السنة ، ويزعم أصحابها إتباع القرآن فقد خالفوا القرآن ابتداء ، فقد جاء الأمر فيه بإتباع السنة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر:٧].

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ١٣/ ١٧٠-١٧٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: هدي السلف الصالح.

۞ أثر الدراسة:

***** ٥٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ**(١).

اصطفى الله تعالى بعض خلقه لحفظ الدين، وحمل رسالته، ونقله كذلك لمن بعده، ومن ذلك اصطفاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليحملون دين الله تعالى بعد النبي ﷺ وكذلك التابعين ومن تبعهم من أئمة الإسلام، وعلماء الدين.

فالصدور عن منهج السلف الصالح في الدعوة إلى الله تعالى، هو مصدر من مصادر الدعوة، كما بينًا سابقًا في أهمية ابتاع هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٢).

وفي آثار الدراسة جميعها يظهر حرص التابعين، والأئمة من بعدهم على نقل هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفقههم، وفي أثر ابن موسى تظهر رواية الحسن البصري(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي موسى الأشعري.

وإن علماء السلف، وأئمة الدين السابقين لهم فضل على من جاء بعدهم، فهم أبعد عن كثير من الفتن التي جاءت بعدهم، وأقرب لزمن النبوة، وقد بينوا معاني القرآن ومدلولات السنة النبوية، مما جعل من بعدهم عالة على أقوالهم، وآرائهم، وفتاوهم، وقد ذكر ابن رجب(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ ما ابتلي به جملة من الجهال من تفضيل علم

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٣٠١.

(٢) ص٥٢.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد القرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المتأخرين على المتقدمين في رسالته القيمة بيان فضل علم السلف على الخلف فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد ابتلينا بجهلة من الناس يعتقدون في بعض من توسع في القول من المتأخرين انه أعلم ممن تقدم، فمنهم من يظن في شخص أنه أعلم من كل من تقدم من الصحابة، ومن بعدهم، لكثرة بيانه، ومقاله، ومنهم من يقول هو أعلم من الفقهاء المشهورين المتبوعين، وهذا يلزم منه ما قبله، لأن هؤلاء الفقهاء المشهورين المتبوعين أكثر قولًا ممن كان قبلهم، فإذا كان من بعدهم أعلم منهم، لاتساع قوله، كان أعلم ممن كان أقل منهم قولًا بطريق الأولى. كالثوري والأوزاعي، والليث، وابن المبارك، وطبقتهم، وممن قبلهم من التابعين، والصحابة أيضًا،

فإن هؤلاء كلهم أقل كلامًا ممن جاء بعدهم، وهذا تنقص عظيم بالسلف الصالح وإساءة ظن بهم، ونسبته لهم إلى الجهل، وقصور العلم، ولا حول ولا قوة إلا باللهَ، ولقد صدق ابن مسعود في قوله في الصحابة: أنهم أبر الأمة قلوبًا، وأعمقها علومًا، وأقلها تكلفًا، وروي نحوه عن ابن عمر أيضًا، وفي هذا إشارة إلى أن من بعدهم أقل علومًا، وأكثر تكلفًا.

فمن كثر علمه، وقل قوله فهو الممدوح، ومن كان بالعكس فهو مذموم، وقد شهد النبي ﷺ لأهل اليمن بالإيمان والفقه، وأهل اليمن أقل الناس كلامًا، وتوسعًا في العلوم، لكن علمهم علم نافع في قلوبهم، ويعبرون بألسنتهم عن القدر المحتاج إليه من ذلك، وهذا هو الفقه، والعلم النافع، فأفضل العلوم في تفسير القرآن، ومعاني الحديث والكلام في الحلال والحرام، ما كان مأثورًا عن الصحابة، والتابعين، وتابعيهم إلى أن ينتهي إلى أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم الذين سميناهم فيما سبق، فضبط ما روي عنه في ذلك أفضل العلوم مع تفهمه، وتعقله، والتفقه فيه، وما حدث بعدهم من التوسع لا خير في كثير منه إلا أن يكون شرحًا لكلام يتعلق من كلامهم، وأما ما كان مخالفًا لكلامهم، فأكثره باطل، أو لا منفعة فيه، وفي كلامهم في ذلك كفاية، وزيادة، فلا يوجد في كلام من بعدهم من حق إلا وهو في كلامهم موجود، بأوجز لفظ، وأخصر عبارة، ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

بطلانه لمن فهمه، وتأمله، ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة والمآخذ الدقيقة مالا يهتدى إليه من بعدهم، ولا يلم به.

فمن لم يأخذ العلم من كلامهم، فاته ذلك الخير كله، مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم، ويحتاج من أراد جمع كلامهم إلى معرفة صحيحة من سقيمه، وذلك بمعرفة الجرح، والتعديل، والعلل، فمن لم يعرف ذلك فهو غير واثق بما ينقله من ذلك، ويلتبس عليه حقه بباطله، ولا يثق بما عنده من ذلك، كما يرى من قل علمه بذلك لا يثق بما يروى عن النبي ﷺ، ولا عن السلف، لجهله بصحيحه من سقيمه، فهو لجهله يجوز أن يكون كله باطلًا، لعدم معرفته بما يعرف به صحيح ذلك وسقيمه... وقال: وفي زماننا يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي، وأحمد ..... وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة، والحديث من الظاهرية، ونحوهم، وهو أشد مخالفة لها، لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ مالم يأخذ به الأئمة من قبله.

فأما الدخول مع ذلك في كلام المتكلمين، أو الفلاسفة فشر محض، وقل من دخل في شيء من ذلك إلا وتلطخ ببعض أوضارهم، كما قال أحمد: لا يخلو من نظر في الكلام من أن يتجهم، وكان هو وغيره من أئمة السلف يحذرون من أهل الكلام، وإن ذبوا عن السنة، وأما ما يوجد في كلام من أحب الكلام المحدث، واتبع أهله من ذم من لا يتوسع في الخصومات، والجدال، ونسبته إلى الجهل، أو إلى الحشو، أو إلى أنه غير عارف باللهَ، أو غير عارف بدينه، فكل ذلك من خطوات الشيطان، نعوذ باللهَ منه)[1].

وقد أوردت هذا الحديث لما أصاب الدعاة من انتهاج، وتفضيل علم مشائخهم وكبارئهم، على منهج السلف، وهذا هو بداية الضلال والإنحراف عن الصراط المستقيم.

(١) بيان فضل علم السلف على الخلف، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: محمد ناصر العجمي، ط٢، دار البشائر، بيروت، ١٤٢٤هـ، ص٦٥- ٧٠

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وهذه المصادر في المنهج الدعوي ، هي الأساس في سلوك الصراط المستقيم في الدعوة إلى الله تعالى ، وما نراه ونسمعه من تغيرات وتقلبات في منهج الدعوة عند بعض الدعاة ما هو إلا مخالفة صريحة لهذه المصادر وما دلت عليه ، فيسلك بعض الدعاة طريق التشدد والتنطع فترة من الزمن ، ثم ينقلب إلى منهج التساهل والتيسير المخالف للنص ، فتراه بين تذبذبات وتقلبات في منهج الدعوة ، وأصل الخلل والمخالفة هي من الإنحراف عن المنهج الدعوي الصحيح نسأل الله الثبات على الحق.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
استمداد المنهج الدعوي

۞ المسألة الأولى: العلوم الشرعية.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٥٧] ٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَاسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ، ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا وَرُبَّمَا كَفَأَ لَهُ الْإِنَاءَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ[(١)].

إن أي علم من العلوم لابد أن يكون له روافد، واتصال بعلوم آخرى، يستمد منها ويستدل بها، أو يدلل عليها.

وعلم الدعوة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالعلوم الشرعية الأخرى، وفي آثار الدراسة جميعًا ومن ذلك أثر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يظهر أنها اشتملت على كثير من الأحكام الفقهية، والفقه أحد العلوم الشرعية مما يفيد ارتباط علم الفقه وعلوم الشريعة الأخرى بعلم الدعوة، وعلى تنوع علوم الشريعة الإسلامية ومعارفها سواء العقيدة، أو الفقه، أو الحديث، أو التفسير، أو التاريخ، أو اللغة العربية، إلا أن علم الدعوة يستمد منها موضوعه، ويأخذ منها أصوله، وهي أيضًا تحتاج إلى علم الدعوة فهو العلم الذي يوضح ويبين طرائق نشر هذه العلوم وبثها، وما تدريسها، ونشرها،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الطهور، باب ذكر سؤر الهر وما فيه من الرخصة، ١/ ٢٧٦، رقم الأثر ٢٠٩، أخرجه ابن المنذر في الاوسط، كتاب المياه، باب ذكر سؤر الهر، ١/ ٣٠٢، رقم الأثر ٢٢٢، ورجال الإسناد كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٠٥ و١٦٢ و٥٥٦).

ماجستير_أحمد الفزي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

والتأليف فيها إلا وسيلة من وسائل علم الدعوة الإسلامية.

ولذا لما كانت هذه العلوم ذات صلة وطيدة، وعلاقة كبيرة بالدعوة، وجب على الدعاة أن يسعوا إلى تحصيل هذه العلوم، والإطلاع عليها، لما تتضمنه من معالم ومعارف وقواعد ومسائل تعد هي رافدًا لعلم الدعوة[1].

(١) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، المغذوي، ١/ ١٣٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: العلوم الطبيعية والتجريبية.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٥٨] ١١٣٣ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى الْآفَاقِ: لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ(١).

إن من طبيعة الإنسان البشرية أنه يحتاج إلى كثير من العلوم التي يستطيع بها تسيير أمور حياته، فالإنسان يحتاج إلى معرفة الطب، ليعالج أسقامه، وإلى علم الحساب لمعرفة أوقات الصلوات وغير ذلك.

وفي أثر الدراسة تظهر دلالة أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السماح بدخول الحمام لمن كان به مرض، فيفهم من الخطاب أن دخول الحمام، يعد علاج لبعض الأمراض، قال ابن كثير(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (يتصور الغسل الحمام في حق من اتسخ رأسه، أو بدنه، أو شك في حصول جنابة، أو أراد غسل الجمعة، أو العيد، ونحوه من الإجتماعات العامة، أو للتداوي..فهذا يستحب له الذهاب إليه، ليحصل له مقصوده)(٣).

وإن من التطورات الحديثة انفجار المعرفة الحديثة، والثورات العلمية الكثيرة، التي أسهمت في تعدد العلوم والمعارف، من علم الإتصال، والإقتصاد، وعلوم التقنية وغير ذلك.

وهذه العلوم لابد أن يتأثر أو يلتقى معها علم الدعوة في نقاط اتصال، والذي

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام للنساء، ١/ ٢٩٥، رقم الأثر ١١٣٣، وإسناده حسن لأن فيه سليمان بن موسى صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٢٥٥ و٢١٨).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) الأحكام والآداب المتعلقة بدخول الحمام، ابن كثير، ص٣٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

يمكن قوله أن يجب على الداعية أن يحرص على الإستفادة من مسائل هذه العلوم، ويحاول تطويعها في الدعوة إلى الله تعالى، وخصوصًا بعض المعارف التي تسهم في نشر الدعوة إلى الله تعالى[1].

وقد كان أئمة العلم يحرصون على ذلك ومن ذلك الكتب التي ألفها بعض علماء الإسلام في الطب كابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

(١) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، المغذوي، ١/ ١٣٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث
فروع المنهج الدعوي

۞ المسألة الأولى: المنهج العاطفي.

۞ آثار الدراسة:

[٣٥٩] ١٣٣٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنَ الْجَفَاءِ[(١)] أَنْ يَبُولَ قَائِمًا[(٢)].

***** ٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: خَلِّلِي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ، لاَ تُخَلِّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ[(٣)].**

المنهج العاطفي هو: النظام الدعوي الذي يرتكز على القلب ويحرك الشعور والوجدان[(٤)].

لقد خلق الله البشر وجبلهم على طرائق مختلفة وركب فيهم أعضاء متنوعة، والقلب هو العضو الأكبر الذي يقبل التأثر، ويؤثر في كافة الجوارح، فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ

---

(١) الجفاء: خلاف البر، وقد جفوت الرجل أجفوه جفاء، فهو مجفو. (الصحاح في اللغة، الجوهري ٦/ ١٥٣) مادة (جفا).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره البول قائمًا، ١/ ١٢٤، رقم الأثر ١٣٣٥، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب عبدالله بن مسعود، ٩/ ٣٠٠، رقم الأثر ٩٥٠٣، وإسناده حسن لأن عصام بن بهدلة صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٤٤ و٢٨٥).

(٣) سبق تخريجه ودراسته ص٤٠٤.

(٤) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص٢٠٤.

ماجستير _ أحمد الفرن (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فبين أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد، فإذا كان الجسد غير صالح دل على أن القلب غير صالح، والقلب المؤمن صالح، فعلم أن من يتكلم بالإيمان، ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمنًا، حتى إن المكره إذا كان في إظهار الإيمان، فلا بد أن يتكلم مع نفسه، وفي السر مع من يأمن إليه، ولا بد أن يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه، كما قال عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأما إذا لم يظهر أثر ذلك لا بقوله، ولا بفعله قط، فإنه يدل على أنه ليس في القلب إيمان، وذلك أن الجسد تابع للقلب، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجبه، ومقتضاه على البدن، ولو بوجه من الوجوه، وإن لم يظهر كل موجبه لمعارض، فالمقتضي لظهور موجبه قائم، والمعارض لا يكون لازمًا للإنسان لزوم القلب له، وإنما يكون في بعض الأحوال متعذرًا)[2].

وفي آثار الدراسة يظهر تغليظ ابن مسعود ﷺ لمن يبول قائم، وتغليظ حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ زوجته وأمرها بتخليل شعرها، وإيصال الماء إلى أصول الشعر، وهو قائم على أسلوب الترهيب، ولاشك أن أسلوب الترهيب يوجه للقلب دون سواه من الجوارح، والترغيب، والترهيب، وذكر الثواب، والعقاب صورة للأسلوب العاطفي[3].

ولأهمية القلب فتركيز الداعية على استمالة العواطف والقلوب إلى الحق والهدى، هو منهج مهم، وذا مكانة عالية، وخصوصًا لأهل المعاصي والذنوب، وأصحاب القلوب الضعيفة من الأطفال، والنساء، والفقراء، ونحوهم، وكذلك من الزوج لزوجته، ومن الأب لأبنائه، لأن الإرتباط بينهم قائم على العاطفة، وهكذا في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/ ٢٠، رقم الحديث ٥٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩، رقم الحديث ١٥٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٤/ ١٢١.

(٣) انظر: المرجع السابق ص١٥٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

كل من عُرف وعلم الداعية من حاله التأثر بالعاطفة، فينبغي للداعية أن يستخدم المنهج العاطفي في دعوته[1].

ومما ينبغي التنبيه عنه أن استخدام المنهج العاطفي الصرف، والمبالغة فيه، أمر لا ينبغي فلم يأت الوحي الرباني ليخاطب العاطفة دون أن يكون هناك اعتبار للعقل، ومن هنا فينبغي لمن يستخدم هذا الأسلوب أن يخاطب المدعوين بما يوافق العقل، ولا يخالفه، ومن ذلك عدم ذكر بعض القصص التي فيها مبالغات، أو الأخبار التي لا تصح عن أصحابها، والمتضمنة لبعض الغرائب أو الكرامات التي لايقبلها العقل، ولو كان من باب الترغيب والترهيب.

فالآثار السلبية لتلك القصص، والأخبار التي لم تثبت في بعض الأحيان أسانيدها، أو القصص المكذوبة من أصلها، تصد الناس أكثر عن دين الله تعالى، فقد ترد كثير من الناس من الإنتفاع بالدعوة، وتغلق أمامهم باب الهداية لما ترسمه هذه الأخبار من صورة سلبية للحق والهدى.

ولا شك أن هذا طريق للابتداع والكذب على رسول الله ﷺ باختراع بعض الأحاديث المكذوبة كما هو حال المتصوفة والله المستعان[2].

فالأولى الإشتغال بماجاء في الوحي المنزل، الذي به أفضل أوجه الترغيب والترهيب، من قصص الأمم السابقة، ومن ذكر أهوال يوم القيامة وغير ذلك.

---

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص١٥٤.

(٢) انظر: الآثار السلبية للاستدلال بالروايات الواهية من قبل الخطباء والوعاظ، محمد مصطفى الجدي، ص٧، بحث منشور على الإنترنت على الرابط: (http://dofni.iugaza.edu.ps/Ossol_Conf/%D)

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: المنهج العقلي.

۞ آثار الدراسة:

**** ٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي الْمُلِيحِ وَاسْمُهُ الْحُسَنُ بْنُ عُمَرَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ، ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا وَرُبَّمَا كَفَأَ لَهُ الْإِنَاءَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ**[1]

[٣٦٠] ١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لاَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدَ الْمَاءَ شَهْرًا[2].

المنهج العقلي هو: النظام الدعوي الذي يرتكز على العقل ويدعو إلى التفكر والتدبر والإعتبار[3].

جاءت عناية الإسلام كبيرة بالعقل، واهتم به اهتمامًا ملحوظًا في الكتاب والسنة، فقد جاء فيهما ذكر لكثير من وظائف العقل من التدبر، والتفقه، والأمر بالفهم، والإدكار، والاعتبار، وغيرها.

وفي آثار الدراسة يظهر تعليل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لطهارة سؤر الهرة بأنها من البيت، وأسلوب التعليل للحكم، أو للفتوى، صورة من صورة مخاطبة العقل، وكذا استخدام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأسلوب التعجيز في قوله شهرًا، ففيه تعجيز للمخالف، وكذلك هي صورة من صور خطاب العقل.

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٥٠١.

(٢) سبق تخريجه ودراسته ص٤٠٧.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص٢٠٨.

ماجستير _ أحمد الفرن (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

قال العقاد: (والقرآن الكريم لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم، والتنبيه إلى وجوب العمل به والرجوع إليه، ولا تأتي الإشارة إليه عارضة، ولا مقتضبة في سياق الآية، بل هي تأتي في كل موضع من مواضعها، مؤكدة جازمة باللفظ والدلالة، وتتكرر في كل معرض من معارض الأمر والنهي التي يحث فيها المؤمن على تحكيم عقله، أو يلام فيها المنكر على إهمال عقله، وقبول الحجر عليه، ولا يأتي تكرار الإشارة إلى العقل بمعنى واحد من معانيه التي يشرحها النفسانيون من أصحاب العلوم الحديثة، بل هي تشمل وظائف الإنسان العقلية على اختلاف أعمالها وخصائصها، وتتعمد التفرقة بين الوظائف، والخصائص في مواطن الخطاب، ومناسبته فلا ينحصر خطاب العقل في العقل الوازع، ولا في العقل المدرك الذي يناط به التأمل الصادق والحكم الصحيح، بل يعم الخطاب في الآيات القرآنية، كل ما يتسع له الذهن الإنساني من خاصة أو وظيفة)[1].

والشريعة الاسلامية عندما أمرت في الكتاب والسنة بإعمال العقل، هي وسط بين من يلغى اعتبار العقل تمامًا، وبين من يعتبره ويجعله حاكمًا على كل شيء، وهذه صورة من صور الكمال في التشريع الذي جاء به الوحي الرباني الكامل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولما أعرض كثير من أرباب الكلام، والحروف، وأرباب العمل، والصوت عن القرآن، والإيمان تجدهم في العقل على طريق كثير من المتكلمة، يجعلون العقل وحده أصل علمهم، ويفردونه، ويجعلون الإيمان والقرآن تابعين له، والمعقولات عندهم هي الأصول الكلية الأولية المستغنية بنفسها عن الإيمان، والقرآن.

وكثير من المتصوفة يذمون العقل، ويعيبونه، ويرون أن الأحوال العالية، والمقامات الرفيعة لا تحصل إلا مع عدمه ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل.

وكلا الطرفين مذموم، بل العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح

(١) التفكير فريضة إسلامية، عباس محمود العقاد، دار الهلال ، ص٥-٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الأعمال، وبه يكمل العلم، والعمل لكنه ليس مستقلا بذلك، بل هو غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار.

والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، فلم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه، لكن المسرفون فيه قضوا بوجوب أشياء، وجوازها، وامتناعها لحجج عقلية بزعمهم، اعتقدوها حقًا وهي باطل، وعارضوا بها النبوات، وما جاءت به، والمعرضون عنه صدقوا بأشياء باطلة، ودخلوا في أحوال، وأعمال فاسدة، وخرجوا عن التمييز الذي فضل الله به بني آدم على غيرهم)[1].

والداعية إلى الله تعالى عندما يلحظ أن القرآن والسنة جاءت باعتبار العقل، فعليه أن يستخدم الاسلوب العقلي في دعوته، كما استخدمه الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ مع المعاندين والمستكبرين، فيُستخدم في الرد على شبهات الملحدين، والمعرضين، وكذلك كشف زيف المنافقين، وأصحاب الأهواء، وكذلك مع من يعرف الداعية من حاله اهتمام ببيان موافقة الشرع للعقل.

وأنبه أن ينبغي أن يكون هناك دعاة يهتمون بهذا الجانب المهم في التصدي للشبه، والحجج العقلية التي تقمع أهل الباطل، وذلك عن طريق المناظرة، والحوار وغيرهما من الأساليب.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣/ ٣٣٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: المنهج الحسي.

۞ آثار الدراسة:

[٣٦١] ١٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا، وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسْطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ(١).

[٣٦٢] ١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدْخَلَ الإِصْبُعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَخَالَفَ بِالإِبْهَامَيْنِ إِلَى ظَاهِرِهِمَا(٢).

المنهج الحسي: هو النظام الدعوي الذي يرتكز على الحواس ويعتمد على المشاهدات والتجارب(٣).

تختلف طرائق اكتساب العلوم والمعارف لكن تجتمع في أنها عن طريق الحواس، فالإنسان أكرمه الله تعالى بهذه الحواس، لتكون وسيلة لتلقي العلم والمعرفة، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾ [النحل:٧٨].

ومن المناهج الدعوية المنهج الحسي الذي يتلقى فيه المدعو بحواسه، فهو يلفت

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في مسح الرأس كيف هو؟، ١/ ١٦، رقم الأثر ١٥٤، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح بالأذنين، ١/ ١٢، رقم الأثر ٣٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧ و٥٥٩).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، ١/ ١٨، رقم الأثر ١٧٣، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح بالأذنين، ١/ ١٢، رقم الأثر ٢٩، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و٣٧٢ و٥٥٩).

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص٢١٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

نظر المدعو وحواسه لبعض المضامين الدعوية التي يحتاجها المدعو، ويرغب الداعية في إيصالها، وكثير ما يستخدم هذا الأسلوب مع العلوم التطبيقية والتجريبية، وفي آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما أوضحت آثار الدراسة استخدامهم للأسلوب الحسي في تعليم المدعوين لكيفية الوضوء بتطبيقها عمليًا، كما في أثري الدراسة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي أجلى الصور للمنهج الحسي.

وقد يستخدمه الداعية إلى الله تعالى في تعليم المدعوين الأمور التطبيقية، كما فعل النبي ﷺ في تعليم أصحابة، كيفية الوضوء، والصلاة، والحج، وغيرها، وكذلك يستخدم في إقناع المكذبين ببعض الدلائل الكونية التي فيه إثبات لواحدانية الله تعالى، وكماله[1].

ويجدر بالداعية أن يتعلم هذه المناهج ويدرك مواطن استخدامها، ومع من يستخدمها، وأن يحاول الجمع بينها لكي تستوعب المدعوين دعوته، ويشرح الله صدورهم لقبول الحق، والإنصياع له.

(١) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص١٦١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الثاني

الوسائـــل الدعويـــة

وفيـه مطلبـــان:

- المطلب الأول: الوسائل المسموعة.
- المطلب الثاني: الوسائل المقروءة.

* * *** * *

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الوسائـــل الدعويـــة

الوسيلة في اللغة: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْء ويُتَقَرَّبُ بِهِ، وجَمْعُها: وَسَائِل، يُقال: وَسَلَ إِلَيْهِ وَسِيلَةً، وتَوَسَّلَ [1].

والوسيلة الدعوية: هي ما يتوصل به إلى الدعوة إلى الله من أمور مادية أو معنوية[2].

لابد لكل صاحب رسالة، أو دعوة أن يرسل رسالته في قوالب معينة، وكذلك متنوعة حتى يفهمها المخاطب، ويدركها المستقبل.

والداعية إلى الله تعالى يستخدم وسائل، وأدوات سواء كانت مادية، أو معنوية لتوصيل رسالته، والقيام بعمله، مثل المعلم يستخدم وسائل تعليمية لإيصال المعرفة لتلاميذه، وكذلك النجار يستخدم المنشار لأداء مهنته.

واختيار الوسيلة الدعوية التي تناسب الحال، ويقتضيه الموقف، تحتاج ذكاء ومهارة وحكمة من الداعية، فطبائع المدعوين، واهتمامتهم، وطرائق تفكيرهم تختلف مع اختلاف مستواهم العلمي، وطبيعتهم البشرية، وكذلك ما يحملونه من فكر، أو اعتقاد، أو منهج سابق، فيحتاج الداعية إلى الله تعالى أن ينوع في استخدام النظم، والخطط التي يوصل بها الدعوة إلى المدعوين حتى تقبل دعوته، وتنشرح لها الصدور.

وأهمية وسائل الدعوة للداعية إلى الله تظهر في كونها الطريق لتبليغ دعوته، ونشر رسالته، ولا يستطيع الإستغناء عن الوسيلة، لأنها الطريق الموصل للمقصود، فلا يتصور أحد أن هناك دعوة من غير وسيلة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الداعي الذي يدعو غيره إلى أمر لا بد فيما يدعو إليه من أمرين: أحدهما المقصود (المراد)، و الثاني الوسيلة،

(١) النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٥/ ١٣٢.

(٢) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص٣٥.

ماجستير_ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

والطريق الموصل إلى المقصود، فلهذا يذكر الدعوة تارة إلى الله، وتارة إلى سبيله، فإنه سبحانه هو المعبود المراد المقصود بالدعوة)[1].

ولقد حظيت الوسائل باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية، فهي الطريق للمقاصد، قال العز بن عبدالسلام[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني: وسائل.

وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد، هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها)[3]

وكذلك رتب الله تعالى الأجر الكبير على الوسائل التي تتحقق بسببها مقاصد عظيمة، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[التوبة:١٢٠].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٥/ ١٦٢.

(٢) هو: الإمام العلامة عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها العارف بمقاصدها لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان، ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمئة، وتوفي سنة ستين وستمئة. (طبقات الشافعية، السبكي، ٨/ ٢٠٩) و(الأعلام، الزركلي، ٤/ ٢١).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١/ ٥٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وقال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: (كذلك مشاق الوسائل في من يقصد المساجد والحج والغزو من مسافة قريبة، وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة، فإن ثوابيهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها، وأركانها

فإن الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات، كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل والمقاصد، وكذلك جعل لكل خطوة يخطوها المصلي إلى إقامة الجماعة رفع درجة وحط خطيئة، وجعل أبعدهم ممشى إلى الصلاة أعظم أجرًا من أقربهم ممشى إليها، وكذلك جعل للمسافرين إلى الجهاد بما يلقونه من الظمأ، والنصب، والمخمصة، والنفقة الصغيرة والكبيرة، وقطع الأودية، وبما ينالونه من الأعداء، وبالوطء الغائظ للكفار أجر عمل صالح فكذلك تحمل المشاق الناشئة عن العبادة، أو عن وسائل العبادة، ويختلف أجر تحمل المشاق بشدة المشاق وخفتها)[1].

وكذلك وسائل الدعوة إلى الله تعالى تكتسبه شرفها من شرف ومكانة الدعوة إلى الله تعالى، لأنها الطريق الموصل إليها.

ووسائل الدعوة تختلف حسب طبيعتها، ولذا قسمها الباحثون إلى تقسيمات متعددة ، من حيثيات متعددة.

وقسمت الوسائل إلى وسائل مسموعة وآخرى مقرؤة.

وقد جاء في آثار الدراسة مجموعة من أمهات الوسائل العتيقة التي استخدمها الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ وكذلك استخدمها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وسأوردها في المطالب التالية.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، ١/ ٣٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
الوسائـــل المسموعة

۞ المسألة الأولى: الخطبة.

۞ آثار الدراسة:

[٣٦٣] ٦١٥- عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ شَيْءٌ مِثْلُ الْجُمَانِ، أَوْ مِثْلُ الْخَرَزَةِ فَمَا أُبَالِيهِ[(١)].

**** ١٠٧- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِالْخُبَثِ تَنْقُلُونَهُ بِأَقْدَامِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ كُلُّ جِرَارِ الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِطُهُورِكُمْ[(٢)].**

لقد تعددت وسائل الدعوة، وتنوعت عبر العصور، ولكن تبقى للخطبة مكانتها، ومنزلتها العالية، ولذلك الله تعالى شرع لعباده صلاة الجمعة، وجعل من شروط صحتها، إقامة الخطبة.

وفي آثر الدراسة يظهر ما قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على المنبر، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعلمون الناس ويعظونهم على المنابر في يوم الجمعة وغيره، كما هو حال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأمره للناس الصلاة في رحالهم عند نزول المطر، وكان ذلك في خطبة الجمعة.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المذي، ١/ ١٦٠، رقم الأثر ٦١٥، وإسناده حسن لأن ابن عجلان صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٤٥ و٤٩٦ و٣٥٢).

(٢) سبق تخريجه ودراسته ص ٣٤٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

والخطبة هي من أهم وسائل الدعوة، وأفضل مواطن النصح، والوعظ، والتذكير، وكذلك العلم والتعليم، والذي يميز الخطبة، وخصوصًا خطبة الجمعة عن غيرها من الوسائل الدعوية، ما جاء به الأمر الشرعي من وجوبها على المسلم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة:٩]، وكذلك ماجاء الأمر به من وجوب الإنصات للخطيب وعدم الإنشغال عنه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١)، فالإنصات للخطيب واجب على المصلين في أصح أقوال العلماء(٢).

ومن مزايا الخطبة أنه يجتمع فيها من المسلمين مالا يجتمع في غيرها من أصحاب المستويات المختلفة من الصغار، والكبار، ومن المتعلمين، ومن الجاهلين، وكذلك تتكرر على المسلمين كل أسبوع، فهي بهذه المزايا فرصة عظيمة لبناء العقول، وتبليغ الدعوة، وهداية الخلق لأنوار الوحي، ورد كثير من الشهوات والشبهات، التي تلم بالمجتمع المسلم.

ولذلك على الخطباء أن يحسنوا إختيار موضوع الخطبة وأن يحدثوا الناس بما يحتاجون وأن تكون لغة الخطبة مفهومة للجميع، وأن يحضر الخطيب ويستعد لخطبته جيدًا حتى ينتفع الناس بما يقول(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ٢/ ١٣، رقم الحديث ٩٣٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ٢/ ٥٨٣، رقم الحديث ٨٥١.

(٢) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، ١/ ٣٦٥.

(٣) انظر: خطبة الجمعة في الكتاب والسنة، عبدالرحمن بن محمد الحمد، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤١٩هـ، ص٩-١٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: الفتوى.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٦٤]١١٧٣- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ لِيَقْرَأَهُ فَتَعْتَعَ فِيهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَرَأْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا لَوْ هَذْرَمْتَهَا كَمَا هَذْرَمَهَا الْغُلَامُ الْمِصْرِيُّ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ، وَإِنِّي أَدَعُ الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَاحِدٍ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا قَالَ: لَوْ شَاءَ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ(١)

[٣٦٥]١٠٧٧- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَمْ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ صَبَّ عَلَى يَدِهِ مَاءً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الشِّمَالِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي غَسَلَ بِهَا فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ نَامَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا، وَهُوَ جُنُبٌ فَعَلَ ذَلِكَ(٢).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ١/ ٣٠٥، رقم الأثر ١١٧٣، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع؟ ، ١/ ١٢٧، رقم الأثر ١٣٧٠، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص ٥٤١ و ١١٧و ٢٣٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب، ١/ ٢٧٩، رقم الأثر ١٠٧٧، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، ١/ ٤٨، رقم الأثر ١٠٩، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٥٩٩).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

لقد أمر الله عباده المؤمنين بالعمل بما في الكتاب والسنة، فإذا أشكل عليهم شيء، وخفي عليهم أمر، أمرهم بسؤال أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُواْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[النحل:٤٣-٤٤]، وفي آثر الدراسة تظهر فتوى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرأة المستحاضة، وموافقة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعلي في هذه الفتوى، وكذلك استفتاء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من النبي ﷺ في الجزء المرفوع من الأثر إلى النبي ﷺ.

ولأهمية الفتوى كوسيلة من وسائل الدعوة فقد عظم الله مكانة العلماء، ورفع من شأنهم، وقد وصفهم الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات، والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[النساء:٥٩])[1]

ولما كان العلماء بهذه المثابة كان للفتوى منزلة عظيمة في الإسلام، وحاجة المسلمين للمفتين كبيرة، قال الدكتور الأشقر: (ومما لاشك فيه أن خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون وفق أهوائهم، ويتخبطون في دينهم خبط عشواء، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال، ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون، أو لا يعلمون، لا يقال أنه بإمكانهم الرجوع للكتاب والسنة، وأقوال المجتهدين، نعم إن كان الإنسان مؤهلًا للإجتهاد فلا بأس، وإنما كلامنا في عامة الناس الذي لا يجيد النظر في الكتاب، والسنة، ولم تحصل له الدربة، والمراس، والمعرفة بذلك، وإذا كان لا يتصور أن يستغني

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ١/ ٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الناس عن الأطباء، والمستشفيات بإدعاء أن الناس يمكنهم النظر في كتب الطب، وأخذ ما يلزمهم فكذلك هنا، لا يمكن استغناء الناس عن المفتين، فهم يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى..)[1].

والدعوة إلى الله تعالى تكون على أفضل درجاتها، إذا صدرت من أهل الفتيا، لما حباهم الله بهم من دقة العلم، وحسن الفهم، ومن كمال الخشية، فتكون أصوب وأنفع.

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ط١، مكتبة المنار، ١٣٩٦هـ، ص١٩-٢٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: الحسبة.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٦٦] - قال ابْنُ بُكَير: حدَّثني بَكر، عَنْ جَعفَر بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُروة، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُنْكِرُ قَولَهُم: لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ(١).

لما كان المجتمع البشري لايسلم من الزلل، والخطأ، والمعصية، التي قد تتنشر بين المسلمين، وتعم بها أسواقهم، وطرقاتهم، أمر الله تعالى عباده بإقامة فريضة الحسبة، لكي تخف وطأة المنكرات، ويقل الشر، وتقام الجمع والجماعات وغيرها.

وقد وعد الله بالتمكين في الأرض للمسلمين، إذا أقاموا فريضة الحسبة، فنهوا عن المنكرات، وأقاموا الطاعات، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[الحج:٤١]، وفي آثار الدراسة تحتسب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتنكر على المخالف لها في رأيها.

وتظهر أهمية الحسبة كوسيلة من أهم وسائل الدعوة في هذه الأزمان، الذي فشت فيه المنكرات، وعمت الموبقات، وزاد انفلات الناس عن الحق، وقل رواد المساجد، وعمرت الأسواق، وأصبحت المنكرات تقام علنًا ، ولا منكر لها، فلا شك أن الإحتساب، هو الحل الأمثل الذي له الأثر الأكبر في إظهار الحق وأهله، وردع الباطل وأهله.

قال الشيخ سليمان الحقيل: (لقد امتد اهتمام المسلمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قرونًا طويلة، وكان من نتائج القيام بهذا الواجب العظيم أن عاش المجتمع الإسلامي في أنظف حياة، وأسعدها وآمنها، لا يكاد يقع فيه منكر، حتى

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٣٤٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

يتتابع الإنكار له، ويتداعى المسلمون إليه فيقضى عليه في مهده، وبهذا عاش مجتمعًا مهيبًا، طاهرًا، لا يتوقح فيه أهل الفساد، ولا يتجرأ فيه أهل المعصية، وكانت العزة فيه لله، ولرسوله، وللمؤمنين الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، والحافظين لحدود الله، حتى خلفت بعد ذلك خلوف، جعلوا الدنيا أكبر همهم، ومبلغ علمهم، ونسوا الله فأنساهم أنفسهم، فتقطع بينهم، وانفرط عقدهم، فلم يأمروا بمعروف، ولم ينهوا عن منكر، إلا قليل ممن رحم ربك فكان ذلك سبب ما أصابهم من ذل، واستعمار، وفقر، ودمار)[1].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ط٤، ١٤١٩هـ، ص١٩-٢٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٢ .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: الأذان.

۞ آثار الدراسة:

[٣٦٧] ٢١٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَذَانُ ابْنِ عُمَرَ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثَلاَثًا، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثَلاَثًا، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، ثَلاَثًا، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، ثَلاَثًا، اللهُ أَكْبَرُ، أَحْسِبُهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ(١).

[٣٦٨] ٢٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، بِعَيْنِ التَّمْرِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَقُلْنَا لَهُ: لو خَرَجْتَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ وَذَا سَوَاءٌ(٢).

الأذان شعيرة عظيمة، أمر الله تعالى بها، مقرونة بفريضة الصلاة، وهي داعية لإقامة الصلاة، فقد تضمنت معاني الأذان الدعوة إلى أمور كثيرة.

وفي أثر الدراسة تظهر عناية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالأذان، فقد أخذ يعلم تلاميذه الأذان، فنقل نافع(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ كيفية أذانه، ويظهر حرص أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأذان

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب ما جاء الأذان والإقامة كيف هو؟، ١/ ٢٠٣، رقم الأثر ٢١٣٣، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ١/ ٤٠٦، رقم الأثر ١٧٨٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧ و٥٥٩).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب في المسافرين يؤذنون أو تجزئيهم الإقامة، ١/ ٢١٨، رقم الأثر ٢٢٨٢، ورجاله ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٤٩٥ و٢٥٤ و٥١٦) و(تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢/ ١٦٤).

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

حتى في المكان الذي ليس فيه أحد.

والأذان متضمن للدعوة إلى الله تعالى، قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الأذان على قلّة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمّن وجود الله تعالى، ووجوبه، وكماله، ثم ثنَّى بالتوحيد، ونفي الشريك، ثم ثلّث برسالة رسوله ﷺ، ثم ناداهم لما أراد من طاعته المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا)[1].

ولما كانت ألفاظ الأذان متضمنة لهذه المعاني، كان خروجها من فم المؤذن، دعوة للناس للمجيء للصلاة، وإقامة فريضة الله تعالى، وتذكير للناس بدخول وقت الصلاة، وتأكيدًا على المعاني السابقة التي يتضمنها الأذان.

(١) المفهم، القرطبي، ٢/ ١٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الثاني
الوسائـل المقروءة

۞ المسألة الأولى: التعليم.

۞ آثار الدراسة:

[٣٦٩] ٢٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله أنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَثنا بَحْرٌ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ الرِّدَاءِ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ[(١)].

** ١١٧٣- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ لِيَقْرَأَهُ فَتَعْتَعَ فِيهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَرَأْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا لَوْ هَذْرَمَتْهَا كَمَا هَذْرَمَهَا الْغُلَامُ الْمِصْرِيُّ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ، وَإِنِّي أَدَعُ الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَاحِدٍ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا قَالَ: لَوْ شَاءَ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ[(٢)].

[٣٧٠] ٢٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِرْقٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٢٣٧.

(٢) سبق تخريجه ودراسته ص ٥١٩ .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا وَرَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ نَعْجَةٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَسَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ(١).

التعليم ضرب من ضروب الدعوة، ووسيلة من وسائلها العتيقة، فقد علم الله تعالى آدم عليه السلام أسماء الأشياء ومسمياتها، قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾[البقرة:٣١]

وفي آثار الدراسة بالأخص في أثري عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ذكر للقراءة وهي صورة من صور التعليم، وفي أثر عمار بن ياسر رضي الله عنه ذكر للقلم وهو وسيلة من وسائل التعليم والدعوة.

ولقد كان التعليم هو دأب الأنبياء، والرسل، والصحابة الكرام رضي الله عنهم، والعلماء، والدعاة على مر الزمن، ينهجون التعليم لنشر دين الله تعالى، ونقل الوحي للناس.

إن أوضح دليل على أن التعليم وسيلة من وسائل الدعوة، ما جاء في أمر الله تعالى لنبيه بتعليم الناس القرآن، والسنة، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾[الجمعة:٢]

قال ابن سعدي رحمه الله: (﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ أي: علم القرآن، وعلم السنة المشتمل ذلك علوم الأولين، والآخرين، فكانوا بعد هذا التعليم والتزكية منه أعلم الخلق، بل كانوا أئمة أهل العلم والدين، وأكمل الخلق أخلاقًا، وأحسنهم هديًا، وسمتًا، اهتدوا بأنفسهم، وهدوا غيرهم، فصاروا أئمة المهتدين، وهداة المؤمنين، فلله

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، ما روى ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر، ٣/ ٢٨١، رقم الأثر ٢٢٦٣، وحسنه ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٣١١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

عليهم ببعثه هذا الرسول ﷺ، أكمل نعمة، وأجل منحة)[1].

فالتعليم لاشك أن يبني العقول ويرشد الضمائر، وينقل خبرات السابقين للاحقين، والنفوس البشرية تحتاج إلى العلم والمعرفة حاجتها للطعام والشراب فبه تستقيم الحياة، ويعرف الناس كيف يعبدون ربهم، وكذلك يدركون كيف يسيرون حياتهم.

ولما كان التعليم بهذه المثابة ينبغي أن يستخدمه الدعاة إلى الله تعالى في تقديم رسالتهم وتوجيه التلاميذ لما فيه صلاح الدنيا والأخرة، والتعليم يستخدمه الداعية في توجيه الناشئة وصغار السن من المدعوين، وكذلك مع الجاهل في بيان ما يحتاج إليه من أمور دينه، ويستخدم الدعاة التعليم مع المسلمين حديثًا في تعليمهم ما يحتاجون من أمور دينهم، ولا شك أن وسيلة التعليم لها أحوال ومواطن كثيرة يصعب استقصائها وحصرها.

وفي آثار الدراسة تظهر جليًا وسيلة التعليم، فيصلح أن تكون كل آثار الدراسة محلًا للإستدلال، والإستشهاد لأنها من باب العلم الذي نقله الرواة إلينا، وأخذه بعضهم من بعض بصيغ التحمل والأداء المعروفة عند أهل الحديث.

ولما كان للتعليم هذه المكانة وجب على الدعاة أن يحرصوا على تعليم العلم للمدعوين ، ووجب على المدعويين أن يطلبوا العلم ويحرصوا على تحصيله ، بالتعليم والتدريس ترتقي الأمة وتنتشر الدعوة ، كما نشر الصحابة ﷺ الدعوة بالتعليم فقد كانوا يجلسون لتعليم الناس ونفعهم .

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ١/ ٨٦٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: الكتب والرسائل.

۞ آثار الدراسة:

**** ١١٣٣ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى الْآفَاقِ: لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَعَلِّمُوَا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ**(١).

[٣٧١] ١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْنِي عَطَاءً، - سَقَطَ عَطَاءٌ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ -، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ فَأَمِطْهُ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ، وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ إِلَّا أَنْ تُقَذِّرَ أَوْ تَكْرَهَ أَنْ يُرَى فِي ثَوْبِكَ(٢).

لقد أنزل الله على كل رسول من رسله كتاب، وجعل فيه من البيان، والعلم، والمعرفة ما تحتاج إليه البشرية، فتبقى هذه الكتب مصدر إشعاع، ونبراس هدى لأتباع الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ولكن دخل عليها التحريف، والتبديل، وعبثت بها أيدي البشرية، فتغيرت معالمها مما جعل أتباعها يخرجون عن المنهج الرباني، وحفظ الله القرآن من التبديل ليبقى نبراسًا لعباده على الدوام.

ولقد استخدم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أيضًا الكتب والرسائل في الدعوة إلى الله تعالى، كما في آثار الدراسة في كتابة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الناس في الآفاق بنهي النساء عن الدخول إلى الحمام إلا من حاجة، وأمر بتعليم النساء سورة النور، لما فيها من الآداب

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٥١٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه المني، ١/ ٣٦٨، رقم الأثر ١٤٣٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، ٢/ ٥٨٦، رقم الأثر ٤١٧٥، وقال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله. (السنن الكبرى، ٢/ ٥٨٦).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

التي تحتاجها المرأة، وكذلك في آثر ابن عباس ذكر لكتاب ابن الأعرابي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكذلك الكتاب يظل موطنًا للعلم، والمعرفة، والهدى، والفلاح، وكل أمة تهتم بالكتب لاشك أنها ترتقي بعقول أفرادها لأفضل درجات العلم، وترتفع بالأرواح إلى حيث السعادة والراحة والإطمئنان.

ولاشك أن الكتاب يظل وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تعالى، فقد كتب النبي ﷺ رسائل لأعظم الملوك في عصره يدعوهم إلى الإسلام، فعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله تَعَالَى »[2]، قال النووي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب)[4].

ولقد نقلت لنا الكتب علمًا عظيمًا في التفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، وكذلك في اللغة، والأدب، والتاريخ، وغيرها من العلوم، كتبها علماء أجلاء، وأئمة فضلاء بيننا وبينهم قرون من الزمن، إلا أن علمهم ودعوتهم بلغت إلينا، فلا يزال ينتفع بها الدعاة والمدعوين ما بقيت، مما يدلك على أهمية الكتب في الدعوة كوسيلة من أفضل وسائلها.

(١) هو: الإمام أبو سعيد ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، مؤرخ من علماء الحديث من أهل البصرة، ولد سنة ست وأربعين ومئتين، وتوفي بمكة سنة أربعين وثلاثمئة، ورحل إلى الأقاليم، وجمع وصنف، صحب المشايخ، وتعبد وتأله وألف مناقب الصوفية، وله من الكتب المعجم في أسماء شيوخه، وطبقات النساك اطلع عليه الذهبيّ واقتبس منه، وتاريخ البصرة والاختصاص. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥/ ٤٠٨) و(الأعلام، الزركلي، ١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى الكفار يدعوهم إلى الله تعالى، ٣/ ١٣٩٧، رقم الحديث ١٧٧٤.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) شرح النووي على مسلم، ١٢/ ١١٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الثالث

الأساليـــب الدعويـــة

وفيـه خمسة مطالـب:

- المطلب الأول: الحكمة.
- المطلب الثاني: الموعظة الحسنة.
- المطلب الثالث: المجادلة بالحسنى.
- المطلب الرابع: القدوة الحسنة.
- المطلب الخامس: أساليب بيانية.

* * * *** * *

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الأساليـــب الدعويـــــة

الأسلوب في اللغة: الطَّرِيق وَيُقَال سلكت أسلوب فلَان فِي كَذَا طَرِيقَته ومذهبه وَطَرِيقَة الْكَاتِب فِي كِتَابَته، يُقَال: أَخَذَ فُلَانٌ فِي أَسَالِيبَ من القَوْل، أَي أَفَانِين مِنْهُ[1].

وفي الإصطلاح: أساليب الدعوة هي الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته[2].

لقد أمر الله تعالى بالدعوة إليه، وقام بها الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وقد جاء الوحي موجهًا، ومقررًا، ومرشدًا للأنبياء في دعوتهم، فقد أمر الله كل نبي بموضوع الدعوة، فقال تعالى لشعيب عليه السلام مثلًا : ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف:٨٥]، وهكذا جاء الأمر بالدعوة للتوحيد لكل نبي، وبما يحتاج إليه المدعوين في العقيدة والفقه والأخلاق، وكذلك الوحي نزل معلمًا للأنبياء بالطرائق النافعة في الدعوة، والأساليب المفيدة التي تجعل للدعوة قَبولًا عند الناس، وتهيأ قلوب الناس، وعقولهم لقبول الدين.

وإن من تلك الطرائق ما جاء الأمر به من الله تعالى باستخدام الأساليب الدعوية التي تشكل خطوط عريضة مهمة في الدعوة إلى الله تعالى، قال جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾[النحل:١٢٥]، قال ابن القيم: (جعل الله سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه، يدعى بطريق الحكمة،

---

(١) انظر: (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ٤٤١)، (تاج العروس، الزبيدي، ٣/ ٧١) ، مادة (سلب).

(٢) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص٣٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر، يدعى بالموعظة الحسنة، وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد، يجادل بالتي هي أحسن، هذا هو الصحيح في معنى هذه الآية)[1].

فالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، تعد من أمهات الأساليب الدعوية التي جاء القرآن الكريم بها، والتي لا يستغني عنها كل الدعاة إلى الله تعالى.

وفي هذا المبحث سنفصل في هذه الأساليب إضافة إلى أساليب آخرى جاءت بها آثار الدراسة نجملها في المطالب التالية.

(١) تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ،ط١، دار الهلال ،بيروت ، ١٤١٠هـ ص٣٥٩.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول
الحكمـــــة

۞ آثار الدراسة:

[٣٧٢]١١٤- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ[(١)] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ[(٢)].

[٣٧٣]٥٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ، نا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكُ عَارِضَيْهِ، وَيُشَبِّكُ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ أَحْيَانًا وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا[(٣)].

---

(١) التَّعْرِيس: نُزول المُسَافر آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً للنَّوم والاسْتراحَة، يُقَالُ مِنْهُ: عَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٣/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى، ١/ ٥٠، رقم الأثر ١١٤، أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا يعرف مكانه، ١/ ٣٧٠، رقم الأثر ١٤٤٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٧٣ و٣٨٩ و٥٩٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن، ١/ ٢٧٧، رقم الأثر ٥٥٦، وإسناده حسن لأن فيه عبدالوحد بن قيس صدوق. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥/ ٤٤١) و(الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٢/ ١٤٤) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٠ و٣٤٧ و٣٦٧ و٥٥٩).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الحكمة في اللغة: جاءت بمعاني كثيرة منها:

العلم والتفقه بحقائق الأشياء وأفضل العلوم[١].

ومنها: العدل.[٢]

ومنها: العلة يقال: حكمة التشريع[٣].

ومنها: إصابة الحق في القول والعمل[٤].

وأما في الشرع فقال النووي[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل)[٦]

وفي آثار الدراسة تتجلى الحكمة في آثار كثيرة، ومنها حكمة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ترك لبس الثوب لئلا يشق على المدعوين فليس كلهم عنده سعة من مال في قوله (أفكل الناس يجد ثياباً؟) ، حتى يكون له أكثر من ثوب ، فترك عمر ذلك حكمة منه ، وكذلك حكمة ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في فعل السنة أحيانًا ، وتركها أحيانًا لئلا يظن المدعوين وجوبها.

والحكمة هي من المعاني العظيمة التي ارتبطت بالدعوة إلى الله تعالى، فقد

---

(١) انظر: (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ١/ ٤١٩) و(تاج العروس، الزبيدي، ٣١/ ٥١٢) ، مادة (حكم).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ١/ ١٩٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تاج العروس، الزبيدي، ٣١/ ٥١٣.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) شرح النووي على مسلم، ٢/ ٣٣.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وصف الله سبحانه نفسه بالحكيم في مواضع كثيرة من كتابه، ووصف الله بها بعض أنبيائه فقال تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ [ص:٢٠]، وأمر رسوله ﷺ باصطحابها في الدعوة، وأثنى الله تعالى على من أوتي الحكمة من عبادة، فقال سبحانه: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة:٢٦٩].

وقد تمثلت الحكمة في جوانب كثيرة من سيرة النبي ﷺ، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مجموعة من أخبار النبي ﷺ فقال: (باب من ترك بعض الاختيار، مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه)، ومن ذلك ما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»[1] فهذه صورة من صورة حكمة النبي ﷺ.

والحكمة في الدعوة إلى الله تعالى تشمل جوانب كثيرة، فليست مقصورة على حسن التعامل فقط، بل هي أشمل من ذلك، قال الدكتور سعيد القحطاني: (الحكمة في الدعوة إلى الله لا تقتصر على الكلام اللين، أو الترغيب، أو الحلم، أو الرفق، أو العفو... بل هي إتقان الأمور وإحكامها، بأن تنزل جميع الأمور منازلها، فيوضع القول الحكيم، والتعليم والتربية في مواضعها، وتوضع الموعظة في موضعها، والمجادلة بالتي هي أحسن في موضعها، ومجادلة الظالم المعاند في موضعها)[2].

والحكمة في الدعوة إلى الله تعالى تتطلب من الداعية قوة علمية نظرية، وقوة عملية، فالأولى تعين الداعية على العلم واكتساب المعارف، والأخرى تعينه على فعل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، ١/ ٣٧، رقم الحديث ١٢٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٢/ ٩٦٢، رقم الحديث ١٣٣٣.

(٢) الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤٢٣هـ، ١/ ٣٠.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الصواب في موضعه، وموطنه، قال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١﴾[مريم:٣٠-٣١]، فقد جمع الله لعيسى عليه السلام القوة العلمية في النبوة والعملية في الوصية بالصلاة والزكاة(١).

والحكمة في الدعوة إلى الله تعالى تدخل في جميع أركان الدعوة ولها صور كثيرة منها:

- في موضوع الدعوة: تتمثل الحكمة في اختيار الموضوع المناسب لحال المدعوين، وكذلك التدرج في طرح الموضوع حسب الأولوية، وأنصح مثال في ذلك تأخير فرض الأحكام الفرعية بصورتها التفصيلية إلى العهد المدني، وإنما كان في العهد المكي التركيز على العقيدة.

- في جانب الداعية: يحتاج الداعية الحكمة في إعداد نفسه بالقوة العلمية، والعملية كما سبق(٢).

- في جانب المدعو: تظهر الحكمة في بدء الدعوة بالأقربين ومن لهم حق، واستخدام الطريقة المناسبة في الدعوة لكل صنف من أصناف المدعوين بما يناسبه، وكذلك مراعاة أعمار المدعوين وأجناسهم ومعرفتهم السابقة، وغير ذلك.

- في جانب المنهج والوسائل والأساليب: تتجلى أعلى درجات الحكمة في اتباع المنهج الصحيح حتى مع تغير الأحوال، وقلة الأتباع، وكذلك اتخاذ الأسلوب، والوسيلة المناسبة لكل موقف، فقد استخدم النبي ﷺ أسلوب الدعوة السرية في بداية الدعوة، ثم لما قويت شوكة المسلمين وكثر أتباعه جهر بها ﷺ(٣).

(١) انظر: المرجع السابق، ١/ ٣٥.

(٢) ص٢٢٣.

(٣) انظر: المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص١٨٣-١٨٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الثاني
الموعظـــة الحسنـــة

۞ آثار الدراسة:

[٣٧٤] ٢٣٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَنْبس سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَكَ(١).

[٣٧٥] ٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بن مسْعُود: لَيُنْهِكَنَّ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالْمَاءِ، أَوْ لَتُنْهِكَنَّهُ النَّارُ(٢).

[٣٧٦] ٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا يُدْعَوْنَ الْمَنْقُوصُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هُمْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمْ يُنْقِصُ طُهُورَهُ، وَالْتِفَاتَهُ فِي صَلاَتِهِ(٣).

***** ١٣٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنَ الْجَفَاءِ(٤) أَنْ يَبُولَ قَائِمًا(٥).**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وثوابه، ١/ ٢٢٦، رقم الأثر ٢٣٦٤، وإسناده حسن لأن كثير بن عبيد مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٤٠ و٤٦٠).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع في الوضوء، ١/ ١١، رقم الأثر ٨٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، ١/ ٢٢، رقم الأثر ٦٨، وإسناده حسن لأن الحر بن مسكين مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٦١ و١٥٥ و٥٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور، ١/ ٥، رقم الأثر ٣٠، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها، ٢/ ٣٧١، رقم الأثر ٩١١٥.

(٤) سبق بيان المعنى ص ٥٠٥.

(٥) سبق تخريجه ودراسته ص ٥٠٥ .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

**٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ لِإِمْرَأَتِهِ: خَلِّلِي رَأْسَك بِالْمَاءِ، لاَ تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ[1].

الموعظة في اللغة: وَعَظَه يَعِظُه وَعْظًا، ومَوْعِظَةً: ذَكَّرَهُ مَا يُلَيِّنُ قَلْبَهُ من الثَّوابِ والعِقابِ، الْوَعْظُ النُّصْحُ وَالتَّذْكِيرُ بِالْعَوَاقِبِ[2].

والموعظة الحسنة: ترادف النصيحة ويصلح أن يكون المعنى اللغوي معنى لها في الاصطلاح[3].

والناظر في نصوص الكتاب والسنة، يجد أن كثيرًا منها مشتمل على الترغيب والترهيب الترغيب في الطاعات وبيان الأجر المترتب عليها، والترهيب من المعاصي والموبقات، وتحذير من العذاب، والعقاب المترتب عليها.

وقد جاء أسلوب الموعظة الحسنة في كثير من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي آثار الدراسة يظهر ترغيب أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان بقوله (فإنه سيشهد لك كل شيء سمعك)، وكذلك ترهيب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ترك تخليل الأصابع بالماء في الوضوء بقوله (أو لتنهكنه النار)، وترهيب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من التهاون في الطهارة، والتقصير فيها بقوله (يدعون المنقصون يوم القيامة) ، وما الترغيب والترهيب إلا صورة من صور الموعظة الحسنة.

وقد كان النبي ﷺ يعظ أصحابه، قال العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ الله كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٤٠٤.

(٢) انظر: (مختار الصحاح، الرازي، ١/ ٣٤٢) و(تاج العروس، الزبيدي، ٢٠/ ٢٨٩) مادة (وعظ).

(٣) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص١٩٢.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِى وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[1].

والموعظة الحسنة ينبغى أن يقصد بها المسلم المرتكب للذنوب، المقصر في الطاعة، فإنها تكون أبلغ في حقه أكثر من غيره، وقد جاء هذا الاسلوب في القرآن كثيرًا ، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾[يونس:٥٧].

وأسلوب الموعظة الحسنة له مزايا كثيرة فهو سهل العبارة، والطريقة، وله أبلغ الأثر على المدعوين، فيثمر سرعة الإستجابة، وترك المنكر، وفعل المعروف عند المدعوين، ولا يحتاج لكثير علم عند الداعية، ولذا يستخدم هذا الأسلوب كثير من الدعاة[2]، لكن ينبغي أن ينأئ الوعاظ بأنفسهم من الخروج عن نصوص الوحي، وعدم الإسهاب في الجزئيات وترك الكليات، والحذر من القصص المكذوبة والمبالغة فيها، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص١١.

(٢) انظر: : (المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص١٩٣).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الثالث
المجادلــة والحوار

۞ أثــر الدراســة:

[٣٧٧] ٦٤٢- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مِمَّا ذَا أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: تَوَضَّأْتُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ، قَالَ: وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا[(١)].

الجدل في اللغة: شدة الخُصومة جدل جدلًا فَهُوَ جدل ومجدل ومجدال ويطلق على اللَّدَدُ فِي الخُصومة والقدرةُ عَلَيْهَا، وَقَدْ جَادَلَهُ مُجَادَلَةً وجِدَالًا[(٢)].

وفي الإصطلاح: مُقابَلة الحُجَّة بالحجَّة، والمجادلة: المُناظَرةُ والمخاصَمة وقيل هي: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها[(٣)].

لقد جبل الله تعالى الإنسان على حب الجدل، وأصبح طبيعة بشرية قال الله تعالى حاكيًا ذلك: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف:٥٤].

قال ابن كثير[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولقد بينا للناس في هذا القرآن، ووضحنا لهم الأمور،

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص٣٠٩.

(٢) انظر: (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ١/ ١١١) و(لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ١٠٣)، مادة (جدل).

(٣) انظر: (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ١/ ٢٤٧) و(التعريفات، الجرجاني، ١/ ٧٥).

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وفصلناها كيلا يضلوا عن الحق، ويخرجوا عن طريق الهدى، ومع هذا البيان، وهذا الفرقان، فالإنسان كثير المجادلة، والمخاصمة، والمعارضة للحق بالباطل، إلا من هدى الله بصره لطريق النجاة)[1]، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْفُسُنَا بِيَدِ الله، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[2].

وفي آثار الدراسة يظهر حوار أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسألة الوضوء مما مست النار ، ومناقشتهما فيها ، واستدلال ابن عباس بفعل النبي ﷺ على قوله.

والمجادلة والحوار تستخدم في الدعوة إلى الله تعالى، لبيان الحق ونصرته، وكشف الباطل ورده، وقد استخدم النبي ﷺ المناظراة والمجادلة مع نصارى نجران، قال تعالى مبينًا : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾[آل عمران:٥٩-٦١]، قال الطبري[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن شبه عيسى في خلقي إياه من غير فحل فأخبرْ به يا محمد، الوفدَ من نصارى نجران، كشبه آدمَ الذي خلقتُه من تراب، ثم قلت له: كن فكان من غير فحل، ولا ذكر، ولا أنثى.

يقول: فليس خلقي عيسى من أمه من غير فحل، بأعجب من خلقي آدم من غير ذكر، ولا أنثى، وأمري إذ أمرته أن يكون فكان لحمًا، يقول: فكذلك خلقى عيسى:

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥/ ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التجهد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ٢/ ٥٠، رقم الحديث ١١٢٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، ١/ ٥٣٧، رقم الحديث ٧٧٥.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

أمرتُه أن يكون فكانَ، وذكر أهل التأويل أن الله ﷻ أنزل هذه الآية احتجاجًا لنبيه ﷺ على الوفد من نصارى نجران الذين حاجُّوه في عيسى عليه السلام)[1].

والمجادلة والحوار تستخدم في دعوة أهل الكتاب قال تعالى: ﴿۞وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾[العنكبوت:٤٦]، وتستخدم في دعوة الملحدين، وكذلك أهل البدع، وأصحاب الشبهات التي تقدح في الدين، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وَفَّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم، واليقين)[2].

فالمناظرة والمجادلة تحتاج من الداعية علم كافيًا ، ومعرفة تامة بالحق الذي معه، والباطل الذي يعتقده خصمه، وكذلك أن يكون ممن أعطي قوة الحجة التي تفحم الخصوم، فمن كان صاحب علم بلا قوة في الحجة، فلا ينفع للمناظرة، وكذلك العكس، ومن جمعهما كان أجدر بالمناظرة والمناقشة.

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ٦/ ٤٦٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن محمد بن تيمية الحراني، ت: محمد رشاد سالم، جامة الإمام، السعودية، ط١، ١٤١١هـ، ١/ ٣٥٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الرابع
القـــدوة الحسنـــة

۞ آثار الدراسة:

***** ٣٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْحَجَبِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ بَاطِنِهَا وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا وَيَحُكُّ وَيُخَلِّلُ عَارِضَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى طُولِ لِحْيَتِهِ فَيَمْسَحُهَا إِلَى أَسْفَلَ**(١)

[٣٧٨] ٩٩٢- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدَلِّكُ لِحْيَتَهُ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ، عَنْ تَشْرِيبِهِ أُصُولَ شَعْرِهِ(٢)

[٣٧٩] ١٦٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ فِي مِرْبَدِ النَّعَمِ(٣)**، فَقَالَ: بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِمَا عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**(٤)**.**

[٣٨٠] ١٦٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: لاَ تَمَنْدَلْ إِذَا تَوَضَّأْتَ(٥)**.**

---

(١) سبق تخريجه ودراسته ص ٩٤ .

(٢) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب اغتسال الجنب، ١/ ٢٥٩، رقم الأثر ٩٩٢، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٥٥٩).

(٣) سبق التعريف به ص.

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في التيمم كيف هو؟، ١/ ١٥٨، رقم الأثر ١٦٨٥، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة، ١/ ٢١٢، رقم الأثر ٨١٨، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و١١٧ و٥٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره المناديل، ١/ ١٤٩، رقم الأثر ١٦٠٣، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح بالمنديل، ١/ ١٨٢، رقم الأثر ٧٠٨، وقال ابن حجر بعده: موقوف صحيح. (المطالب العالية، ابن حجر، ٢/ ٣٤٦).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

٤٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْحُجبِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ أَرَهُ يَمَسُّ مَنْدِيلًا(١).

**** ١٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا، وَوَضَعَ أَيُّوبُ كَفَّهُ وَسْطَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ(٢).**

**** ١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدْخَلَ الْإِصْبُعَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ بَاطِنَهُمَا وَخَالَفَ بِالْإِبْهَامَيْنِ إِلَى ظَاهِرِهِمَا(٣).**

القدوة في اللغة: القُدوة والقِدوة: الأُسْوة. يُقَالُ: فُلَانٌ قُدْوَة يُقْتَدَى بِهِ(٤).

ومعنى القدوة الحسنة في الإصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، والحسنة ضد السيئة(٥).

من طبيعة الإنسان أنه يحاكي أخاه الإنسان، ويقلده ويتأسي به، فالناس يحاكي بعضهم بعضًا ، ويتأثر بعضهم بطباع بعض.

وفي آثار الدراسة يظهر أسلوب التطبيق العملي للعبادة، وهو صورة من صورة أسلوب القدوة الحسنة، ففي آثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بيّن صفة تخليل اللحية في الوضوء،وأجاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن السائل بالتطبيق العملي في تخليل لحيته

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب صفة الوضوء، باب ذكر اختلاف أهل العلم بالتمسح بالمناديل، ١/ ٤١٨، رقم الأثر ٤٢٧، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح بالمنديل، ١/ ١٨٢، رقم الأثر ٧٠٩ وإسناده حسن لأن عمران بن أبي عطاء مقبول. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٩٦ و٤١٢ و٥٨٠ و٤٣٠).

(٢) سبق تخريجه ودراسته ص ٥١١ .

(٣) سبق تخريجه ودراسته ص ٥١١.

(٤) انظر: (المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٧٢١) و(لسان العرب، ابن منظور، ١٥/ ١٧١)

(٥) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص٢٠٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وكذلك في آثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأخر في إيضاح كيفية التيمم، ونهي جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يمسح المتوضئ أثر الوضوء بالمنديل، وقد علل بعض أهل العلم ذلك قال: ليبقى آثر العبادة[1] وهذه صورة للقدوة الحسنة ، وبيان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صفة مسح الأذنين في الوضوء .

وقد جعل الله تعالى الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ محلًا للإقتداء، والتأسي، من المدعوين، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٤﴾[الممتحنة:٤]

وقد أمر الله تعالى هذه الأمة أن يتأسوا بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله وسيرته وسائر أموره قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾[الأحزاب:٢١]

والداعية إلى الله تعالى هو قدوة للمدعوين الذين يلحظون أقواله، وأفعاله، فعليه أن يكون قدوة حسنة لهم في كل ما يقول ويذر.

وهذا الأسلوب من أساليب الدعوة يمتاز بأنه سهل لايتطلب من الداعية جهدًا كبيرًا، ويتأثر به المدعو سريعًا ، ويكون إقتداء المدعو بالداعية موافقًا للصواب، لأنه قائم على الملاحظة، كما قال النبي ﷺ لأصحابه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، ولهذا الأسلوب أثر بالغ في نفوس المدعو يدل عليه سرعة الإستجابة[3].

(١) انظر: تحفة الأحوذي، المباركفوري، ١/ ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ١/ ١٢٨، رقم الحديث ٦٣١.

(٣) انظر: (المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني، ص٢٠٤).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

المطلب الخامس
أساليب بيانية

۞ المسألة الأولى: الاستفهام.

۞ أثر الدراسة:

[٣٨١] ٦٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُ مُدْرِكُ بْنُ عُمَارَةَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ مُدْرِكٌ: هَذَا مَاءٌ فَمَضْمِضْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ أَمِنَ السَّائِغِ الطَّيِّبِ؟![(١)]

الإستفهام في اللغة: يُقَال استفهم من فلَان عَن الْأَمر طلب مِنْهُ أَن يكْشف عَنهُ[(٢)]. وأسلوب الإستفهام: أسلوب يطلب به العلم بشيء مجهول فيجيب السائل بالنفي أو الإيجاب[(٣)].

الفصاحة والبلاغة ميزة مهمة في المتحدث، فبها يستطيع المتحدث إقناع المستمعين بما يريد من أفكار، وبها يستميل العواطف لما يحب، والمتحدث الفصيح يكثر أتباعه، وتنتشر فكرته، ويؤثر في أتباعه.

والداعية إلى الله تعالى يجب أن يكون فيصحًا بليغًا ، حتى تنتشر دعوته، ويكون

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ من اللبن ولا يمضمض، ١/ ٥٨، رقم الأثر ٦٥٠، وإسناده حسن لأن محمد بن فضيل وعطاء بن السائب كلاهما صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٢ و٣٩١).

(٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٧٠٤.

(٣) أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم غرضه وإعرابه، عبدالكريم محمود يوسف، ط١، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٤٢١هـ ، ص٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

لها أثر في المدعوين، فالداعية الذي يسلك في حديثه الأسلوب العامي البسيط لن يستميل بفكرته إلا القليل من الناس، وأما الفصيح البليغ فسيجد لدعوته قبولًا أكثر.

ولأهمية البلاغة، والفصاحة طلب موسى عليه السلام من ربه أن يرسل معه أخاه هارون عليه السلام معينًا في الدعوة، وذلك لفصاحته وبلاغته قال تعالى: ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِـَٔايَٰتِنَآ أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [القصص:٣٥]

قال الطبري[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ أي: أحسن بيانًا عما يريد أن يبينه، وقال عن ابن إسحاق ﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾: أي يبين لهم عني ما أكلمهم به، فإنه يفهم ما لا يفهمون، وعن السدي قال: ﴿وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا﴾ والسلطان: الحجة)[(٢)].

وقد كان النبي ﷺ فصيحًا في كلامه، قال السيوطي[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أفصحُ الخلق على الإطلاق سيدُنا ومولانا رسول الله ﷺ حبيب رب العالمين ﷻ، وقال الخطابي[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن اللهَ لما وضعَ رسوله ﷺ موضع البلاغ من وحيه، ونصبه منصب البيان لدينه اختار له من اللغات أعربَها، ومن الألسن أفصحَها وأبينها، ثم أمدَّه بجوامع الكلم،

قال: ومن فصاحته أنه تكلم بألفاظ اقتضبها لم تُسمع من العرب قبله، ولم توجد في متقدّم كلامها، كقوله: (مات حَتْف أَنْفه) و (حَمِيَ الوطيس) و (لا يُلْدَغُ المؤمنُ من

(١) سبقت ترجمته.

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، ١٩/ ٥٧٨-٥٧٩.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

جُحرٍ مرَّتين)[1].

ومن الأساليب البيانية الإستفهام، وقد جاء في آثر الدراسة استخدام ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أسلوب الإستفهام في إجابته فقال :(من أي شيء ؟).

والإستفهام يأتي لغايات كثيرة، من أهمها طلب الإجابة كما في تعريفه قال تعالى: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾﴾[طه:٤٩]، وكذلك يأتي لتشويق المخاطب كما شوق الله تعالى عباده المؤمنين في كتابه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾﴾[الصف:١٠] قال ابن عاشور[2] رَحِمَهُٱللَّهُ: (الاستفهام مستعمل في العرض مجازًا، لأن العارض قد يسأل المعروض عليه، ليعلم رغبته في الأمر المعروض، كما يقال: هل لك في كذا؟ أو هل لك إلى كذا؟ والعرض هنا كناية عن التشويق إلى الأمر المعروض، وهو دلالته إياهم على تجارة نافعة، وألفاظ الاستفهام تخرج عنه إلى معان كثيرة)[3]، وكذلك قد يأتي الإستفهام للإنكار، ويسمى الإستفهام الإنكاري، قال تعالى: ﴿۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة:٤٤]، قال الشوكاني[4] رَحِمَهُٱللَّهُ: (والهمزة في قوله: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ﴾ للإستفهام مع التوبيخ للمخاطبين، وليس المراد توبيخهم على نفس الأمر بالبر، فإنه فعل حسن مندوب إليه، بل بسبب ترك فعل البر)[5]، ويأتي كذلك للتمني، كما قال تعالى: ﴿..... يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ أَوۡ نُرَدُّ فَنَعۡمَلَ غَيۡرَ ٱلَّذِي كُنَّا نَعۡمَلُۚ﴾[الأعراف:٥٣]، ويستخدم أسلوب الإستفهام

(١) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ ، ١/ ١٦٥.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٩/ ١٩٣-١٩٤.

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) فتح القدير، الشوكاني، ١/ ٩١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

إذا أراد المتكلم أن يقرر المخاطب بما بعد أداة الإستفهام، قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾[الزُمَر:٣٦] ويستخدم أيضًا للتهويل، قال تعالى: ﴿مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾ [الحاقة:٢]وغير ذلك من غايات الإستفهام(١).

ولذا فالداعية إلى الله تعالى ينبغي له الحرص الإستعانة بهذا الأسلوب في خطابه لما له من غايات وفوائد كبيرة.

(١) انظر: أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم، عبدالكريم محمود يوسف، ص١٧-١٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

۞ المسألة الثانية: القسم.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٨٢]١١٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، قَالَ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لاَظَلُّ حِين أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ، مُغَطِّيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي(١).

القَسَم في اللغة: الحلف و اليمين بالله تعالى(٢).

أسلوب القسم: هو يَمِين يُقسِم بهَا الْحَالِف ليؤكد بهَا شَيْئا يُخبر عَنهُ من إِيجَاب أَو جحد(٣).

من كمال الله تعالى عن خلقه، أن يقسم بمن شاء منهم، وليس للعبد أن يقسم إلا بربه تعالى وهذا دلالة على تعظيم العبد لله ﷻ.

ولاشك أن القرآن جاء بلغة العرب لكنه خاطب العاقل، والجاهل، والمستكبر، والمعاند ولذا لابد أن ينوع في أساليبه، وقد جاء أسلوب القسم في القرآن الكريم، فقد أقسم الله تعالى بالشمس، والقمر، والأرض، والزمن، والنبي ﷺ وغير ذلك.

والقسم أسلوب من أساليب التأكيد، فإذا أراد المتكلم أن يؤكد كلامه أسبقه

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كره أن ترى عورته، ١/ ١٠٥، رقم الأثر ١١٣٣، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٠ و٦١٤ و٣٨٩).

(٢) انظر: (تاج العروس، الزبيدي، ٣٣/ ٢٦٦) و(تهذيب اللغة، الزهري، ٨/ ٣٢١) مادة (قسم).

(٣) المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: خليل إبراهم جفال، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، ٤/ ٧١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

بالقسم بالله تعالى للتأكيد، أو إزالة الشك[1].

وفي آثر الدراسة يظهر استخدام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته لأسلوب القسم لتأكيد خطابه فقال : (والذي نفسي بيده).

والقسم يأتي لتأكيد الخبر، ويكون أدعى لقبوله من المتلقي، قال تعالى: ﴿۞وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾[يونس:٥٣]، قال الرازي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (والفائدة فيه أمور: أحدها: أن يستمليهم، ويتكلم معهم بالكلام المعتاد، ومن الظاهر أن من أخبر عن شيء، وأكده بالقسم فقد أخرجه عن الهزل، وأدخله في باب الجد.

وثانيها: أن الناس طبقات، فمنهم من لا يقر بالشيء إلا بالبرهان الحقيقي، ومنهم من لا ينتفع بالبرهان الحقيقي، بل ينتفع بالأشياء الإقناعية، نحو القسم فإن الأعرابي الذي جاء الرسول ﷺ، وسأل عن نبوته، ورسالته، اكتفى في تحقيق تلك الدعوى بالقسم، فكذا هاهنا)[3].

وقد يأتي القسم لبيان شرف المقسم به، كما في القسم بالنبي ﷺ والقرآن، قال السيوطي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أقسم الله تعالى بالنبي ﷺ في قوله: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ

(١) الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (سيبويه)، ت: عبدالسلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ.، ٣/ ١٠٤.

(٢) هو: الإمام العلامة أبو عبدالله فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي التيمي البكري،ممن خاض في علم الكلام وكان يحسن الفارسية، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمئة وتوفي سنة ست وستمئة، من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، والمسائل الخمسون في أصول الكلام وأساس التقديس وغيرها. انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ٤/ ١٧٥) و(الأعلام، الزركلي، ٦/ ٣١٣-٣١٤).

(٣) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، ط٣ ، دار إحياء التراث ، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٧/ ٢٦٤.

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾[الحِجر:٧٢] لتعرف الناس عظمته عند الله ومكانته لديه.....، القسم بالشيء لا يخرج عن وجهين، إما لفضيلة، أو لمنفعة)[1].

والداعية ينبغي له أن يستخدم القسم في خطابه، وكلامه، إذا احتاج إليه، وخصوصًا مع بعض أصناف المدعوين كالمستكبرين، أو الذين في قلوبهم شك.

(١) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ٣/ ٥٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثالثة: ذكر العدد.

۞ آثار الدراسة:

[٣٨٣] ٤٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، ثنا أَبُو عُمَرَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْمُسَافِرُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً(١).

[٣٨٤] ٨٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثنا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ(٢)

١٩٢١ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ(٣).

[٣٨٥] ١٨٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر المدة التي يمسح فيها المسافر والمقيم ١/ ٤٣٠، رقم الأثر ٤٤٠، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٨٠، رقم الأثر ١٩٠٤، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٩٦ و١٧٢ و١٧٥ و٤٥٢ و٢٦٦).

(٢) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢١٩، رقم الأثر ٨٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٤١١، رقم الأثر ١٢٩٢، وقال: إسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٨٢، رقم الأثر١٩٢١، وإسناده حسن لأن فيه عائذ بن حبيب وطلحة بن يحيى كلاهما صدوق. (انظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٨٩ و٢٨٣ و٨٧).

ماجستير_أحمد الفرن (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ(١).

[٣٨٦] ١٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ لَمْ أَنْزَعْ خُفِّي ثَلاَثًا(٢).

[٣٨٧] ١٩٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: ثَلاَثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(٣).

[٣٨٨] ٦٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ كَانَا يُمَضْمِضَانِ مِنَ اللَّبَنِ ثَلاَثًا(٤).

من الأساليب التي تستخدم في الخطاب ذكر العدد ، لأنه يأتي لغايات كثيرة وعلل متعددة .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٧٩، رقم الأثر ١٨٩٢، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين ١/ ٢٠٦، رقم الأثر ٧٩٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٦٠٦و٢٣١ و٢٤٦). .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ١٨١، رقم الأثر ١٩١١، وإسناده حسن لأن سماك بن حرب صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٥٠ و٢٦٦ و٢٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، ١/ ١٨٣، رقم الأثر ١٩٣٨، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين، ١/ ٢٠٧، رقم الأثر ٧٩٩، وقال ابن حزم: إسناد صحيح. (المحلى، ابن حزم، ١/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في اللبن يشرب من قال يتوضأ، ١/ ٥٧، رقم الأثر ٦٣٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المضمضة من الأشربة، ١/ ١٧٧، رقم الأثر ٦٨٨، وصححه ابن حجر في المطالب العالية ٢/ ٣٠١.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وفي آثار الدراسة ذكر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأثار العدد (ثلاثة) مدة المسح على الخفين، وذكر عدد مرات المضمضة من اللبن، وفي ذكر العدد هنا فائدة وهي معرفة التحديد الشرعي، فقد يذكر العدد لبيان مدة الرخصة الشرعية، أو الواجب المقدر شرعًا .

وقد جاء ذلك في القرآن، والسنة قال تعالى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾[الكهف:٢٥]، وقد جاء ذكر العدد ايضاح للمبهم، قال الزمخشري : (﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ﴾ يريد لبثهم فيه أحياء مضروبًا على آذانهم هذه المدّة، وهو بيان لما أجمل في قوله: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾﴾ [الكهف:١١])[(١)].

وقد جاء أيضًا في السنة النبوية، قال الدكتور سعيد بن وهف: (على الداعية أن يستخدم أسلوب ذكر العدد... لأنه إذا فعل ذلك يشدّ أذهان المدعوين إلى حديثه، ليتمكنوا من معرفة نتيجة العدد، وتفسيره، فإذا سمع المدعو قوله ﷺ: «أربعٌ إذا كُنَّ فيكَ فلا عليكَ ما فاتك من الدنيا».... فإنه حينئذ ينتبه وينتظر ذكر هذه الأربع برغبة واشتياق.... «حفْظُ أمانةٍ، وصِدْقُ حَدِيثٍ، وحُسْن خَلِيقةٍ، وعِفّةٌ في طعْمَةٍ»[(٢)]، ويحتمل أن يدل العدد المبهم المجمل على التعظيم والتفخيم، وهذا يبين أهمية ذكر الداعية العدد إجمالًا ثم تفصيلًا في أساليبه الدعوية والله تعالى أعلم)[(٣)].

(١) الكشاف، الزمخشري، ٢/ ٧١٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ٦/ ٢١١، رقم الأثر ٦٦٥٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٢١٢.

(٣) فقه الدعوة في صحيح البخاري، سعيد بن وهف القحطاني، ١/ ١٨٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الرابعة: التشبيه وضرب الأمثال.

۞ آثار الدراسة:

[٣٨٩]٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا أُبَالِي ذَكَرِي مَسَسْتُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أُذُنِي أَوْ أَنْفِي(١).

١٧٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْت ذَكَرِي، أَوْ أُذُنِي(٢).

[٣٩٠] ٧٧٩- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ قَالَ: نَعَمْ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مِثْلَ الْخُفَّيْنِ(٣).

[٣٩١] ٨٩١- أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، ١/ ٧٨، رقم الأثر ٤٧٦، وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى في مس الذكر وضوءًا، ١/ ١٦٤، رقم الأثر ١٧٥٢، وإسناده حسن لأن فيه المنهال بن عمرو صدوق. انظر: (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ص١٢/ ٥٩٩) و(تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨٩ و٥٨٠ و٢٤٥ و٥٤٧ و٤٥٧).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى في مس الذكر وضوءًا، ١/ ١٦٤، رقم الأثر ١٧٥١، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/ ١١٧، رقم الأثر ٤٢٩، وإسناده حسن فمحمد بن فضيل صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٠٢ و١٧٠ و٢٣٢ و٢٩٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ١/ ٢٠٠، رقم الأثر ٧٧٩، وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين، ١/ ١٨٨، رقم الأثر ١٩٩٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٤١ و٤٥٣).

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي(١).

المثل في اللغة: الشبه والنظير(٢).

والأمثال: عبارة عن قول في شيء يشبه قولًا في شيء آخر بينهما مشابهة، ليبيِّن أَحدهما الآخر، ويصوّره(٣).

لقد أنزل الله تعالى القرآن بلغة بليغة فصيحة، فمن الأساليب البيانية البلاغية التي جاءت في لغة العرب، هي التشبيه، وضرب الأمثال.

وقد جاء هذا في آثار الدراسة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، في تشبيه ابن مسعود وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مس الذكر بمس الأنف ، والأذن، ونحوهما من الأعضاء ، تقريبًا للمخالف الذي يوجب الوضوء من مس الذكر، وفي أثر أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشبه المسح على الجوربين بمسح الخفين، وفي أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقرب الصورة للسائلة فتشبه الطهر بالقصة.

وقد جاء التأكيد على هذا الأسلوب في القرآن، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[العنكبوت:٤٣]، قال الزمخشري(٤): (كان الجهلة والسفهاء من قريش يقولون: إنّ ربّ محمد يضرب المثل بالذباب، والعنكبوت،

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الطهر كيف هو؟، ١/ ٦٣٣، رقم الأثر ٨٩١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب كم الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، ١/ ٤٩٩، رقم الأثر ١٥٩٩، وإسناده حسن لأن محمد بن راشد وسليمان بن موسى صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٢٢٥ و٤٧٨ و٢٥٥ و٣٩١).

(٢) انظر: (لسان العرب، ابن منظور، ١١/ ٦١٠) و(المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢/ ٨٥٤).

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.، ٤/ ٤٨٢.

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ويضحكون من ذلك، فلذلك قال الله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ أي: لا يعقل صحتها، وحسنها، وفائدتها إلا هم، لأنّ الأمثال، والتشبيهات، إنما هي الطرق إلى المعاني المحتجبة في الأستار، حتى تبرزها، وتكشف عنها، وتصوّرها للأفهام، كما صوّر هذا التشبيه الفرق بين حال المشرك، وحال الموحد)[1].

وضرب الأمثل أسلوب بياني مهم للداعية، فهو يقرب الصورة للمدعو خصوصًا ، إذا كان في شيء لم يره سابقًا ، أو أمر غيبي لا يدركه، فيضرب الداعية صورة حسية قريبة فيدركها المخاطب، يقول ابن مسكويه[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الأمثال إنما تضرب، فيما لا تدركه الحواس مما تدركه، والسبب في ذلك أنسنا بالحواس، وإلفنا لها منذ أول كونها، ولأنها مبادىء علومنا، ومنها نرتقي إلى غيرها، فإذا أخبر الإنسان بما لم يدركه، أو حدث بما لم يشاهده، وكان غريبًا عنده، طلب له مثالًا من الحس، فإذا أعطي ذلك أنس به، وسكن إليه لإلفه له.... فأما المعقولات فلما كانت صورها ألطف من أن تقع تحت الحس، وأبعد من أن تمثل بمثال الحس إلا على جهة التقريب، صارت أخرى أن تكون غريبة غير مألوفة. والنفس تسكن إلى مثل، وإن لم يكن مثلا لتأنس به من وحشة الغربة، فإذا ألفتها، وقويت على تأملها بعين عقلها من غير مثال، سهل حينئذ عليها تأمل أمثالها)[3].

ومن فوائد ضرب الأمثال أيضًا ، إيضاح المعنى، قال الزمخشري: (ولضرب

---

(١) الكشاف، الزمخشري، ٣/ ٤٥٥.

(٢) هو: الأديب المؤرخ أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب الخازن ابن مسكويه، كان في الذروة العليا من الفضل والأدب والبلاغة والشعر، اشتغل بالفلسفة والكيمياء والمنطق مدة، ثم أولع بالتأريخ والأدب والإنشاء، وله كتاب الفوز الأكبر وكتاب الفوز الأصغر وصنف في التاريخ كتاب تجارب الأمم، مات سنة إحدى وعشرين وأربعمئة. انظر: (الوافي بالوفيات، الصفدي، ٨/ ٧٢-٧٣) و(الأعلام، الزركلي، ١/ ٢١١-٢١٢).

(٣) الهوامل والشوامل سؤالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، ت: سيد كسروي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ١/ ٢٧٧.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الذهنية ١٢٠
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

العرب الأمثال واستحضار العلماء المثل، والنظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خبيات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق، حتى تريك المتخيل في صورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد، وفيه تبكيت للخصم الألد، وقمع لسورة الجامح الأبيّ، ولأمر مّا أكثر الله في كتابه المبين، وفي سائر كتبه أمثاله، وفشت في كلام رسول الله ﷺ وكلام الأنبياء والحكماء)[1].

والداعية ينبغي أن يحرص على هذا الأسلوب مع الجاهل، لأنه يحتاج أن تقرب له من أمثلة حياته ما يقرب له المعنى، وكذلك في معرض إنكار المستكبرين والمعاندين وغيرهم.

(١) الكشاف، الزمخشري، ١/ ٧٢.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الذهنية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الخامسة: النداء.

۞ أثـر الدراسـة:

[٣٩٢] ١٢٦٠ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا؟ قَالَتْ: مَا دُونَ الْفَرْجِ. قَالَ: فَغَمَزَ مَسْرُوقٌ بِيَدِهِ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ أَيِ اسْمَعْ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا صَائِمًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ. قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ حَائِضًا(١).

النداء في اللغة: نَادَاهُ مُنَادَاةً وَ نِدَاءً: صَاحَ بِهِ(٢).

والنداء: المد وبكسر النون ويجوز ضمها، وهو الدعاء بأحرف مخصوصة(٣).

النداء له في اللغة مكانة بازرة، فبه يتواصل الناس، وينبه بعضهم بعضًا، ويلفت المتحدث السامع إليه وينبهه لما سيقول.

ويظهر في آثر الدراسة مناداة مسروق(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لكي يسألها، فقال (يا أم المؤمنين).

والنداء له مزايا كثيرة تجمل أسلوب الخطاب ، وتجعله بليغًا منها: أنه يقيم

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الحيض، باب ترجيل الحائض، ١/ ٣٢٧، رقم الأثر ١٢٦٠، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب الحائض مايحل لزوجها منها، ٣/ ٣٨، رقم الأثر ٤٣٨٣، وصححه ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ١٤٩.

(٢) مختار الصحاح، الرازي، ١/ ٣٠٧، مادة (ندا) .

(٣) شرح التصريح على التوضيح، خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري (الوقاد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢/ ٢٠٥

(٤) سبقت ترجمته.

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

العلاقة بين الشخص وآخر للحوار، أو أي غرض آخر، وفيه التنبيه على أهمية الخطاب، وحاجة المستمع لمعانيه ومضامينه، وفي النداء توجيه الأنظار إلى المنادى، والتركيز حوله، والنداء فيه اختصار للكلام وعدم إطناب، وفيه إطمئنان للسامع، وإيناس له.

والنداء يأتي لأغراض كثيرة منها التحسر، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰحَسۡرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطۡنَا فِيهَا وَهُمۡ يَحۡمِلُونَ أَوۡزَارَهُمۡ عَلَىٰ ظُهُورِهِمۡۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ٣١﴾[الأنعام:٣١]، قال الشوكاني[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا جواب إذا جاءتهم، أوقعوا النداء على الحسرة، وليست بمنادى في الحقيقة، ليدل ذلك على كثرة تحسرهم، والمعنى: يا حسرتنا احضري فهذا أوانك، كذا قال سيبويه في هذا النداء وأمثاله كقولهم: يا للعجب، ويا للرجل)[2]، وقد يأتي النداء للشفقة، والعطف كقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ لِمَ تُؤۡذُونَنِي وَقَد تَّعۡلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡۖ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٥﴾[الصف:٥]، وقد يكون النداء للتأنيس كما قال الله تعالى لنبيه بعد الفزع الذي أصابه في الغار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١﴾[المزمل:١][3].

وقد جاء النداء كثيرًا في القرآن وعلى لسان الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ كما في فعل إبراهيم عليه السلام مع أبيه قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ٤٢ .....الأيات﴾[مريم:٤٢]، وفيها كمال التلطف مع أبيه، وهكذا المدعو يستخدم هذا النوع من الأساليب، لجذب انتباه المدعو إليه، وليشعر المدعو بالإطمئنان فيكون أقرب لأن يؤثر فيه، و يقبل للدعوة، وينشرح لها صدره.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) فتح القدير، الشوكاني، ٢/ ١٢٦.

(٣) انظر: النداء في اللغة والقرآن، أحمد محمد فارس، ط١، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٩هـ، ص١٦٠-١٦١.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة السادسة: السؤال والجواب.

۞ آثار الدراسة:

[٣٩٣] ١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيم، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، أَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلاَلُ مَيْتَتُهُ(١).

[٣٩٤] ١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الأَسْوَدَ: أَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا(٢).

**** ١٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مُعَاذة؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ نَضْحِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ؟ فَقَالَتْ: اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طَهُورٌ(٣).**

من الأساليب المنتشرة كثيرًا في مخاطبة الناس، وحديثهم، وقل أن يخلو منها مجلس، أو خطاب، أو حديث هو أسلوب السؤال والجواب.

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من رخص في الوضوء بماء البحر، ١/ ١٣٠، رقم الأثر ١٣٨٩، وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، ١/ ٤٤، رقم الأثر ٧٢، وقال الدارقطني: الموقوف أصح (العلل الواردة في الاحاديث النبوية، ١/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يقول اغسل قدميك، ١/ ١٩، رقم الأثر ١٨٦، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، ١/ ٤٠، رقم الأثر ٢١٣، وإسناده حسن لأن حجاج بن أرطاة صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و١٥٢ و٢١٤ و٩٥ و١١١).

(٣) سبق تخريجه ودراسته ٤٦٦ .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

ولقد جاء التوجيه الرباني للمدعوين بسؤال أهلم العلم قال تعالى: ﴿.....فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل:٤٣]، مما يدل على أنه قل أن تجد حوار بين الداعية والمدعو إلى، وفيه هذا الأسلوب من الأساليب المهمة في الدعوة.

وفي آثار الدراسة جملة من الأسئلة التي أجاب عنها الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ففي آثر أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سئل عن ماء البحر وأجاب بأنه (الطهور مأؤه الحل ميتته)، وفي الأثر الأخر سؤال إبراهيم النخعي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في غسل القدمين في الوضوء وأجاب الأسود فقال (نعم كان يعسلهما غسلاً) ، وفي آثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن الثوب الذي تحيض فيه المرآة فأمرت بغسله بالماء.

ولقد اهتم الدعاة والعلماء بهذا الأسلوب فإنك لا تجد عالم من علماء الدين إلا وقد جمعت فتاويه، وكتبت، ونشرت للناس، وهي تحمل أسلوب السؤال والجواب، كمثل مجموع فتاوى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكذلك فتاوى ابن حجر الهيتمي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرهم من أئمة العلم والدعوة.

والسؤال نوعان ذكرهما ابن الأثير[3] فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السؤال في كتاب الله والحديث نوعان: أحدهما ما كان على وجه التبيين، والتعلم مما تمس الحاجة إليه، فهو مباح، أو مندوب، أو مأمور به، والآخر ما كان على طريق التكلف، والتعنت، فهو مكروه، ومنهى عنه، فكل ما كان من هذا الوجه، ووقع السكوت عن جوابه، فإنما هو ردع، وزجر للسائل، وإن وقع الجواب عنه فهو عقوبة وتغليظ)[4].

ولذا فالجواب على المدعوين أن يسألوا ليتعلموا، وليرفعوا عن أنفسهم الجهل، ولا يجدر بهم السؤال لأجل التعنت أو التعجيز ونحو ذلك.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ٢/ ٣٢٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

والسؤال جاء في القرآن على أحوال متعددة، فقد يأتي للاستفهام كما هو في الأصل، قال تعالى: ﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾[البقرة:١٨٩]، وقد يأتي السؤال في القرآن للإنكار حتى يردع صاحب المنكر عن منكره، قال تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾[القلم:٤٠]، قال ابن عاشور[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالاستفهام في قوله: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ مستعمل في التهكم زيادة على الإنكار عليهم)[2]، وقد يكون السؤال لتقرير فكرة عند المستمع، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾[العنكبوت:٦١] وقد سبق بيان أغراض الإستفهام قريبًا.

(١) سبقت ترجمته.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٩/ ٩٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة السابعة: الإجمال والتفصيل.

۞ آثار الدراسة:

[٣٩٥] ٥٥- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوُضُوءُ مَسْحَتَانِ وَغَسْلَتَانِ(١).

[٣٩٦] ١٤٣٥- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى فِرَاشِي، أُجَامِعُ عَلَيْهِ، وَأَحْتَلِمُ عَلَيْهِ، وَأَعْرَقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ(٢).

[٣٩٧] ١١٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ لاَ يَجْنُبُ(٣).

[٣٩٨] ٢٣٦- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ كَانَ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَعَلَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَنَهَى عَنْهُ قَالَ: أَكُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ(٤).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين، ١/ ١٩، رقم الأثر ٥٥، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٤٢١ و٣٩٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ويعرق فيه، ١/ ٣٦٧، رقم الأثر ١٤٣٥، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب طهارات الثياب والأبدان، باب ذكر عرق الجنب والحائض، ٢/ ١٧٧، رقم الأثر ٧٤٧، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٣٩١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الغسل من ماء الحمام، ١/ ١٠٨، رقم الأثر ١١٥٦، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الحمام هل يغتسل منه، ١/ ٢٩٧، رقم الأثر ١١٤٤، وإسناده حسن لأن يحيى بن عبيد صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٥٤ و٥٩٤).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء عن المطاهر، ١/ ٧٣، رقم الأثر ٢٣٦،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

[٣٩٩]٦٧٧- عَن ابن جريج قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ(١).

[٤٠٠]٦١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَوَطِيءَ عَلَى عَذِرَةٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ(٢).

[٤٠١]١٣٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَأَمَرُونِي فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ(٣) فَلاَ تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّ(٤).

إن الأساليب البلاغية تتنوع وتتمايز مما يجعل للسياق البليغ أثر على النفس، فليس الكلام على وتيرة، ونغم واحد، مما يجعل النفس تمل الخطاب المسموع أو المقروء.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في الوضوء في المطاهر التي توضع في المسجد، ١/ ١٢٩، رقم الأثر ١٣٨٠، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٣٩١).

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم، ١/ ١٧٥، رقم الأثر ٦٧٧، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المياه، باب ذكر الوضوء بالماء الحميم، ١/ ٢٥١، رقم الأثر ١٦٨، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، ١/ ٥٥، رقم الأثر ٦١٣،وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٥١٠.

(٣) الدَمُ البَحْرَانيّ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، كَأَنَّهُ قَدْ نُسب إِلَى البَحر وَهُوَ اسْمُ قَعْر الرَّحِم، وَزَادُوهُ فِي النَّسَبِ أَلِفًا وَنُونًا لِلْمُبَالَغَةِ، يُرِيدُ الدَّمَ الْغَلِيظَ الْوَاسِعَ. وَقِيلَ نُسب إِلَى الْبَحْرِ لكثرته وسَعته. (النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، ١/ ٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع؟، ١/ ١٢٨، رقم الأثر ١٣٧٧، وأخرجه الدارمي في السنن، كتاب الطهارة، باب غسل المستحاضة، ١/ ٦١٠، رقم الأثر ٨٤١، وقال ابن حزم في المحلى: هذا إسناد في غاية الجلالة، ١/ ٣٨٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

ومن التنوع في الخطاب القرآني أنه جاء فيه المجمل والمفصل، وقد يأتي المقصود مجملًا فقط، وقد يأتي مفصلًا فقط، وقد يأتي المفصل بعد المجمل في خطاب واحد حسب مقتضى الحال وحاجة المتلقي.

وفي آثار الدراسة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تختلف إجاباتهم، وكلامهم بين التفصيل، والإجمال ففي أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إجمال لكيفية الوضوء يفصله آثار آخرى بينت صفة الوضوء كاملًا، وكذلك الأثر الأخر عنه أجمل الإجابة بقوله (نعم)، وكذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجمل في طهارة الماء في الأصل، كذلك أجاب بطهارة المطاهر والماء المسخن.

وفي الأثار الأخرى فصل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا في بيان أحوال من وطئ عذرة، وفصل في بيان أحوال الدم الذي ينزل مع المستحاضة.

ويأتي الخطاب مجملًا فقط و يأتي مفصلًا فقط، ويأتي التفصيل بعد الإجمال أحيانًا، وهذا الأسلوب له أغراض كثيرة يقصدها المتلكم، منها التشويق وتثبيت الخبر عند المتلقي، يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن التفصيل بعد الإجمال من البلاغة، يعني أن تأتي بقول مجمل ثم تفصله، لأنه إذا أتى القول مجملًا تطلعت النفس إلى بيان هذا المجمل، فيأتي التفصيل، والبيان واردًا على نفس مشرئبة مستعدة، فيقع منها موقعًا يكون فيه ثبات الحكم)[1].

وقال الصبان[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما عدل عن هذا الأصل ليكون فيه إجمال ثم تفصيل فيكون أوقع في النفس لأن الآتي بعد الطلب أعز من المنساق بلا طلب)[3].

---

(١) شرح الأربعين النووية، ابن عثيمين، ١/ ٣٧٤.

(٢) هو: الشيخ أبو العرفان محمد بن علي الصبان المصري الشافعي الحنفي، له من الكتب الكافية الشافية في علمي العروض والقافية، وحاشية على شرح الأشموني على الألفية في النحو، عالم أديب مشارك في اللغة والنحو والبلاغة والعروض والمنطق والسيرة وغيرها، ولد بالقاهرة وتوفي بها سنة ست ومئتين وألف. انظر: (الأعلام، الزركلي، ٦/ ٢٩٧) و(معجم المؤلفين، عمر رضا، ١١/ ١٧).

(٣) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، محمد بن علي الصبان الشافعي، ط١، دار الكتب

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

وقد يأتي هذا لأسلوب للتعظيم، أو التأكيد، أو التوضيح، كما زخر بذلك الكتاب والسنة وكلام العرب[1].

والداعية إلى الله تعالى ينبغي أن يقدر الأمر وينزله منزلته فإذا رأي حاجة المدعو للتفصيل فصل له، وإذا رأي أن الحكمة في الأجمال أجمل له.

= العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.، ٢/ ٢٩٠.

(١) أسلوب التفصيل بعد الإجمال، هاني خضر مصطفى، ص٩٠- ١٠٨، رسالة ماجستير، منشور على الموقع (http://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/hny_bw_khdr.pdf)

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

۞ المسألة الثامنة: الأمر والنهي.

۞ آثار الدراسة:

[٤٠٢] ٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، وَيَأْمُرُ مِنْهَا بِالْوُضُوءِ(١).

[٤٠٣] ١٩١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخِفَافِ السُّوَدِ فَالْبِسُوهَا، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَمْسَحُوا عَلَيْهَا(٢).

[٤٠٤]٦٥٣- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةُ اللهِ، وَمَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ وَلَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَا وُضُوءَ مِمَّا دَخَلَ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ لِقَوْلِهِمْ: إِذَا مَسَّتِ النَّارُ الطِّلَاءَ حَلَّ، وَقَوْلُهُ: لَا تُحَرِّمُهُ لِقَوْلِهِمْ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(٣).

[٤٠٥]١١٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ(٤).

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال في القبلة الوضوء، ١/ ٤٥، رقم الأثر ٤٩٥، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، ١/ ١٣٢، رقم الأثر ٤٩٦، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٩ و٣٧٣ و٥٠٦ و٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، ١/ ١٨١، رقم الأثر ١٩١٢، وإسناده حسن ففيه أبو الأسود مسلم بن مخراق صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٥٩ و٥٣٠).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ ممامست النار، ١/ ١٦٨، رقم الأثر ٦٥٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، ١/ ٢٤٤، رقم الأثر ٧٣٣، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٦٣ و٣٩١).

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب من لايدخل الحمام ويكرهه، ١/ ١٠٩، رقم الأثر

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

[٤٠٦] ١٠٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لَيْلًا، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ(١).

[٤٠٧] ٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مِنَ الْجُفَاءِ(٢) **أَنْ تَسْمَعَ الأَذَانَ، ثُمَّ لاَ تَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ**(٣).

[٤٠٨] ٦٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنَ اللَّبَنِ(٤).

إن من توفيق الله تعالى للداعية أن ينتهج منهج القرآن في الدعوة إلى الله تعالى، ومن منهج القرآن في خطابه، أنه جاء بأسلوب الأمر والنهي في آيات كثيرة.

وفي آثار الدراسة جاء هذا الأسلوب في فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وآثارهم، ففي

= ١١٧٢، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط،كتاب الإغتسال من الجنابة، باب ذكر القراءة في الحمام، ٢/ ١٢٤، رقم الأثر ٦٦١، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٣٩ و٤٠٩ و٦٤١).

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر، ١/ ٩٣، رقم الأثر ١٠٠١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، ١/ ٤٩٧، رقم الأثر ١٥٩١، وإسناده حسن لأن عباد بن اسحاق صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص١٠٥ و٣٣٦ و٢٩٧ و٧٥٠).

(٢) الجفاء ممدود: خلاف البر، وقد جفوت الرجل أجفوه جفاء، فهو مجفو. (الصحاح في اللغة، الجوهري ٦/ ١٥٣) مادة (جفا).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأذان، باب فيما يهرب الشيطان من الأذان، ١/ ٢٢٨، رقم الأثر ٢٣٨٣، وإسناده حسن لأن عصام بن بهدلة صدوق. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٥٨١ و٢٤٤ و٢٨٥و ٥٣٢).

(٤) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف، كتاب الطهارة، باب في اللبن يشرب من قال يتوضأ، ١/ ٥٨، رقم الأثر ٦٤٣، ورجاله كلهم ثقات. انظر: (تقريب التهذيب، ابن حجر، ص٣٢٧ و٣٨٣ و٣٥٢).

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

آثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأمر في القبلة بالوضوء، وفي آثر عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأمر بلبس الخفاف والمسح عليها.

وجاء في النهي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ينهى عن الوضوء مما مست النار، وينهى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن دخول الحمام، وكذلك نهي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النساء عن النظر في المحيض في الليل، وكذلك النهي عن التفريط في متابعة المؤذن كما في آثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونهي أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الوضوء من أي شيء من الطيبات إلا اللبن.

وجاء أمر المؤمن بالإمتثال عند مجيء الامر والنهي الرباني في الوحي، قال ابن كثير[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن رجلًا أتى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: اعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه)[2].

والأمر والنهي يأتي في القرآن، لأغراض كثيرة، وفوائد جمة، قال الغزالي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن فإنه قد يطلق على أوجه منها بالوجوب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[هود:١١٤]، والندب كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣]، والإرشاد كقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨١]، والإباحة كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة:٢]، والتأديب كقوله ﷺ لابن عباس: (كل مما يليك)، والامتنان كقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٨٨]، وإلا كرام كقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾[الحجر:٤٦]، والتهديد كقوله: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾[فصلت:٤٠]، والتسخير كقوله: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ۝٦٥﴾[البقرة:٦٥]، والإهانة كقوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ۝٤٩﴾[الدخان:٤٩]، والتسوية كقوله: ﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾[الطور:١٦]، والإنذار كقوله: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ

(١) سبقت ترجمته.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣/ ٤.

(٣) سبقت ترجمته.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[المرسلات:٤٦]، والدعاء كقول المسلم: اللهم اغفر لي، والتمني كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي، ولكمال القدرة كقوله تعالى: ﴿يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾[البقرة:١١٧].

وأما صيغة النهي وهو قوله: لا تفعل فقد تكون للتحريم، أو للكراهية، أو للتحقير كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴿٨٨﴾﴾[الحجر:٨٨]، ولبيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[إبراهيم:٤٢]، وللدعاء كقول المسلم: ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، ولليأس كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[التوبة:٦٦]، وللإرشاد كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:١٠١])[1].

(١) المستصفى، الغزالي، ١/ ٢٠٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المبحث الرابع

ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تحذير الدعاة إلى الله من الأراء المخالفة للكتاب والسنة.
- المطلب الثاني: أهمية استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة.
- المطلب الثالث: أهمية التنوع في الوسائل والأساليب عند الدعاة.

* * *** * *

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الأول: تحذير الدعاة إلى الله من الآراء المخالفة للكتاب والسنة

لقد سبق بيان المنهج الدعوي الذي ينبغي أن يسير عليه الدعاة وهو المنهج الذي القائم على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة ، وكان من المناسب التحذير مما يخالف ذلك [1].

ولقد أعلى الإسلام مكانة العقل، وجعله محل للتفكر والتدبر والتفقه، لكن قيده بقيود وسيجه بسياج الشرع حتى لا يدخل فيما لامجال له فيه.

وتأكيدًا لذلك فتح باب الإجتهاد في الفقه الإسلامي، والنظر والتأويل لكن ينبغي ألا يخالف نصًا ولا يرد حقًا .

وقد ظهرت في العصور المتأخرة عند كثير من أهل البدع أراء، وبدع مخالفة لما عليه الكتاب والسنة، وذلك ناشئ عن وتقديم العقل على النقل والتعظيم لأقوال الرجال أكثر من الوحي، مما جعلهم يتبعون أراءهم حتى لو خالف النصوص القطعية الصريحة، ومصداقًا لذلك ما جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»[2].

قال ابن حجر[3] رَحِمَهُ اللَّهُ: (عن هشام أنه قال: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلًا، حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[4].

---

(١) ص ٤٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ٩/ ١٠٠، رقم الحديث ٧٣٠٧.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ١٣/ ٢٥٨.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

وهذا يدل على أن سبب فساد الأمم مخالفة الوحي، وانشغالها بأراء الرجال المخالفة له.

وإن المتأمل في كثير من الفرق التي ظهرت في الأمة الإسلامية يجد أن الإنشغال، والإتشغال برأي الرجال عن الوحي وتقديم العقل على النقل هي من أهم أسباب فساد تلك الفرق.

فقد قال ابن حجر[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الخوارج: (كان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد، والخشوع وغير ذلك)[2].

ولا شك أن ذلك يزداد مع قرب الساعة، فقد جاء عن مسروق[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (لا يأتي عليكم زمان الا وهو أشر مما كان قبله أما أني لا أعني أميرًا خيرًا من أمير، ولا عامًا خيرًا من عام، ولكن علماؤكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفًا، ويجيء قوم يفتون برأيهم.....ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم، فيثلمون الإسلام ويهدمونه)[4].

ولا شك أن الأمة مأمورة بالرد والإنكار على أهل الرأي المخالف للسنة، وبيان السنة ونشرها، لأن السكوت على ذلك يجعل السنة تندثر وتنتشر البدع والضلال أكثر مما هي عليه فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: (أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم)[5].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٢/ ٢٨٣.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) المرجع السابق، ١٣/ ٢١.

(٥) الإعتصام، الشاطبي، ١/ ١٧٥.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثاني
أهمية استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة

لقد سبق ذكر بعض الوسائل الدعوية التي جاءت بها الآثار فناسب ذكر أهمية استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة [1].

والإنسان بطبيعته لا يقف عند حد معين، فالتطور والتغير مما يلاحق النفس البشرية، فيزداد عند البشر يومًا بعد يوم مقتنياتهم، ومشرواتهم، وحاجاتهم، وغير ذلك.

ولما كان هذا الحال وصلت البشرية اليوم إلى أعلى الدراجات في صور الحياة المادية، فلقد أصبح التواصل، والتقارب، والتنقل، والترحال ميسورًا ، بحكم ما يسر الله للبشرية من مخترعات، ومكتشفات، فتحت على الناس صورًا كثيرة من التيسير، والراحة ما لم يكن في الأسلاف الماضية، والأيام الخالية.

ومن ذلك التقنيات الحديثة، والوسائل الجديدة التي أصبحت متداولة، وفي متناول الجميع، والتي لا يخفى تأثر البشر بها، وإشتغالهم بجديدها، والإهتمام بها أكثر من الإهتمام بالضرورات.

ومن عين الحكمة التي أمر بها القرآن في قول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[النحل:١٢٥] أن يسعى الدعاة إلى الله تعالى من الإستفادة منها في الدعوة إلى الله تعالى بنشر العلم، والتعليم، والوعظ، والتذكير من خلالها.

والدين الإسلامي لم يحصر الوسائل في جوانب محدد، ولا في وسيلة واحدة، بل أن الوسائل اجتهادية، فيصح استخدام كل وسيلة ما لم تتضمن محذورًا شرعيًا.

---

(١) ص ٥١٣ .

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

يقول د. صالح الرقب في بحث علمي منشور على الشبكة العنكبوتية: (الداعية الناجح لا يترك وسيلة لعرض دعوته، وكسب الأنصار لها إلا استعملها، وهو يستفيد من كل ما أتيح له من وسائل حديثة، ومن مستجدات العصر في الدعوة إلي الله، فهو يدعو عبر القنوات الفضائية وعن طريق شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت)، وكل ما يُستجد من وسائل، وتقنيات حديثة، ولا يحصر نفسه في دائرة ضيقة من الوسائل، مع الحفاظ على ثوابت الدعوة وأصولها، والداعية الناجح يأخذ بالتنوع في وسائله الدعوية، وبما يتناسب مع الزمان، والمكان والأشخاص، والأحوال.

وأصبح اليوم بإمكان الداعية المسلم أن يصل إلى ملايين الناس بفضل هذه الوسائل الحديثة، والتي ظهرت، واخترعت ليس من أجل الدعوة، ولكن لمصالح أخرى حسب نوايا مصنعيها، ومع أنّ بعضها استخدم أصلًا لمعارضة الدعوة، والتشكيك في الإسلام شريعة وعقيدة.

فالجدير بالدعاة إذًا ألا يقفوا جامدين إزاء هذه الوسائل، التي أصبحت سلاحًا ذو حدّين، فأهل الباطل يستفيدون منها أقصى ما يستطيعون في نشر باطلهم، لذا فإنّه يجب على الدعاة أن ينتفعوا، ويستفيدوا من الوسائل الحديثة التي أصبحت في هذا العصر هي وسيلة الاتصال بين العالم، ويمكن القول بأنّ الوسائل الدعوية الحديثة كثيرة جدًا، وربما من الصعب حصرها)[1].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي وقتنا اليوم قد يسر الله ﷻ أمر الدعوة أكثر بطرق لم تحصل لمن قبلنا، فأمور الدعوة اليوم متيسرة أكثر، من طرق كثيرة، وإقامة الحجة على الناس اليوم ممكنة بطرق متنوعة، عن طريق الإذاعة، وعن طريق التلفزة، وعن طريق الصحافة، ... من طرق شتى.

فالواجب على أهل العلم والإيمان، وعلى خلفاء الرسول أن يقوموا بهذا

(١) الوسائل والأساليب المعاصرة في الدعوة الإسلامية، د. صالح الرقب، بحث منشور على الرابط: (http://althagalin.77forum.com/t40-topic)

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الواجب، وأن يتكاتفوا فيه، وأن يبلغوا رسالات الله إلى عباد الله، ولا يخشوا في الله لومة لائم، ولا يحابوا في ذلك كبيرًا، ولا صغيرًا، ولا غنيًا، ولا فقيرًا، بل يبلغون أمر الله إلى عباد الله، كما أنزل الله، وكما شرع الله)[1].

لكن مما ينبغي الإشارة إليه أن الداعية ينبغي ألا يهمل الوسائل الدعوية العتيقة، وأن يحذر النجراف وراء المنكرات التي عمت بها هذه الوسائل الحديثة، وأن ينقل فيها ما يرضي الله تعالى ويكون فيه نشر للدعوة الإسلامية.

ولما كانت هذه الوسائل ليس فيها خير محض، كان لزامًا أن نذكر بعض الضوابط في استخدام هذه الوسائل في الدعوة إلى الله تعالى:

* ألا تتضمن الوسيلة محذور شرعيًا أو تكون هي في ذاتها منهي عنها كاستخدام ألالات المعازف ونحوها في الدعوة إلى الله.

* أن تكون الوسيلة في دائرة المباح بألا يكون يشوبها شيء من الحرام وأما إن كانت من الوسائل التي اختلف العلماء في مشروعيتها فالأولى تركها.

* خروج الوسيلة عن كونها شعار للكفار.

* ألا تهمل الوسائل الأصلية في استخدامها في الدعوة إلى الله تعالى.

* أن يتقين الداعية من الثمرة المرجوة من استخدام هذه الوسيلة في تبليغ الدعوة إلى الله.

* أن يكون الداعية على دراية ومعرفة كاملة باستخدام هذه الوسيلة، لئلا يضيع وقته في تعلم استخدام الوسيلة وعدم استطاعته لتبليغ الدعوة[2].

(١) الدعوة إلى الله تعالى وأخلاق الدعاة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط٤، دار الإفتاء، الرياض، ١٤٢٣هـ، ١/ ١٦.

(٢) انظر: المدخل لعلم الدعوة، البيانوني، ص٢١٢

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٢ .
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

المطلب الثالث
أهمية التنوع في الوسائل والأساليب عند الدعاة

إن الجمود، والوقوف عند حد معين لا ينفع الداعية، ولا يساعده على إيصال رسالته ونشر دين الله تعالى الذي تعلمه.

ولذا فينبغي للداعية إلى الله تعالى أن ينوع في استخدام الأساليب الدعوية والوسائل ولا يكتفي بشيء واحدة، وصورة معينة ، وقد ذكرنا في المباحث الثاني والثالث جملة من الوسائل والأساليب(١) .

فينبغي أن ينوع في الوسائل فيستخدم العتيق، والحديث، وينوع في طريقة نشر الدعوة من بين التعليم، والتأليف، والحسبة وغيرها، حتى يعم الخير وتنتشر الرسالة.

وكذلك في جانب الأساليب، على الداعية أن يصطحب ما أمر الله به نبيه محمد ﷺ من الدعوة بالحكمة، والموعظة، والمجادلة بالحسنى، وكذلك يتنقل بين رياض البيان، والبلاغة، ولا يجعل لأسلوبه رتابة، وديدن واحد يمل سامعيه، ولا يوصل الرسالة.

وأبلغ مثال في ضرورة التنوع في ذلك ما حكاه الله تعالى عن نوح عليه السلام من استخدام كل الوسائل التي يمكن استخدامها في دعوة قومه، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا ۝٦ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ۝٧ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا۝٩فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠﴾[نوح:٥-١٠].

قال سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا ما صنع نوح، وهذا ما قال، عاد يعرضه على ربه وهو يقدم حسابه الأخير في نهاية الأمد الطويل، وهو يصور الجهد الدائب الذي

(١) ص٥١٣-٥٧٤.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

لا ينقطع، «إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا»، ولا يمل، ولا يفتر، ولا ييئس أمام الإعراض، والإصرار: «فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا».. فرارًا من الداعي إلى الله، مصدر الحياة، ومصدر النعم والآلاء، ومصدر الهدى والنور، وهو لا يطلب أجرًا على السماع ولا ضريبة على الاهتداء، الفرار ممن يدعوهم إلى الله ليغفر لهم، ويخلصهم من جريرة الإثم والمعصية والضلال، فإذا لم يستطيعوا الفرار، لأن الداعي واجههم مواجهة، وتحين الفرصة ليصل إلى أسماعهم بدعوته، كرهوا أن يصل صوته إلى أسماعهم، وكرهوا أن تقع عليه أنظارهم، وأصروا على الضلال، واستكبروا عن الاستجابة لصوت الحق والهدى: «وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ، وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا».. وهي صورة لإصرار الداعية على الدعوة، وتحين كل فرصة ليبلغهم إياها، وإصرارهم هم على الضلال، تبرز من ثناياها ملامح الطفولة البشرية العنيدة، تبرز في وضع الأصابع في الآذان، وستر الرؤوس والوجوه بالثياب. والتعبير يرسم بكلماته صورة العناد الطفولي الكامل، وهو يقول: إنهم «جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ» وآذانهم لا تسع أصابعهم كاملة، إنما هم يسدونها بأطراف الأصابع، ولكنهم يسدونها في عنف بالغ، كأنما يحاولون أن يجعلوا أصابعهم كلها في آذانهم ضمانًا لعدم تسرب الصوت إليها بتاتًا، وهي صورة غليظة للإصرار والعناد، كما أنها صورة بدائية لأطفال البشرية الكبار، ومع الدأب على الدعوة، وتحين كل فرصة، والإصرار على المواجهة.. اتبع نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كل الأساليب فجهر بالدعوة تارة، ثم زاوج بين الإعلان، والإسرار تارة: «ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا، ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا»)[1].

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٦/ ٣٧١٦.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الذهنية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الخاتمـــة

الخاتمـــة

الحمد لله الذي أعانني على اتمام هـذه الدراسـة، وهـو سـبحانه المعـين والمتفـضل على خلقه، هيأ لهم وسائل العلم وأدواته إبتداءً، فقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾[النحل:٧٨]، وأعننا بفضله على الإنتفاع بما وهب لنا في تعلم العلم والنهـل منـه، فلله الحمد أولًا وآخرًا .

وبعد هذا الجهد المقل في هذه الدراسة التي انتقلت فيها، وطفـت، وتنعمـت مـع فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إبتداءً ببيان معنى فقه الدعوة، ومعنـى الأثـر عنـد أئمـة العلـم، وذكر فضل الـصحابة، ومكـانتهم، وحجيـة أقـوالهم، وفتـاواهم، وإجتهـاداتهم، وبعـد النظر الطويل في ما يزيد عـلى أربـع مئـة أثـر لهـم، التـي رويـت في كتـب الأئمـة، والتـي اختصت بالطهارة والأذان، والتي أدمت فيها النظر، وأمعنت فيها مواطن الإسـتدلال بها على مواضيع علم الدعوة، إبتداء بموضوع الدعوة من خلال النظر في معاني الآثـار الكلية لا المعاني الجزئيـة، والتـي لهـا ارتبـاط بعلـم الـدعوة الإسـلامية، وكـذلك مـا قـد يستنبط من المعاني الدقيقة، أو المعاني العامة التي تتعلق بما يخص الداعيـة، والمـدعو مـن فقه الدعوة، وكذلك ماورد في هذه الآثار من وسـائل الـدعوة وأسـاليبها ومـا تـضمنته من التأكيد على منهج الدعوة الصحيح.

وبعد هذا الوقوف على هذه الآثار خلصت بالنتائج التالية:

- أن مواضـيع الـدعوة تتعـدد، وتختلـف مـن خـلال النظـر للآثـار، فهنـاك موضوعات كلية وآخرى جزئية، ويهمنـا مـا يخـص الـدعوة، والتـي خلـصت بهـا هـذه الدراسـة وهـي موضـوعات تتعلـق بالعقيـدة الإسـلامية وآخـرى تتعلـق بالـشريعة الإسلامية وثالثة تتعلق بالأخلاق .
- أن من المهـمات التـي ينبغـي العنايـة بهـا الإهـتمام بإعـداد الداعيـة إلى الله تعـالى،

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

واعداد الداعية يكون بالإعداد العلمي، والإعداد العملي، وكذلك من المسائل التي دلت عليها الآثار أن هناك صفات كريمة، وأخلاق نبيلة، يجب على الداعية الإتصاف بها والتزامها في دعوته، وكذلك من نتائج الدراسة ما بينته آثار الدراسة من أن هناك واجبات ينبغي للداعية القيام بها سواء اتجاه المدعوين، أو اتجاه نفسه، أو تجاه غيره من الدعاة .

• أن على المدعوين القيام ببعض الواجبات العامة، والخاصة التي تضمن الإنتفاع بالدعوة، والحصول على نتائجها وثمارها، وكذلك يحسن بالمدعوين القيام ببعض الآداب تجاه الدعاة، وتجاه العلم الذي ينشرونه، ودلت آثار الدراسة على أن المدعوين على أصناف مختلفة، ومشارب متفرقة، فمنهم أقارب للداعية، ومنهم غير ذلك، ومنهم الموافق للسنة، ومنهم غير ذلك فعلى الداعية أن يخاطب كل صنف بما يجب.

• أن الآثار دلت وأكدت على وجوب سلوك المنهج الدعوي القويم، وهو المنهج الذي يقوم على القرآن، والسنة، وما عليه سلف الأمة، ويستمد مواضيعه ومسائله من العلوم الشرعية الأخرى، ويستفيد من العلوم الطبيعية الأخرى، ومن الفقه الذي دلت عليه الآثار أن وسائل الدعوة متنوعة، ومختلفة فمنها وسائل مادية، وآخرى معنوية وكذلك جاء في آثار الدراسة مجموعة من أساليب الدعوة الأساسية، مثل الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالحسنى، وكذلك القدوة الحسنة، ودلت كذلك على مجموعة من أساليب الخطاب الدعوي وأساليب بيانية متنوعة.

• أن آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دلت على معاني ومسائل معاصرة تحتاجها الدعوة وكذلك الدعاة، وقد أكدت على جملة منها: ضبط فقه التيسير بين الدعاة وأن الحكم بالتيسير مبني على مادلت عليه النصوص الشرعية، وكذا أوضحت أن الدعوة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ودلت الآثار على اعتناء الإسلام بالنظافة بخلاف الحضارة المعاصرة التي تزعم الرقي في كل المجالات، وأكدت الآثار على

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

تحذير الدعاة من الأراء المخالفة للكتاب والسنة، وحذرت الآثار من التصدر للدعوة من غير علم، وضرورة أن يكون الدعاة على دراية بالواقع لأن له الأثر في تقدير الحال والمآل، وتم بسط القول في أخذ الأجرة على الدعوة والتأكيد على أن هناك وجه مشروع وآخر ممنوع في المسألة، ودعت الدراسة إلى أهمية تقديم فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على غيرهم، وعلى ذم الإختلاف الحاصل بين الجماعات الإسلامية التي تنتهج الدعوة وتقوم بها، وأكدت الدراسة على أهمية العلماء الربانيين في هذا الأزمان وحاجة الناس لهم الحاجة الماسة، وعلى التحذير من الخوض في أعراض الدعوة مما يحد من انتشار الدعوة، وإسقاطها عند إسقاط دعاتها، وتم بيان حال الداعية في الإنكار على الولاة بين الطرف الغالي والجافي، كما أكدت الدراسة على أهمية الوسائل الحديثة في الدعوة إلى الله، وضروة التنوع بين أساليب الدعوة ووسائلها لتكون الدعوة دائمة التجدد.

كما يوصي الباحث بمجوعة وصايا منها:

- الوصية بتقوى الله تعالى للباحثين والدعاة إلى الله تعالى والتزام الإخلاص في كل أمور الدعوة صغيرها وكبيرها.
- على الجامعات، والأقسام الأكاديمية التي تدرس الدعوة، أن تعمل على ايجاد خطط ورؤى، ومنهجيات تسعى لإعداد دعاة جيدين، قادرين على نشر الدعوة الإسلامية في كل مكان.
- إنشاء جمعيات، ومعاهد كثيرة وموزعة في كل المدن بل حتى القرى لإعداد الدعاة إلى الله تعالى، تقوم بها المكاتب التعاونية تحت إشراف كليات الدعوة.
- أن يعتني الباحثين بدراسة بعض المجموعات الدعوية التي تنتهج الدعوة، وذكر ايجابياتها وبيان سلبياتها، وبيان المنهج الدعوي الصحيح.
- أن يعتني الباحثين بدراسة المواضيع المعاصرة التي تخدم الدعوة الإسلامية، وربطها بعلم السلف.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

- وأوصي زملائي في هذا المشروع بالجد، والإجتهاد، وبذل غاية الوسع لإتمام هذا المشروع ليكون مكتبة دعوية ثرية.

وحقيقة بعد هذا الدراسة المباركة أسأل الله جل جلاله، وتقدس سلطانه أن ينفعني بما طرحت فيها، وأن يجعله حجة لي لا علي، وأن يعين أخوتي الباحثين، وأن يجعل ما يكتبون في موازين حسناتهم، إنه نعم المجيب، وهذه الدراسة هي جهد بشري قابل للخطأ، والنسيان والسهو، والتقصير فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ، فمن نفسي، والشيطان، والله ورسوله منه براء، والله أعلم، وأحكم، ونسبة العلم إليه أسلم.

* وصلى الله على نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم *

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الفهارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢- فهرس الأحاديث.

۞ ٣- فهرس الآثار.

۞ ٤- فهرس الأعلام.

۞ ٥- فهرس الغريب.

۞ ٦- قائمة المصادر والمراجع.

۞ ٧- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة:٢٩	١٨٩
﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾	البقرة:٣١	٣٩٥، ٥٤٠
﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾	البقرة:٤٤	٥٤٩
﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَـٰكُم بِقُوَّةٍ﴾	البقرة:٦٣	٣٧٦
﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾	البقرة:٦٥	٥٧٢
﴿۞مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾	البقرة:١٠٦	١٤٩
﴿يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾﴾	البقرة:١١٧	٥٧٣
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾	البقرة:١٤٣	٣٢
﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾	البقرة:١٥٨	١٨٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾	البقرة: ١٥٩-١٦٠	٤٦٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ ﴿١٧٢﴾﴾	البقرة:١٧٢	٣٧٠
﴿۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾	البقرة:١٨٩	٥٦٥
﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾	البقرة:٢١٣	٢

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ﴾	البقرة:٢٢٢	١٤١
﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾	البقرة:٢٣١	٢٧٥
﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾	البقرة:٢٦٩	٥٣٦
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾	البقرة:٢٨١	٥٧٢
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾	البقرة:٢٨٤	٤٤٠
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾	البقرة:٢٨٦	١٢٥
﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾	آل عمران:٥٩-٦١	٥٤٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران:١٠٢	٢
﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾	آل عمران:١١٠	٣٤٦
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾	آل عمران:١٣٢	٢٨١
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَۖ﴾	آل عمران:١٥٩	٢٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء:١	٢

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾	النساء:٢١	٣٢٠
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾	النساء:٣٤	٤٠٥
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	النساء:٤٣	٢٢١،٢٢١ ٣١٩، ٤٩٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	النساء:٥٩	٤١٠، ٤٢٢، ٥٢٠
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾	النساء:٦٥	٢٠٣
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾	النساء:٦٩	٤٨٠
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	النساء:٨٣	٤٢٩
﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾	النساء:١١٣	٣٨٣
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ﴾	المائدة:٢	٥٧٢
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾	المائدة:٣	٦٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	المائدة:٦	١٥٠
﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾	المائدة:٦	١٣٢، ١٣٦

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾	المائدة:٤٨	٢٠٢، ٤٩٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾	المائدة:٦٧	٤٩٢
﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾	المائدة:٨٨	٥٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	المائدة:١٠١	٥٧٣
﴿قَالُواْ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾﴾	الأنعام:٣١	٥٦٢
﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾	الأنعام:١٥٣	٤١٤
﴿۞يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾	الأعراف:٣١	١٩٢، ٢٠٦
﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾	الأعراف: ١٦-١٧	٤١٧
﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾	الأعراف:٣٣	٣٨٣
﴿..... يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾	الأعراف:٥٣	٥٤٩
﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾	الأعراف:٨٥	٥٣٢
﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾	الأعراف:١٤٤	٣٨٣

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	الأعراف:١٥٨	٤٩٥
﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾	الأعراف:١٦٩	٤٨٠
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾	الأعراف:١٩٩	٢٧١
﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾	الأنفال:٤٦	٣٩٢
﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾	الأنفال:٦٣	٣١٧
﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ﴾	التوبة:٦٦	٥٧٣
﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾	التوبة:١٠٠	٣١
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾	التوبة:١٠٨	١١٤
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ﴾	التوبة:١٢٠	٥١٥
﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	التوبة:١٢٢	٢١٨
﴿۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾	يونس:٥٣	٥٥٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾	يونس:٥٧	٥٤٠
﴿وَيَـٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾	هود:٢٩	٣٨٧، ٢٨٨

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة الشمسية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴿٤٢﴾﴾	هود:٤٢	٤٠٣
﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا ۖ قَالَ سَلَامٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾﴾	هود:٦٩	٢٥٤
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾	هود:١١٤	٥٧٢
﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾	يوسف:١٠٨	٢٦، ٢١٢
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ﴾	إبراهيم:٤٢	٥٧٣
﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾	الحجر:٩٧-٩٩	٢٥٨
﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾	الحجر:٤٦	٥٧٢
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾	الحجر:٧٢	٥٥٢
﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾	الحجر:٨٨	٥٧٣
﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾	الحجر:٨٨	٢٤٩
﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾	الحجر:٩٤	٣٧٥
﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾	الحجر:٩٩	٢٥٨
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾	النحل:٤٣	٤٢٩، ٥٢٠، ٥٦٤
﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾	النحل:٤٤	٢٧٥، ٤٩٢، ٥٢٠

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾	النحل:٧٨	٥١١، ٥٨٣
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾	النحل:١١٦	٣٨٣، ٣٨٤
﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾	النحل:١٢٥	٢٦٢، ٤١٥، ٥٣٢، ٥٧٧
﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ٩﴾	الإسراء:٩	٤٩٣
﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾	الإسراء:٧٠	١٧٦
﴿قَالَ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرۡعَوۡنُ مَثۡبُورٗا ١٠٢﴾	الإسراء:١٠٢	٣٣٧
﴿فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي ٱلۡكَهۡفِ سِنِينَ عَدَدٗا ١١﴾	الكهف:١١	٥٥٦
﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا ٢٥﴾	الكهف:٢٥	٥٥٦
﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾	الكهف:٢٨	٤٤٢
﴿وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٖۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ٥٤﴾	الكهف:٥٤	٥٤١
﴿قَالَ إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا ٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ٣١﴾	مريم:٣٠-٣١	٥٣٧
﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ٤٢﴾	مريم:٤٢	٥٦٢

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾	مريم:٥٤-٥٥	٤٠٢
﴿فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى ﴿٥٨﴾ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى ﴿٥٩﴾﴾	طه:٥٨-٥٩	٣٤١
﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾	طه:٤٤	٢٦٢، ٣٣٧
﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾﴾	طه:٤٧	٢٦٣
﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾	طه:٤٨	٢٦٣
﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾﴾	طه:٤٩	٥٤٩
﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾	طه:١١٧	٣٠٣
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾	الأنبياء:٢٥	٣٩
﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾	الحج:٣٢	١٨٤
﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾	الحج:٤١	٢، ٥٢٢
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾	الحج:٧٨	١٢٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾	المؤمنون:٥١	٣٦٩، ٣٧٠
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾	النور:٣٣	٥٧٢
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾	النور:٥١	٤٤١

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٢ .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾	الفرقان:٤٨	١٥٧
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾	الفرقان:٧٢	٣٧٢
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾	الشعراء:٢١٤	٤٠١، ٤٠١
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ﴾	القصص:٢٣-٢٤	٣٨١
﴿وَأَخِى هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾﴾	القصص:٣٤	٥٤٨
﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾	القصص:٧٧	٣٨٧
﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾	العنكبوت:٤٣	٥٥٨
﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ﴾	العنكبوت:٤٦	٢٦٣، ٥٤٣
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٦١﴾﴾	العنكبوت:٦١	٥٦٥
﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾	العنكبوت:٦٩	٣٠٤
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾	الروم:٢١	٤٠٤
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾	الأحزاب:٢١	٣، ٥٤٦

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٢ .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾	الأحزاب:٢٨-٢٩	٤٠٥
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾﴾	الأحزاب:٣٣	٩٠
﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴿٣٩﴾﴾	الأحزاب:٣٩	٢١٠
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾﴾	الأحزاب:٥٨	٤٨٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾	الأحزاب:٧٠-٧١	٢
﴿وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾	ص:٢٠	٥٣٦
﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبۡدَهُۥۖ﴾	الزُّمَر:٣٦	٥٥٠
﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٤٠﴾﴾	فُصِّلَت:٤٠	٥٧٢
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾	الشورى:٥٢	٦٦
﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾	الزُّخرُف:٢٣	٤٠٢
﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾	الدخان:٤٩	٥٧٢
﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ﴿١٩﴾﴾	محمد:١٩	٢١٣

ماجستير _ أحمد الفرن (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾	الفتح:٩	٤٢٢
﴿۞لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾	الفتح:١٨	٣٠
﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦﴾	الذاريات:٢٦	٢٥٤
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾	الذاريات:٥٦	٢
﴿ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾	الطور:١٦	٥٧٢
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝١٧﴾	القمر:١٧	٣٣٢
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾	الواقعة:٧٩	١٨٤
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾	الحشر:٧	٤٩٦
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾	الحشر:٨-٩	٣١
﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾	الممتحنة:٤	٥٤٦
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾	الصف:٥	٥٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠﴾	الصف:١٠	٥٤٩
﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾	الجمعة:٢	٢٧٥

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الذهنية .. ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾	الجمعة:٢	٥٢٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾	الجمعة:٩	٥١٨
﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾	الطلاق:٤	١٧٠
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾	القلم:٤	٢٤٥
﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ۝٤٠﴾	القلم:٤٠	٥٦٥
﴿مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾	الحاقة:٢	٥٥٠
﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا﴾	نوح:٥-١٠	٥٨٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾	المزّمل:١	٥٦٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢نِّصْ﴾	المزّمل:١-٨	٢٢٧
﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝١٠﴾	المزّمل:١٠	٢٦٨
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾	المدّثر:٤	٩٠، ١١٩، ٢٠٦
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾	القيامة:١٨-١٩	٢٧٥
﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ۝٤٦﴾	المرسلات:٤٦	٥٧٢
﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ۝١٨ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ۝١٩﴾	النازعات:١٨-١٩	٢٦٢

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾	الانشقاق:٨	٤٥٤
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾	الفجر:٢٠	٣٨٧
﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥﴾	الناس:٤-٥	٤١٨

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

فهرس الأحاديث.

م	طرف الحديث	الصفحة
١	ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا	٣٨٦
٢	اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ	٢٠٦
٣	أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ	١١٤
٤	أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا	١٨٨
٥	إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا	١٨٦
٦	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ	٣٢٠
٧	إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ	١١٤
٨	إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا	١١٦
٩	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٥١٨
١٠	إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ	١٢٨
١١	إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ	٤١٨
١٢	أربعٌ إذا كُنَّ فيكَ فلا عليكَ ما فاتك من الدنيا	٥٥٦
١٣	أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ الله عُمَرُ	٣٠٥
١٤	أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِى الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا	٩٣
١٥	اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا	٢٣٨
١٦	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ	١٨٠
١٧	اعْبُدِ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا	٣٣٦
١٨	أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا	٢٣٢
١٩	أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟	٥٤٢

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٠	أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ	٥٠٥
٢١	أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ	١١٧
٢٢	أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله	٣٢٧
٢٣	أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا	١٤١
٢٤	إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ	٢٣٠
٢٥	إِنَّ اللهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا	٥٧٥
٢٦	إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ	٧٠
٢٧	إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ	٤٦٢
٢٨	أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٩٢
٢٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	١٢٧
٣٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ	٩٣
٣١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ	١٦٩
٣٢	إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ	٢٣٧
٣٣	إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ	١٨٠
٣٤	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	١٦٠
٣٥	إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ	١٥١
٣٦	إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا	٤٤٨
٣٧	أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى	٥٣٠
٣٨	إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٣٨٥
٣٩	إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا	١٦٧
٤٠	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	٣١٣
٤١	إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ	٣٦٦
٤٢	إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ	١٥٩

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٣	إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا	٣٧٨
٤٤	أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ	٣٥٩
٤٥	أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ	٥٣٩
٤٦	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا	٣٧٠
٤٧	تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ	١١٧
٤٨	تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ	٢٦٦
٤٩	خَدَمْتُ النَّبِيَّ عليه السلام عَشْرَ سِنِينَ	٤٧٦
٥٠	خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا	٣٥٧
٥١	خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	٥، ٣١، ٣٩٠
٥٢	الدِّينُ النَّصِيحَةُ	٤٠٧
٥٣	سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟	٢٣١
٥٤	سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِى مِرْكَنٍ	١٤٣
٥٥	سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ	١٧٧
٥٦	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ	٢٤١
٥٧	السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	١٠١
٥٨	الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ	١٣٧
٥٩	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	٥٤٦
٦٠	صَلَّى النبي ﷺ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ	١٢٦
٦١	عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ	٣٠٣
٦٢	عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ	٢٨٩
٦٣	عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ	٣٥٥
٦٤	فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِى فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا	٢٨٠
٦٥	الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ	١٠٢

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٦	فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ	٥، ٣٣
٦٧	فَمَا أَنَا بِأَقْدَرِ عَلَى أَنْ أَدَعَ ذَلِكَ مِنْكُمْ	٢٥٩
٦٨	فِيهِ الوُضُوءُ	٤٦٧
٦٩	قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٦٧
٧٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ	٢٤٢
٧١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ	١٩٣
٧٢	كان النبي ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ	٢٥٢
٧٣	كَانَ رَجُلاَنِ فِى بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَآخِيَيْنِ	٢٦٤
٧٤	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ	٢٤٠
٧٥	كَذَبْتُمَا بَلْ أَنْتُمَا مِنَ المُهَاجِرِينَ	٣٧٥
٧٦	كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا	٢٥٥، ٣٨١
٧٧	كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	٤٠٢
٧٨	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ	١٧٨
٧٩	كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ	٢٧٠
٨٠	لاَ تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ	٤٥٣
٨١	لاَ تَغْضَبْ	٣٣٦
٨٢	لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا	١٩٤
٨٣	لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ	١٠٣
٨٤	لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟	٤١٨
٨٥	لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا	١٦٦
٨٦	لا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ	١٠٠
٨٧	لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ	١١٨

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٨	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ	٢٩٨
٨٩	لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ	٦٧
٩٠	لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ	١٠١، ٢٣٩
٩١	لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ	٤٥٩
٩٢	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا	٢٦٥
٩٣	مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	٢٩٩
٩٤	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ	٢٦٤
٩٥	مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ	٣١٥
٩٦	مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ	٢٣٩
٩٧	مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ	٣٧٥
٩٨	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ	٤١٠
٩٩	مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا	٤١٣
١٠٠	الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	١٥٧
١٠١	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ	٤٠٣
١٠٢	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ	٩٢
١٠٣	مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى	٣٧٣
١٠٤	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ	٣٤٦
١٠٥	مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ	٤٣٦
١٠٦	النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ	٤٢٦
١٠٧	نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ، وَهُوَ جُنُبٌ	٩١
١٠٨	نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ	٤٥٧
١٠٩	نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ	٢٨٩
١١٠	نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ	١٩٣

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
١١١	هَكَذَا أَمَرَنِى رَبِّى ﷻ	٩٣
١١٢	هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ	١٢٩
١١٣	هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ	١٥٨
١١٤	وَاللهِ إِنِّى لاَ أُجَامِعُ امْرَأَتِى فِى الْيَوْمِ	٢٧٢
١١٥	وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ	٣٢٩
١١٦	وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	٢٣١
١١٧	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تُفْلِحُوا	٣٥٢
١١٨	يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ	٥٣٦
١١٩	يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا	٤٠٥
١٢٠	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ	٤١٢
١٢١	يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ	٤٠١
١٢٢	يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا	٤١٨

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية \ ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

فهرس الآثار.

م	طرف الأثر	الصفحة
١	ائْتِنِي بِثَوْبِي يَا نَافِعُ	٣٤٥
٢	أَبَى النَّاسُ إِلاَّ الْغَسْلَ، وَلاَ أَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلاَّ الْمَسْحَ	٢٥٧
٣	أَتَانَا ابْنُ عُمَرَ فِي دَارِنَا، فَأَتَيْنَاهُ بِوَضُوءٍ فِي نُحَاسٍ فَكَرِهَهُ	٣٤٣
٤	أَتَرَوْنَا نُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟	٢٢٩
٥	أَحْسِنُوا الْوضُوءَ مِنْ هَذَا، وَسَأُحْسِنُ أَنَا مِنْ هَذَا	٢٤٧
٦	أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ غَسْلَ الإِحْلِيلِ	٣٦٣
٧	اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ	٤١٤
٨	إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ فَلاَةٍ وَمَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ	١٣٦
٩	إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ	١٣١
١٠	إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ، وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا	٣٣١
١١	إِذَا احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ فَأَمِطْهُ بِإِذْخِرَةٍ	٥٢٩
١٢	إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ	٣٢٣
١٣	إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدر	٣٣٣
١٤	إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، أَوْ يَشْرَبَ تَوَضَّأَ	٨٧
١٥	إِذَا أَرَدْت أَنْ تَعُودَ تَوَضَّأْ	٨٨
١٦	إِذَا اسْتَخْلَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	٣١٨
١٧	إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَالَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ	٩٠
١٨	إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	١٤٧
١٩	إِذَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنِّي شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ	٤١٧
٢٠	إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَنَامَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ	٨٧

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٢١	إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	١٤٧، ٣١٦
٢٢	إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الصُّفْرَةَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ	١٦٥
٢٣	إِذَا رَأَتِ الدَّمَ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ	٥٥٧
٢٤	إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا	٢٦٥
٢٥	إِذَا غَابَتِ الْمُدَوَّرَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	٣١٨
٢٦	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ	٢٣٣
٢٧	إِذَا كَان بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَا يَسْتُرُهَا فَلَا بَأْسَ	٤٤٧
٢٨	إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبْتَ فَلاَ تُصَلِّ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ	٢٨٤
٢٩	إِذًا لاَ تَزَالُ يَدَيَّ فِي نَتِنٍ	٣٦٣
٣٠	إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ فَأَيُّ وُضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْغُسْلِ	١٣٤
٣١	إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ	٩٨
٣٢	إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	١٤٨
٣٣	إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ	١١٠
٣٤	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ سبع مرار فَإِنَّهُ رِجْسٌ	١١١
٣٥	إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	١١١
٣٦	ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ، فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَك	٥٣٨
٣٧	أُسْلُتِيهِ وَارْغِمِيهِ	٨٩
٣٨	أَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لاَكُلُ اللَّحْمَ وَأَشْرَبُ اللَّبَنَ وَأُصَلِّي	٤٥٢
٣٩	أَصَبْتَ السُّنَّةَ	٢١٨
٤٠	أَطْيَبُ الصَّعِيدِ: الْحَرْثُ	٢٢١
٤١	اعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ	٣٥٦
٤٢	اغْتَسِلْ مِنَ الْحِجَامَةِ	٣٦٤
٤٣	اغْتَسِلُوا فِيهِ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ	١٥٣

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٤٤	اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِقْهُ	٣١٢
٤٥	اغْسِلْهُ، قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ انْتُضِحَ كَذَا وَكَذَا	١١٣
٤٦	اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طَهُورٌ	٥٦٣
٤٧	اغْسِلِيهِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ	٤٥٣
٤٨	أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَاشٍ	٢٨٧
٤٩	اقْرَءُوَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا	١٨٣
٥٠	أَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ يُقَلِّبُ شَعَرَهُ؟ قَالَ: لاَ	٤٢٣
٥١	أَكَلَ عُمَرُ مِنْ جَفْنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٤٦٣
٥٢	أَكَلْت مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ	١٤٦
٥٣	أَمَّا أَنَا إِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي اغْتَسَلْتُ	١٤٨
٥٤	أَمَّا أَنَا فآخذُ ثلاثًا، أو أحفِنُ ثلاثًا	٣٢٨
٥٥	أَمَّا أَنَا فَإِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ مِنْهَا اغْتَسَلْت	٢٩٤
٥٦	أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّي	٥٦٧
٥٧	أَمَّا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ	١٦٦
٥٨	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ مَضْمَضَ فَاهُ	١٤٦
٥٩	أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٣٠١، ٤٩٧
٦٠	إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا وَرُبَّمَا كَفَأَ لَهُ الْإِنَاءَ	٥٠١، ٥٠٨
٦١	أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ فِي الْوُضُوءِ	٢٩٧
٦٢	أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى	٣١٣
٦٣	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ فِي مِرْبَدِ النَّعَمِ	٥٤٤
٦٤	أَنَّ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ	٨٩
٦٥	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي تَوَضُّئِهِ يُنَقِّي رِجْلَيْهِ	٨٨
٦٦	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ	٢٣٣

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٦٧	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدَلِّكُ لِحْيَتَهُ	٥٤٤
٦٨	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَاءِ	٢٧٩
٦٩	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ هَكَذَا	٥٤٥، ٥١١
٧٠	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَسَلَ مَا رَأَى	١٠٩
٧١	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنَامُ الْيَسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٢٣٤
٧٢	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ	١٦٤
٧٣	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَعْرُكُ عَارِضَيْهِ	٥٣٤
٧٤	إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ	٢٨٤
٧٥	أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ وَيُمَضْمِضُ فَاهُ وَيُصَلِّي	٣٦٨
٧٦	إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ أَرْضٌ حَارَّةٌ فَأَبْرِدْ	٣٢٦
٧٧	إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ	٤٥٦
٧٨	إِنَّ الْحُبْلَى لاَ تَحِيضُ	٢٩٣
٧٩	أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً	١٤٧
٨٠	إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّؤوا مِنْهَا	٢٢٠
٨١	إِنَّ النَّوْرَةَ تُرِقُّ الْجِلْدَ	٣٦٦
٨٢	إِنَّ أُنَاسًا يُدْعَوْنَ الْمَنْقُوصُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٥٣٨
٨٣	أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ الْخَلاَءَ فَدَعَا بِتَوْرٍ وَأُشْنَانٍ	٢٨٧
٨٤	أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَارِثَ الْهَمْدَانِيَّ كَانَا يُمَضْمِضَانِ مِنَ اللَّبَنِ ثَلاَثًا	٥٥٥
٨٥	أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٣٠١
٨٦	أَنَّ أَنَسًا كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ	٤٦٣
٨٧	إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ لاَ يُصِيبُهَا الْمَاءُ جَنَابَةٌ	٤٤٠
٨٨	أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، قَالَ: فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُنْزَفَ مَاءُ زَمْزَمَ	٤٢٨
٨٩	أَنَّ حُذَيْفَةَ دَعَا بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَشَرِبْت	٢٥٤

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٩٠	إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ	١٧٩
٩١	إنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا	٤٧٥
٩٢	إِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ، غَسَلَ الثَّوْبَ كُلَّهُ	١٠٨
٩٣	أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ قُرُوحٍ	٢٦٠
٩٤	إِنْ رَأَيْت أَثَرَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ عَلِمْت أَنْ قَدْ أَصَابَهُ	١٠٨
٩٥	إِنْ رَأَيْته فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَحُكَّهُ، وَإِنْ رَابَك فَرُشَّهُ	١٠٩
٩٦	أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى فِرَاشِي	٥٦٦
٩٧	أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِى زَمْزَمَ يَعْنِى فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما فَأُخْرِجَ	٤٢٨
٩٨	أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَأْتِيهَا، فَإِذَا لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَغْتَسِلْ	٤٧٠
٩٩	أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ	١٠٧
١٠٠	أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ	١٥٤
١٠١	أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَنْضَحُ بَيْنَ جِلْدِهِ وَثِيَابِهِ	٣٠٣
١٠٢	أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، كَانَ يُؤَذِّنُ فِي الْعَسْكَرِ	١٤٥
١٠٣	أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِى أَسْمَاءَ وَهِىَ عَارِكٌ	١٤١
١٠٤	أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُنْكِرُ قَولَهُم: لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ	٣٤٥
١٠٥	أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ	٢٩٤
١٠٦	أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ، قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ	٢٣٤
١٠٧	أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ	٣٤٢
١٠٨	أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ	٧٠
١٠٩	أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ	٢١٥
١١٠	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا	١٤٦
١١١	إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْك بِضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا	٣٣٤

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
١١٢	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَطَابَ بِالْمَاءِ بَيْنَ رَاحلتَيْنِ	٣٧٨
١١٣	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا فِي رِجْلِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ حِينَ يَطَّهَّرُ	٣٤٥
١١٤	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ لاَ يَدْخُلْ أَحَدٌ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ	٤١٠
١١٥	أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْثِرُ لِكُلِّ صَلاَةٍ	٢٣٣
١١٦	إِنْ كَانَ مِنْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ فَاقْطَعْهُ	٣٣٤
١١٧	إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ	٥٦٧
١١٨	إِنْ كُنَّا لَنَنقُز حَوْلَ قَصْعَتِنَا، نَغْتَسِلُ مِنْهَا كِلاَنَا	٢٦١
١١٩	إِنْ كُنْتُ لأَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ	٤٧٤
١٢٠	إِنَّ لَهَا مَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا، قَالَ: فَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ	٤٣٨
١٢١	أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ	١٣٤
١٢٢	أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ يَحِضْنَ	١١١
١٢٣	إِنَّ النَّوْرَةَ تُرِقُّ الْجِلْدَ	٩٦
١٢٤	أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُنْكِرُ قَولَهُم: لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ	٥٢٢
١٢٥	أَنَا أُنْهِي عَنْ ذِكْرِ اللهِ	٢٦١
١٢٦	إِنَّا لَنَقْرَأُ أَجْزَاءَنَا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ	٤٧٢
١٢٧	إِنَّا نَدْهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ طُبِخَ عَلَى النَّارِ	٤٥٨
١٢٨	انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَهُوَ بِالْمِرْبَدِ	٣٣٤
١٢٩	أُنْظُرْ! يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ	٣٤٦
١٣٠	إِنَّمَا التَّأْذِينُ لِجَيْشٍ أَوْ رَكْبٍ سَفَرٍ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ	٣٣٣
١٣١	إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةُ اللهِ، وَمَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ	٥٧٠
١٣٢	إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَالصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ	٢٩١
١٣٣	إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ	١٨٦

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
١٣٤	إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ	٢٦١
١٣٥	أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٤٦٠
١٣٦	أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ	٣١٩
١٣٧	أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَقُومُ أُهريق الْمَاءَ	٣١٩
١٣٨	إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ	٢٥٧
١٣٩	إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ	١٥٦
١٤٠	إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ شَيْءٌ مِثْلُ الْجُمَانِ، أَوْ مِثْلُ الْخَرَزَةِ فَمَا أُبَالِيهِ	٥١٧
١٤١	أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا طَهُرْنَ مِنَ الْحَيْضِ أَنْ يَتَّبِعْنَ أَثَرَ الدَّمَ بَالصُّفْرَةِ	١١١
١٤٢	أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ فَتَمُرُّ بِالْغَدِيرِ	٤٦٠
١٤٣	إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي	٢٥١
١٤٤	إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي	٣٥٤
١٤٥	إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ،	١١٠
١٤٦	إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَسْبِقَهَا إِلَى الْغُسْلِ فَأَغْتَسِلُ	٤٧٥
١٤٧	إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ	٣٠٩
١٤٨	إِنِّي لاَغْتَسِلُ فِي الْبَيْتِ الْمُظْلِمِ، فَأَحْنِي ظَهْرِي	٢٥٠
١٤٩	إِنِّي لَأَغْتَسِلُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ	٢٢٩
١٥٠	إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي ـ أَوْ قَالَتْ حِزْبِي	٢٣٦
١٥١	أَوَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ	٤٠٧
١٥٢	أَيَرَى الرَّجُلُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ؟!	٣٢٦
١٥٣	أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ قِيٍّ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ	٢٣٥
١٥٤	بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ	٥٧٠
١٥٥	بِئْسَ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْثَمةً عَلَيَّ	٤٥٣
١٥٦	بَعَثَنَا عَلِيٌّ إِلَى صِفِّينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ	٤٤

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
١٥٧	بَعَثَنِي أَبِي إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا سَنَةَ احْتَلَمْتُ	٢٩٩
١٥٨	بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ	٤٥٠
١٥٩	الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسَ	٤١٦
١٦٠	تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا	١٣٩
١٦١	تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً	١٣٩
١٦٢	تَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وتَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ	١٩١
١٦٣	تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا	١٤٠
١٦٤	تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَحْتَشِى	١١٢
١٦٥	تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً	٢٩٣
١٦٦	تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا	٩٧
١٦٧	تَوَضَّؤُوا مِنَ السُّكَّرِ، فَإِنَّ لَهُ ثُفْلًا	٣٦٩
١٦٨	تَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ	١٤٧
١٦٩	توضؤوا، والوضوء مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٤٢٥
١٧٠	تَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا	٨٨
١٧١	التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ	٣١٢
١٧٢	ثَلاَثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ	٥٥٥
١٧٣	ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ	٥٥٤
١٧٤	الثَّوْبُ لاَ يُجْنِبُ	١٧٥
١٧٥	جُرِحَتْ إِبْهَامُ رِجْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً	٢٦٧
١٧٦	خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَى حَمَّامٍ لَهُ بِالْعَاقُولِ	٩٨
١٧٧	خَلِّلِي رَأْسَكِ بِالْمَاءِ، لاَ تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ	٤٠٤، ٥٣٩، ٥٠٥
١٧٨	دَخَلْتُ عَلَى خَالَتِي أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْنِي سَوِيقًا	٢٦٠
١٧٩	الدُّخُولُ، وَالتَّغَشِّي، وَالْإِفْضَاءُ، وَالْمُبَاشَرَةُ	٣١٨

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
١٨٠	ذَاكُمُ الْقَطْرُ مِنْهُ الْوُضُوءُ	١٠٩
١٨١	ذَرْهُمَا وَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، حَتَّى تَضَعْهُمَا حَيْثُ تَنَامُ	٢٨٨
١٨٢	رَأَى ابْنَ عُمَرَ، عَصَرَ بُثْرَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَفَتَّهُ	١٢٣
١٨٣	رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَبُولُ قَائِمًا	٩٥
١٨٤	رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ[] أَكَلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	٥٢٦
١٨٥	رَأَيْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، جَاءَ وَقَدْ أَذَّنَ إِنْسَانٌ	٢٣٦
١٨٦	رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَتْ مُخَضَّبَةً دَمًا	١٢٣
١٨٧	رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مِنَ مَطْهَرَةٍ	١٥٦
١٨٨	رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى بَزَقَ وَهُوَ يُصَلِّي	١٢٣
١٨٩	رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّتَيْنِ	٢٣٣
١٩٠	رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ	٥٤٥
١٩١	رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ	٥٤٤
١٩٢	رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ	٨٩
١٩٣	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ	٣٥٨
١٩٤	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِنًى يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ فَيَطَأُ مَا يَطَأُ	١٢٥
١٩٥	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ حَتَّى رَأَيْتُ الْبَلَلَ	٤١٦
١٩٦	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَرَأَيْتُهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ	١٢٣
١٩٧	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا	٨٨
١٩٨	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَدْخُلُ الْمَذْهَبَ فَيَبُولُ	٢٣٥
١٩٩	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْغَائِطِ تُلُقِّيَا بِتَوْرٍ	٤٧٤
٢٠٠	رَأَيت ابْنَةَ جَحْشٍ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تَخْرُجُ مِنَ الْمِرْكَنِ	٢٦٧
٢٠١	رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ	٤٣١
٢٠٢	رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عازِبٍ بَالَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا	١٥٦

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٢٠٣	رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بَالَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ	٢٢٩
٢٠٤	رَأَيْتُ أَنَسًا تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ	٣٠١
٢٠٥	رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ	١٩١
٢٠٦	رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مطْهَرَةٍ	١٥٦
٢٠٧	رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا	٩٥
٢٠٨	رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ إِبْرِيقٍ	١٩١
٢٠٩	رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ	٩٦
٢١٠	رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ	٢٣٥
٢١١	رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا	٢٨٢
٢١٢	رُبَّمَا نَازَعْتُ عَبْدَ اللهِ الْوُضُوءَ	٤٧٠
٢١٣	سُئِلَ جَابِرٌ، عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ	٤٤٧
٢١٤	سُئِلَ عَلِيٌّ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ؟	١٢٤
٢١٥	سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ	٢٣٧
٢١٦	سَأَلَتْ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ عَائِشَةَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ؟	٣٥٢
٢١٧	سُبْحَانَ اللهِ وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ	٣٤٢
٢١٨	سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ	٢٨٣، ٢٨٣
٢١٩	سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَكْسَلَ فَلَمْ يُنْزِلْ	١٤٨
٢٢٠	شَيَّعْنَا عُمَرَ إِلَى صِرَارٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ	٤٤٢
٢٢١	صَحِبْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ فِي سَفَرٍ	٤٦٠
٢٢٢	صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ	٣٣٩، ٥١٧
٢٢٣	صَيْدُ الْبَحْرِ حَلاَلٌ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ	١٥٣
٢٢٤	عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْخِفَافِ السُّودِ فَالْبِسُوهَا	٥٧٠
٢٢٥	عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَغْسِلُ عَنْهُ أَثَرَ الْغَائِطِ	٢٨٠

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٢٢٦	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ	٩٨
٢٢٧	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ	١٧٥
٢٢٨	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا	١٢٢
٢٢٩	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا	١٢٣
٢٣٠	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَحْدَهُ	٢٥٠
٢٣١	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَرَأَ: {وَأَرْجُلَكُمْ}	٢٨٢
٢٣٢	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ	٢٣٦
٢٣٣	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ في قوله تعالى: {أو لامستم النساء}	٢٢٠
٢٣٤	عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمِرْبَدِ النعم	١٣٦
٢٣٥	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَآهُ فِي سَفَرٍ يَنْزِعُ خُفَّيْهِ	٢٧٩
٢٣٦	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَغَسَلَهُ	٣٦٤
٢٣٧	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَرِبَ سَوِيقًا فَتَوَضَّأَ	٣٦٨
٢٣٨	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ صَبِيًّا	٢٦١
٢٣٩	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ	١٠٨
٢٤٠	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا بَلَغَ بِالْوُضُوءِ إِبِطَهُ	٢٩٣
٢٤١	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرِ	٣٢٨
٢٤٢	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ الْفَرَسِ	١٥٤
٢٤٣	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِسُؤْرِ الْمَرْأَةِ بَأْسًا	١٥٥
٢٤٤	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ	٢٤٧
٢٤٥	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ	٣١٢
٢٤٦	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَنْزِلُ فَيُقِيمُ	٣٣٩
٢٤٧	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا	٢٧٩
٢٤٨	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	٣٦٩

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٢٤٩	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْذِفُ الإِقَامَةَ	٣٣٣
٢٥٠	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ	٥٧٠
٢٥١	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ	٦٦
٢٥٢	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ	٣٣٩
٢٥٣	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ	٣١٢
٢٥٤	عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ	٢٥١
٢٥٥	عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدْخَلَ	٥١١، ٥٤٥
٢٥٦	عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أُدُمٍ	١٩٢
٢٥٧	عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ	٨٩
٢٥٨	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ	٢٩٣
٢٥٩	عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا (وَأَرْجُلِكُمْ) عَلَى الْخَفْضِ	٢٢٥
٢٦٠	عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا	٢٣٦
٢٦١	عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ رُبَّمَا أَجْنَبَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ	٨٨
٢٦٢	عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ	١٠٩
٢٦٣	عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْقَوْمِ أَذَّنَ	٢٣٧
٢٦٤	عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ	١٢٢
٢٦٥	عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ الرِّدَاءِ	٥٢٦
٢٦٦	عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ	٤١٢
٢٦٧	عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ	١١٣
٢٦٨	عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ	١٦٥
٢٦٩	عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ	٢٩٧
٢٧٠	عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود، قَالَ: كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ	١٢٤
٢٧١	الْغُسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ	٣٦٤

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٢٧٢	غَلَبَتِ الْعَرَبُ، هُوَ الْجِمَاعُ	٢٢٣
٢٧٣	فَاسْأَلُوا، فَإِنِّي لاَ أَمَسُّهُ، إِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ	٤٤٧
٢٧٤	فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ	٤٤٢
٢٧٥	قَاتَلَ اللهُ الشَّيْطَانَ إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ	٤١٦
٢٧٦	قالون، وَعَقَدَ ثَلاَثِينَ بِيَدِهِ يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ	٣٤٨
٢٧٧	قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ، مِنَ الْمُلَامَسَةِ	٢٦٠
٢٧٨	قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَعُدُّ خِرْقَةً أَوِ الْخِرَقَ فَتَمْسَحُ بِهِ	٣٢٣
٢٧٩	قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ مَعَ أَهْلِهِ؟	١٧٩
٢٨٠	قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ إِنَاءَهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ؟	٤٦٣
٢٨١	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	٣٥٤
٢٨٢	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ	١٨٣
٢٨٣	كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، كُنْتُ آتِيهِ بِحِجَارَةٍ مِنَ الْحَرَّةِ	١٠٧
٢٨٤	كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ	٤٣١
٢٨٥	كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا	١٨٣
٢٨٦	كَانَ أَبُو أُسَيْدَ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ	٣٢٨
٢٨٧	كَانَ أَبُو أُمَامَةَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى يَمْتَلِئَ نَوْمًا	٤٦١
٢٨٨	كَانَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أُنَاوِلَهُ الْمِبْوَلَةَ	٤٢٣
٢٨٩	كَانَ أَذَانُ ابْنِ عُمَرَ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ	٥٢٤
٢٩٠	كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ	٢٤٨
٢٩١	كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُوضَعُ لَهُ الْوَضُوءُ	٤٧٤
٢٩٢	كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	١٦٥
٢٩٣	كَانَ حُذَيْفَةُ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ	١٠٧
٢٩٤	كَانَ سِوَاكُ مَيْمُونَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَعًا فِي مَاءٍ	٢٣٤

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٢٩٥	كَانَ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالثَّرِيدَ	٣٦٨
٢٩٦	كَانَ عُثْمَانُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَلِي طَهُورَهُ بِنَفْسِهِ	٢٨٧
٢٩٧	كَانَ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَعَلَهُ	٥٦٦
٢٩٨	كَانَ عُمَرُ إِذَا بَالَ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَائِطٍ، أَوْ بِحَجَرٍ، وَلَمْ يَمَسَّهُ مَاءً	١٠٧
٢٩٩	كَانَ لِي عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ	٢٦٥
٣٠٠	كَانَا مَعَ عَبْدِ الله وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ	٣٦٩
٣٠١	كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ	٥٧١
٣٠٢	كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ	٢١٥
٣٠٣	كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّى سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ	٢٦٧
٣٠٤	كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ	٥٦١
٣٠٥	كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ الله ابن مَسعُود إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ خُرْءُ عُصْفُورٍ	١١٣
٣٠٦	كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، بِعَيْنِ التَّمْرِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ، فَأَذَّنَ	٥٢٤
٣٠٧	كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمًا صَلاَةَ الْغَدَاةِ	٣٦٣
٣٠٨	كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ	٢٧٩
٣٠٩	كُنَّا نَسْأَلُ أَنَسًا هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟	٢٣٥
٣١٠	كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا	٣٠٨
٣١١	لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ	٤٦٦
٣١٢	لاَ أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ يَغْتَسِلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لِشَارِبٍ وَمُتَوَضِّيءٍ حِلٌّ وَبِلٌّ	١٨٨
٣١٣	لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَإِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ	١٥٥
٣١٤	لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ	٥٦٧
٣١٥	لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جُنُبًا جَمِيعًا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ	١٥٥
٣١٦	لاَ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ، فَإِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثُوا مِنَ النَّعِيمِ	٣٦٦
٣١٧	لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ	٥٠٣، ٥٢٩

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٣١٨	لاَ تَمَنْدَلْ إِذَا تَوَضَّأْتَ	٥٤٤
٣١٩	لاَ تَوَضَّأْ بِهِ، فَإِنَّهُ فَضْلُ امْرَأَةٍ	٤٢٥
٣٢٠	لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنَ اللَّبَنِ	٣٢٤، ٥٧١
٣٢١	لاَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدَ الْمَاءَ شَهْرًا	٥٠٨
٣٢٢	لاَ يُجْنِبُ الْمَاءُ، وَلاَ الثَّوْبُ، وَلاَ الأَرْضُ، وَلاَ الإِنْسَانُ	١٧٥
٣٢٣	لاَ يُحَرِّمُ الْمَاءَ شَيْءٌ	١٥٤، ٤٣١
٣٢٤	لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ	١٨٣
٣٢٥	لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا	١٤٠
٣٢٦	لَا، قَدْ رَأَيْتُ خَيْرًا مِنِّي وَمِنْكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا	٤٥٢
٣٢٧	لاَ، كُنْتُ أَضَعُ لَهُ تَوْرًا فَيَبُولُ فِيهِ	٤٢٣
٣٢٨	لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ	٣٧٢
٣٢٩	لَأَنْ أُحْزَّهمَا بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا	٣٣٥
٣٣٠	لأَنْ أَكُونَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، يَعْنِي: فِي السِّوَاكِ	٩٦
٣٣١	لأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرُ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ	٢٥٠
٣٣٢	لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ	١٣٩
٣٣٣	لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟	٢٥١، ٤٤٠
٣٣٤	لَقَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّ رِجَالًا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَحْرِ	٣٣٤
٣٣٥	لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ حَاجَتُكُمَا	٣٨٠
٣٣٦	لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ	٥٥٥
٣٣٧	اللهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ	٥١٩، ٥٢٦
٣٣٨	لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى	٤٩٥
٣٣٩	لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الأَذَانَ مَعَ الْخَلِّيفَى	٢٣٦
٣٤٠	لَوْلَا التَّلَمُّظُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُمَضْمِضَ	٣٢٣

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٣٤١	لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا	٤٣٤
٣٤٢	لَيْسَ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ غُسْلٌ، ذَلِكَ النُّشُر	٤٥٦
٣٤٣	لَيُنْهِكَنَّ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالْمَاءِ، أَوْ لَتُنْهِكَنَّهُ النَّارُ	٥٣٨
٣٤٤	مَا أُبَالِي عَلَى ظَهْرِ خُفِّي مَسَحْتُ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ	٢٨٣
٣٤٥	مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْت بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ، إذَا تَوَضَّأْت	٢٩٧
٣٤٦	مَا أُبَالِي لَوْ لَمْ أَنْزَعْ خُفِّي ثَلاَثًا	٥٥٥
٣٤٧	مَا أُبَالِي مَسَحْتُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ مَسَحْتُ عَلَى ظَهْرِ بُخْتِيِّي	٢٨٣
٣٤٨	مَا أُبَالِي مَسِسْت ذَكَرِي، أَوْ أُذُنِي	٥٥٧
٣٤٩	مَا أُبَالِي مَشَيْت فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ	٢٥٤
٣٥٠	مَا أُبَالِيه بَالَةً، اسْمَحْ يُسْمَحْ لَك	٢٧٠
٣٥١	مَا بُلْت قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْت	٢٥٧
٣٥٢	مَا تَفَقَّدَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ ذَلِكَ التَّفَقُّدَ إلاَّ رَأَى مَا يَكْرَهُ	٤١٧
٣٥٣	مَا رَأَيْت ابْنَ عُمَرَ مُتَوَضِّئًا مِنْ طَعَامٍ قَطُّ، كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ	٢٤٨
٣٥٤	مَا فَوْقَ الإِزَار	١٣٩
٣٥٥	مَا هُوَ إلاَّ بِضْعَةٌ مِنْك، وَإِنَّ لِكَفِّك مَوْضِعًا غَيْرَهُ	٣٦٠
٣٥٦	مَا أُبَالِي ذَكَرِي مَسَسْتُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ أُذُنِي أَوْ أَنْفِي	٥٥٧
٣٥٧	مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ	٣٠٩
٣٥٨	مَاءُ الْبَحْرِ لاَ يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ	٣١٣
٣٥٩	الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ	١٥٧
٣٦٠	الْمَاءُ لاَ يَجْنُبُ	٥٦٦
٣٦١	الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	١٤٨
٣٦٢	مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، أَوَقَالَتْ: رِجَالَكُنَّ، أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَشّ	٢٥٠، ٤١٢
٣٦٣	الْمُسَافِرُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ	٥٥٤

ماجستير _ أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٣٦٤	الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ	١٤٠
٣٦٥	الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا	١٤١
٣٦٦	الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَإِنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، لاَ يَكْنِّي	٤٦٨
٣٦٧	الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ	٣٠٥
٣٦٨	مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوء	١٦٤
٣٦٩	مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجَسٌ	٩٥
٣٧٠	مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ	٣٣٥
٣٧١	مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الأَذَانَ	٥٧١
٣٧٢	مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا	٥٠٥، ٥٣٨
٣٧٣	مِنَ السُّنَّةِ الأَذَانُ فِي الْمَنَارَةِ، وَالإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ	٣٣٩
٣٧٤	مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ، وَمِنَ الْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَّأُ	١١٠
٣٧٥	مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ أَمِنَ السَّائِغِ الطَّيِّبِ	٥٤٧
٣٧٦	مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ، فَلَمْ يَتَطَهَّرْ	٩٥
٣٧٧	مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَدْ أَبْلَغَ الْغُسْلَ	٩٨
٣٧٨	مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنَتَ	١٣١
٣٧٩	نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ أَحْسَنَ خِضَابٍ	٣٥٨
٣٨٠	نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ	٩٧
٣٨١	نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الصَّنَّةَ	٩٧
٣٨٢	نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا	٤٥٢
٣٨٣	نَعَمْ، ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ	٥٥٤
٣٨٤	نَعَمْ، كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا	٥٦٣
٣٨٥	نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ	٣٤٧، ٤٠٧
٣٨٦	نَعَمْ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مِثْلَ الْخُفَّيْنِ	٥٥٧

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٣٨٧	نَوْمُه قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْعَبُ لِخُرُوجِهِ	١٦٤
٣٨٨	الْهِرُّ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ	١٥٥
٣٨٩	هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْفَرُّوجِ	٤٣٦
٣٩٠	هُمَا الْبَحْرَانِ لَايَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ	١٥٣
٣٩١	هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحَلَالُ مَيْتَتُهُ	٥٦٣
٣٩٢	هِيَ أَلْطَفُ بَنَانًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا	٣٥٨
٣٩٣	وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا	٥٣٤
٣٩٤	وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ أُوقِيَّةً؟	٣٤٧
٣٩٥	وَإِنْ هَزَّهَا بِهِ حَتَّى يَهْتَزَّ قُرْطَاهَا	٣١٩
٣٩٦	وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ؟!	١٣٤
٣٩٧	الْوُضُوءُ مَسْحَتَانِ وَغَسْلَتَانِ	٥٦٦
٣٩٨	الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ	١٢٤
٣٩٩	الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ	٢٩١
٤٠٠	الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ	١٦٤
٤٠١	الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، لِيُوشِكَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ	١٢٢، ١٤٦
٤٠٢	وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ	٥١٩
٤٠٣	وَكَانَ يرَى الْوضُوء السابغ	٢٢٩
٤٠٤	وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَيَكُونُ فِي ثَوْبِهَا الدَّمُ فَتَحُكُّهُ بَالْحَجَرِ	١١٢
٤٠٥	يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا	٣٠٨
٤٠٦	يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ	٥٥١
٤٠٧	يَا نَافِعُ، جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَالِحًا	٢٨٢
٤٠٨	يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ	٣٧٢
٤٠٩	يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ	٢٢٠، ٤٩٢

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	طرف الأثر	الصفحة
٤١٠	يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ	٢١٥، ٢٣٣
٤١١	يُجْزِئُهُ أَنْ لاَ يُعِيدَ عَلَى رَأْسِهِ الْغُسْلَ	٩٨
٤١٢	يُجْزِىءُ الصَّاعُ لِلْجُنُبِ	٣٥٠
٤١٣	يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ	٨٧
٤١٤	يَغْسِلُهُ كُلَّهُ	١٠٨
٤١٥	يُمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلاَ يُمَضْمَضُ مِنَ التَّمْرِ	٤٢٥
٤١٦	يُنزحُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَهُمَ الْمَاء	١١١

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم النخعي	٥٦٤
٢	إبراهيم بن أدهم	٣٧١
٣	ابن أبي العز	٣٩٣
٤	ابن أبي أوفى	١٢٨
٥	ابن الأثير	١٠٦
٦	ابن الأثير	٥٦٤
٧	ابن الأعرابي	٥٣٠
٨	ابن الجوزي	٣٦٧، ٣٤١، ٤٨٤
٩	ابن الصلاح	٤٢٧
١٠	ابن المبارك	١٦٩
١١	ابن المنذر	١٧١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٠٤، ١١٦، ١١٧، ١٨٥، ٣٧٣، ٣١٤
١٢	ابن المنكدر	٤٦٤
١٣	ابن بطال	١٧٠، ٩٣، ١٠٣، ١١٥، ١٨٦، ٢٣١، ٢٩٨، ٤٥١، ٤٥٧
١٤	ابن حجر	٢٩، ١٣٨، ١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٠٢، ١١٨، ١٧٨، ١٩٣، ٥٧٥، ٥٧٦، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٢٩، ٣٣٦، ٣٥٩، ٤٩٣
١٥	ابن خلدون	٤٦٤، ٤٧٢
١٦	ابن دينار	٢٤٢
١٧	ابن رجب	١٣٠، ٢٧٢، ٢٦٤، ٢٩٢، ٣٠٦، ٤٩٧

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٨	ابن رسلان	١٦٧
١٩	ابن عابدين	٩٤
٢٠	ابن عاشور	٢٠٢، ٢٦٢، ٢٧٥، ٣٩٢، ٤٤٠، ٥٤٩
٢١	ابن عبدالبر	١٢٦، ١٥٠، ٩١، ١٨٠، ٢١٧، ٢٢٣، ٣١٣، ٣٤٩
٢٢	ابن عطية	١٤٩
٢٣	ابن عيينة	٣٤٩
٢٤	ابن قدامة	٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٩٤، ٣٣٥، ٣٤٠
٢٥	ابن قرط	٣٨٠
٢٦	ابن كثير	١٠٥، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٥٣، ٥٤١، ٥٧٢
٢٧	ابن مسكويه	٥٥٩
٢٨	ابن مفلح	٣٢١، ٣٤٨، ٣٥٠
٢٩	ابن رجب	٢٤٢
٣٠	أبو العباس بن عطاء	٢٨١
٣١	أبو النجاشي	٤٦١
٣٢	أبي البختري	٤٤١
٣٣	أبي حازم الأعرج	٤٥٤
٣٤	أبي مجلز	٣٥٩
٣٥	أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ	٢٨٥
٣٦	الأثرم	١٣٢، ٤٢٦
٣٧	الأزرقي	١٨٩

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٣٨	الأزهري	١٣٦
٣٩	إسماعيل القاضي	٢٠١
٤٠	الأعمش	٣١٠
٤١	الأفوه الأودي	٤٧٩
٤٢	أم منبوذ	٤٦١
٤٣	الأوزاعي	٢٠٠، ٣٩٠
٤٤	الباجي	٩٤، ٢٣٢
٤٥	البغوي	١٤٩، ٩٠، ١١٦، ١٨٤، ٤٠٥
٤٦	البيهقي	٣١٥
٤٧	الترمذي	١٢٧، ١٥١، ١٠٤
٤٨	الثوري	١٧١، ١٢٧، ٢٢١، ٢٧٣، ٣٩٠
٤٩	جابر بن زيد	٤٤٨
٥٠	الحجاج الثقفي	٤٠٨
٥١	الحجاوي	١٠٢
٥٢	الحسن	٢٧٣، ٣٠٢، ٤٩٧
٥٣	الحكم الغفاري	٣٣٧
٥٤	حمزة محمد قاسم	١١٨
٥٥	حميد الطويل	٤٦٣
٥٦	الخازن	٢٥٥
٥٧	الخطابي	١٦٨، ٣٢١، ٣٤٣، ٤٠٣، ٤٠٨
٥٨	الخطيب البغدادي	٢١٩، ٢٢٢

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٥٩	الذهبي	٢٠١، ٣٥٧، ٤٦٢
٦٠	رَبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ	٣٥٢
٦١	ربيعة بن عبدالله	٤٦١
٦٢	زر بن حبيش	١٨٩
٦٣	الزرقاني	١٣٥، ١٥١، ١٧١، ٢٣٩، ٢٤١، ٣١٤
٦٤	الزمخشري	٣٧٢
٦٥	الزهري	٣٢٩، ٣٥٧
٦٦	سالم بن عبدالله	٤٥٠
٦٧	سعيد بن جبير	٤٦٦، ٤٧٢
٦٨	سفيان الثوري	٣٤٨
٦٩	سفيان بن عيينة	٢٧٣
٧٠	سلمان أبي شداد	٤٢٤
٧١	سلمان بن ربيعة	٤٥٧
٧٢	سليمان بن صرد	١٤٥
٧٣	سليمان بن طرخان	٢١٦
٧٤	سهل بن يوسف	٤٢٤
٧٥	سيد قطب	٢٢٧، ٢٥٨
٧٦	السيوطي	١٠٠، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣٢، ٥٤٨، ٥٥٢
٧٧	الشاطبي	١٩٨، ٢٦٣، ٢٩٥
٧٨	شريح	٣٤٨
٧٩	شعبة	٣٢٩، ٤٧٦

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٨٠	الشعبي	٢٢٤، ٣٥٠
٨١	الشوكاني	٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٥٤٩، ٥٦٢
٨٢	الصنعاني	١١٥، ٢٧٧
٨٣	الصيمري	٣٦٠
٨٤	طاووس	٤٧٥
٨٥	الطبري	٣٨٧، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٩٥، ٥٤٢، ٥٤٨
٨٦	الطحاوي	١٠٠
٨٧	عاصم الأحول	٢١٦
٨٨	عامر بن ربيعة	٤٣٢
٨٩	عبدربه بن أبي راشد	٤٢٤
٩٠	عبدالرحمن السلمي	٣٨٠
٩١	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٣٤٩
٩٢	عبدالرحمن بن يزيد	٤٤٨
٩٣	عبدالله بن أحمد بن حنبل	٣٤٩
٩٤	عبدالله بن زيد	١٦٦
٩٥	عبدالله بن شقيق	٣٤٠
٩٦	عبيدالله بن يزيد	٣٥٠
٩٧	العراقي	٢١٦، ٢٣٨، ٣٢٠
٩٨	العز بن عبدالسلام	٥١٥، ٥١٦
٩٩	عطاء بن أبي رباح	٤٤٣
١٠٠	العظيم آبادي	١٦٧، ١٣٧، ١٠٦، ١٩٣، ٣٥٩

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٠١	عقبة بن عامر	٢١٩
١٠٢	علقمة	١٧١
١٠٣	علي بن الحسين	٤٤٣
١٠٤	عمر بن عبدالعزيز	٣٠٢
١٠٥	العيني	١٢٨، ١٣٢، ٧٠، ٩٩، ١٧٧، ٢١٣، ٢٣١، ٢٥٢، ٤١٣، ٤٥٥
١٠٦	الغزالي	١٠٢، ٣٧٨، ٢٩٥، ٣٣٨، ٥٧٢
١٠٧	فاطمة بنت أبى حبيش	١٤٢
١٠٨	فأيوب بن موسى	٤٣٢
١٠٩	القاسم بن سلام	١٦١، ٢٢٦، ٢٨٦
١١٠	القاسمي	٤٤٢
١١١	القاضي عياض	٤١١
١١٢	القرطبي	١١٨، ٢٥٣، ٥٢٥
١١٣	قرظة بن كعب	٤٤٣
١١٤	الكشميري	١٠٤
١١٥	لقيط بن صبرة	٩٢
١١٦	المباركفوري	١٣٤، ١١٩، ٤١٩
١١٧	مجاهد	٢٧١، ٤٧٥
١١٨	محمد بن الحسن	٢٩٠
١١٩	محمد بن زياد	٤٦١
١٢٠	محمد بن يوسف الكرماني	٣٠٦

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٢١	مروان الأصفر	٤٤٨
١٢٢	مسروق	٥٦١، ٥٧٦
١٢٣	مسعر	٤٥٤
١٢٤	مغلطاي	١٠٠، ١٦٩، ١٨١، ٢٤٠
١٢٥	المناوي	٢٧٠
١٢٦	ميمون بن مهران	٢٧٣
١٢٧	نافع	٤٣٢، ٤٦١، ٤٦٤، ٥٢٤
١٢٨	النخعي	٣١٠
١٢٩	النسفي	٣٣٧
١٣٠	النووي	٦٨، ١٤٢، ١٦٠، ١٦٦، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٤، ٢١٦، ٢٤٠، ٣٢٧، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٧٩، ٣٨٨، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٣٩، ٤٨٥، ٥٣٠، ٥٣٥
١٣١	الهيتمي	٥٦٤
١٣٢	يحي بن سعيد	٤٣٢

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

فهرس الغريب.

م	الكلمـــة	الصفحة
١	إِبْرِيقٍ	١٩١
٢	أُحْزَّهمَا	٣٣٥
٣	الإِحْلِيلِ	٣٦٣
٤	أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ	٣٦٣
٥	إِذْخِرَة	٥٢٩
٦	أَرْغَى	٩٦
٧	أُشْنَانٍ	٢٨٧
٨	بثرة	١٢٩
٩	بُخْتِيِّي	٢٨٣
١٠	برغوث	١٢٩
١١	بُضَاعَةَ	١٥٧
١٢	بَنَانًا	٣٥٨
١٣	تَسْتَثْفِرُ	١١٢
١٤	التَّلَمُّظُ	٣٢٣
١٥	تَوْرٍ	٢٨٧
١٦	الثَّرِيدَ	٣٦٨
١٧	ثُفْلًا	٣٦٩
١٨	الْجَرَّةِ	٤٧٥
١٩	الْجَفَاءِ	٥٠٥
٢٠	الْحَشّ	٢٥٠

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	الكلمـــة	الصفحة
٢١	حَقْوَهُ	٢٥١
٢٢	الْحِيَضُ	١٥٧
٢٣	الخطمي	١٠٥
٢٤	الْخَلُوقِ	١١٢
٢٥	الدِّرَجَةِ	١٦٥
٢٦	الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ	٥٦٧
٢٧	دمل	١٢٩
٢٨	الذَّرِيرَةِ	١١٢
٢٩	سُؤْرِ	١٥٤
٣٠	سَوِيقًا	٣٦٨
٣١	شَيَّعْنَا	٤٤٢
٣٢	الصَّعِيدِ	٢٢١
٣٣	صُفْرٍ	٢٤٧
٣٤	الصَّنَّة	٩٧
٣٥	عَارِكٌ	١٤١
٣٦	الْعَاقُولِ	٩٨
٣٧	غَمَرِ اللَّحْمِ	٣٦٩
٣٨	الْغَمْزُ	٢٢٠
٣٩	قُرْطَاهَا	٣١٩
٤٠	الْقَصَّةَ	١٦٥
٤١	الْكُرْسُفُ	١٦٥
٤٢	كُوزٍ	١٩١
٤٣	لُكَعُ	٢٩٩

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

م	الكلمـــة	الصفحة
٤٤	الْمِبْوَلَةَ	٤٢٣
٤٥	الْمُثْعَبِ	١١٢
٤٦	الْمَذْيِ	١١٠
٤٧	مَسْكَنَ	٤٤
٤٨	المطهرة	١٦١
٤٩	الْمَنِيِّ	١١٠
٥٠	الْمَواسِي	٢٩٩
٥١	النَّتْنُ	١٥٧
٥٢	النَّوْرَةَ	٩٦
٥٣	هريسة	١٥٩
٥٤	الودك	٢٥٥
٥٥	الْوَدْيِ	١١٠
٥٦	وَصيفَيْنِ	٩٦
٥٧	وَلَغَ	١١١

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٧
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، الدكتور فريد الأنصاري، ط١، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٧هـ.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ

(٣) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

(٤) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الأزرق الغساني (الأزرقي)، ت: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت.

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، ت: بسام عبدالوهاب الجابي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ.

(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبدالملك القسطلاني، ط٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٤٢٣هـ.

(٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.

(٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ت: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٩) أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري (ابن الأثير)، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبدالموجود، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(١٠) أسلوب الإستفهام في القرآن الكريم غرضه وإعرابه، عبدالكريم محمود يوسف، ط١، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٤٢١هـ.

(١١) أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، ط ٩، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

(١٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

(١٤) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٩هـ.

(١٥) الإبانة الكبرى، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري (ابن بطة)، ت: مجموعة من الباحثين، دار الراية، الرياض.

(١٦) الإتقان في علوم القرآن، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

(١٧) الآثار المروية عن الصحابة في الطهارة القسم الأول، د. علي بن مصلح الزبيدي، رسالة دكتوراة، رسالة علمية منشورة.

(١٨) الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبدالمجيد السوسوه الشرفي، ط١، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤١٨هـ.

(١٩) الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤١٩هـ.

(٢٠) الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ابن أبي عاصم)، ت: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ.

(٢١) الإحكام في أصول الأحكام، سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، ت عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢٢) الآداب و الأحكام المتعلقة بدخول الحمام، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.

(٢٣) الإستذكار، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، ت سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٢٠٠
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

(٢٤) الإستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، ت:علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٢٥) الاسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، عبدالرحمن محمد المغذوي، ط١، دار الحضارة، الرياض، ١٤٢٩هـ.

(٢٦) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢٧) الإعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشاطبي)، مجموعة من الباحثين، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٩هـ.

(٢٨) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ط١٥، دار العلم للملايين.

(٢٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر، بيروت.

(٣٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ت: عبداللطيف محمد موسى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣١) الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع العباس القرشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٣٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ط٤، ١٤١٩هـ.

(٣٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

(٣٤) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، دار هجر، ١٤٢٤هـ.

(٣٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، دار المعرفة، بيروت

ماجستير_أحمد الفرن (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

(٣٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ابن الملقن)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ

(٣٧) البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٣٨) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

(٣٩) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٤٠) التعليق المغني على الدارقطني (مطبوع بحاشية السنن)، محمد شمس الدين العظيم آبادي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(٤١) التفكير فريضة إسلامية، عباس محمود العقاد، دار الهلال.

(٤٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، حسن بن عباس بن قطب، ط١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ.

(٤٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.

(٤٤) التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، مكتبة الكوثر، السعودية، ١٤١٠هـ.

(٤٥) التيسير بشرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، ط٣، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ.

(٤٦) الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي،ط١، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٩٣هـ.

(٤٧) الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

ماجستير_أحمد الفرن (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٢٠٠
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

(٤٨) الجامع المسند الصحيح المختص من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٤٩) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، ت: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

(٥٠) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

(٥١) الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم)، ط١، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٢٧١هـ.

(٥٢) الجهاد وسيلة من وسائل الدعوة، عبدالرحمن عبدالله الراشد، رسالة ماجستير، ١٤٠٢هـ.

(٥٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ط ١، دار المعرفة، المغرب، ١٤١٨هـ.

(٥٤) الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤٢٣هـ.

(٥٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبدالمعيد ضان، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، ١٣٩٢هـ.

(٥٦) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها أساليبها في القرآن الكريم، أ.د أحمد أحمد غلوش، مؤسسة الرسالة.

(٥٧) الدعوة إلى الله تعالى وأخلاق الدعاة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ط٤، دار الإفتاء، الرياض، ١٤٢٣هـ

(٥٨) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: أبو اسحاق الحويني الأثري، ط١، دار عفان، الخبر، ١٤١٦هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(٥٩) الرد الوافي، محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي (ابن ناصر الدين)، ت: زهير الشاويش، ط١، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٩٣هـ.

(٦٠) الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: صبري بن سلامة شاهين، ط١، دار الثبات.

(٦١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار المؤيد و مؤسسة الرسالة.

(٦٢) الزهد والرقائق، عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي المرْوزي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦٣) السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي، نايف بن صلاح بن علي المنصوري، ط١، دار العاصمة، السعودية، ١٤٣٢هـ.

(٦٤) السنة، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، ت: سالم أحمد السلفي، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٦٥) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا،، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(٦٦) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: حسن عبدالمنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

(٦٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ت: محمد محي الدين عبدالحميد، الحرس الوطني، السعودية.

(٦٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبدالغفور عطار، ط ٤، بيروت، دار العلم، ١٤٠٧هـ.

(٦٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٧٠) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البغدادي (ابن سعد)، ت: محمد عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٧١) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، دار البيان.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(٧٢) الطهور، القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي، ت: مشهور حسن محمود سلمان، ط١، مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٤هـ.

(٧٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ت: محمود شاكر، ط١، دار التراث العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ.

(٧٤) العزلة، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ط٢، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

(٧٥) العلل الواردة في الاحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي و محمد بن صالح بن محمد الدباسي ط١، دار طيبة ودار ابن الجوزي.

(٧٦) الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ت: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

(٧٧) الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

(٧٨) الفتوى في الشريعة الاسلامية، عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٩.

(٧٩) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ط١، مكتبة المنار، ١٣٩٦هـ

(٨٠) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

(٨١) الفصل للوصل المدرج في النقل، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: محمد بن مطر الزهراني، ط١، دار الهجرة، ١٤١٨.

(٨٢) الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

(٨٣) الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٣هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(٨٤) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

(٨٥) القواعد، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي، دار الكتب العلمية.

(٨٦) القواعد الفقهية نظمها وشرحها، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت: محمد ناصر العجمي، ط١، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ.

(٨٧) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: محمد عوامة و أحمد محمد و نمر الخطيب، ط١، دار القبلة، ١٤١٣هـ.

(٨٨) الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي (سيبويه)، ت: عبدالسلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ.

(٨٩) الكسب، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: سهيل زكار، ط١، عبدالهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ.

(٩٠) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(٩١) المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف النووي ، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

(٩٢) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الفكر، بيروت.

(٩٣) المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: خليل إبراهم جفال، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٩٤) المدخل إلى علم الدعوة، أ.د. محمد أبو الفتح البيانوني ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ.

(٩٥) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فؤاد علي منصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ.

(٩٦) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(٩٧) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

(٩٨) المسند، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٩٩) المسند، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ

(١٠٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(١٠١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

(١٠٢) المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ابن أبي شيبة)، ت: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

(١٠٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: مجموعة من الباحثين، ط١، دار العاصمة ودار الغيث، السعودية، ١٤١٩هـ.

(١٠٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(١٠٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

(١٠٦) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ.

(١٠٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: مجموعة من الباحثين، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(١٠٨) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.

(١٠٩) المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: محب الدين الخطيب.

(١١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢هـ.

(١١١) المنهج السلفي تعريفه أهميته مجالاته قواعده خصائصه، مفرح سليمان القوسي ط١، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(١١٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشاطبي)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار عفان، ١٤١٧هـ.

(١١٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، ط٤، دار الندوة العالمية، ١٤٢٠هـ.

(١١٤) النداء في اللغة والقرآن، أحمد محمد فارس، ط١، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٩هـ.

(١١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(١١٦) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العَيْدَرُوس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(١١٧) الهوامل والشوامل سؤالات أبي حيان التوحيد لأبي علي مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، ت: سيد كسروي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(١١٨) الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(١١٩) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.

(١٢٠) الورقات، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: عبداللطيف محمد العبد.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(١٢١) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (القرافي)، دار عالم الكتب.

(١٢٢) أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه، علي بن نفيع العلياني، ط٢، دار طيبة، ١٤١٦هـ.

(١٢٣) بيان فضل علم السلف على الخلف، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: محمد ناصر العجمي، ط٢، دار البشائر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(١٢٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

(١٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني الزبيدي، ت: مجموعة من المحقيقين، دار الهداية.

(١٢٦) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.

(١٢٧) تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(١٢٨) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤.

(١٢٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣٠) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

(١٣١) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٣٢) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: إكرام الله إمداد الحق، ط ١، دار البشائر، بيروت، ١٩٩٦ م.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

(١٣٣) تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(١٣٤) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠.

(١٣٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت: محمد حسين شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ

(١٣٦) تفسير القرآن العظيم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ابن أبي حاتم)، أسعد محمد الطيب، ط٣، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

(١٣٧) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط ١، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ.

(١٣٨) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني القاهرة.

(١٣٩) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

(١٤٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي، بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(١٤١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠١م.

(١٤٢) تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، ت: عبدالرحمن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

(١٤٣) تيسير مصطلح الحديث، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ط ١٠، مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٢٠٠
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

(١٤٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري (ابن الأثير)، ت: عبدالقادر الأرنؤوط و بشير عيون، ط١، مكتبة الحلواني و مطبعة الملاح و مكتبة دار البيان.

(١٤٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ .

(١٤٦) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(١٤٧) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط١، ابن الجوزي، الرياض، ١٤١٤هـ.

(١٤٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١، ١٣٩٧هـ.

(١٤٩) تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ،ط١، دار الهلال ،بيروت ، ١٤١٠هـ

(١٥٠) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، محمد بن علي الصبان الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

(١٥١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.

(١٥٢) حلية طالب العلم، بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ.

(١٥٣) خصائص الشريعة الإسلامية، عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٢ م.

(١٥٤) خطبة الجمعة في الكتاب والسنة، عبدالرحمن بن محمد الحمد، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤١٩هـ.

(١٥٥) خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مؤسسة المعارف، ١٤٢١هـ

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(١٥٦) درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن محمد بن تيمية الحراني، ت: محمد رشاد سالم، جامة الإمام، السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

(١٥٧) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.

(١٥٨) ديوان الأفوه الأودي، ت: محمد التونجي، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨ م.

(١٥٩) رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، ط١، دار بيروت، بيروت.

(١٦٠) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(١٦١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، ت: علي عبدالباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٦٢) زاد الداعية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط١، دار الثقة، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ.

(١٦٣) زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: عبدالرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

(١٦٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٦٥) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، دار الحديث.

(١٦٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.

(١٦٧) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعيب الأرناؤط و محمد كامل قرة، ط ١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

(١٦٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي و إبراهيم عطوة عوض، ط٢، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ١٣٩٥هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٢٠
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

(١٦٩) سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط و حسن عبدالمنعم شلبي و عبداللطيف حرز الله و أحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(١٧٠) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبدالصمد الدارمي، ت: حسن سليم أسد، ط١، دار المغني، السعودية، ١٤١٢هـ.

(١٧١) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: مجموعة من الباحثين، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

(١٧٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

(١٧٣) شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر.

(١٧٤) شرح التصريح على التوضيح، خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري (الوقاد)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

(١٧٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبدالرءوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

(١٧٦) شرح السنة، الحسن بن علي بن خلف البربهاري، ت: محمد سعيد سالم القحطاني، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٨هـ.

(١٧٧) شرح العقيدة الإصفهانية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، ت: محمد بن رياض الأحمد، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

(١٧٨) شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، ت: أحمد محمد شاكر، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤١٨هـ.

(١٧٩) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ

(١٨٠) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (القرافي)، ت: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(١٨١) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

(١٨٢) شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى العيني، ت: خالد بن إبراهيم المصري، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.

(١٨٣) شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، ت: كامل عويضة، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ.

(١٨٤) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبدالملك (ابن بطال)، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

(١٨٥) شرح عمدة الفقه، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت: سعود بن صالح العطيشان، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

(١٨٦) شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي (الطحاوي)، ت: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

(١٨٧) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الطحاوي، ت: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

(١٨٨) شرف أصحاب الحديث، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت: محمد سعيد خطي اوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة.

(١٨٩) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(١٩٠) صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين بن الحاج الألباني، ط١، مؤسسة غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.

(١٩١) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط٥، مكتبة المعارف، الرياض.

(١٩٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته،محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، المكتب الإسلامي.

(١٩٣) صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، المكتبة الإسلامية، عمان.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة البهية ١٢٠١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(١٩٤) صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد بن ناصر الدين الألباني، ط١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٢٠هـ.

(١٩٥) صفة الصفوة، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ.

(١٩٦) صيد الخاطر، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: حسن المساحي سويدان، ط١، دار القلم، دمشق،١٤٢٥هـ.

(١٩٧) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر، ١٤١٣هـ.

(١٩٨) طبقات الصوفية، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

(١٩٩) طبقات المفسرين العشرين، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: علي محمد عمر، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

(٢٠٠) طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي، دار إحياء التراث.

(٢٠١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ط٢، دار السلفية، القاهرة، ١٣٩٤هـ.

(٢٠٢) عدة الداعية، فرج محمد الوصيف، الجمعية الشرعية الرئيسية.

(٢٠٣) علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، ط١، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.

(٢٠٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢٠٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ط٢،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢٠٦) غريب الحديث، القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي، ت: محمد عبدالمعيد خان، ط١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٤هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٢٠٠
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

(٢٠٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢٠٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: جماعة من المحققين، ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤١٧هـ.

(٢٠٩) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ.

(٢١٠) فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن بن عبدالله بن حمد العباد البدر، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٢٤هـ.

(٢١١) فقه الدعوة في صحيح البخاري، سعيد بن علي وهف القحطاني ، ط١ ، الرئاسة العامة للإفتاء ، ١٤٢١ هـ.

(٢١٢) فقه الدعوة فيما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه دراسة دعوية للأحاديث (من أول كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الرؤيا)، د.حمود بن جابر الحارثي، رسالة علمية منشورة.

(٢١٣) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، ط ١٧، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٢هـ.

(٢١٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

(٢١٥) قواعد أساسية في البحث العلمي، الدكتور سعيد إسماعيل صيني، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

(٢١٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

(٢١٧) قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام، د. عابد بن عبدالله الثبيتي، ط١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٨هـ.

ماجستير_أحمد الفرن (كامل) الرسالة .. الصورة الشهرية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

(٢١٨) قيمة الزمن عند العلماء، عبدالفتاح أبو غدة الحلبي الحنفي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١٠.

(٢١٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

(٢٢٠) كلمة الحق، أحمد محمد شاكر، قدم له: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة السنة.

(٢٢١) لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (الخازن)، ت: محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢٢٢) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

(٢٢٣) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

(٢٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

(٢٢٥) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

(٢٢٦) مجموع فتاوى ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمعه: محمد سعد الشويعر، دار الإفتاء.

(٢٢٧) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا ودار الوطن، ١٤١٣هـ.

(٢٢٨) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ت: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

(٢٢٩) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ.

(٢٣٠) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(٢٣١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، يوسف علي بديوي، ط١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ.

(٢٣٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبدالسلام بن خان الرحماني المباركفوري، ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الهند، ١٤٠٤هـ

(٢٣٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ

(٢٣٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

(٢٣٥) مسند ابن جعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، ت: عامر أحمد حيدر، ط١، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠هـ.

(٢٣٦) مسند البزار (البحر الزخار)، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (البزار)، ت: جماعة من الباحثين، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

(٢٣٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي المكتبة العتيقة و دار التراث.

(٢٣٨) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٢٣٩) مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ.

(٢٤٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبدالله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، ط٤، دار طيبة، ١٤١٧هـ.

(٢٤١) معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (الخطابي)، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

(٢٤٢) معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥هـ.

(٢٤٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبدالحميد عمر وفريق عمل، ط١، عالم الكتب، ١٣٢٩هـ.

(٢٤٤) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ.

(٢٤٥) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي، دار إحياء التراث و مكتبة المثنى، بيروت

(٢٤٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي،ط٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.

(٢٤٧) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

(٢٤٨) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، ت: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، ط١، مكتبة الدار، المدينة، ١٤٠٥.

(٢٤٩) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٢هـ.

(٢٥٠) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: عبداللطيف الهميم و ماهر ياسين الفحل، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

(٢٥١) معرفة علوم الحديث، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، ت: السيد معظم حسين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ.

(٢٥٢) مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، ت: عبدالله محمد الدويش، ط١، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ.

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

(٢٥٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ت: بشير محمد عيون، دار البيان و مكتبة المؤيد، دمشق، الطائف، ١٤١٠هـ.

(٢٥٤) منهج التيسير المعاصر، عبدالله بن إبراهيم الطويل، ط١، دار الهدي النبوي، مصر، ١٤٢٦هـ.

(٢٥٥) موسوعة الفقه الاسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، ط١ ، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ.

(٢٥٦) الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي ، ت : بشار عواد معروف ، ط٢ ، دار الغرب ، بيروت ، ١٤١٧ هـ.

(٢٥٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.

(٢٥٨) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان و دار القبلة، بيروت و جدة، ١٤١٨هـ.

(٢٥٩) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

المواقع الإلكترونية:

https://uqu.edu.sa/files2/tiny_mce/plugins/filemanager/files/.../2.doc (260)

http://www.alimam.ws/ref/333. (261)

http://dofni.iugaza.edu.ps/Ossol_Conf/%D (262)

http://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/hny_bw_khdr.pdf (263)

http://hamzahq.wordpress.com/about/ (264)

http://althagalin.77forum.com/t40-topic (265)

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠١٢
١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	ج
Abstract	د
الشكر والتقدير	هـ
المقدمـــــة	١
أهمية الموضوع، وأسباب اختياره	٥
أهداف الدراسة	٦
مشكلة الدراسة	٦
تساؤلات الدراسة	٧
حدود الدراسة	٧
منهج الدراسة	٧
الدراسات السابقة	٨
طريقة الباحث	١٣
ضوابط الدراسة	١٤
خطـــة الدراســـة	١٦
التمهيـــــد	٢١
أولاً: التعريف بمفردات عنوان الدراسة.	٢٣
فقه الدعوة.	٢٣
آثار الصحابة ﷺ.	٢٦

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الموضـــــــوع	الصفحة
الطهارة.	٢٧
الأذان.	٢٨
ثانيًا: التعريف بالصحابة ﷺ، وبيان مكانتهم، وحجية آثارهم.	٢٩
تعريف الصَّحابي.	٢٩
مكانة الصحابة ﷺ.	٣٠
حجية قول الصحابي	٣٢
الفصل الأول: فقه الدعوة المتعلق بموضوع الدعوة	٣٦
المبحث الأول: موضوعات تتعلق بالعقيدة	٣٨
المطلب الأول: أهمية الإعتصام بالكتاب والسنة ومنهج السلف في العقيدة	٤١
المسألة الأولى: ضرورة الرجوع للكتاب والسنة عند الإختلاف.	٤١
المسألة الثانية: ضرورة إتباع هدي الصحابة ﷺ وإجماعهم.	٤٤
المطلب الثاني: خطورة البدعة	٥٢
المسألة الأولى: ضرورة مخالفة أهل البدع.	٥٢
المسألة الثانية: ذم الزيادة في الدين.	٦٠
المسألة الثالثة: ذم الرأي المخالف للدليل.	٦٢
المبحث الثاني: موضوعات تتعلق بالشريعة الإسلامية	٦٤
المطلب الأول: خصائص الشريعة الإسلامية	٦٦
المسألة الأولى: الكمال.	٦٦
المسألة الثانية: الإنسانية.	٧٠
المطلب الثاني: بيان صفة العبادة	٧٢
المسألة الأولى: صفة الوضوء.	٧٤

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الموضـــــــوع	الصفحة
المسألة الثانية: صفة الغسل.	٧٩
المسألة الثالثة: صفة التيمم.	٨٢
المسألة الرابعة: صفة المسح على الخفين.	٨٤
المطلب الثالث: حرص الإسلام على الطهارة والنظافة وتطهير النجاسة	٨٧
المسألة الأولى: أوجه كمال الطهارة.	٨٧
المسألة الثانية: أوجه النظافة.	٩٥
المسألة الثالثة: أوجه تطهير النجاسة.	١٠٧
المطلب الرابع: صور التيسير في الشريعة الإسلامية	١٢٢
المسألة الأولى: صور التيسير في الوضوء.	١٢٢
المسألة الثانية: صور التيسير في حال الضرورة.	١٣١
المسألة الثالثة: صور التيسير في الغسل.	١٣٤
المسألة الرابعة: صور التيسير في التيمم.	١٣٦
المسألة الخامسة: صور التيسير الخاصة بالنساء.	١٣٩
المسألة السادسة: صور التيسير في الأذان.	١٤٥
المسألة السابعة: النسخ من صور التيسير.	١٤٦
المسألة الثامنة: طهورية الماء من صور التيسير.	١٥٣
المطلب الخامس: الشك لا يعتد به في العبادات	١٦٤
المبحث الثالث: موضوعات تتعلق بالأخلاق	١٧٣
المطلب الأول : تكريم الإسلام للنفس البشرية	١٧٥
المسألة الأولى: المسلم لا ينجس.	١٧٥
المسألة الثانية: تكريم المرأة	١٧٩

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: تعظيـــم شعائر الله	١٨٣
المسألة الأولى: تعظيم القرآن.	١٨٣
المسألة الثانية: تعظيم القبلة.	١٨٦
المسألة الثالثة: تعظيم المسجد.	١٨٨
المطلب الثالث: التحذير من الإسراف	١٩١
المبحث الرابع: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر	١٩٦
المطلب الأول: ضبط فقه التيسير عند الدعاة إلى الله	١٩٨
المطلب الثاني: الدعوة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان	٢٠٢
المطلب الثالث: اهتمام الإسلام بالنظافة بخلاف غيره	٢٠٥
الفصل الثاني: فقه الدعوة المتعلق بالداعية	٢٠٧
المبحث الأول: إعداد الداعية إلى الله تعالى	٢٠٩
المطلب الأول: الإعـــداد العلمـــي	٢١٢
المسألة الأولى: أخذ العلم عن الثقات.	٢١٥
المسألة الثانية: الرحلة في طلب العلم.	٢١٨
المسألة الثالثة: العناية بفهم معاني القرآن والسنة.	٢٢٠
المسألة الرابعة: العناية باللغة العربية.	٢٢٣
المسألة الخامسة: العناية بالقراءات.	٢٢٥
المطلب الثاني: الإعـــداد العملـــي	٢٢٧
المسألة الأولى: العناية بالفرائض.	٢٢٩
المسألة الثانية: الحرص على النوافل والسنن.	٢٣٣
صفات الداعية إلى الله تعالى	٢٤٤

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول: التواضـــع	٢٤٧
المطلب الثاني: الحيـــــاء	٢٥٠
المطلب الثالث: الكـــرم	٢٥٤
المطلب الرابع: الشجاعـــة	٢٥٧
المطلب الخامس: الرفق والرحمة	٢٦٠
المطلب السادس: الزهـــــد	٢٦٥
المطلب السابع: الصبـــــر	٢٦٧
المطلب الثامن: العفو	٢٧٠
المطلب التاسع: الـــورع	٢٧٢
المبحث الثالث: واجبـات الداعيـة	٢٧٤
المطلب الأول: واجبات تتعلق بالداعية نفسه	٢٧٧
المسألة الأولى: ضبط الوقت.	٢٧٧
المسألة الثانية: التمسك والإلتزام بالسنة .	٢٧٩
المسألة الثالثة: رجوع الداعية للصواب.	٢٨٢
المسألة الرابعة: الإستغناء عن الناس.	٢٨٧
المسألة الخامسة: الإعتناء بالقواعد الكلية.	٢٩١
المسألة السادسة: الإجتهاد لمن بلغ مرتبة الإجتهاد.	٢٩٣
المسألة السابعة: ترك الأولى لأجل المصلحة.	٢٩٧
المسألة الثامنة: عدم مخالطة الداعية للنساء.	٢٩٩
المسألة التاسعة: الدعوة إلى فقه الصحابة ﷺ.	٣٠١
المسألة العاشرة: دفع وساوس الشيطان.	٣٠٣

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: واجبات تتعلق بالدعاة الأخرين	٣٠٥
المسألة الأولى: مراعاة التخصص بين الدعاة.	٣٠٥
المسألة الثانية: المدارسة و الإجتماع بين الدعاة.	٣٠٨
المسألة الثالثة: إلتماس العذر للمخالف من الدعاة.	٣١٢
المسألة الرابعة: خطورة الإختلاف بين الدعاة.	٣١٦
المطلب الثالث: واجبات تتعلق بالخطاب الدعوي	٣١٨
المسألة الأولى: الكناية فيما يستحى منه إذا حصل الإفهام.	٣١٨
المسألة الثانية: ذكر الدليل والتعليل على الخطاب.	٣٢٣
المسألة الثالثة: رفع الصوت بالدعوة عند الحاجة .	٣٢٦
المسألة الرابعة: زيادة الإيضاح في اللفظ إن خشي اللبس.	٣٢٨
المسألة الخامسة: دقة تعبير الداعية.	٣٣١
المطلب الرابع: واجبات تتعلق بالمخاطبين	٣٣٣
المسألة الأولى: مراعاة أحوال المخاطبين.	٣٣٣
المسألة الثانية: اختيار المكان والزمان المناسب للمدعوين.	٣٣٩
المسألة الثالثة: الخلطة بالمدعوين .	٣٤٢
المسألة الرابعة: إنكار المنكر.	٣٤٥
المسألة الخامسة: إحالة المدعو للأكثر علمًا.	٣٤٧
المسألة السادسة: إمساك الداعية عما لا يعلمه.	٣٥٠
المسألة السابعة: نشر الدعوة بكل الأمصار.	٣٥٢
المسألة الثامنة: دفع الظنون السئية عن المدعو.	٣٥٤
المسألة التاسعة: قيام الداعيات بتوضيح مسائل النساء.	٣٥٦

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١ Ali Fattani

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة العاشرة: الثناء على المدعو بما فيه من الخصال.	٣٥٨
المسألة الحادية عشرة: إرشاد المدعو للأكمل.	٣٦٠
المبحث الرابع: آداب الداعية إلى الله	٣٦٢
المطلب الأول: المداومة على الطهارة في كل وقت	٣٦٣
المطلب الثاني: البعد عن الترف	٣٦٦
المطلب الثالث: إطابة المطعم	٣٦٨
المطلب الرابع: حفظ اللسان عن اللغو	٣٧٢
المطلب الخامس: الجرأة في قول الحق	٣٧٥
المطلب السادس: المزح من غير إفراط ولا تفريط	٣٧٨
المطلب السابع: قضاء حوائج الناس	٣٨٠
المبحث الخامس: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر	٣٨٢
المطلب الأول: خطر التصدر للدعوة إلى الله من غير علم	٣٨٣
المطلب الثاني: أهمية فقه الواقع للدعاة	٣٨٥
المطلب الثالث: أخذ الأجرة على الدعوة بين المشروع والممنوع	٣٨٧
المطلب الرابع: أهمية تقديم فقه الصحابة ﷺ على غيرهم	٣٩٠
المطلب الخامس: ترك الإختلاف الحادث بين الجماعات الإسلامية ومعالجة أسبابه	٣٩٢
الفصل الثالث: فقه الدعوة المتعلق بالمدعو	٣٩٥
المبحث الأول: أصناف المدعوين	٣٩٧
المطلب الأول: المدعوون الأقارب	٤٠١
المسألة الأولى: الأبناء.	٤٠١

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الثانية: الزوجة.	٤٠٤
المطلب الثاني: الحكـام والرعيـة	٤٠٧
المسألة الأولى: الحكام والأمراء.	٤٠٧
المسألة الثانية: الرعية.	٤١٠
المطلب الثالث: النســـاء	٤١٢
المطلب الرابع: المبتـــدع	٤١٤
المطلب الخامس: الموســوس	٤١٦
المبحث الثاني: واجبـات المدعـو	٤٢١
المطلب الأول: الحرص على مصادر التلقي	٤٢٣
المسألة الأولى: الحرص على معرفة فقه الصحابة ﷺ.	٤٢٣
المسألة الثانية: قبول قول الصحابة ﷺ، لأنهم عدول.	٤٢٥
المسألة الثالثة: الرجوع للعلماء في النوازل.	٤٢٨
المسألة الرابعة: سؤال من عرف أنه من أهل العلم.	٤٣١
المسألة الخامسة: اتباع فتوى علماء البلد.	٤٣٤
المسألة السادسة: التثبت قبل إطلاق الأحكام على الدعاة.	٤٣٦
المطلب الثاني: واجبـات عامـــة	٤٣٨
المسألة الأولى: التوضيح والبيان عند سؤال الداعية.	٤٣٨
المسألة الثانية: الإستجابة لما يقوله الداعية إذا وافق الحق.	٤٤٠
المسألة الثالثة: أهمية الصحبة للمدعو في الثبات.	٤٤٢
المبحث الثالث: أداب المدعـو	٤٤٥
المطلب الأول: حسن التعامل مع الداعية	٤٤٧

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الأولى: حسن الأدب عند السؤال.	٤٤٧
المسألة الثانية: مناداة الداعية بأحسن الاسماء والألقاب.	٤٥٠
المسألة الثالثة: الإستفهام ومراجعة الداعية لا ينافي الأدب.	٤٥٢
المسألة الرابعة: السؤال عن الأمور الخاصة لا ينافي الأدب.	٤٥٦
المطلب الثاني: الحرص على آداب التلقي	٤٥٨
المسألة الأولى: أخذ العلم مباشرة من الداعية من غير واسطة.	٤٥٨
المسألة الثانية: الحرص على ملازمة الداعية	٤٦٠
المسألة الثالثة: دقة ملاحظة المدعو للداعية.	٤٦٣
المسألة الرابعة: توكيل الغير في سؤال أهل العلم.	٤٦٦
المسألة الخامسة: السؤال عن الدليل.	٤٦٨
المسألة السادسة: نقل علم الداعية في أحواله الخاصة.	٤٧٠
المسألة السابعة: الحرص على كثرة الشيوخ.	٤٧٢
المطلب الثالث: معونة الداعية وخدمته	٤٧٤
المبحث الرابع: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر	٤٧٨
المطلب الأول: حاجة الأمة للعلماء الربانيين في هذه الأزمان	٤٧٩
المطلب الثاني: التحذير من الخوض في أعراض الدعاة	٤٨٢
المطلب الثالث: الإنكار على الولاة بين الإفراط والتفريط	٤٨٤
الفصل الرابع: فقه الدعوة المتعلق بالمنهج والوسائل والأساليب	٤٨٦
المبحث الأول: المنهج الدعوي	٤٨٨
المطلب الأول: مصادر المنهج الدعوي	٤٩٢
المسألة الأولى: القرآن الكريم.	٤٩٢

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الثانية: السنة النبوية.	٤٩٥
المسألة الثالثة: هدي السلف الصالح.	٤٩٧
المطلب الثاني: استمداد المنهج الدعوي	٥٠١
المسألة الأولى: العلوم الشرعية.	٥٠١
المسألة الثانية: العلوم الطبيعية والتجريبية.	٥٠٣
المطلب الثالث: فروع المنهج الدعوي	٥٠٥
المسألة الأولى: المنهج العاطفي.	٥٠٥
المسألة الثانية: المنهج العقلي.	٥٠٨
المسألة الثالثة: المنهج الحسي.	٥١١
المبحث الثاني: الوسائـــل الدعويـــة	٥١٣
المطلب الأول: الوسائـــل المسموعة	٥١٧
المسألة الأولى: الخطبة.	٥١٧
المسألة الثانية: الفتوى.	٥١٩
المسألة الثالثة: الحسبة.	٥٢٢
المسألة الرابعة: الأذان.	٥٢٤
المطلب الثاني: الوسائـــل المقرؤة	٥٢٦
المسألة الأولى: التعليم.	٥٢٦
المسألة الثانية: الكتب والرسائل.	٥٢٩
المبحث الثالث: الأساليـــب الدعويـــة	٥٣١
المطلب الأول: الحكمـــــــة	٥٣٤
المطلب الثاني: الموعظـــة الحسنـــة	٥٣٨

ماجستير_أحمد الفرني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: المجادلـــة والحوار	٥٤١
المطلب الرابع: القـــدوة الحسنـــة	٥٤٤
المطلب الخامس: أساليـــب بيانيـــة	٥٤٧
المسألة الأولى: الاستفهام.	٥٤٧
المسألة الثانية: القسم.	٥٥١
المسألة الثالثة: ذكر العدد.	٥٥٤
المسألة الرابعة: التشبيه وضرب الأمثال.	٥٥٧
المسألة الخامسة: النداء.	٥٦١
المسألة السادسة: السؤال والجواب.	٥٦٣
المسألة السابعة: الإجمال والتفصيل.	٥٦٦
المسألة الثامنة: الأمر والنهي .	٥٧٠
المبحث الرابع: ما يستفاد من الدراسة في العصر الحاضر	٥٧٤
المطلب الأول: تحذير الدعاة إلى الله من الآراء المخالفة للكتاب والسنة	٥٧٥
المطلب الثاني: أهمية استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة	٥٧٧
المطلب الثالث: أهمية التنوع في الوسائل والأساليب عند الدعاة	٥٨٠
الخاتمـــــة	٥٨٢
الفهـــــارس	٥٨٧
فهرس الآيات القرآنية	٥٨٨
فهرس الأحاديث	٦٠١
فهرس الآثار	٦٠٧
فهرس الأعلام	٦٢٦

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani

الموضـــــوع	الصفحة
فهرس الغريب	٦٣٣
قائمة المصادر والمراجع	٦٣٦
فهرس الموضوعات	٦٥٨

ماجستير_أحمد الفرني (كامل) الرسالة .. الصورة النهائية ١٤٣٦/١٢/٠١
Ali Fattani